جمهورية مصر العربية

وزارة الأوقاف

المكتبة المركزية للمخطوطات الإسلامية

الرقم العام	2609
عنوان المخطوط	حاشية على مختصر البخاري لابن حجر في الحديث.
المؤلف	محمد بن علي المصري الشنواني

عدد المجلدات	—	عدد الأوراق	189	سنة النسخ	1206هـ

جمهورية مصر العربية

وزارة الثقافة

دار الوثائق والمكتبات

٩٦٧/٤/٣٠٦/١٠٠٠٠

2609

وزارة الأوقاف
المكتبة المركزية للمخطوطات الإسلامية
العنوان : حاشية على مختصر البخاري
لابن ابن جمرة
الرقم العام ٢٦٠٩
الرقم الخاص ٤
الجزء
إهداء مكتبة
الحرم المكي

البنهاوي

هذا كتاب حاشية
مختصر ابن أبي جمرة تأليف
الشيخ العالم العلامة
العمدة الفهامة
الشيخ محمد
الشنواني
حفظه
الله
آم

يسأل عبده خليل غ
عفا الله عنه آمين

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام
على سيدنا محمد سيد المرسلين وعلى آله وصحبه اجمعين اما بعد فيقول
العبد الفقير الفاني محمد بن علي الشافعي الشنواني قد من الله علي
بقراءة مختصر البخاري للامام عبد الله بن ابي جمرة سنة احدى وسبعين
ومائة والف من الهجرة النبوية على صاحبها افضل الصلاة والسلام
مع مطالعة بعض شراح الكتاب وبعض شراح البخاري وجمعت جل
الوارد بعض كلمات علي شيخي ثم لما كان سنة خمس وسبعين ومائة والف
طلب مني بعض الاعزة علي من الفضلاء المترددين الي قراءة الكتاب المذكور
وجمع الكتابة التي علقتها على هامش شيخي مع مراجعة بعض شراح
الكتاب ومراجعة فتح الباري على البخاري ومراجعة بعض كتب اللغة
المعتمدة من المصباح والمختار وغيرهما على ذلك من الضياع فاجبته الى
ذلك وان كنت لست اهلا لذلك لكن قصدت بذلك رجاء الدخول في
قوله صلى الله عليه وسلم نضر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها فاداها كما
سمعها جعلها الله خالصة لوجهه الكريم وموجبة للفوز بجنات النعيم
بفضله الله واياه بها وكل من تلقاها بقلب سليم امين قوله بسم الله
الرحمن الرحيم لا يخفى ان الكلام على البسملة قد افرد بالتاليف واشبع
فلا نطيل به لكن لا باس بتذكرة تتعلق بفضلها باعتبار الفن
المشروع فيه وهو علم الحديث فقد جاء في فضلها احاديث كثيرة واثار
شهيرة فمن الاحاديث ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خير الناس وخير من
يمشي على وجه الارض المعلمون فانهم كلما خلق الدين جددوه اعطوهم
ولا تشاحوهم فان المعلم اذا قال للصبي قل بسم الله الرحمن الرحيم
فقالها كتب الله براءة للصبي وبراءة للمعلم وبراءة لابويه من النار وقوله
في الحديث خلق بضم اللام من باب سهل بمعنى بلي وضعف كما في
المختار والمصباح اه والمراد بابوي الصبي في الحديث المسلمان وعمم
شموله للكافر والمراد بيراءتهما من النار تخفيف عذاب غير الكفر عنهما
وروي ابن عباس ايضا ان تعليم الصغار يطفئ غضب الجبار قال ابن

ولا تشاجروهم

عمر الاعطاء الاخماد والمراد به رد العذاب الواقع بالغضب والمراد
بالغضب لازمه وهو الارادة لان معناه الذي هو فوران دم القلب
يستحيل على الله تعالى ومعنى الحديث ان تعلم الصبيان القرآن يرد
العذاب الواقع بارادة الله تعالى عن اباهم او عن من تسبب
في تعليمهم او عن معلمهم او عنهم فيما سيستقبل من الزمان او عن
المجموع او يرد العذاب عموما وعن جابر بن عبد الله قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا دخل الرجل بيته فذكر
الله عند دخوله وعند طعامه قال الشيطان لا مبيت لكم ولا عشاء وان
دخل فلم يذكر الله تعالى عند دخوله قال قال الشيطان ادركتم المبيت
واذا لم يذكر الله تعالى عند طعامه قال ادركتم المبيت والعشاء رواه
مسلم وستعلم من قوله ادركتم انه يدخل مع الشيطان شياطين وروي
ابو هريرة رضي الله عنه التقى شيطان المؤمن وشيطان الكافر فاذا
شيطان الكافر سمين دهين لابس واذا شيطان المؤمن مهزول
اشعث اغبر فقال شيطان الكافر لشيطان المؤمن مالك على هذه الحالة
فقال انا مع رجل اذا اكل سمى فاظل جائعا واذا سمى فاظل عطشانا
واذا ادهن سمى فاظل شعثا واذا لبس سمى فاظل عريانا فقال شيطان
الكافر انا مع رجل لا يفعل شيئا مما ذكرت فانا اشاركه في طعامه وشرابه
ودهنه وملبسه وقوله في الحديث شعثا بفتح العين وفعله شعث
بكسرها من باب تعب وطرب بمعنى تغير بغبار شعث وسخ الجسد قاله
في المصباح والمختار وروي عن ابن مسعود قال من اراد ان ينجيه
الله من الزبانية التسعة عشر فليقرأ بسم الله الرحمن الرحيم فان
بسم الله الرحمن الرحيم تسعة عشر حرفا وخزنة جهنم تسعة عشر كما قال
الله تعالى عليها تسعة عشر فيجعل الله تعالى بكل حرف منها جنة اي
وقاية من كل واحد منهم ولم يسلطهم عليه ببركة بسم الله الرحمن الرحيم
ولا يخفى ان البسملة قد يقع بها من يدخل النار كالكفار وبعض العصاة
وظاهر الحديث خلافه لكن يمكن ان يجاب بان قائلها اذا كان ممن يدخل
النار لا بد ان يخلها بدفع الزبانية التي تكون وقاية له من تسلطهم عليه

لامن دخوله النار ويدل على ذلك قوله ولم يسلطهم عليه والزبانية من الزبن وهو الدفع لانهم يدفعون اهل النار فيها ومنه زبنت الناقة حالبها دفعته وقيل للمشتري زبون بالفتح لانه يدفع غيره عن اخذ المبيع قاله في المصباح وعن عكرمة قال سمعت عليا رضي الله تعالى عنه يقول لما انزل الله تبارك وتعالى بسم الله الرحمن الرحيم ضجت جبال الدنيا كلها حتى كنا نسمع دويها فقالوا سحر محمد الجبال فبعث الله تعالى عليهم دخانا حتى اظل على اهل مكة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مؤمن يقرؤها الا سجدت معه الجبال غير انه لا يسمع ذلك وقوله ضجت من باب ضرب يقال ضج يضج ضجيجا اذا فزع من شيء اخافه قاله في المصباح فالمعنى خافت الجبال فصاحت وحكي ان قيصر ملك الروم كتب الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان بي صداعا لا يسكن فابعث الي شيأ من الدوا فابعث اليه قلنسوة فكان اذا وضعها على راسه سكن ما به من الصداع واذا رفعها عن راسه عاد الصداع اليه فتعجب من ذلك فامر بفتحها فتشت فاذا فيها رقعة مكتوب فيها بسم الله الرحمن الرحيم فقال ما اكرم بعد الدين واغزره حيث شفاني الله تعالى بابرة واحدة فاسلم وحسن اسلامه وقال صلى الله عليه وسلم من رفع قرطاسا من الارض فيه بسم الله الرحمن الرحيم اجلالا لاسمه كتب عند الله من الصديقين وخفف عن والديه وان كانا مشركين وحكي ان بشرا الحافي كان ماشيا في بعض الطرق فراى قرطاسا مكتوبا عليه بسم الله الرحمن الرحيم فاخذ فطار الى قلبي وتبلبل عليه لبي فتناولت المكتوب وقد رفع الحجاب وظهر المحجوب وكنت املك درهمين فاشتريت بهما طيبا وطيبته وجعلته عند العيون وغيبته فهتف بي هاتف من الغيب لاسكنك فيه والدرهم يا بشر طيبت اسمي وغيرتي وجلالي لاطيبن اسمك في الدنيا والاخرة وقال محمد بن المظفر كان منصور بن عمار واعظا مصقعا الموعظة وقيل ان الذي فتح له باب الموعظة وفتق لسانه بالحكمة انه وجد قرطاسا مكتوبا فيه بسم الله الرحمن الرحيم فلم تطب نفسه ان يضعه في موضع فابتلعه فقيل له في المنام ابشر فقد فتح الله عليك بابا من الحكمة وعن

علي

علي رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من كتاب يلقى بمضيعة من الارض فيه اسم من اسماء الله تعالى الا بعث الله تعالى ملائكة يحفونه باجنحتهم حتى يبعث الله اليه وليا من اوليائه فيرفعه من الارض ومن رفع كتابا فيه اسم تعالى رفعه الله تعالى في عليين وخفف عن والديه واو كانا مشركين وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه عليه الصلاة والسلام قال يا ابا هريرة اذا توضأت فقل بسم الله الرحمن الرحيم فان حفظتك يكتبون لك الحسنات حتى تفرغ واذا اغتسلت اهلك فقل بسم الله الرحمن الرحيم فان حفظتك يكتبون لك الحسنات حتى تغتسل من الجنابة فان حصل لك من تلك المواعظ ولد كتب لك حسنات بعدد انفاس ذلك الولد وبعدد انفاس عقبه حتى لا يبقى منهم احد يا ابا هريرة اذا ركبت دابة فقل بسم الله والحمد لله يكتب لك الحسنات بعدد كل خطوة واذا ركبت السفينة فقل بسم الله والحمد لله يكتب لك الحسنات حتى تخرج منها ومن سالك الحنفا ان من قال اذا اراد ركوب دابة بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء سبحانه ليس له سمي سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعليه السلام قالت الدابة بارك الله عليك من مؤمن خفت عن ظهري واطمئن ربك واحسن الى نفسك بارك الله في سعرك وانجح حاجتك وعن بعض العلما ان العصا اذا سمى الله عند الذبح قالت الدابة اح اح وذلك انها استطيبت الذبح مع ذكر الله تعالى وحكي ان بعض العارفين بالله اتهم بذنب فسجنه السلطان ودخل تلميذه معه السجن وقيد الشيخ بقيد عظيم فقال بسم الله الرحمن الرحيم فطار عنه وقيده باذن الله تعالى فقام يصلي فلما فرغ من صلاته سأله تلميذه فقال يا استاذ ما حقيقة المعرفة فقال اذا جاع عبد ومد والشيخ على الخشب وقطع يده ورجله فلما سألني هذه المسألة فغشي على التلميذ من كلام الشيخ فلما طلع النهار فطمت يد الشيخ ورجله ومدوه فلم يقطر من الدم على الخشبة

قطرة الا انكتب منها الكلمة اليه فلما نظر الشيخ الى تلميذه فقال هاي
ما سالت يا تلميذ فساله فقال ان نشكر الله على النعمة والمحن كما نشكر
على النعمة والمنن ثم قال الله الله فانفك عنه قيده ثم طار الشيخ
في الهواء حتى غاب عن ابصار الناس فلم ير بعد ذلك لاحيا ولا ميتا
وحكي ان يهوديا احب امراة يهودية وكان لا تهنوه الطعام
والشراب فصار كالمجنون من حبه لها فقصد عطارا كبيرا فقص عليه القصة
فكتب عطار في ورقة صغيرة بسم الله الرحمن الرحيم ثم اعطاه اياها
وقال له ابتلعها حتى يتحرك الله فلما ابتلعها قال لحظا ظهر في نور
ووجدت في قلبي حلاوة الايمان وسميت المراة اعرض علي الاسلام
فاعرض عليه الاسلام فاسلم ببركة بسم الله الرحمن الرحيم فسمعت تلك
المراة باسلامه فجاءت سريعة الى عطار وقالت يا امام المسلمين ان الرجل
الذي اسلم عندك وسبب حب المراة انا تلك المراة التي يحبها ثم قالت
اني كنت البارحة بين اليقظة والنوم اذا اتاني آت فقال ايتها المراة ان
اردت ان ترى موضعك في الجنة فاذهبي الى عطار فانه يريك قاصرك في
الجنة فقال ان اردت رؤية الجنة فعليك اولا ان تفتحي بابها
ثم تدخلي فقالت كيف افتح بابها قال قولي بسم الله الرحمن الرحيم
فقالت بسم الله الرحمن الرحيم ثم قالت يا عطار نور قلبي ورايت ملكوت
السموات والارض اعرض علي الاسلام فوض عليها الاسلام فاسلمت ببركة
بسم الله الرحمن الرحيم ثم ذهبت الى بيتها ونامت تلك الليلة فرات
في منامها كانها دخلت الجنة ورات فيها قصورا ورات فيها قبة خلقها
الله تعالى من اللؤلؤ مكتوبا على بابها بسم الله الرحمن الرحيم لا اله الا الله
محمد رسول الله وسمعت منادیا ينادي يا قارية بسم الله الرحمن الرحيم
ان الاله اعطاك كلما رايت فانتبهت المراة وقالت كنت دخلت فارحتني
منها اللهم نجني من غم الدنيا ببركة بسم الله الرحمن الرحيم فما فرغت
من قولها حتى سقطت ميتة وقيل ان عمر بن معدي كرب قال لعمر
ابن الخطاب الا اخبرك ببركة بسم الله الرحمن الرحيم فقال بلى فقال
بينا انا اسير في مفازة رايت قصرا مشيدا وعلى بابه شيخ جالس وعنده

جارية

جارية جميلة فعلمت في نفسي اقتل هذا الشيخ واخذ الجارية
وكنت يومئذ كافرا يا امير المؤمنين فدنوت منه وسللت سيفي وجئت
اليه فضحك مني الشيخ فعلمت تضحك علي فقال لي ان شئت اطعناك
واسعيناك وان شئت فرعلي وجهك اي اذهب فعلمت له ما اريد
طعامك ما اريد الا قتلك فضحك الشيخ ثم دخل القصر واخرج سيفا
اعظم من سيفي وكان راجلا وانا فارس وقال انا معشر العرب نستنكف
ان يقاتل الفارس الراجل فعلمت مكني حتى انزل فنتصارعا
فحرك سبابته وقراشيا فصرعني وجلس على صدري فاخذ بلحيتي
وقال لجاريته ايتيني بالسكين لاذبحه فاتته بها فوضعها على حلقي
فعلمت اعف عني فعفى عني وقام وقال لي ان احتجت الى طعام اطعناك
والا فخذ طريقك فلم اجبه بشيء لما دخل على هذا الغار ثم مشيت قليلا
ورجعت اليه لاقتله فعلمت مع كامرة الاولى فاستعفته فعفى عني
وقال لي ان احتجت الى طعام اطعناك والا فخذ طريقك فلم اجبه
فاذهب ومشيت قليلا ورجعت فعلمت معه وفعل معي كما مر
على الى لما استعفته وهو على صدري قال لي شرط ان اخبرتاصيك
اي اطعمها فعلمت له خبر ناصيتي فجزها وفر عبد الله لان من عادة
العرب ذلك فلما جزها استحيت اذا ارجع الى اهلي فقال اصحبني
الى البرية فليس عندي منك وجل فاثق ببركة بسم الله
الرحمن الرحيم صرنا حتى وردنا على واد فقال يا علي صوته بسم الله
الرحمن الرحيم فلم يبق سبع في مربضه ولا طير في وكره الا هرب
فاستقبله جني يسير شعره جلده كالنخلة السحوق فعلمت اني
اذهب انا وصاحبي من هذا الجني فالتفت الي صاحبي وقال
اذا رايتني قد اخذت فعل غلب صاحبي ببركة بسم الله الرحمن
الرحيم فلما اخذ قلبت غلب صاحبي ببركة بسم الله الرحمن الرحيم فبجه
اي خرق بطنه كما يبقج السبع فريسته فعلمت له مالك ولهذا الجني
فقال الجارية التي رايتها في القصر كان ابوها من خيار الجن وكان لي
مواخيا في الاسلام على دين عيسى عليه السلام وهؤلاء قومها يغزونني

في كل سنة رجل منهم فنصر بن الله عليه ببركة بسم الله الرحمن الرحيم
ثم قال انطلق فالتمس لي أكلة فاني قد غلب علي الجوع فانطلقت فلم
اجد الا بيض النعام فاتيت به فوجدته نائما وكان نحت راسه سيف
فاخذته فضربته ضربة فرميت الساقين مع العدمين فاستلقى
علي قفاظهره وهو يقول قاتلك الله ما اغدرك يا غدار
فلم ازل اضربه حتى قطعته اربا اربا اي قطعا قطعا فغضب عمر
رضي الله عنه وقال والله لو كنت آخذ في الاسلام ما عملت في
الجاهلية لقتلتك ولكن هدم الاسلام ما قبله ثم قال له عمر أتتهم
ما كان من حديثك قال رجعت واذا انا بالجارية علي باب القصر قالت
ما فعلت بالشيخ فقلت قتلته الاسود فقالت كذبت انت قتلته
ثم دخلت القصر فدخلت خلفها واردت سيبها فلم اجدها اي لانها
من الجن كما مر فسقطت المائدة وانصرفت وهذا ما كان من العجوبة
بسم الله الرحمن الرحيم **فائدة** قال سيدي بن عراقي في كتابه
الصراط المستقيم في خواص بسم الله الرحمن الرحيم ان من كتب في
ورقة في اول يوم من المحرم البسملة مائة وثلاث عشرة مرة وحملت
لم يتل حاملها مكروه هو واهل بيته مدة عمره ومن كتب الرحمن خمسين
مرة وحملها ودخل بها على سلطان جائر او حاكم ظالم أمن من شره **قوله**
قال الشيخ وفي نسخة قال الفقير بعد الاولى يحتمل ان هذه الزيادة
من بعض التلامذة لمدح المؤلف وهذا هو الظاهر ويحتمل ان تكون من
المؤلف لمدح نفسه من باب التحدث بالنعمة واما الله عن مدح الـ
النفس محمول على غير المتعين بدليل قوله تعالى هو اعلم بمن اتقى بخلاف
المتعين وعلى الثانية فالزيادة من المؤلف بدليل التعبير بالفقير
تواضعا والتعبير بالماضي يدل على تاخر الخطبة عن التاليف وترك
ذلك قوله بعد فلما كملت الخ **قوله** الشيخ ماخوذ من شاخ اذا ارتفع
في السن ومن شاخ الزرع فهو لغة من طعن في السن والشيخ يحتمل
ان يكون مصدرا وصف به مبالغة ويحتمل ان يكون صفة مخففة
شيخ كميت والرجوع سبعة ثلاثة مبدوة بالميم واربعة مبدوة بغيرها

فالاولى

فالاولى مشيخة كمرتبة ومشيوخا ومشايخ بالياء والالف والثانية شيوخ
واشياخ وشيخان كنيتان وغلمان وشيخة كعينة **قوله** ابو محمد بدل
من الشيخ او عطف بيان كنية المؤلف **قوله** عبد الله اسمه وكان من
الاكابر العارفين بربهم وكان مجاب الدعوة ومما اتفق لبعض الم
الصادقين الصالحين ظاهرا وباطنا انه راي ان الشيخ جالس على
كرسي وعليه خلعة عظيمة والانبيا والصحابة واقفون بين يديه
وهو كالسلطان وهم كالخدمة فاريتك الراي من هذه الرؤية
ثم قصها على شيخه فقال له كيف هذا مع ان غاية الامر انه من
الاولياء والله تعالى كيف تقف الانبيا بين يديه فقال له الشيخ
وقوفهم تعظيم لمن البسه هذه الخلعة ووهبها له او قال في المصبا
والخلعة ما يعطيه الانسان غيره من الثياب منحة والجمع خلع مثل
سدرة وسدر اه **قوله** سعد هو اسم ابيه **قوله** ابي حمزة هو اسم
جده لامه وهو بالميم وللبخاري فيه خلافا لمن صحف الميم بالقاف
بخاري بالميم **قوله** الازدي نعت لقوله ابو محمد سنية الى ازد قال
في الصحاح ازد كفلس ابن الغوث وبالسين افصح ابو حي باليمن
ومن اولاده الانصار كلهم وقال ازد شنوءة وعمان والسراة قبيلة
الى الاسد لا ينافي ما علم من انه انصاري خزرجي من ذرية سيد
الخزرج سعد بن عبادة لان الانصار من ذرية الاسد **قوله** رضي
الله عنه اي باعد حظه عنه وفي بعض النسخ زيادة ورضي عنابه
اي بسببه فالباء للسببية **قوله** الحمد لله الكلام عليه مشهور فلا نطيل
بذكره **قوله** حق حمده اي واجب حمده الذي يتعين له وينحصر كما
ذاته وقدم صفاته وانتصابه على المفعولية المطلقة وهو معمول
للمصدر قبله او معمول لمحذوف اي احمده حق حمده واضافة حق
لما بعده من اضافة الصفة للموصوف اي حمده الحق اي الواجب
الثابت **قوله** والصلاة والسلام الكلام عليهما مشهور ايضا فلا نطيل
بذكره **قوله** الخيرة هو بكسر الخا وفتح الياء كعنبة قال تعالى أن تكون
لهم الخيرة وقد تسكن الياء قليلا قال في المختار والخيرة بوزن عنبة الاسم

من ملك اختاره الله تعالى محمد خيرة الله من خلقه وخيرة الله ايضا بالتسكين اه وعلى كل من الفتح والتسكين فهو بمعنى الاختيار فالمعنى على محمد الاختيار من خلقه على سبيل المبالغة او هو على حذف مضاف اي ذي الاختيار له من الخلق او بمعنى اسم المفعول اي المختار اي الذي اختاره الله تعالى للتبليغ ففيه الاوجه الثلاثة التي في رجل عدل وهو نعت لمحمد صلى الله عليه وسلم وهو مصدر وليس لنا مصدر على وزن فعله الا الاخيرة وطيره قوله وعلى الصحابة كان الاولى ان يقول على الآل ايضا لان الصلاة ثبت عليهم بالنص بخلاف الصلاة على الصحابة فبطريق القياس والصحابة بفتح الصاد في الاصل مصدر بمعنى الاصحاب قال في المختار صحبه بن سلم وصحبة ايضا بالضم وجمع الصاحب صحب كراكب وركب كفارة وفرهة وصحاب كجايع وجياع وصحبان كشاب وشبان والاصحاب جمع صحب كزوج وافراخ والصحابة بالفتح الاصحاب وهي في الاصل مصدر اه قوله السادة جمع سيد قال في المختار ساد قومه من باب كتب وسودد انتهى بالضم وسيدوده بالفتح فسيد والجمع سادة اه قوله وبعد الكلام عليها مشهور مؤدبا للتالين فلا نطيل به قوله فلما هي على ثلاثة اقسام رابطة وهي التي هنا وناقلة عن ما يهم وايجابية بمعنى الا بخوان كل نفس لما عليها حافظ في قراءة من شدد الميم والاولى حرف رابط لوجود شيئ بوجود غيره على الصحيح وقيل ظرف وعليه فقيل بمعنى حين وقيل بمعنى اذ وكان شرطية وفي ايت جوابها قوله الحديث ويراد به الخبر على الصحيح وهو ما اضيف للنبي صلى الله عليه وسلم قولا او فعلا او تقريرا او صفة او هما او عزما وقيل الحديث ما اضيف للنبي صلى الله عليه وسلم وللصحابي فقط وقيل ما اضيف للمذكور ولمن دونه من التابعين ويعبر عن هذا بعلم الحديث رواية فنعرف بانه علم يشتمل على نقل ذلك المذكور من قول النبي صلى الله عليه وسلم وتقريره وغير ذلك وقول الصحابة والتابعين وغيره وقال الكرماني هو علم يعرف به اقوال رسول الله صلى الله عليه وسلم وافعاله واحواله وموضوعه ذات النبي صلى الله عليه

وسلم

وضحبة

وسلم من حيث ما يعرض لها من الاقوال والافعال وغيرها مما تقدم وغايته الفوز بسعادة الدارين وقال شيخ الاسلام غايته الصون عن الخطاء في نقله واما علم الحديث دراية وهو المراد عند الاطلاق فهو علم يعرف منه احوال الراوي والمروي من حيث القبول والرد وموضوعه الراوي والمروي من حيث ذلك وغايته معرفة ما يقبل وما يرد من ذلك ومسائله ما يذكر في كتبه من المقاصد قوله وحفظه المراد به صونه من الضياع اعم من ان يكون بحفظ او كتابة مع حفظ الكتاب عنده فلا يدفعه الا لمن يكون كذلك ولا يغير فيه ولا يبدل وعطفه على قبله من قبيل عطف التفسير فائدة اختلف في قراءة قارئ الحديث هل هو كقراءة قارئ القرآن فقيل بالمساواة والراجح عدمها قوله من اقرب التعبير من التبعيضية سترى بان هناك مساواة له في الاولوية وهو كذلك والمراد انه اقرب من حيث التعلق به من نقل او تبليغ لا من حيث لفظه لانه في هذه الحديثية لا يكون وسيلة قوله الوسائل جمع وسيلة وهي ما يتوصل به الى الشيء فهي السبب والواسطة فاقرب الاسباب والوسائط حفظ الحديث قال في المصباح وسل بالعمل الى الله اسيل من باب وعد رغبت وتقربت ومنه اشتقاق الوسيلة وهو ما يتوصل به الى الشيء والجمع الوسائل اه قوله بمقتضى الاثار متعلق باقرب والاثار جمع اثر وهو ما نقل عن صحابي او تابعي وعليه فالاثر هو الموقوف على الصحابي او التابعي وقد يطلق على المرفوع وعلى ما يعم الكل وهو المراد هنا والاول هو الغالب قال في المصباح اثرت الحديث اثرا من باب قتل نقلته والاثر بفتحتين اسم منه وهو حديث ماثور منقول ومنه المأثرة وهو المكرمة لانها تنقل وتحدث بها واثر الدار بقيتها والجمع اثار مثل سبب واسباب اه قوله في ذلك متعلق بمحذوف صفة للاثار اي الواردة في ذلك واسم الاشارة عائد على اقرب واي بلام البعد تعظيما قوله فمنها تعبيره بمن التي للتبعيض اشارة الى انه لم يستوف جميع الاثار وهو كذلك قوله من اد ي اي نقل وقوله الى امتي متعلق بادي والمراد الجنس الصادق بالواحد ومن شرطية وادي فعل الشرط

قوله قارئ الحديث الخ وانما استمع هل يلحق قارئ الحديث قارئ القرآن ام لا الذي يوجد في كلام المحشي انه ليس مثله نظير ما مر في القارئ من التعوذ الراجح الذكائية

وهو خبر من الواقعة مبتدا على الراجح وجملة فله الجنة جوابه
ومقرنه بالفا لكونه جملة اسمية قوله تعيم به سنتي الجملة صفة
ثانية لحديثا فقد وصفه بوصفين الاول مفرد والثاني جملة
وهو جائز باتفاق واما عكسه فجائز على الراجح ومنه وهذا كتاب
انزلناه مبارك ومعنى يعيم يظهر والمراد بالسنة اللغوية وهي
الطريقة لتشمل الواجب قوله او يرد او مانعة خلو فتجوز الجمع
والمراد بالرد عدم القبول قال في المختار رده عن وجهه ردا
ورده بالكسر ومردودا ومردا صرفه قال الله تعالى فلا مرد له
ورد عليه الشيء اذا لم يقبله وكذا اذا خطئه اه وقال في المصباح
ردد الشيء ردا رجعته فهو مردود وقد يوصف به المصدر فيقال
ثوب رد وردد عليه قوله وردد اليه جوابه اي رجعه وارسله
ومنه ردد عليه الوديعة وردده الى منزله فارتد اليه وتردد
الى فلان رجعت اليه مرة بعد اخرى وتراد القوم البيع ردوه اه
قوله بدعة هي ما احدث على خلاف الشرع فلا مستند له من كتاب او
سنة او اجماع او قياس جلي قال في المصباح ابدع الشيء وابتدعه
استخرجه لا على مثال سابق ومنه قيل للحالة المخالفة بدعة وهي اسم من
الابتداع كالرفعة من الارتفاع ثم غلب اسمها لما قبحه هو نقص في
الدين او زيادة لكن قد يكون بعضها غير مكروه فيسمى بدعة مباحة
وهو ما يشهد لحسنه اصل في الشرع او اقتضته مصلحة يندفع بها
مفسدة اه وهذا الحديث ضعيف لان العدد القليل اذا كثرت طرقه
كان دليلا على الضعف قوله من حفظ اي تعمل وان لم يحفظ اللفظ
ولم يفهم المعنى اذ به يحصل انتفاع المسلمين جملة وحفظ مالم ينقل الينا
وهذا الحديث موضوع كما ذكره ابن حجر في الاربعين قوله على امتي
اي لاجل امتي فعلى للتعليل والاضافة للتشريف المضاف قوله
صدقا بكسر الصاد والدال المشددة اي كثير التصديق قوله والاثر
في ذلك كثير وفي نسخة والاثار في ذلك كثيرة بصيغة الجمع في المبتدا
وزيادة الثاني في الخبر فمن الاثار قوله صلى الله عليه وسلم ليبلغ الشاهد منكم

الغائب

اي جارية على غير ما هي له وتبرز لا من اللبس والضمير الذي هو مستتر فيه لمن هو

قوله موضوع الموضوع هو الكذوب والكذوب لا يسمى لنا انه موضوع ولم يسمى لنا انه موضوع اي وضعوه

الغائب اخرجه الشيخان في صحيحيهما ومنها قوله عليه الصلاة والسلام
نضر الله امرا سمع مقالتي فوعاها فاداها كما سمعها رواه الترمذي ومنها
قوله صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم القيامة جاء اصحاب الحديث بايديهم
المحابر فيأمر الله تعالى جبريل عليه الصلاة والسلام ان يأتيهم فيسألهم
فيقولون نحن اصحاب الحديث فيقول الله تعالى ادخلوا الجنة ظالما كنتم
تصلون على نبيي محمد صلى الله عليه وسلم قوله ورايت هذه الجملة حالية
بتقدير قد والتقدير فلما كان الحديث الخ والحال اني قد رايت ويحتمل
ان تكون الجملة مستانفة واقعة في جواب سوال مقدر تقديره لم
اعتنيت هذا الكتاب مع كثرة كتب الحديث والهمم جمع همة وهي عبارة
عن العزم على الشيء وميل تعلق القلب برغوب في حصوله ثم ان تعلقت
بمعالي الامور فعلية والا فدنية قوله قصرت اي عجزت قال في المصباح
قصرت عن الشيء قصورا من باب قعد عجزت عنه اه وقال في المختار
قصر عن الشيء عجز عنه ولم يبلغه وبابه دخل اه فعلم انه بفتح الصاد
لا بضمها خلافا لما توهم من ضمها واسناد القصور الى الهمم كان معنى
قوله عن حفظها اي الاثار وهو متعلق بقصرت قوله مع كثرة كتبها
اي الاثار قوله من اجل اسانيدها قال الاجهوري لا يخفى ان حذف الاسانيد
لا يقلل به عدد الكتب وانما يصغر به حجمها فلعل كتب مصدر كتب لا جمع
كتاب اه وقد فهم الشم ان قوله من اجل اسانيدها علة لكثرة كتبها
فاعترض بانها لو حذفت الاسانيد لم يقل عدد الكتب وهو غير متعين
والذي يظهر ان قوله من اجل متعلق بقوله قصرت عن حفظها اي قصرت
عن الحفظ من اجل كثرة اسانيدها ويدل لهذا قوله الاتي واختصر
اسانيدها فسهل حفظها وحتى فكتبها جمع كتاب لا مصدر وقد املاه
وعرض هذا الثاني على الشيخ الملوي فارتضاه قوله اسانيدها
جمع اسناد وهو حكاية طريق المتن اي الحديث كقولك حدثنا فلان
عن فلان عن النبي صلى الله عليه وسلم والسند الطريق اي رجال
الحديث وقيل هما مترادفان ومعناهما طريق المتن وهذا المعنى هو
المناسب لقوله ما عدا راوي الحديث وراوي الحديث من السند لان

الاصل في الاستثناء الاتصال وقد يقال مراده ما عدا حكاية راوي
الحديث لانه يقول عن فلان والمراد حدثناعن فلان وذكره كذلك
من الاسناد وحم يتبين ان الاستثناء متصل قوله فرايت الغلر زايدة
في جواب لما وقوله ان اخذ اي اجمع واختار وقوله من اصح كتبه اي كتب
الحديث ثم يحتمل ان من في قوله من اصح اصلية والاصح مقول بالتشكيك
اي افراده مختلفة غير متساوية فالاصح على الاطلاق كتاب البخاري ويحتمل
انها زايدة فليس هناك اصح منه قوله اختصر منه اي من ذلك الكتاب
والجملة صفة لكتابا وقوله بحسب الحاجة بفتح السين بمعنى قدر قال
في المختار لكن عملك بحسب ذلك بالفتح اي على قدره اه قوله اليها
اي الاحاديث وهو متعلق بالحاجة قوله واختصر اسانيدها اي اخذ في
وهو معطوف على اختصر قبله وقوله ما عدا استثنا من قوله واختصر اسانيدها
وقوله فلا بد منه تفريع على الاستثنا اي لابد من ذكره اي راوي الحديث

فسهل بالنصب عطف على اخذ المنصوب وكثر عطف على سهل
عطف مسبب على سبب قوله فوقع له عطف على قوله فرايت اي وقع
في نفسي فاللام بمعنى في قوله ان يكون كتابا بالنصب خبر يكون واسمها
ضمير عائد على الكتاب الماخوذ منه قوله البخاري واسمه محمد بن اسماعيل
ابن ابراهيم بن المغيرة بن بردزبة بالباء وصلا ووقفا كان ابوه تابعيا
واخذ عن الصحابة والمغيرة كان من المجوس فاسلم وحسن اسلامه وكان
من اكابر التابعين وبردزبه معناه الزراع في اللغة الفارسية وما
كافرا وكان عظيما في قومه قوله لكونه اي الكتاب الماخوذ منه وهو
علة لقوله وقع وقوله ولكونه عطف على لكونه وضميره عائد على البخاري
مما تقدم بالنظر للكتابه وهذا بالنظر لنفسه فالضمائر متشتتة قوله
كان من الصالحين اي الكاملين في الصلاح وضميره عائد على البخاري
ولد البخاري يوم الجمعة بعد الصلاة لثلاث عشرة خلت من شوال سنة
اربع وسبعين ومايتين والهم حفظ الحديث في صغره وهو ابن عشر
سنين وكتب عن شيوخ كثيره وقد قال كتبت عن الف وثمانين رجلا
ليس فيهم الا صاحب حديث كانهم يقولون الايمان قول وعمل ويزيد وينقص

وروي

وروي عنه رجال كثيرون نحو مايتي الف او يزيدون او ينقصون
وعظمه العلما غاية التعظيم حتى ان مسلما صاحب الحديث كلما دخل
عليه يسلم عليه ويقول له دعني اقبل رجليك يا طبيب الحديث في
علله ويا استاذ الاستاذين ويا سيد المحدثين مثل كان يحفظ وهو
صبي سبعين الف حديث سردا وكان ينظر في الكتاب مرة واحدة فيحفظ
ما فيه من نظرة واحدة وكان يختم في رمضان في كل يوم ختمة ويقوم
بعد التراويح كل ثلاث ليال بختمة وكان يصلي في وقت السحر ثلاث عشرة
ركعة ركعتين ستة الوضو واحدى عشرة وترا قوله وكان يجاب الدعوة
فقد استجيبت دعوته في نفسه فانه لما خرج من بغداد لحصول المحنة
منها بمسالة خلق القران فاراد الذهاب الى سمرقند فلما بلغ خرتنك
وهي قرية على فرسخين من سمرقند بلغه ان اهل سمرقند في
دخوله فقوم يريدون دخوله وقوم يكرهون ذلك فاقام بها حتى انجلى
الامر فصلى ليلة قد عاوقد فرغ من صلاة الليل وقال اللهم ضاقت علي
الارض بما رحبت فاقبضني اليك فمات في ذلك الشهر سنة ست وخمسين
ومايتين وعمره اثنان وستون سنة فان قلت كيف استجاز الدعا
بالموت وقد خرج هو في صحيحه لا يتمنين احدكم الموت لضر نزل به
قلت ان المراد بالضر الضر الدنيوي واما اذا نزل به ضرر ديني فانه يجوز
تمنيه حتى فاق تطرق الخلل للدين ولما دفن فاح من قبره رايحة الغالية
الطيب من المسك واستمرت اياما كثيرة حتى تواتر ذلك عند جميع اهل
البلاد وكان ياكل في كل يوم لوزتين وكانت امه مجابة الدعوة ايضا وكان
البخاري قد ذهب بصره وهو صغير فرات امه ابراهيم الخليل عليه الصلاة
والسلام في المنام فقال يا هذه قد رد الله على ابنك بصره لكثرة دعا
او بكائك فاصبح بصيرا قوله ودعا لغارنه اي دعا البخاري لغارنه
كتابه وقوله وقد قالي كلام مستانف قوله الموقة اي بعلم الحديث
قوله والرحلة معطوف على الموقة قال في المصباح الرحلة بالكسر والضم
لغة اسم من الارتحال وقال ابو زيد الرحلة بالكسر اسم من الارتحال
وبالضم الشيء الذي يرتحل اليه يقال وربت رحلتنا بالكسر وانت رحلتنا

بالضم اي المعتمد الذي يقصد اه وقال في المختار والرحلة بالكسر
الارتحال يقال رحلت رحلتنا اه فعلم من كلامهما ان الرحلة بالكسر
الارتحال اي الانتقال من بلد الى اخرى لاجل اخذ العلم مثلا عن العلماء
الذين هم في هذه البلدة الاخرى واما بالضم فهو الشخص المرتحل اليه
وعلى الاول فاللام في لم للتعدية اي ان العضاة كانوا يرتحلون الى
العلماء ويصح ان تكون اللام للتعليل اي كان الارتحال لاجلهم اي كان الناس
يرتحلون لاجل اخذ العلم عن العضاة قوله عمن لغو متعلق بقال وعداه
بعن لتضمنه معنى اخبر ومن السادة بيان لمن وقوله المغر بفتح القاف
اسم المفعول قوله ان كتابه بالكسر على حكاية القول وبالفتح على تضمين
قال معنى اخبر وضمير كتابه عائد على البخاري وفي نسخة ان كتاب البخاري
قوله سدة اي كربة ثقيل قوي وقوله الافرجت اي ازيلت وقوله
في مركب بفتح الكاف وقوله فغرقت بكسر الراء من باب تعب والوصف غرق
وغارق وفي نسخة فغرق بالتذكير فالتذكير باعتبار كونه تاركبوا محل الركوب
والتانيث باعتبار كون المركب سفينة قال في المصباح غرق الشيء غرقا ما
غرقا من باب تعب وجا غارق اه وقال في المختار غرق في الماء من باب
طرب لغة غرق وغارق اه قوله قط معناها الزمان الماضي فيقال ما رايته
قط ولا يجوز دخولها على المستقبل فلا تقول ما افارقه قط قوله فرتلك
البركات متعلق برغبت اي من كون مؤلفه كان من الصالحين وكان مجاب
الدعوة وكان كتابه ما قرئ في شدة الا فرجت الى اخرها تقدم قوله لما في
القلوب علة لقوله رغبت ومن الصدا بيانية والمراد به الران اي الغشاء
الذي يكون على القلب فشبهت القلوب بمرآة يتراكب عليها الصدا تشبيها
مضمرا في النفس على طريق الاستعارة بالكناية واثبات الصدا تخييل ويصح
ان يكون في الصدا استعارة تصريحية بان شبهت الظلمة بالصدا او القلوب
لما كان تنظيفها لا يحمل عنبارا فاذا احمل الران ربما جره الى الكفر فالعلم لا ينفع
الا بالعمل والصدا بفتح الصاد وبالمد قوله فلعله تفريع على قوله
رغبت يحتمل ان يكون الضمير عائدا على الله عز وجل وعليه فيكون قوله
بفضل الله اظهارا في محل الاضمار تلذذا ويحتمل ان يكون الضمير للحال

قوله وبالمد صوابه وبالقصر

والشان

والثاني بفسره قوله ان يكشف ويحتمل ان يكون عائدا على كتاب البخاري
وعلى كل فالضمير اسم لعل وقوله بفضل الله متعلق بيكشف قوله ان
يكشف اي ينزل وضميره عائد على الله تعالى على الاحتمال الاول وكذا على
الثاني واما على الثالث فضميره عائد على كتاب البخاري واسناد
الكشف على الاولين حقيقي وعلى الثالث مجازي عقلي من اسناد الشيء
الى سببه وان يكشف في تاويل مصدر خبر لعل والتقدير على الاحتمال
الاول فلعل الله الكشف وهذا الاخبار باطل لان الكشف غير الله تعالى
والخبر عين الاسم الا ان يقال انه على حذف مضاف والتقدير فلعل الله
ذو الكشف اي صاحبه من حيث انه صفة فعل لله تعالى والتقدير على
الثاني فلعل الحال والشان الكشف وهذا ظاهر والتقدير على الثالث فلعل
كتاب البخاري الكشف وهو باطل ايضا كالاول الا ان يقال هو على حذف
مضاف والتقدير فلعل كتاب البخاري سبب الكشف وقوله خبر لعل بان
المصدرية لتضمنها معنى عسى قوله عما بها متعلق بيكشف وفيه حذف
مجرور عن وما موصولة مفعول يكشف والتقدير يكشف عنها اي القلوب
ما بها اي الذي استعر بها من الظلمة التي عليها بسبب المعاصي وفي نسخة
عاها وهو مفعول يكشف وهو المراد المعنوي وعبر مضاف الى ضمير
القلوب واضيف اليها لقيامه بها قوله وان يفرج عطف على ان يكشف
وضميره عائد على الله باعتبار الاحتمالين الاولين والاسناد اليه حقيقي
على ح ويحتمل ان يكون عائدا الكتاب والاسناد مجازي باعتبار الاحتمال الاخير
وعنها متعلق بيفرج والضمير عائد على القلوب وقوله شدائد مفعول
يفرج وفي نسخة شدائد بالجمع واضافته الى الاهوا من اضافة الصفة
للموصوف اي الاهوا الشديدة والاهوا بفتح الهمزة والمد جمع هوي
بالقصر وهو ميل النفس الى ما تحب قال في المصباح والهوي مقصور مصدر
هويه من باب تعب اذا احبته وغلب به ثم اطلق على ميل النفس
وانحرافها نحو الشيء ثم استعمل في ميل مذموم فيقال اتبع هواه وهو من
اهل الاهوا اه قوله التي تراكمت صفة للاهوا وجملة تراكمت صلة بمعنى
تكاثرت كالسحاب يتراكم بعضه على بعض وعليها متعلق بتراكمت وضميره

عائد على القلوب قوله ولعل هكذا بدون ضمير كما نقل عن المصنف وفي نسخة بالضمير وهي احسن وعلى هذه الثانية فالضمير اسم لعل وهو للحال والشان وجملة تغني خبرها وعلى النسخة الاولى فاسمها المصدر المستفاد من تغني المنصوب بان المضمرة على حد سمع بالمعيدي خير من ان تراه وجملة خبرها مقدم والتقدير ولعلا غناها كائن بحمل الخ قوله بحمل تلك الاحاديث المراد بحملها نقلها للغير والجار والمجرور متعلق بتغني على النسخة الثانية وخبر لعل على الاولى كما علم مما مر والباء للسببية وتغني بمعنى تنجي وضميره عائد على القلوب والمعنى على النسخة الثانية ولعل القلوب تتنجى من الزيغ بسبب نقل تلك الاحاديث والمعنى على الاولى ولعل نجاة القلوب من الزيغ كائنة بسبب حمل الخ قوله من الزيغ اي الاستغراق وهو متعلق بتغني وفي بحور متعلق بالزيغ واضافتها لما بعدها من اضافة المشبه به للمشبه اي في البدع والاثام الشبيهة بالبحور وفيه مناسبة وهو ان القلب الذي يحملها بنقلها وحفظها يتجوا من الوقوع في البدع التي كالبحور كما ان البخاري ما حمل في مركب تفرقت قط والمراد بالبدع ما احدث على خلاف الشرع سواء كان حراما او مكروها فعطف الاثام على البدع من عطف الخاص على العام وخصها اهتماما ببيانها من حيث ان الاعتناء بتركها اشد واقوى من الاعتناء بترك المكروه قوله فلما كملت اي تمت تلك الاحاديث التي جمعها المؤلف وكمل بتثليث الميم قال في المختار الكمال التمام وقد كمل بالضم كمالا وكمل بضم الميم لغة وكمل بكسرها لغة وهي اردؤها اهـ وقال في المصباح وكمل من ابوابي قرب وضرب وبعب لغات لكن باب بعب اردؤها اهـ قوله بحسب بفتح السين بمعنى قدر قال في المختار ولكن حملك بحسب ذلك بالفتح اي على قدره اهـ وحسب مضاف ومضاف اليه وجملة وفقه الله صلة والعائد ضمير اليه والياء متعلق بوفق فان قلت التوفيق يتعدى بنفسه يقال وفقك الله لخير بانه ضمن التوفيق معنى الهداية وهي تتعدى بالى اي بحسب ما هدى الله اليه قوله فاذا بلغ

اي

الحال والشان هو

اي تلك الاحاديث وهذا جواب لما قوله غير بضع بالنصب على الحال وبالرفع على الوصف والبضع بكسر الباء وفتحها لغة قال في المصباح وبضع في العدد بالكسر وبعض العرب يفتح واستعمل من الثلاثة الى التسعة وعن تطلب من الاربعة الى التسعة اهـ والمعنى على الاول الا ثلاثة او اربعة الخ وعلى الثاني الا اربعة او خمسة الخ فالمذكور من هذا الكتاب لا يكمل ثلاثمائة حديث بل ينقص عنها قوله فكان اولها اي الاحاديث وهذا تفريع على قوله فلما كملت واولها اسم كان وكيف في محل نصب خبر كان الثانية مقدما وبدؤ اسمها مؤخرا فالمعتبر كان بدؤ الوحي كيف اي على اي حالة وجملة كيف كان الخ خبر كان الاولى وقوله واخرها عطف على اولها ودخول بالنصب عطف على جملة كيف كان فقيه العطف على معمولين لعامل واحد وهو جائز بالاتفاق واضافة دخول لما بعده من اضافة المصدر لفاعله والجنة بالنصب مفعوله وقوله وانعام بالنصب عطف على دخول فمجموع الاخر شيان الدخول والانعام وعليهم وبدوام متعلقان بانعام المضاف لفاعله واضافة دوام لما بعده من اضافة الصفة للموصوف بترضاه الدائم وفيها اي الجنة متعلق برضاه قوله مسمية اي هذا الكتاب المختصر وهذا تفريع على قوله فكان اولها قوله تمتثني وضعف البا للسببية اي بسبب ما اقتضاه وصفه وهو انه لما كان اوله بدؤ الخير واخره نهاية الخير لائق بالوحي يحصل به الحديث ويحصل بالحديث الخير واخره دخول اهل الجنة الجنة وانعام الله عليهم وهذا نهاية الخير فناسب تسميته بهذا المطابق الاسم المسمى ويراد بالنهاية في الاسم نفس الشيء لا اخره فكانه قال جمع الشيء الذي هو الاحاديث المذكورة او تبقى النهاية على حالتها ويعلم انه لما جمع نهاية الشيء جمع اوله قوله في بدء الخير اي ابتدائه قوله وغاية اي غاية واخره قوله ولم ار فرق بتشديد الراء الذوات وتخفيفها في المعاني فلذا لك يقال افرق لي بين هذه المسالة وهذه المسالة ويقال ما الفارق بين هذه المسالة وبين هذه ولا يقال فرق ولا ما المفرق بالتشديد وكان مقتضى هذا التخفيف الا ان يقال هذا اغلبي بدليل قوله تعالى

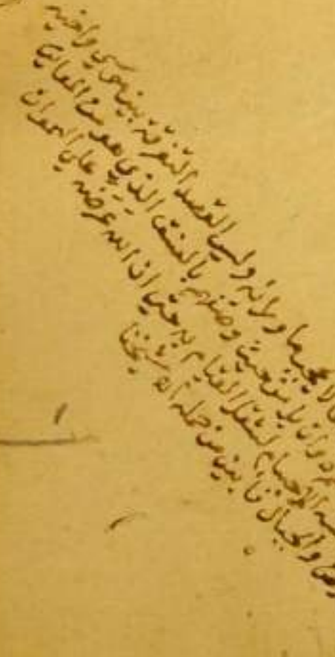

فارق بيننا وبين القوم الفاسقين وادرقنا بكم البحر فدل هذا على
جواز الامرين فان قرئ كلام المولف بالتشديد فهو على خلاف الغالب
قال في المصباح فرقت بين الشيئين فرقا من باب قتل فصلت احدهما
وفرقت بين الحق والباطل فصلته انتهى هذه هي اللغة العالية وبها قرا
السبعة في قوله تعالى فافرق بيننا وبين القوم الفاسقين وفي لغة من
باب ضرب وبها قرا بعض التابعين وقال ابن الاعرابي فرقت بين الكلامين
بخفف فافرق فاذا فرقت بين العبدين شددت فجعل المخفف في المعاني والمثقل
في الاعيان والذي حكاه غيره انهما لمعنى والتشديل مبالغة اهـ قوله بينها
اي الاحاديث وقوله بسبب متعلق باذن وارتكب عدم التبويب
لسهولته بخلاف الاصل وهو البخاري فانه التزم التبويب وفيه تشتيت
وتعب لان الاصل ربما ذكر الحديث لمناسبة ضعيفة فكل ما ذكر الحديث
جعل له بابا فتصعب المراجعة بسبب التكرير قوله رجاء علة لتسميته
وقوله لي بدا بنفسه لان المطلوب تقديم الشخص نفسه في الامور الدينية
وقوله ولكل من قراه قدمه على السامع لانه اعلى منه قوله بدئ الخير مضعول
يتمم والمراد ببدئ الخير الوفاة على الايمان وقوله بغاية اي مع غايته
وضمن يتمم معنى يجمع فلذلك عداه بالباء التي بمعنى مع والمراد بالغاية
دخول الجنة ودوام الرضا فيها قوله فنسال الله الكريم اي نطلب من
الله الذي يعطي لا لغرض قوله رب العرش العظيم وصف العرش بالعظم
لانه لعظم المخلوقات لاحاطته بالعالم قوله جلا اي مزيلة للتراب
والعشا الذي على القلوب من ظلمة الذنوب قوله ولدا دينا عطف
على القلوب بنا وشفا عطف على جلا فعليه العطف على معمولين لعامل واحد
وهو جاز بما تقدم ودا الدين الذنوب والمعاصي والمعنى ان يجعلها
شفا لذنوبنا باتوفيقنا للتوبة قوله منه اي انعامه واحسانه
لا وجوبا عليه قوله لا رب سواه هذه الجملة علة لما قبلها اي فسالته
لانه لا رب غيره قوله وصلى الله الخ ختم الدعا بالصلاة والسلام
الخ رجاء قبول ذلك الدعا قوله عن عائشة بالمز وعوام المحدثين
يبدلونها يا وسميت بذلك اشارة الى دوام معيشتها وحياتها

فلا

فلا تموت صغيرة وكانت اعلم زوجاته صلى الله عليه وسلم وكان
النبي صلى الله عليه وسلم يحبها كثيرا وعقد عليها وهي بنت ست
سنين ودخل بها وهي بنت تسع سنين ومكثت مع المصطفى صلى
الله عليه وسلم عشر سنين قوله ام المومنين اي والمومنات ففيه تغليب
الذكور على الاناث قال بعضهم لكن صح عنها انها قالت انا ام رجالكم
لا ام نسايكم وكذلك باقي ازواجه امهات المومنين وان لم يدخل
بهن وتعميد الله الاحموري بالمدخول بهن لعله مذهبه قال
العلامة اللقاني وكذا من جامعهن من اماينه والمراد ام المومنين في
الاحترام والتعظيم وحرمة التزوج لا في جواز الخلوة بهن ونحريم
بناتهن وجواز النظر اليهن بغير شهوة وعدم نقض الوضو قوله
انها قالت هذا الحديث يحتمل انه موقوف فان عايشة لم تدرك هذه
القصة ويحتمل وهو الظاهر انه موصول وانها سمعت ذلك الحديث
من النبي صلى الله عليه وسلم حين اخبرها بعد ذلك لعموم لها في الحديث
قال فاخذني قوله اول ما بدئ الخ اول مبتدا وما موصولة او نكرة
وبدئ صفة او صلة ومن الوحي بيان لما او الرويا خبر اي اول الذي
او شيء بدئ به من الوحي الرويا الخ قوله بدئ بضم الباء اي بداه الله
تعالى به لما اراد ارساله قوله من الوحي يحتمل ان من تبعيضية اي من
اقسام الوحي ويحتمل ان تكون بيانية والوحي لغة الاعلام في خفاء وفي
الشرع اعلام الله تعالى انبياءه بالشيء اما بكتاب كالتوراة او برسالة
ملك كجبريل او بالهام كالرويا الصالحة المذكورة في الحديث او بالهام او
غيرها وقد يجيء بمعنى الامر نحو واذ اوحيت الى الحواريين اي امنوا بي
اي امرتهم وبمعنى التسخير نحو واوحى ربك الى النحل اي سخرها لهذا
الفعل وهو اتخاذها من الجبال بيوتا وقد يعبر عن هذا التسخير
بالالهام والمراد بالهامها هذا ايناسها ودلالتها على الامر والافعال الهام
حقيقة وهو القاء معنى في القلب يثلج اي يطمئن وينشرح له الصدر
والخاطر لا يكون الا لعاقل وبمعنى الاشارة نحو فاوحى اليهم ان سبحوا
بكرة وعشيا وقد يطلق على الموحى به تنبيه قال الشامي في سيرته

نلا

وانواع الوحي ثمانية الاول الرؤيا الصادقة في النوم وقد جاء في الصحيح رؤيا الانبيا وحي قال تعالى فحقق ابراهيم يا بني اني ارى في المنام اني اذبحك الثاني الالهام وهو ان ينفث الملك في روعه اي قلبه من غير ان يراه كما قال عليه الصلاة والسلام ان روح القدس نفث في روعي اي ان جبريل نفخ في قلبي لن تموت نفس حتى تستكمل رزقها واجلها فاتقوا الله واجملوا في الطلب اي لا تجتهدوا وانف طلب الرزق بل اطلبوا الرزق الحلال بقدر الحاجة ولا يحملنكم استبطا الرزق على ان تطلبوه بمعصية الله فان ما عند الله لا ينال الا بطاعته الثالث ان ياتيه مثل صلصلة الجرس اي مثل صوته في القوة وهو اشده كما في حديث عائشة ان الحارث بن هشام رضي الله عنه سال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف ياتيك الوحي فقال صلى الله عليه وسلم احيانا ياتيني مثل صلصلة الجرس وهو اشده علي فيفصم عني وقد وعيت ما قال واحيانا يتمثل لي الملك رجلا فيكلمني فاعي ما يقول ويفصم بمعنى يزول ولا يبقى شي اي يذهب عني مشقة الملك ويتمثل بمعنى انه يتصور بصورة رجل من الصحابة بحيث يدل لحل بعضهم الرابع ان يكلمه الله بلا واسطة من ورا حجاب في اليقظة كما في ليلة الاسرا على القول بعدم الرؤية وكما وقع لموسى عليه الصلاة والسلام الخامس ان يكلمه الله في اليقظة بلا واسطة حجاب كما في ليلة الاسرا على القول الراجح من ان النبي راى ربه بعيني راسه السادس ان يكلمه الله في النوم كما في حديث معاذ عند الترمذي اتاني ربي في احسن صورة فقال فيم يختصم الملا الاعلى فقلت لا ادري فوضع كفه بين كتفي فوجدت بردها بين ثديي فتجلى لي كل شي وعرفت وعلمت كل شي فقال يا محمد فيم يختصم الملا الاعلى فقلت في الكفارات فقال وما هي قلت الوضوء عند الكريهات ونقل الاقدام الى الجماعات وانتظار الصلوات بعد الصلوات فمن فعل ذلك عاش حميدا ومات شهيدا وكان من ذنبه كيوم ولدته امه والمراد باختصام الملا الاعلى في الحديث تعاليهم في كتابة الثواب والمراد بالوضوء عند

الكريهات

الكريهات الوضوء في شدة البرد فاذا فعل الانسان تلك الاشيا تعالت الملائكة على كتب الثواب السابع مجي الوحي كدوي النحل كما ورد عن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انزل عليه الوحي يسمع عنده دوي كدوي النحل الثامن الذي يلقيه الله في قلبه وعلى لسانه عند الاجتهاد في الاحكام فهذا القسم هو غير النفث هذا ما ذكره الشامي وبقي عليه من اقسام الوحي ما كان تكتابا كالتوراة وقد سبق في تعريف الوحي ما يفيد ذلك اه قوله الرؤيا حقيقتها ادراك يقوم بجز من القلب لا يحله النوم وهذا في غير الانبيا او هو بالنظر الى مطلق قلب بقطع النظر عن كونه قلب نبي اما الانبيا فالنوم لا يستولي على قلوبهم ولا على جز منها وكانت مدة الرؤيا ستة اشهر كما ذكره البيهقي قال العلما وانما ابتدى الله تعالى النبي صلى الله عليه وسلم بالرؤيا لانه لو لم يبتديه بالرؤيا وفجاه الملك واتاه بغتة لم تطق ذلك ولم ينزل عليه شي من القران في النوم بل نزل كله يقظة قوله الصالحة اي الصادقة وقوله في النوم زاده لزيادة الايضاح او لدفع توهم ان المراد رؤيا العين في اليقظة قوله مثل بالنصب على الحال من فاعل جات اي مشبهة فلق الصبح او على انه صفة لمصدر محذوف اي جات مجيا مثل فلق الخ وقوله فلق الصبح اي ضيا الصبح وخص بالتشبيه لظهوره الواضح الذي لا يشك فيه قال في المختار الفلق بفتحتين الصبح بعينه وعليه فتكون الاضافة للبيان وقال البرماوي في شرح البخاري اي كضوء النهار قوله ثم حبب لم يسم فاعله لعدم تحقق الباعث على ذلك او للتنبيه على انه لم يكن من باعث البشر قوله الخلاء بالمد مصدر بمعنى الخلوة اي الاختلاء والسر فيه ان في الخلوة فراغ القلب لما يتوجه له وهذا هو اصل الخلوة الواقعة من اهل السلوك اي دليلها قوله بغار حرا الغار هو النقب في الجبل وجمعه غيران وحرا بكسر الحا المهملة مع المد والقصر وبالتذكير وعدمه ففيه اربع لغات وفيه الصرف وعدمه فان اريد البقعة منع من الصرف وان اريد به المكان صرف وكذا قبا قال بعضهم نظما حرا وقبا ذكر وانثهما معا

واصرف ان شئت وامنعا

ومد آو اقصر واقصرن وامنع الصرفا وهو جبل بينه وبين مكة ثلاثة اميال على يسار الذاهب الى منى وهو المشهور الآن بجبل النور وهو من جبال الحجون والرواية بالمد وكسر اوله وفي رواية الاصيلي بالقصر والفتح قوله فيتحنث عطف على يخلو قوله وهو اي التحنث المفهوم من يتحنث وهذه الجملة مدرجة من الزهري راوي الحديث لامن عائشة قوله التعبد لم يأت بصريح بصفة تعبده عليه الصلاة والسلام بذلك الغار فيحتمل انه اطلق في الحديث التعبد على مجرد الخلوة فان العزلة عن الناس عبادة خصوصا عن الكفار وقيل كان يتعبد بالتفكر في مصنوعات الله تعالى وقيل كان متعبدا بشريعة من قبله والصحيح الاول ومن وعبارة جمع الجوامع واختلفوا هل كان المصطفى عليه الصلاة والسلام متعبدا قبل النبوة بشرع واختلف المثبت فقيل نوح وقيل ابراهيم وقيل موسى وقيل عيسى وقيل بشرع من غير تعيين فهي هذه اقوال المختار الوقف او المختار بعد النبوة المنع اهـ قوله الليالي منصوب على الظرفية متعلق بالفعل وهو يتحنث لا بالمصدر وهو التعبد والا لاقتضى ان التحنث هو التعبد المعتد بالليالي وليس كذلك بل هو مطلق التعبد واقل الخلوة ثلاثة ايام ثم سبعة ثم شهر وهو الذي تم به السلوك للنبي صلى الله عليه وسلم والمراد الليالي مع ايامها وانما حضنا لليالي لان تمام الاخلا بكونها قوله ذوات العدد صفة لليالي منصوب بالكسرة وانى به بعد الليالي اشارة الى كثرة تلك الليالي وابهام العدد لاختلافه كذا قيل وهو بالنسبة الى المدد التي تتخللها بحيثه الى اهله والا فاصل الخلوة قد عرفت مدتها وهو شهر وذلك الشهر كان رمضان رواه ابن اسحاق اهـ قوله ينزع بفتح اوله ثم سكون ثانيه ثم زاي بكسرة بمعنى يذهب وشتاقا قال في المصباح نزع الى الشئ نزاعا ذهب اليه واشتاق وهو من باب ضرب اهـ وقال في المختار نزع الى اهله ينزع بالكسر نزاعا ونزع عن كذا انتهى عنه وبابه جلس اهـ والى اهله متعلق بينزع والمراد بهم عياله قوله ويتزود معطوف على يتحنث

او

او على يخلو لا على ينزع فهو مرفوع اي يتخذ زادا او كان زاده الكوك والزبيب وقوله لذلك المذكور من الخلا والتعبد قوله ثم يرجع عطف على يتحنث وهذا يدل على ان السنة عدم دوام الانقطاع عن الاهل اي يرجع من الغار الى خديجة فيتزود اي يتخذ زادا وهو عطف على يرجع وقوله لمثلها اي الليالي متعلق بيتزود قوله حتى جاءه غاية لقوله يتحنث وفي رواية حتى فجأه بكسر الجيم المعجمة كما في المختار اي بغتة اي جاءه بغتة وكان المجيء لستة عشر يوما خلت من رمضان وهو صلى الله عليه وسلم ابن اربعين سنة قوله الحق صفة لموصوف محذوف والتقدير الامر الحق وقوله وهو في غار حال جملة حالية من مفعول الفعل قبله قوله فجاءه الملك هذه الفاء تفسيرية كالتي في قوله تعالى فتوبوا الى بارئكم فاقتلوا انفسكم فقوله فاقتلوا انفسكم تفسير لقوله فتوبوا الى بارئكم لان التوبة كائنة في الامم الماضية بالقتل وليست الفاء التعقيبية لان مجيء الملك ليس بعد مجيء الوحي حتى يعقب به بل هو نفسه ولا يلزم من هذا التقدير ان يكون من باب تفسير الشئ بنفسه بل التفسير غير المفسر بوجه من جهة الاجمال او جهة التفصيل قوله الملك وهو جبريل وهو بفتح اللام واحد الملائكة بخلاف الملك بكسرها فانه احد ملوك الارض ومن ثم قيل الاعلى للاعلى والاسفل للاسفل قوله اقرأ فان قلت كيف يأمره بالقراءة مع علمه بانه ليس بقارئ اجيب بان المعنى تهيأ للقراءة وتفرغ لها لانا وجد القراءة وذلك لقوله المعلم للولد المتعلم تزيح واقرأ قوله ما انا بقارئ اي القراءة منفية عني والحاصل انا ما الاولى للنفي المشوب بالاستفهام فكانه قال القراءة منفية عني وانا ممتنع منها ايضا والثانية للنفي المحض والثالثة للاستفهام وقيل ان ما للاستفهام وضعف بدخول الباء الزائدة في خبرها اذ ما قبلها مثبت ولا تزاد الباء الا في النفي واجيب بان الاخفش جوزه زيادتها في الخبر المثبت ومما يدل على انها استفهامية رواية ابي الاسود في مغازيه عن عروة انه قال كيف اقرأ وفي رواية عبد الله بن عمر عند ابن

اسحاق ماذا اقرأ وبدل للنبي رواية ما احسن ان اقرأ قوله قال
اي النبي صلى الله عليه وسلم وقوله فاخذني اي الملك قوله فغطني بالغين
المعجمة والطاء المهملة اي ضمني وعصرني وفي رواية الطبراني فغتني
بالتاء المثناة فوق بدل الطاء اي خنقني قوله بلغ مني الجهد بفتح
الجيم وضبب الدال منصوب على انه مفعول بلغ وفاعله ضمير يعود على
الملك والتقدير حتى بلغ مني الملك الجهد وبلغ معناه وصل والجهد
العوة والمعنى ان جبريل غط النبي صلى الله عليه وسلم حتى بلغ ووصل
جبريل قوته ولم يبق فيه بقية واستدل بان المنية البشرية
لا تقوى على ذلك الضم خصوصا وهو صلى الله عليه وسلم في مبدء
امره قلت ان جبريل حين غطه صلى الله عليه وسلم لم يكن على صورته
الحقيقية بل كان على صورة البشر فاستغرق جهده وقوته بحسب الصور
التي هو عليها حين الغط واجيب ايضا بان قوة النبي صلى الله عليه وسلم
اعظم من قوة جبريل وبروي الجهد بضم الجيم ورفع الدال على انه فاعل
بلغ والمفعول لمحذوف والتقدير حتى بلغ الجهد مبلغا عظيما قال في
الصحاح والجهد بالفتح والجهد بالضم معناها الطاقة وقد قرئ بالوجهين
قوله تعالى والذين لا يجدون الا جهدهم وقال الواو بالضم الطاقة وبالفتح
المشقة يقال جهد دابته واجهدها اذا حملها فوق طاقتها وجهد الرجل
في كذا اجتهد فيه وبالغ اه قوله ثم ارسلني اي اطلقني بعد الغط قوله
فغطني الثانية الحكمة في هذا الغط احضار قلبه صلى الله عليه
وسلم وتفريغه من الدنيا ليقبل بكليته على ما يلقى اليه وكرره
ثلاثا للمبالغة وللتنبيه على ان المعلم ينبغي له ان يتعاطى للمتعلم
ويحافظ على تنبيهه واحضار مجامع قلبه وفي الحديث دليل على ان
المؤدب لا يضرب اكثر من ثلاث ضربات وعد بعضهم هذا من خصائصه
صلى الله عليه وسلم اذ لم ينقل عن احد من الانبياء انه حصل له عند ابتداء
الوحي مثل ما حصل للنبي صلى الله عليه وسلم قوله اقرأ باسم ربك
اي اقرأ مستعينا باسم ربك فالباء للتعدية او للملابسة قوله الذي خلق
يعلمك كما خلقك وهذا اول ما نزل على الاطلاق واما ما قيل اول

ما نزل سورة الفاتحة فهو محمول على السورة التامة وما قيل اول
ما نزل سورة المدثر فمحمول على الاول بعد فترة الوحي قوله الاكرم
اي الزائد في الكرم على كل كريم وكان الاسب للراوي ان يزيد
الذي علم بالقلم علم الانسان ما لم يعلم لان هذه نزلت مع اقرأ قوله
فرجع بها اي بتلك الاية قوله يرجف بوزن ينصر اي يخاف ويرتعد
ويضطرب قال في المصباح رجف الشيء رجفا من باب قتل ورجيفا
ورجفانا تحرك واضطرب اه وفؤاده اي قلبه فاعل يرجف قوله
زملوني زملوني كرره مرتين تاكيدا اي لفوني وغطوني بثيابي
لان العادة ان الانسان اذا حصل له رعدة وغطي سكنت وزالت
الرعدة بالتلفيف فان قلت كيف خاطب خديجة بخطاب جمع الذكور
قلت لا نسلم ان الخطاب لها ويدل عليه انه لم يقل فقالت زملوني
وان سلم ان الخطاب لخديجة فيجاب بان خطاب المؤد بلفظ الجمع سائغ
فان قلت السائغ خطاب المؤد المذكر بخطاب جمع المذكر لا خطاب المؤنثة
بجمع المذكر قلت ان سلم هذا فهي لجزالة عقلها وفضلها نزلت منزلة
المذكر بل ربما يقال نزلت لذلك منزلة الجمع قوله فزملوه عطف على
معدى اي فاشتملوه فزملوه قوله الروع قال في المختار والروع
بالفتح الفزع والروعة الفزعة والروع بالضم القلب والعقل يقال
وقع ذلك في روعي اي في خلدي وبالي وفي الحديث ان روح
الامين نفث في روعي وداعه من باب قال اه قوله واخبرها الخبر
جملة حالية معترضة بين القول ومقوله وجملة لقد خشيت على نفسي
مقول القول والخبر عبارة عن مجيء الملك والغط قوله لقد خشيت
جواب قسم مقدر والتقدير والله لقد خشيت على نفسي ومفعول
خشيت محذوف والخشية بمعنى الخوف والتقدير لقد خفت على نفسي
الموت من شدة الرعب او المرض او خشيت ان لا اقوى على هذا
الامر ولا اطيقه وليس معناه انه خشي ان يكون ما اتاه ليس من
عند الله تعالى فانه تحقق انه من عنده قوله كلا رد ونفي وابعاد
اي تباعد عن هذا القول ولا تقله قوله ما يخزيك وفي رواية الكرماني

لايخزيك وهو وهم ويخزيك بضم المثناة التحتية وبالخا المعجمة وبالزاي
من الخزي اي مايفضحك الله وبهينك ولايك ذو مايخزنني بفتح
الياء وضم الزاي او بضم الياء وكسر الزاي وبالنون وبالحا المهملة فيهما
من الحزن يقال حزنه واحزنه وهما لغتان قرئ بهما في السبع والحزن
الغم على شي ماض قال الفصل ان الروايات ثلاثة قوله انك تكسر
الكرة لوقوعها في ابتدا الجملة المستانفة الواقعة في جواب سوال
مقدر اقتضته الجملة السابقة تقديره مالسبب في كون الرب لايخزيه
اولا يحزنه وحاصل الجواب ان يقال السبب اتصافك المصطفى صلى
الله عليه وسلم باصول مكارم الاخلاق ومحاسن الاوصاف لان الاحسان
اما الى الاقارب اوالى الاجانب واما بالبدن اوبالمال واما على من
يستقل بامره اومن لايستقل وذلك كله مجموع فيما وصفته به
خديجة رضي الله تعالى عنها قوله لتصل الرحم اي تحسن الى قرابتك
واللام للابتدا اقترن بها خبر ان قوله وتحمل الكل بفتح الكاف
وتشديد اللام العاجز عن تحصيل مصالحه الذي لايستقل بنفسه
ويحمله غيره فهو عيال على الغير والمعنى انك تعينه وتحمل عنه مالا
يطيقه او المراد به الثقل بكسر المثلثة واسكان القاف اي الامر
الشاق والمعنى وتحمل الامور الشاقة قال في المختار الكل العيال
والثقل قال الله تعالى وهو كل على مولاه اهـ قوله وتكسب المعدوم
بفتح التا على المشهور والاكثر والافصح اي تعطي الناس المعدوم
اي الذي لايجدونه عند غيرك فتكسب متعد لمفعولين الاول
منهما محذوف او المعنى تكسب المال المعدوم اي تكسب المال الذي
يعجز غيرك عن اصابته فهو متعد لمفعول واحد والوجه الاول يتمدح
بذلك ورد هذا الثاني بانه لامعنى له هنا الا بضميمة انه يجود
به ولابن عساكر وتكسب بضم اوله اي تكسب غيرك المال المعدوم
اي تتبرع له به او المعنى وتكسب المعدم اي الفقير فقد اطلق للعدم
على المعدم مجازا تنزيلا لهذا الفقير منزلة المعدوم قوله وتقري
الضيف بفتح اوله والماضي قرا والمصدر قرا بالكسر والقصر او بالفتح

والمد

وسمع بضم اوله رباعيا من اقرا والمصدر اقرا اي تهيا له
طعامه وتنزله وتكرمه قوله وتعين على نوائب الحق اي حوادثه
الحق اي الحوادث الحقة فالاضافة من قبيل اضافة الموصوف
لصفته وانما اضاف النوائب للحق لتخرج نوائب الباطل لانها قلون
حقة وباطلة والمعين النوائب الواقعة من الحق وهو الله تعالى
والمراد بتعين عدم تخليه عنها قوله فانطلقت به خوجة اي مصت معه
ومصاحبة له فالباء للمصاحبة والمصاحبة تلزم الفعل اللازم المتعدي
بالباء وهو مذهب المبرد والسهيلي ومذهب الجمهور ان التعدية
بالباء لاتقتضي مصاحبة الفاعل للمفعول قوله حتى اتت غاية لانطلقت
وفاعل اتت ضمير عائد على خديجة وورقة بفتح الراء مفعول قوله
ابن عم هو بنصب ابن وتكتب بالالف وهو بدل من ورقة او صفة
او بيان ولايجوز جره فانه يصير صفة لعبد العزى وليس كذلك ولان
كتبه بغير الف لانه لم يقع بين علمين قوله تنصر اي صار نصرانيا وكان
قد خرج هو وزيد بن عمرو بن نوفل لما كرها عبادة الاوثان الى الشام
وغيرها يسالون عن الدين فاما ورقة فاعجبه دين النصرانية فتنصر
وكان قد تتبع من بقي من الرهبان على دين عيسى عليه السلام ولم يبدل
ولهذا اخبر بشان النبي صلى الله عليه وسلم والبشارة به الى غير ذلك
مما افسده اهل التبديل قوله الكتاب العبراني قيل هو الانجيل وقيل
التوراة والانجيل كان سريانيا وعن سفيان ماتزل من السما وحي الا
بالعربية وكانت الانبيا تترجم لقومها بلسانهم قوله الانجيل من النحل
وهو الاخراج لان الاحكام مخوذة منه اي مستخرجة منه ومنه قولهم
انحل فلان ولدا اي اخرجه وقيل الانجيل ماخوذ من النجل وهو
النابع لانهم اختلفوا فيه وغيروا وبدلوا والانجيل بكسر الهمزة ورآه
الحسن البصري بفتحها وتوعجهي اذ ليس في العربية افعيل بفتح
الهمزة قوله بالعبرانية متعلق بيكتب وهي سنية للعبر بكسر العين
وسكون الموحدة زيد فيه الف ونون على غير قياس قيل سمي بذلك
لان الخليل على نبينا وعليه افضل الصلاة تكلم بها ماعبر الفرات

من النمرود قوله ماشاء الله مفعول ليكتب وان لكتب مفعول شاء قوله
من ابن لخيك اراد بذلك الكلام تعظيم ورقة واستعطافه وحنو ٥
عمر رياعلى عادة العرب من ان الصغير يقال له ابن اخ والكبير
يقال له عم وليس ابن اخيه حقيقة بل يقدر ثلاث مضافات اي من
ابن ابن ابيك ابن لخيك ويقدر مضاف بين اخي والكاف اي ابن
اخي ابيك والمراد بالاب الثالث لانه اباورقة الثالث اخو ابي
النبي صلى الله عليه وسلم الرابع وذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم
ابن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي
وورقة هو ابن نوفل بن اسد بن عبد العزى بن قصي فعبد العزى
اب ثالث لورقة وهو اخو عبد مناف وهما ولدا قصي وعبد مناف
اب رابع له عليه الصلاة والسلام فالثالث من اباء ورقة وهو
عبد العزى اخو الرابع من اباء النبي صلى الله عليه وسلم وهو عبد مناف
ولهما اخ ثالث يقال له عبد الدار فقصي له اولاد ثلاثة لصدوق
الابن الاول محمد صلى الله عليه وسلم ومصدوق الابن الثاني عبد الله
ومصدوق الابن الثالث عبد المطلب ومصدوق الابن الرابع هاشم
ومصدوق الاخ في قوله اخيك عبد مناف ومصدوق الاب الثالث
لورقة هو عبد العزى واما خديجة في بنت خويلد بن اسد بن
عبد العزى وخويلد ابوها ونوفل ابو ورقة اخوان لابيهما ولدا
اسد فورقة ابن عمها فلذلك قالت له يا ابن عم اسمع الخ قوله ماذا
ترى فيه حذف ليدل عليه سياق الكلام وقد صرح به في دلائل النبوة
لابي نعيم بسند حسن الى عبد الله بن شداد في هذه القصة
قال فاتت به ورقة بن عمها فاخبرته بالذي راى اه فالمحذوف قوله
في هذه الرواية فاخبرته بالذي راى وما استفهامية مبتدا وذا
موصولة خبر وجملة ترى صلة والعائد محذوف وحذفه لانه منصوب
بفعل قلة في الخلاصة والحذف عندهم كثير منخلر في عائد ان المنصوب
بفعل البيت قوله خبر ما راى اي خبر الذي راه من الملك والغط
للمتقدم قوله هذا الناموس اشار بقوله هذا الى الملك الذي ذكره

النبي

قوله وبعد مضاف بين اخ الخ
صوابه او يقدر فتامل
كاتبه

النبي صلى الله عليه وسلم في خبره والناموس المراد به جبريل لان
الله خصه بالغيب قيل هو صاحب السر مطلقا وقيل صاحب سر
الوحي وقيل اصل الناموس صاحب الخير ضد الجاسوس فانه في
الشر قال في المختار ناموس الرجل صاحب سره الذي يطلعه على
باطن امره ويخصه بما يستره عن غيره واهل الكتاب يسمون جبريل
عليه السلام الناموس اه فكلامه ظاهر في القول الاول وهو الصحيح
الذي عليه الجمهور قوله الذي نزل الله بفتح النون وتشديد الزاي
وفي رواية الكشميهني انزل الله فيستعمل الاول فيما نزل منجما
اي مفرقا فهو يدل على التكرير عالما قال تعالى ونزلناه تنزيلا اي
شيا بعد شيء وقال فانه نزله على قلبك ومن غير الغالب استعمال
فيما نزل جملة واحدة قال تعالى وقال الذين كفروا لولا نزل عليه القرآن جملة
واحدة ويستعمل فيما نزل جملة قال تعالى انا انزلناه في ليلة القدر
لانه نزل فيها الى سما الدنيا دفعة واحدة قوله على موسى قال قلت
انه قد ابن من قوم عيسى فلم قال على موسى ولم يقل على عيسى
اجيب بان كتاب موسى مشتمل على اكثر الاحكام وهو كثير الشبه
كتابنا واجيب ايضا بان موسى بعث بالنقمة على فرعون ومن
تبعه بخلاف عيسى وكذلك وقعت النقمة على يد النبي صلى الله عليه
وسلم لفرعون هذه الامة وهو ابو جهل بن هشام ومن معه بخلاف
عيسى وكذلك وقعت النقمة عاد بيد زعمهم الله تعالى واجيب ايضا
بان نزول جبريل عليه السلام على موسى متفق عليه بين اهل الكتاب بخلاف عيسى فان كثيرا من اليهود ينكرون نبوته ومن لازم ذلك
انكار نزول جبريل عليه قوله يا ليتني بالجزم شبيه اودا والمناد
محذوف اي يا نفسي ليتني فجر ومن نفسه شخصا فناداه وليت
من اخوات ان تنوينها للمقابلة والياء اسمها وفيها اي في النبوة اي
فيما نزل منها متعلق بجذعا وجذعا منصوب في رواية غير الاصيلي
وابي ذر وهي الثني والشهر ونصبه على انه خبر كان المقدرة والجملة
خبر ليت وقيل منصوب بفعل مقدر والتقدير جذعت جذعا والجملة

قوله والتقدير جذعت عبارة قسطلاني
اي جعلت فيها جذعا
وقال الذين كفروا

خبر ليت وقيل النصب على الحال اذا جعلت فيها خبر ليت والعامل في
الحال ما تعلق به الخبر من معنى الاستقرار وقيل منصوب بليت على
انه خبر لها بناء على انها تنصب الجزئين وفي رواية لابن ذر والاصيلي
جذع بالرفع على انه خبر ليت والجذع بفتح الجيم والذال المعجمة الصغير
من البهائم واسيغر هنا للشباب كانه تمنى ان يكون عند ظهور الدعا
الى الاسلام شابا ليمكن امكن لنصره ولهذا تبين سر وضعه بكونه كان
كبيرا الخ قوله ليتني اكون باسقاط حرف النداء وفي رواية يا ليتني
وقوله اذ يخرجك قومك معمول ليكون بناء على مذهب ابن مالك من ان
الفعل المستقبل يعمل في اذ كما في قوله تعالى واندرهم يوم الحسرة اذ قضي
الامر وعبارة ابن مالك فيه استعمال اذ في المستقبل كاذا وهو صحيح
وغفل عنه اكثر النحاة وهو كقوله تعالى واندرهم يوم الحسرة اذ قضي
الامر واورده عليه غير واحد وتعقبه شيخ الاسلام بان النحاة لم يغفلوه بل
سمعوا وروده واولوا ما ظاهره ذلك او قالوا انه مثل هذا استعمل الصيغة
الدالة على المضي لتحقق وقوعه فانزلوه منزلة الماضي ونحوي ذلك
هنا ان في رواية البخاري في التعبير حين يخرجك قومك بعد التحقيق
لما ادعاه ابن مالك فيه ارتكاب مجاز وما ذكره غيره فيه ارتكاب
مجاز ومجازهم اولى لما يبنى عليه من ايقاع المستقبل في صورة الماضي
تحقيقا لوقوعه او استحضارا للصورة الآتية اه وفي هذا التمني
دليل على جواز تمني المستحيل اذا كان في تعاطيه نفع لان ورقة تمنى ان
يعود شابا وهو مستحيل عادة قال الحافظ ابن حجر ويظهر لي ان التمني
ليس معمودا على بابه بل المراد من هذا التنبيه على صحة ما اخبر به
والتنويه بقوة تصديقه فيما يجيء به اه قوله او مخرجي هم بفتح الواو
وتشديد الياء وفتحها جمع مخرج والهمزة للاستفهام فان قلت
الاصل اذ يجيء بالعطف قبل اداة الاستفهام كما في قوله تعالى فاين
يوفكون فاين تذهبون اجيب بان الهمزة حقها التقديم على
العاطف لاصالتها في الاستفهام قال الزمخشري ان الهمزة في محلها
والعطف على جملة مقدرة بعد الهمزة والتقدير هنا اتعادي هم ومخرجي هم

وجملة

والاستفهام

وجملة مخرجي هم من المبتدا المؤخر والخبر المقدم عطف على جملة
قبلها من عطف الاسمية على الاسمية واصل مخرجي مخرجوني فحذفت
النون للاضافة واللام للتخفيف فصار مخرجوي اجتمعت الواو والياء
وسبقت احداهما بالسكون قلبت الواو ياء وادغمت الياء في الياء وقلبت
الضمة كسرة ليصح الياء فهو مرفوع بالواو المنقلبة ياء المدغمة في ياء
المتكلم واستبعد البيت صلى الله عليه وسلم ان يخرجوه لانه لم يقم
به سبب يقتضي الاخراج بما اشتمل عليه من مكارم الاخلاق
التي تقدم في حديثه وصفها قوله قال نعم اي هم مخرجوك وقوله
لم يات رجل الجملة تعليل لمعلوم نعم قوله الا عودي وفي رواية يوشك
في التعبير الآتي وقد ذكر ورقة ان العلة في ذلك تجيئه لهم بالا
بما لم يالوفهم قوله وان يدركني يومك ان شرطية والذي بعدها مجزوم
ويومك بالرفع فاعل يدرك اي يوم اخراجك ولما كان ورقة سابقا
واليوم متاخرا اسند الادراك لليوم لان المتاخر هو الذي يدرك
السابق قوله انصرك مجزوم جوابا للشرط وقوله نصرا مفعول مطلق مبين
للنوع لوصفه بقوله مؤزرا بضم الميم وفتح الهمزة والزاي المشددة
اي قويا ما خوذ من الازر وهو القوة وانكر الغزالي ان يكون في
اللغة موزر من الازر وقال ابو شامة يحتمل انه يكون من الازار
اشار بذلك الى تشبيهه بنصرته قال الاخطل قوم اذا حاربوا شدوا
مآزرهم قوله ثم لم ينشب بفتح الشين كيلبث وزنا ومعنى واصل
النشب التعلق اي لم يتعلق بشيء من الامور حتى مات وهذه الجملة
يحتمل ان تكون من كلام الراوي ويحتمل ان تكون من كلام النبي صلى الله
عليه وسلم لعائشة قوله ان توفي اي لم يلبث لانه توفي فهو على حذف
لام التعليل وهذا يخالف ما في السيرة لابن اسحاق ان ورقة
كان ذلك بلال وهو يؤذب وذلك يقتضي انه تاخر الى زمن الدعوة
والى ان دخل بعض الناس في الاسلام فان تمسكنا بالترجيح فالذي في
الصحيح اصح وان لحظنا الجمع امكن ان يقال الواو في قوله ثم لم
الوحي ليست للترتيب فلعل الراوي لم يحفظ لورقة ذكرا بعد ذلك في

الصواب النسخة الاصلية
وان كانت نسخة الطبع
فيها ابدال الممكن بالاستفهام

قوله وان يدركني الخ ورواية ابن اسحاق
يومك على غير فيما اظن اهـ ويحتمل
قوله لان المتاخر الخ ويعيده ما ورد
التاسعة ادركته الخ وهو ظاهر

في امر من الامور وجعل هذه القصة انها امره بالنسبة الى علمه الى ما هو الواقع قوله وفترة الوحي اي احتباسه وتاخره مدة من الزمان بعد ثلاث سنين او بسنتين ونصف او باربعين يوما او بخمسة عشر يوما او بثلاثة ايام وقد حصل للمصطفى صلى الله عليه وسلم في مدة فترة الوحي حزن شديد حتى صار يذهب الى رؤس الجبال فيكاد يلقي نفسه منها والحكمة في فترة الوحي ذهاب الروع والخوف الذي حصل له اولا واشتياقه الى تنزله وقد وكل الله تعالى بالنبي صلى الله عليه وسلم اسرافيل في تلك المدة فكان يعلمه الكلمة والشيء من غير القرآن لاجل ان يزيحه من التعب الذي حصل له بقطع جبريل عنه قوله قال ابن شهاب واخبرني ابو سلمة انا اي بجر حرف العطف ليعلم انه معطوف على ما سبق في الكتاب اعني البخاري كانه قال اخبرني عروة بكذا واخبرني ابو سلمة بكذا وابو سلمة هو ابن عبد الرحمن ابن عوف واخطا من زعم ان هذا معلق وان كانت صورته صورة التعليق لعدم لكن في ذلك الا بتون الواو والعاطفة فانها دالة على تقدم شيء عطفته وقد تقدم قوله عن ابن شهاب عن عروة فساق الحديث الى آخره قال قال ابن شهاب اي بالسند المذكور واخبرني ابو سلمة قوله الانصاري صفة لجابر وقوله قال اي جابر وقوله وهو يحدث جملة حالية اي قال جابر بن حال كونه يحدث قوله عن فترة متعلق بيحدث ودل هذا وقوله فاذا الملك الذي جاءني بحرا على تاخر سورة المدثر عن اقرا والماخلت رواية يحيى بن ابي كثير المذكورة في التفسير عن ابي سلمة عن جابر عن هاتين الجملتين اشكل الامر فجزم من جزم بان يا ايها المدثر اول ما نزل ورواية الزهري بهذه الصحيحة تدفع ذلك الاشكال قوله فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم وقوله في حديثه اي حديث النبي صلى الله عليه وسلم المتعلق بفترة الوحي متعلق بقال قوله بينا في ظرف زمان فتضاف للجملتين الاسمية والفعلية وتضاف للمفرد قليلا واصلها بين فاشبعت فتحة النون فحصلت الفا والتقدير بحسب

الاصل

الاصلين او قال انا امشي والتضمين هنا معنى الشرط تفتقر الى جواب يتم به المعنى والاقصح في جوابها عند الاصمعي ان يصحبه اذا واذا الفجائية والافصح عند غيره التجرد منهما ومنه فبينا نحن نرقبه اتانا وجواب بينا قوله اذ سمعت وقوله من السماء اي من جهة السماء قوله فاذا الملك اي وهو جبريل وقوله بحراء اي بغار حراء وقوله على كرسي متعلق بجالس الواقع خبرا عن المبتدا وهو الملك وكرسي بضم الكاف وقد تكسر قال في المصباح والكرسي بضم الكاف اشهر من كسرها والجمع كراسي مثل وقد يخفف قال ابن السكيت في باب ما يشدد وكلما كان واحده مشددا شددت جمعه وان شئت خففت اه قوله فرعبت منه بضم الراء وكسر العين وللاصيلي بفتح الراء وضم العين اي فزعت فدخل على بقية يعتريه من الفزع الاول قال الدماميني بالتدريج كذا في الاحبوري وفتح الباري بضم العين وعبارة المختار والمصباح صريحان في انه بفتح العين وعبارة المصباح رعبت رعبا من باب نفع خفت ويتعدى بنفسه وبالهمزة ايضا فيقال رعبته وارعبته اه وعبارة المختار رعبه يرعبه كقطعه يقطعه رعبا بالضم افزعه اه الا ان يقال الحديث محمول على الفعل اللازم وباقي الكنايين محمول على المتعدي قوله زملوني زملوني بالتكرير مرتين لابي ذر والوقت وذكريا والاصيلي مرة واحدة وسلم كالمؤلف اعني البخاري في التفسير من رواية يونس دثروني وهو اسنب بقوله فانزل الله يا ايها المدثر قوله يا ايها المدثر ناداه بالمدثر ثانيا له وتلطفا به والمعنى يا ايها المتلفف بثيابه قوله قم فانذر اي خوف وحذر من العذاب اي من لم يؤمن بك وفيه دلالة على انه امر بالانذار عقب نزول الوحي للايذان بالفاء في قوله فانذر المفيدة للتعقيب واقتصر على الانذار لان البشير لا يكون الا لمن دخل في الايمان ولم يكن انذاك من دخل فيه فتعلق الانذار محقق وهو الكفار قوله وربك فكبر اي عظم ربك بان تعتقد اضافته بصفات الكمال وتنزيهه عن صفات النقص قوله وثيابك فطهر اي طهر ثيابك عن النجاسات وتقليل مفاده قد وعلى الثياب التعميم وتطهيرها اجتناب النقائص

سلام

قوله والرجز فاهجر اي اترك الرجز اي الوثن والرجز في اللغة العذاب
وسمي الاوثان هنا رجزا لانها سببه والمراد امره لغيره بتركه لان المصطفى
صلى الله عليه وسلم لم يكن عابد الوثن قوله فحمي الوحي اي كثر بعد
نزول هذه الاية اي كثر نزوله وقوله وتتابع عطف تفسير على قوله
حمي ويحتمل ان يراد بحمي الوحي قوي وتتابع تكاثر ووقع في رواية
الكشميهني وابي الوقت وتوابر والتوابر نحو التي سلفوا بعضها
من غير تخلل تنبيه هذا الحديث يدل على ان اول ما نزل من القرآن
على الاطلاق اقرأ باسم ربك الى من علق واول ما نزل بعد فترة الوحي
يا ايها المدثر الى فاهجر فليس القول بان اول ما نزل اقرأ والقول بان اول
ما نزل المدثر مختلفين واما القول بان اول ما نزل الفاتحة فهو محمول على
اول ما نزل من السورة التامة وما تقدم في اول ما نزل من الايات وكانت
مدة الوحي بعد الفترة كما كانت عشر سنين والمدينة كذلك ومدة فترة الوحي
ثلاث سنين واول ما نزل عليه الوحي كان عمره صلى الله عليه وسلم اربعين
سنة فبنبه صلى الله عليه وسلم ثلاث وستون سنة قوله عفا اسن هو
ابن مالك الصحابي المشهور خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد
خدمه عشرة اعوام فلم يقل له لم فعلت شيئا لم فعلته ولا في تركه لم تركته
ودعي له المصطفى صلى الله عليه وسلم حين قالت له امه ادع الله بخير فدعا له
انس بكثرة المال والولد وطول العمر فقال اللهم اكثر ماله وولده وبارك
له فيه واطل عمره وفي رواية واغفر ذنبه فحقق الله دعائه فعاش مائة
الا سنة وكان يجد نخله في السنة مرتين وكان له بستان يجيء منه ريحان
الجنة كريح المسك والاولاد من صلبه نحو مائة ذكر قال اسن وقد
حصل ما دعي به المصطفى صلى الله عليه وسلم وانا ارجو الرابعة اي
وهي المغفرة فان قلت يعارض هذا ما ورد عنه صلى الله عليه وسلم
انه قال اللهم من آمن بي وصدقني وعلم ان ما جئت به هو الحق من عندك
فاملل ماله وولده وحبب اليه لقاءك وعجل له القضاء متى لم يؤمن
بي ولم يصدقني ولم يعلم ان ما جئت به هو الحق من عندك فاكثر ماله
وولده واطل عمره اجيب بان هذا الحديث محمول على من كان الغنى شراله

والها

ترجمة الحديث الاول

واما حديث اسن فمحمول على من لا يطغيه الغنى وقد ورد في الحديث
العدمي اني من عبادي من لا يصلحه الا الغنى ولو افقرته لفسد حاله
وان من عبادي من لا يصلحه الا الفقر ولو اغنيته لفسد حاله فالله تعالى
حكيم في صنعه قوله ثلاث مبتدأ والمسوغ للابتداء انه كونه صفة لموصوف
محذوف اي خصال ثلاث وجملة من كن الخبر المبتدأ او ان يكون بدل
من قوله ثلاث قوله من كن اي وجدن وحصلن فيه وكان تامة والمراد
بكونها فيه غلبتها عليه وانما خصت هذه الثلاثة بالذكر لانها اعمال
قلب لا يعرض لها الرياء قوله وجد حلاوة الايمان اي اصابها فهو من
المفعول ولحد ضحلاوة الايمان استعارة بالكناية حيث شبه الايمان
بشيء حلو يجامع الرغبة في كل شيء منها مقترنا في النفس على سبيل الاستعارة
بالكناية واثبات الحلاوة تخييل فاق على حقيقة او مستعار للاستلذاذ
بالحلاوة والمعنى ثلاث من اتصف بهن اصاب الميل الى الطاعات والا
بها وان كان فيها المشاق كالصوم والحج في شدة الحر والجهاد في سبيل
الله تعالى فقد ورد عن عتبة انه قال كابدت الصلاة عشرين سنة
ثم استمتعت بها بقية عمري وقوله كابدت بالموحدة اي صرت افعل
الصلاة لمشقة وتعب مدة عشرين سنة ثم صرت التذذ بها في بقية
عمري وروي عن الجنيد رضي الله تعالى عنه انه قال اهل الليل في ليلهم
الذ من اهل اللهو في لهوهم وعن ابن ادهم رضي الله عنه انا في لذة
لو علمها الملوك لجالدونا عليها بالسيوف قوله احب اليه منصوب
لانه خبر يكون قال البيضاوي المراد بالحب هنا الحب العقلي الذي هو
ايثار ما يقتضي العقل سلمه رجحانه وان كان على خلاف هوى النفس
كالمريض يعاف الدواء بطبعه فينفر عنه ويميل اليه بمقتضى عقله
فيهوى تناوله واذا تامل المرء ان الشارع لا يامر ولا ينهى الا فيما فيه
صلاح عاجل او اخلاص آجل والعقل يقتضي رجحان ذلك جانب ذلك
تمرن على الايثار بامره بحيث يصير هواه تبعا له وليتذ بذلك التذاذا
عقليا اذ الالتذاذ العقلي ادراك ما هو كمال وخير من حيث هو كذلك
ومحبة الله على قسمين فرض وندب فالفرض المحبة التي تبعث على امتثال

اوامره والانتهاء عن معاصيه والرضى بما يقدره والتذبذ ان يواظب
على النوافل ويجتنب الوقوع في الشبهات والمتصف بذلك محبوبا
نادر وكذا محبة الرسول على مقامين ويزاد ان لا يتلقى شيئا من احاد
الامور بان والمنهيات الا من مشكاته ولا يسلك الا طريقته ويرضى
بما شرعه حتى لا يجد في نفسه حرجا مما قضى ويتخلق باخلاقه في الجود
والايثار والحلم والتواضع وغيرها فمن جاهد نفسه على ذلك وجد
حلاوة الايمان وتتعاون مراتب المؤمنين بحسب ذلك واما قال
احب ولم يثن بان يقول احبني لاقرار افعل التفضيل بمن وضمير
اليه عائد على من قوله مما سواهما متعلق باحب وهو شامل لجميع
المخلوقات فدخل نفسه وماله وولداه واولاده وضمير سواهما عائد
على الله ورسوله وفيه جواز جمع الله ورسوله في ضمير واحد
فان قلت نيافي هذا ما ورد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للخطيب
الذي قال ومن يعصهما فقد غوى بئس الخطيب انت واجيب
بان المطلوب في الخطبة الايضاح والاطناب وهنا الايجاز او يقال
جمعهما هنا اشارة الى ان المعتبر هو المجموع من المحبتين لا كل واحدة
منهما فانها واحدة الاغنية اذ لم ترتبط بالاخرى فمن يدعي حب الله مثلا
ولا يحب رسوله لا ينفعه ذلك ويشير اليه قوله تعالى قل ان كنتم
تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله فاوقع متابعته مكتنفة بين
محبة العباد لله ومحبة الله للعباد واما امر الخطيب بالافراد فلان
كل واحد من العصيانين مستقل باستلزام الغواية اذ العطف
في تقدير التكرير والاصل استقلال كل من المعطوفين في الحكم
ويشير اليه قوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر
منكم فاعاد اطيعوا في الرسول ولم يعده في اولي الامر لانهم لا استقلال
لهم في الطاعة كاستقلال الرسول او يقال ان الجمع بينهما في ضمير واحد
من خصوصيات النبي صلى الله عليه وسلم دون غيره قوله وان يحب المرء الخ هذا
وما بعده من عطف الخاص على العام فان من جملة امتثال الامر ان
يحب غيرك لله تعالى وتكره العود الى الكفر او من عطف اللازم على
الملزوم

قوله لاقرار افعل التفضيل الا وان يقرن بمن لتجرده من الا
والاضافة فيه كما قاله ابن مالك
وان يكون بعضا او جزءا اه
تذكير او ان يوجد اه
وان كان لا يقرن بمن الا اذا جرد
والافعل التفضيل صلة ابدا تقديرا اه

قوله سائغ اي جائز
من خصوصياته صلى الله عليه وسلم اه

الملزوم والمراد بالمحب متعلق يحب وفاعله ضمير يعود على من وخص
المرء بالذكر لتردد الافضلية المراة ولاوقوعها بين المؤمن والكافر ولكن محبة
الكافر من حيث انه مخلوق لله تعالى لا من حيث انه متصف بالكفر فالميل
للكافر بالغلب من حيث انه كافر حرام قوله لا يحبه الا لله حملة حالية اي
لا يحبه لكونه اعطى له شيئا من الدنيا بل لكونه عبدا من عبيد الله
تعالى شاركه له في العبودية قال يحيى بن معاذ حقيقة الحب في الله
ان لا يزيد بالبر ولا ينقص بالجفا قال النووي اصل المحبة الميل
الى ما يوافق المحب ثم الميل قد يكون الى ما يستلذه بحواسه كحسن
الصورة او لما يستلذه بعقله كمحبة الفضل والكمال وقد يكون لاحسان
اليه ودفع المضار عنه فان قلت المحبة امر طبيعي غريزي لا يدخل
تحت الاختيار فكيف تكون مكلفا بالايقاع عادة واجيب لم يرد
فيه حب الطبع بل حب الاختيار المستند الى اسباب الايمان قوله
وان يكره ان يعود في الكفر فان قلت ان هذا يقتضي انه كان اولا
متلبسا بالكفر ثم اسلم اجيب بان هذا ظاهر بالنسبة للصحابة فانه
سبق لهم الكفر واما المسلم من اول الامر فلا يتاتى له كراهة العود
الى الكفر الا ان يقال المراد بالعود التلبس والصيرورة اي وان يكره
ان يصير متلبسا بالكفر قال تعالى لنخرجنك يا شعيب والذين امنوا
معك من قريتنا او لتعودن في ملتنا ويحمل على شعيب ان يكون
اولا كافرا لانه نبي والمعنى او لتصيرن في ملتنا فان قلت ثم هذا العود
بعض مع ان المشهور بعدية با لي اجيب بانه ضمن معنى الاستقرار
ولذا تعقبه العيني بقوله وفيه تعسف والمانع هنا بمعنى الي
قوله كما يكره ان يعذب في النار لان كراهة القذف في النار
اشد على النفس من تصورها وهذا الحديث الحديث ذكره البخاري
في باب من كره ان يعود في الكفر كما يكره ان يلقى في النار قوله
عن عبادة بضم العين اي الانصاري الخزرجي روى له مائة واحد
وثمانون حديثا ذكر البخاري منها ثمانية وقيل تسعة وهو اول من
ولي قضاء فلسطين وكان طويلا جهلا خيرا وجهه عمر الى الشام قاضيا

حاشية كراهة العود في الكفر كراهة القذف في النار
تمام الكلام على الحديث الثاني
قوله في باب من كره وفي البخاري زيادة
من شعب الايمان اه شيخنا

معلما فاقام بمحص ثم انتقل الى فلسطين وكان شهد بدرا وهو احد النقباء الاثنا عشر ليلة العقبة بني وتوفي بفلسطين وقيل بالرملة قتيلا في خلافة معاوية سنة اربع وثلاثين وهو ابن اثنتين وسبعين سنة ودفن في بيت المقدس قوله بايعوني زاد البخاري في باب وفد الانصار يعني قالوا بايعوني اي عاهدوني واستدلوا منه على قالبايع المؤمنون والمشتري النبي صلى الله عليه وسلم وفي الحقيقة المشتري هو الله تعالى لانه الدافع للثمن والمثمن ان لا تشركوا بالله الخ والثمن هو الاجر والثواب قوله على ان لا تشركوا بالله اي لا تكفروا بالله كفرا حقيقيا او المراد ما هو اعم ليشمل كفران النعمة او المعنى لا تشركوا معه في العبادة احدا بل اجعلوا العبادة له تعالى وحده اي خالصة من الرياء ونحوه قوله ولا تسرقوا اي لا تاخذوا مال المعصوم ظلما خفية من حرز مثله قال في المصباح سرقه مالا سرقة من باب ضرب وسرق منه مالا يتعدى الى الاول بنفسه وبالحرف على الزيادة والمصدر سرق بفتحتين والاسم السرق بكسر الراء والسرقة مثله وتخفف مثل كلمة وسمي المسروق سرقة تسمية بالمصدر اه قوله ولا تزنوا اي لا تدخلوا الحشفة في فرج محرم لذاته مشتهى طبعا عمدا مختارا قوله ولا تقتلوا اولادكم اي كما كانت الجاهلية تفعل ذلك عند المجاعة خصوصا الاناث قال محمد بن اسماعيل التيمي وغيره خص القتل بالاولاد لانه قتيل وقطيعة رحم فالعناية بالنهي عنه اكد ولانه كان شائعا فيهم وهو واد البنات او قتل البنين خشية الاملاق او خصهم بالذكر لانهم بصدد ان لا يدفعوا عن انفسهم قوله ببهتان هو الكذب الذي يبهت سامعه اي يدهشه ويحيره من الفضيحة كالرمي بالزنا ونحوه فهو اخص من مطلق الكذب مع ان البهتان لا بد ان يكون معه فضيحة بخلاف الكذب فانه اعم من ان يكون معه فضيحة او لا قوله تفترونه اي تختلقونه وتتعلقونه من عند انفسكم وهو لا اصل له قوله بين ايديكم وارجلكم فان قلت ان الايدي والارجل لا دخل لها في البهتان لانه عبارة عما يختلقه القلب ثم يبرزه اللسان اجيب بانه كني عن الذات باليدين والرجلين وخص الايدي والارجل لان معظم

الافعال

الافعال تقع بها اذ كانت هي العوامل والحوامل للمباشرة والسعي ولذلك سموا الصنايع الايادي وقد يعاقب بجناية قولية فيقال هذا مما اكتسبت يداك او يقال المراد لا تبهتوا الناس كفاحا وبعضكم يشاهد بعضا كما يقال قلت كذا بين يدي فلان قاله الخطابي وفيه نظر لذكر الارجل واجاب الكرماني بان المراد الايدي والارجل تاكيد او محصله ان ذكر الارجل ان لم يكن مقتضيا فليس بمانع او يقال المراد بما بين الايدي والارجل القلب لانه الذي يترجم اللسان عنه فلذلك تسب اليه الافعال ان المعنى لا تاتوا ببهتان تختلقه ما بين ايديكم وارجلكم وهو القلب لانه بين الايدي والارجل اي لا تتعمدوا الكذب تزورونه في انفسكم ثم تبهتون صاحبه بالسنتكم وقال المولف يحتمل ان يكون قوله بين ايديكم اي في الحال وقوله وارجلكم اي في المستقبل قوله ولا تعصوا الاسماعيلي في باب وفود الانصار ولا تعصونني وهو مطابق للاية وهذا اتم مما قبله قوله في معروف هو ما عرف من الشارع حسنه امرا او نهيا فان قلت لم قيد بقوله في معروف مع ان النبي صلى الله عليه وسلم لا يامر الا بالمعروف اجيب بانه قيد به للتنبيه على انه لا يجوز طاعة مخلوق في معصية الخالق لانه اذا كان لا يجوز طاعة اعظم الخلق في غير المعروف على فرض انه امر به فغيره اولى فهو من الاخبار الذي قصد به لازمه او يقال لقيد بذلك تطييبا وتطمينا لقلوبهم او يقال كما قال النووي يحتمل ان يكون المعنى ولا تعصوني ولا احد اولي الامر منكم في المعروف فيكون التقييد بالمعروف متعلقا بما بعده وخص ما ذكر من المنا هي بالذكر دون غيره للاهتمام به فان قلت لم اقتصر على المنهيات ولم يذكر المامورات فالجواب انه لم يهملها بل ذكرها على طريق الاجمال في قوله ولا تعصوا في معروف اذ العصيان مخالفة الامر والحكمة في التخصيص على كثير من المنهيات دون المامورات ان الترك ايسر من انشاء الفعل لان اجتناب المفاسد مقدم على اجتلاب المصالح والتخلي عن الرذائل قبل التحلي بالفضائل قوله فمن وفى اي ثبت على العهد وامتثل ما بايع عليه وما مات عليه ووفى بالتخفيف وفي رواية بالتشديد وهما بمعنى

قوله اجيب بانه قيد به الخ هذا الجواب لا يناسب ما تقدم في كلام المصنف ان قوله في معروف متعلق بالمنهيات

قوله ببهتان يفترونه بين ايديهم وارجلهم

قوله فامره على الله اي تفضلا منه تعالى لا وجوبا عليه كما تقول المعتزلة وقوله في اخر الحديث هو الى الله الخ يدل على انه لا يجب عليه تعالى عقابا العاصي ولا ثواب المطيع اذ لم يقل احد من الفرق بالفرق بين الثواب والعقاب وعبر بلفظ على للمبالغة في تحقق وقوعه كالواجبات فيتعين حمله على ظاهره للادلة القاطعة على انه لا يجب على الله شيء وقد عين هذا الاخر في رواية الضابحي عن عبادة في هذا الحديث فقال للجنة قوله ومن اصاب اي فعل من ذلك اي المذكور من الاشراك والسرقة والزنا وقوله شيأ نكرة في سياق الشرط فتعم ولو واحدا من الامور المذكورة وقوله فعوقب في الدنيا اي بالحد وقوله فهو اي العقاب المفهوم من عوقب وقوله كفارة له اي للاثم الذي وقع منه فلا يعاقب في الدار الاخرة وقد ذهب اكثر العلماء الى ان الحدود كفارات وجوابر للذنوب لظاهر هذا الحديث ومنهم من توقف لظاهر حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ادري الحدود كفارة ام لا واجاب الاكثر عنها بان حديث ابي هريرة قد يكون سابقا على حديث عبادة فلم يعلم النبي صلى الله عليه وسلم اولا ان الحدود كفارات ثم علم بعد ذلك انها كفارات وقيل ان الحدود زواجر فيعاقب في الاخرة فالاقوال ثلاثة واستشكل القول الاول بان المرتد اذا قتل على ردته لا يكون قتله كفارة لما وقع منه من الردة واجيب بان عموم الحديث مخصوص بقوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به قوله ومن اصاب اي فعل من ذلك اي المذكور من الامور المنهي عنها قوله ثم ستره الله اي لم يظهر عليه احدا زاد في رواية كريمة عليه فان قلت هذا يخالف حديث لا يستر الله ذنبا على عبد في الدنيا الا ستره يوم القيامة بناء على ان المراد بالستر الغفر وعدم التعذيب وكذا حديث سلم كل عبادي معافى الا المجاهرين اي المظهرين للمعاصي من غير ضرورة واجيب بانه لا مخالفة بين هذا الحديث وهذين الحديثين لان ما هنا لبيان الامر الممكن الجايز في حقه تعالى وما ذكر في الحديثين لبيان عدم الوقوع فان قلت ظاهر هذا الحديث شمول التايب وغيره اجيب بان هذا بناء على ان

التوبة

التوبة مقبولة ظنا واما ان قلنا مقبولة قطعا فيقيد بغير التايب قوله ثم ستره عطف على اصاب فان قلت ما الحكمة في عطف الجملة المتضمنة للعقوبة بالفاء والمتضمنة للستر بثم اجيب بان الحكمة في ذلك التعبير عن مواقعة الذنب وان الساتر لهذا الحديث اذا علم ان العقوبة عجلت اصابة الذنب من غير تراخ عنها وان الستر متراخ اجتناب بعده ذلك على المعصية قوله فهو الى الله اي فامره موكول ومفوض الى الله تعالى وقوله ان شاء اي اراد عفا عنه اي لم يعاقبه قال الزاري فيه رد على الخوارج الذين يكفرون بالذنوب وعلى المعتزلة الذين يوجبون تعذيب الفاسق اذا مات بلا توبة لان النبي صلى الله عليه وسلم اخبر بانه تحت المشيئة ولم يقل لابد ان يعذبه قال الطيبي فيه اشارة الى الكف عن الشهادة بالنار على احد او بالجنة لاحد الا من ورد النص فيه بعينه وهذا يشمل من مات ولم يتب وقال بذلك طائفة وذهب الجمهور الى انه ان تاب لا يبقى عليه مواخذة ومع ذلك فلا يامن مكر الله لانه لا اطلاع له هل قبلت توبته اولا وقيل يفرق بين ما يجب فيه الحد وما لا يجب واختلف فيما يوجب الحد فقيل يجوز ان يغفر منه يسيرا ويكفيه ذلك وقيل بل الافضل ان ياتي الامام ويقر وسياله ان يقيم الحد كما وقع لماعز والغامدية وفصل بعض العلماء بين ان يكون سعلنا بالفجور فيستحب ان يعلن بتوبته والا فلا قوله وان شاء عاقبه اي في الدنيا او في القبر او في الاخرة والعقوبة في الدنيا تكون بالبلايا والمصايب من الامراض والفقر وموت الاولاد فيكون ذلك مسببا في تكفير ذنوبه وهذا الحديث ذكره النبي صلى الله عليه وسلم وحوله عصابة من اصحابه وهم ما بين العشرة الى الاربعين وهذا الحديث ذكره البخاري في باب علامة الايمان حب الانصار قوله عن ابي بكرة كنيته وانما كني بها لانه تدلى من حصن الطايف الى النبي صلى الله عليه وسلم ببكرة فانه كان اسلم وعجز عن الخروج الا هكذا وبكرة بفتح الكاف وسكونها واسمه نفيع ابن كلدة بفتح الكاف واللام وله في البخاري اربعة عشر حديثا

ثم الكلام على الحديث الثالث

هو ثبوت ما اقتضى

وقال هذا الحديث ابو بكرة للاحنف بن قيس حين رآه ذاهبا الى
القتال مع علي لقتال معاوية فقال له ابو بكرة اين تريد قال اريد
نصرة هذا الرجل اعني عليا فقال ارجع فاني سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول اذا التقى المسلمان الخ فواقعه ثم رجع عن مواقعته
وقاتل مع علي وشهد معه يأتي مروية به قوله اذا التقى المسلمان الخ هذا
الحديث محمول على ما اذا كان القتال بينهما متعريا وتاويل سائغ اما اذا
كانا صحابيين مثلا كوقعة علي ومعاوية فامرهما عن اجتهاد لاصلاح
الدين فالمصيب له اجران والمخطئ له اجر واحد وانما حمل ابو بكرة الحديث
على ظاهره حسما وسد الباب القتل قوله بسيفيهما المراد منه الة الحرب
وانما خصها كيف بالذكر لانها اشهرها قوله فالقاتل والمقتول في النار
اي فجزاؤهما في النار اي وقوعهما فيها فلا ينافي العفو عنهما او عن احدهما.
فلا دليل في الحديث لاهل الاعتزال القائلين بوجوب عقاب العاصي
قوله هذا القاتل اسم الاشارة مبتدا والقاتل بدل او عطف بيان
والخبر محذوف بتقدير امر ظاهر قوله فما بال المقتول اي فما حاله ووصفه
حتى يكون في النار قوله انه كان حريصا اي عازما على قتل صاحبه
وهذا دليل على ان العزم يواخذ به وهو لا ينافي حديث من هم بسيئة
فلم يعملها لم تكتب عليه لان الهم دون العزم وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا قوله صاحبه اي المصاحب
له وان تظل عشيرته به قوله عن ابي هريرة الخ اختلف فيه وفي اسم
ابيه على نحو ثلاثين قولا والاصح ان اسمه عبد الرحمن بن صخر كانت له
هرة فكني بها وسبب تكنيته بذلك انه قال كنت احلب يوما هرة في
كمي فرآني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي ما هذه فقلت هرة
فقال يا ابا هريرة وقيل انه كان يلعب بها وهو صغير وقيل كانت
تحسن البها وهو كبير وهو الذي روي حديث دخلت امراة النار
في هرة الحديث وقيل المكني له والده ودعا له النبي صلى الله عليه
وسلم ودعا لامه وحدثه رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل يلقى
في روايته وحدث كثيرا وروي له خمسة الاف حديث وثلاثمائة واربعة

وسبعون

قوله اغير عليا اي بدليل ما في مسلم
والبخاري ولفظ الاول قال اراي الاحنف
ذهبت لانصر هذا الرجل يعني عليا فقال
ارجع لانصر هذا الرجل يعني عليا فقال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
ابو بكرة فقال اراه يريد قتل صاحبه
نصرة الخ فقال ارجع اراه يريد
قوله على ظاهره اي عمومه
في كل مسلمين التقيا
بسيفيهما اقول سيخيء
ان المعنى انها
قوله فالدليل يخرج بلا تاء
سيجيء ان الهاء وقع
ان قتل الحديث سيخيء
ما قبله الحديث سيخيء
قوله ظاهره اي سيخيء
النار لانه قاتل لاجل
قوله حتى تكون اي مع انه مظلوم
قوله وان طائفتان الخ هذا الكلام على الحديث الرابع
عشر بالجمع مرعاة للمعنى لان
كل طائفة جمع والا لقيل اقتتلتا

وسبعون حديثا ذكر البخاري منها ثمانية عشر واربعمائة والرواية
عنه ثمان مائة رجل او اكثر كان يسبح في اليوم والليلة اثني عشر
الف تسبيحة ولي الامارة على المدينة ثلاث مرات وكان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يحبه ولا يحجبه عنه وكان يقول يا ابا هر
فيقول انا انا ابو هريرة فقال له عليه الصلاة والسلام الذكر خير
من الانثى واثنى عليه ابو بكر وعمر وعثمان وكانت عائشة تجله
وقال صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم على ملئ بطني وهو احد
قعر الصفة وقال لابنته لا تلبسين الذهب فاني اخاف عليك
اللهب وقال من دخل المقابر فاستغفر لاهل القبور ورحم عليهم
فكانما شهد جنائزهم والصلاة عليهم وهو ممن دخل مصر ومن
كرامائه انه كان جماعة من العلماء في حلقة المناظرة فجاء شاب فرا
سالي سال عن القرآن ويطلب الدليل فاحتج عليه بخبر الشيخين عن ابي
هريرة فقال ابو هريرة غير معقول الحديث فاقام كلامه حتى سقطت
عليه حصة فتفرق الناس هاربين فبقيه دون غيره فقال ثبت ثبت
فلم ير لها اثرا ولم يحضر الحرب بين معاوية وعلي وكان يأكل على
سماط معاوية ويصلي خلف علي فاذا كان وقت الحرب صعد علي
ذروة الجبل فعيل له في ذلك فقال لطعام معاوية ادسم والصلاة
خلف علي اقوم والعهود على هذا الكوم اسلم ونظير ذلك ان عقيلا
غاضب اخاه عليا وخرج على معاوية واقام عنده فزعموا ان معاوية
قال له يوما بحضرته هذا ابو يزيد لولا علمه ان خيرا من اخيه ما اقام
عندي وتركه فقال عقيل اخي خير لي في ديني وانت خير لي في دنياي
وقد آثرت دنياي واسال الله خاتمة خير وقال النبي صلى الله عليه وسلم
لعقيل هذا الي احبك حبتين حبا لعمك حبا لما كنت اعلم من
حب عمي اياك اسلم ابو هريرة عام خيبر وشهدها مع النبي صلى الله
عليه وسلم ومات بالمدينة سنة سبع او ثمان او تسع وخمسين عن
ثمان وسبعين سنة ودفن بالبقيع قوله منذ يعم في هذا التركيب
يجر اذا فعل الشرط مضارعا ولو جوابه ماضيا وهو قليل فان قلت لم قال

قوله وهو قليل الخ والاكثر رفع المضارع
والماضي اسود يقول عليه ان شاء الله تعالى
علم من النحاة انه فقلت وهو تابع
للجواب وتابع الجواب جواب والجواب
انت تقول ينبغي تابع التابع ما لا ينبغي
في المجموع اه شيخنا

وفي هذا الحديث من تقدم وفي حديث قيام رمضان من قام رمضان الحديث
بان قيام رمضان تحقق الوقوع لان رمضان معلوم واما قيام ليلة القدر
فليس تحقق الوقوع لانها غير معلومة فان قلت فما بال الجزاء بطابق
الشرط في الاستقبال مع ان المغفرة في الزمن المستقبل اجيب بانه
عبر في الجواب بالماضي استشعارا بتحقق وقوع المغفرة تفضلا من الله
على عباده والمراد بالقيام القيام للطاعة كما في قوله تعالى وقوموا
لله قانتين وتكيفن بما سيهي قياما لا تمام الليل وعليه بعض الائمة
حتى قيل بكفاية ادنى فرض القشاش جماعة لكن الفرق لا يقيام قيام الليلة
الا اذا قام الكل او الاكثر ويحصل له الثواب المذكور حيث صاد وما سوا
علم بها اولا قوله ايمانا اي تصديقا بانه حق وطاعة لا باطل ومعصية
وبانه سبب للمغفرة ويوعد الله بالثواب عليه قوله واحتسابا اي اخلاصا
لوجه الله لا للرياء او خوف وهو وما قبله منصوبان على الحال وهما مصدران
بمعنى اسم الفاعل اي حالة كونه مؤمنا محتسبا ويصح ان يكونا مفعولين
لاجله اي لاجل الايمان الخ ويصح نصبهما على التمييز والاصل قيام ايمان
وقيام احتساب فهو مميز محول عن المضاف اليه قوله غفر له اي الذنوب
الصغائر من حقوق الله تعالى وضمير له عائد على من قوله ما تقدم من
ذنبه قيل الجار والمجرور في محل رفع نائب فاعل غفر وهو باطل بل الجار
والمجرور متعلق بتقدم وما نائب فاعل غفر وفي رواية وما تاخر وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب قيام ليلة القدر من الايمان قوله
ان الدين اي دين الاسلام وقوله يسر اي ذو يسر وسمي الدين
يسرا مبالغة بالنسبة الى الاديان قبله لان الله رفع عن هذه الامة
الاصر الذي كان على من قبلهم ومن اوضح الامثلة له ان توبتهم كانت
بقتل انفسهم وتوبة هذه الامة بالاقلاع والعزم والندم والبشر السهل
قوله ولن يشاد الدين اي ولن يغالبه من الشدة وهي الغلبة وقوله
احد رواه الجمهور باسقاط لفظ احد واثبته ابن السكن فعلى الاول
فروي بنصب الدين على انه مفعول يشاد والفاعل ضمير مستتر عائد
على معلوم فهو مبني للفاعل فاصله يشادد بكسر الدال الاولى ثم سكنت

واد عمدة في الثانية وروي برفع الدين على انه نائب فاعل يشاد
فهو مبني للمفعول واصله يشادد بفتح الدال الاولى وعلى الثاني
فالدين بالنصب مفعول واحد فاعله فهو مبني للفاعل والمعنى ان
الدين يغلب من غالبه فاذا تعمق الانسان في الدين وشدد على
نفسه فلا بد من غلبته وقهره وعجزه بعد ذلك فاذا اراد صوم
الدهر او ان يصلي كل ليلة مائة ركعة مثلا فانه في اخر الامر يغلب
ويترك الصوم والصلاة بالمرة قال ابن المنير في هذا الحديث علم
من اعلام النبوة وقد رايناه وري الناس قبلنا ان كل من استطرد في
الدين ينقطع وليس المراد منع طلب الاكثر في العبادة فانه من
الامور المحمودة بل منع الافراط المؤدي الى الملال او المبالغة في
التطوع المفضي الى ترك الافضل او اخراج الفرض عن وقته كمن يبات
يصلي الليل كله ويغالب الى ان غلبته عيناه في اخر الليل فنام عن
صلاة الصبح في الجماعة او الى ان خرج الوقت المختار او الى ان طلعت
الشمس فخرج وقت الفريضة وفي حديث حجين بن الاذرع عند
احمد لن تنالوا هذا الامر بالمبالغة وخير دينكم اليسر وقد يستفاد
من هذا الاشارة الى الاخذ بالرخصة الشرعية فان الاخذ بالعزيمة
في موضع الرخصة تنطع كمن يترك التيمم عند العجز عن استعمال الماء
فيتعرض استعماله الى حصول الضرر قوله سددوا اي الزموا
السداد وهو الصواب من غير افراط ولا تفريط قال اهل اللغة السداد
التوسط في العمل قال في المصباح السداد بالفتح الصواب من القول
والفعل اه وقال في المختار السداد بالفتح هو الصواب والقصد من
القول والعمل اه قوله وقاربوا اي توسطوا بين الافراط والتفريط
فلا تبلغوا النهاية ولا تتركوا بالكلية فلا تصوموا دائما ولا تفطروا دائما
بل تارة صوموا وتارة افطروا ولا تصلوا كثيرا في الليل دائما ولا
تتركوها دائما بل توسطوا قال عليه الصلاة والسلام احب الاعمال
الى الله ما داوم عليه صاحبه وان قل قوله وابشروا بهمزة القطع وفيه لغة
بوصلها قال في المختار ويقال بشره بكذا فابشر اي بشارا سره وتقول

ابشر بخير بقطع الالف ومنه قوله تعالى وابشروا بالجنة وبشر بكذا
استبشر وبابه طرب اهـ اي ابشروا بالثواب على العمل وان قل وبالنعيم
وبان الله لا يضيع اجر المحسنين والمراد ببشر من عجز عن العمل بالاولى كما
قال الا بجز اذا لم يكن من صنعه لا يستلزم نقص اجره والم المبشر
به تعظيما له وتفخيما قوله بالغدوة قال الحافظ ابن حجر والغدوة بالفتح
سير اول النهار وقال الجوهري ما بين صلاة الغداة الى طلوع
الشمس اهـ وقال في المصباح غدا غدوا من باب قعد ذهب غدوة
وهي ما بين صلاة الصبح وطلوع الشمس وجمعها غدي مثل مدية
ومدي اهـ وقال في النهاية الغدوة المرة من الغدو وهو سير
اول النهار والغدوة بالضم ما بين صلاة الغداة وطلوع الشمس
اهـ والظاهر ان المراد هنا المضموم وهو ما بين صلاة الغداة وطلوع
الشمس الا ان تعلم الرواية والمعنى استعينوا على مداومة العبادة
بايقاعها في الغدوة اي اول النهار فان كانت بالفتح المراد به السير
في اول النهار فالمعنى اوقعوا العبادة في وقت نشاطكم كما ان
المسافر يحصل له النشاط في سيره اول النهار قوله والروحة بفتح
الراء وهي من زوال الشمس الى غروبها قال في المختار الرواح ضد الصباح
وهو اسم للوقت من زوال الشمس الى الليل اهـ وقوله وشيء من الدلجة
هي بضم الدال وفتحها من الادلاج بسكون الدال لكن بالضم سير اخر
الليل وبالفتح سير اوله وليس هذا مرادا فان الرواية بالضم اهـ ج
وقال الحافظ ابن حجر الدلجة بضم اوله وفتحه واسكان اللام سير اخر
الليل وقيل سير الليل كله فلهذا عبر فيه بالتبعيض اهـ وقال في
المختار الدلجة والدلجة بوزن الجرعة والضربة قطعة من الليل والجمع
بتشديد الدال سار من اخره والاسم ايضا الدلجة والدلجة اهـ
وليس المراد ايقاع اعمال الدين في هذه الاوقات الثلاثة وانما
المراد انهم يعملون اعمال الدين في وقت النشاط للعبادة والمقصود
تشبيه العابد بالمسافر في ان كلا منهما لا يستغرق زمنه بالعمل فالعابد
لا يستغرق زمنه بالعبادة كما ان المسافر لا يستغرق زمنه بالسير وفي ان

كلا

كلا منهما يعمل في اوقات النشاط وقد بين المصطفى اوقات نشاط المسافر
فيقاس عليها اوقات نشاط العابد وهذا الحديث ذكره البخاري في
باب الدين يسر قوله عن ابن عباس هو عبد الله وكان يسمى بحر
القرآن وهو حبر الامة وبحرها لكثرة علمه ودعا له النبي صلى الله عليه
وسلم فقال اللهم فقهه في الدين وعلمه التاويل وقال له المصطفى صلى
الله عليه وسلم الا اعلمك كلمات ينفعك الله بهن احفظ الله يحفظك
احفظ الله تجده امامك تتوفى الى الله في الرخاء يعرفك في الشدة واذا
سالت فاسال الله تعالى واذا استعنت فاستعن بالله تعالى جف القلم
بما هو كائن ومن كلام ابن عباس رضي الله تعالى عنهما صاحب الهوى
لا يتبع وان وقع وجد متكئا وقال ايضا مكتوب على الجراد بالسريانية
اني انا الله لا اله الا انا وحدي لا شريك لي الجراد جند من جنودي
اسلطه على من اشاء من عبادي وقال لما ضرب الدرهم والدينار
اخذه ابليس فوضعه على عينيه وقال انت ثمرة قلبي وقرة عيني
بك اطغي وبك اكفر وبك ادخل النار ولما وضع ابن عباس
بالنعش ليصلي عليه جاء طائر ابيض فدخل في كفنه فلم يخرج
فالتمس فلم يوجد ولما سوي عليه التراب في قبره سمع صوت لا يرى
شخصه يقول يا ايتها النفس المطمئنة ارجعي الى ربك راضية
الاية مات بالطائف سنة ثمان وستين قوله ان وفد المراد به
الجماعة المختارة من القوم ليعد موهم في لغة العظا واصل الوفد
الورود قال في المختار وفد فلان على الامير اي ورد رسولا وبابه
وعد فهو وافد والجمع وفد مثل صاحب وصحب وجمع الوفد وفاد
وفود والاسم الوفادة بالكسر اهـ وقال في المصباح وفد على القوم
وقدا من باب نعد فهو وافد والجمع وفاد ووفد مثل صاحب وصحب
ومنه الحاج وفد الله وجمع الوفد وفاد ووفود اهـ قوله عبد القيس
هو ابو قبيلة وهو ابن افصى بمعجمة مفتوح وبالفاء الساكنة وبالمهملة
المفتوحة ابن دعمي بالدال المهملة المضمومة والعين المهملة الساكنة
وبا النسبة ابن خزيلة بن اسد بن ربيعة بن نزار وكان سبب وفودهم

ان منعذ ابن جبان الذي كان يخدع في البيوع كان يتجر الى يثرب
في الجاهلية فذهب الى المدينة مرة بملاحف وتمر للمتجر بعد هجرة
النبي صلى الله عليه وسلم اليها فنما منعذ قاعدا اذ مر به النبي
صلى الله عليه وسلم فنهض منعذ اليه فقال عليه الصلاة والسلام
امنعذ ابن جبان كيف جميع هيئتك وقومك ثم سأله عن اشراف
رجل رجل يسميهم باسمائهم فاسلم منعذ وتعلم سورة الفاتحة واقرأ
باسم ربك فكتب النبي صلى الله عليه وسلم اي امر بالكتابة الى جماعة
عبد العيس كتابا ودفعه الى منعذ فاخذه وذهب به وكتمه اياما
ثم اطلعت عليه امرأته وهي بنت المنذر وهو الاشج بن عائذ
وهو يصلي ويعيد فانكرت امرأته ذلك وذكرته لابيها المنذر فقالت
ان انكرت فعل بعلي منذ قدم من يثرب انه ليغسل اطرافه ثم يستقبل
القبلة فينحني ظهره مرة ويضع جبينه في الارض مرة ذلك دأبه
اي عادته منذ قدم فاجتمع هو وابوها فاخبره بالخبر فوقع الاسلام
في قلبه ثم نهض الاشج بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قومه
فقرأه عليهم فوقع الاسلام في قلوبهم واجمعوا على المسير اليه عليه الصلاة
والسلام فلما دنوا من المدينة قال عليه الصلاة والسلام لجلسائه انا كم
وفد عبد العيس خير اهل المشرق فيهم الاشج غير ناكثين العهد اي ناقضين
للعهد ولا مبدلين ولا مرتابين فلما وصلوا اليه صلى الله عليه وسلم زموا
بانفسهم عن ركابهم فمنهم من مشى ومنهم من هرول ومنهم من سعى حتى
انوا النبي صلى الله عليه وسلم فابتدره القوم بثياب سفرهم وتبلوا يده
وتخلف الاشج وهو اصغر القوم في الركاب حتى اناخ راحلته والنبي
صلى الله عليه وسلم ينظره وقد اخرج هذا الاشج من راحلته ثوبين
ابيضين ثم جاء مشيا حتى اخذ بيد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقبلها وكان رجلا دميما بالدال المهملة اي قصيرا قبيح المنظر فلما
نظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى دمامته وقبحه قال يا رسول الله
انما يجتاج من الرجل الى اصغريه لسانه وقلبه فقال له رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان فيك خلتين اي خصلتين يحبهما الله ورسوله

الحلم

قوله انه ليغسل اطرافه اي وجهه ويديه ورأسه ورجليه وذكر بالكناية عن الوضوء وقوله ثم يستقبل الخ كناية عن الصلاة ام سبحنا

الحلم والأناة بوزن قناة بمعنى التأني وعدم العجلة قال يا رسول
الله انا اتخلق بهما ام الله جبلني عليهما قال بل الله جبلك عليهما فقال
الحمد لله الذي جبلني على خلتين يحبهما الله ورسوله قوله من العوم
او من الوقد شك من الراوي وهو ابن عباس قوله قالوا ربيعة
اي ابن نزار ابن معد بن عدنان وانما قالوا ربيعة دون عبد القيس
لانه من اولاد ربيعة وقولهم ربيعة من باب التعبير عن البعض بالكل
لانهم بعض ربيعة وهذا من بعض الرواة فانه عند اكثر اهل السير
البخاري في الصلاة من طريق عباد بن عباد عن ابي جمرة قالوا انا هذا
الحي من ربيعة قال ابن الصلاح الحي هنا منصوب بفعل محذوف وجوبا
على الاختصاص والمعنى انا هذا الحي حي من ربيعة قال والحي اسم
لمنزل القبيلة سميت القبيلة به لانضمام بعضها الى بعض قوله مرحبا هو
منصوب بفعل محذوف وجوبا اي صادفت رحبا اي سعة فاستانس
ولا تستوحش والرحب بالفتح الشيء الواسع وقد يزيدون معها
اهلا اي وجدت اهلا فاستانس ولا تستوحش وفيه دليل على استحباب
تأنيس القادم قال في المختار ورحبا الرحب بالضم السعة يقال منه
فلان رحب الصدر والرحب بالفتح الواسع وبابه ظرف ورحبا ايضا
بالضم وقولهم مرحبا واهلا اي اتيت سعة واتيت اهلا فاستانس
ولا تستوحش ورحب به ترحيبا قال له مرحبا اه قوله غير خزايا
بنصب غير على الحال وروي بالكسر على الصفة للقوم والمعروف الاول
قاله النووي ويؤيده رواية المصنف اعني البخاري في الادب من
طريق ابي السباح عن ابي جمرة مرحبا بالوفد الذين جاؤا غير خزايا
ولا ندامى وخزايا جمع خزيان كسكران وعطشان والخزيان هو
المستحي وقيل الذليل وقيل المفتضح والمعنى انهم اسلموا طوعا
من غير حرب او سبي يخزيهم ويفضحهم قال في المصباح خزي يخزى خزيا
من باب علم ذل وهان واخزاه الله تعالى اذله واهانه وخزي خزاية
بالفتح وهو الاستحياء فهو خزيان والمخزية على صيغة اسم فاعل
من اخزى الخصلة القبيحة والجمع المخازي والمخاوي اه قوله

ولانداي جمع ندمان بمعنى نادم وقيل ندامي جمع نادم فكان القياس
نادمين لكن قيل ندامي لمناسبة خزايا بحنينا للكلام كما يقال لادر يت
ولا تليت والقياس تلوت قال في المختار ندم على ما فعل من باب طرب
وسلم وتندم مثله والندمان الله فندم ورجل ندمان اي نادم ويقال
اليمين حنث او مندمة وقال لبيد ولم يبق هذا الدهر في العيش
مندما ونادمه على الشراب فهو نديمه ونديمانه وجمع النديم ندام
وجمع الندمان خدامي والمراة ندمانه والنسوة ندامي ايضا وقيل
المنادمة مقلوبة من المدامة لانه يدمن شرب الشراب مع نديمه اه
والمعنى لم تكن منكم تاخر عن الاسلام ولا اصابكم قتال ولا سبي ولا غير
ذلك مما تستحيون او تذلون او تغتضحون بسببه او تندمون عليه
وفي رواية غير الخزايا ولا الندامي بالتنكير في الاول والتعريف في
الثاني قال ابن ابي جمرة بشرهم بالخير عاجلا وآجلا لان الندامة انما
تكون في العاقبة فانتفت بثبت ضدها وفيه دليل على جواز الشاعا
الاسان في وجهه اذا امن عليه الفتنة قوله قالوا يا رسول الله
فيه دليل على انهم كانوا حين المقالة مسلمين وكذا في قولهم كفار مضر
قوله انا لا نستطيع ان نأتيك الخ الحاصل ان بين وفد عبد القيس
ومدينة المصطفى صلى الله عليه وسلم كفار مضر وهم كانوا لا يقتلون
من مر بهم في الاشهر الحرم بل كانوا يقتلون في غيرها فقال وفد عبد القيس
انا لا نقدر على الاتيان لك في غير الاشهر الحرم التي اخرها في الحديث
قوله الا في الشهر الحرام وللاصيلي وكريمة الا في شهر الحرام وهي رواية
مسلم وهي من اضافة الشيء الى نفسه كمسجد الجامع ونساء المؤمنات والمراد
بالشهر الحرام الجنس فيشمل الاربعة الحرم وفي بدء رواية قرة عند
المؤلف اعني البخاري في المغازي بلفظ الا في اشهر الحرم ورواية حماد
ابن زيد عنده في المناقب بلفظ الا في كل شهر حرام وقيل اللام
للعهد والمراد شهر رجب وفي رواية البيهقي التصريح به وكانت مضر
تبالغ في تعظيمه فلذا اضيف اليهم في حديث ابن بكرة حيث قال
رجب مضر والظاهر انهم كانوا يخصونه بمزيد التعظيم مع تحريمهم

القتال

القتال في الاشهر الثلاثة الاخر ولذا ورد الاشهر الحرم وورد الا في
كل شهر حرام وسمي شهر الشهرته وظهوره وبالحرام لحرمة القتال فيه وفي
الحديث دليل على تقدم وفد عبد القيس على قبائل مضر الذين كانوا بينهم
وبين المدينة وكانت مساكن عبد القيس بالبحرين وماوا الاهلف اطر اف
العراق ولهذا قال العراقي في رواية سعيد عن المؤلف اعني البخاري في العلم
وانا نأتيك من شقة بعيدة قال ابن قتيبة الشقة السفر وقال
الزجاج هي الغاية التي تقصد ويدل على سبقهم للاسلام ايضا ما رواه
البخاري في الجمعة من طريق ابي جمرة ايضا عن ابن عباس قال ان اول جمعة
جمعت بعد جمعة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجد عبد القيس بجواثا
من البحرين وجواثا بضم الجيم وبعد الالف مثلثة مفتوحة وهي
قرية كبيرة لهم وانما جمعوا بعد رجوع وفدهم اليه فدل على انهم
سبقوا جميع القرى الى الاسلام قوله هذا الحي اصله منزلة القبيلة
ثم سميت القبيلة به اتساعا لان بعضهم يحيي ببعض وقوله من
كفار مضر اي ابن نزار وهو غير منصرف للعلمية والتانيث لان المراد
به القبيلة فكفار مضر كانوا بين ربيعة والمدينة ولا يمكنهم الوصول
للمدينة الا بالمرور عليهم وكانوا يخافون منهم في غير الاشهر الحرم
ومضر بضم الميم وفتح الضاد معدول عن ماضر لعب بذلك لانه كان
يضر قلب من رآه حسنه وجماله واسمه عمرو وكنيته ابو اياس قوله
بامر فصل بالتنوين فيهما لا بالاضافة والامر يحتمل ان يكون واحد
الامور اي الشان ويحتمل ان يكون واحد الاوامر اي القول الطالب
للفعل فالمراد به ما قابل النهي وفصل بمعنى فاصل كعدل بمعنى عادل
اي الذي يفصل بين الحق والباطل اي يميز بينهما ويحتمل ان يكون
بمعنى مفصل اي الموضح للمراد من غيره وقال الخطابي الفصل البين
وقيل المحكم قوله بخبر مجزوم في جواب الامر او بشرط مقدر على
الخلاف في ذلك قوله من وراءنا بفتح الميم وفي رواية بكسرها والمرا د
بمن وراءهم قومهم وعلى الرواية الثانية فالمفعول محذوف اي
ولنخل قومنا قوله بالجزم عطفا على يخبر وسقطت الواو في بعض الروايات

ضرفع على الله صفة ثانية لامر ويجزم لدخل في الامر قال ابن ابي
جمرة فيه دليل على ان العذر عند العجز عن توفية الحق واجبا او
مندوبا وعلى انه ينبغي السؤال عن الاهم وعلى ان الاعمال الصالحة تدخل
الجنة اذا قبلت وقبولها يقع برحمة الله تعالى قوله وسالوه عن
الاشربة اي عن حكمها من حل وحرم قوله امرهم بالايمان بالله وحده
فان قلت كيف امرهم باربع ثم قال امرهم بالايمان بالله وحده فان
الايمان واحد اجيب بانه اطلق على الايمان اربع باعتبار اجزائه
الاربعة قوله شهادة ان لا اله الا الله هذا دليل على ان الايمان والاسلام
بمعنى واحد لانه فسر الاسلام في حديث اخر بما فسر به الايمان ههنا
مع انهما سئلا ايران اجيب بان في العبارة حذفا والتقدير اتدرون
ثم ان الايمان فان قلت ان من ثمراته الحج ولم يذكره فما النكتة في
ذلك اجيب بجوابين الاول ان الحج لم يفرض سنة قدومهم لان اوخر ما ذكر
قدومهم كان سنة ثمان عام الفتح وفرضية الحج سنة تسع من الهجرة الحج للكوفة
على بعض الاقوال الجواب الثاني ان النبي صلى الله عليه وسلم علم انهم
لا يستطيعون الحج بسبب كفار مضر قوله وان تعطوا من المغنم الخمس
فان قلت لم عدل في هذا عن لفظ المصدر الصريح الى هذا اللفظ
قلت استفادة المعنى التجدد الذي للفعل لان سائر الاركان كانت
ثابتة قبل ذلك بخلاف اعطاء الخمس فان فرضيته كانت متجددة قال
النووي عد جماعة هذا الحديث من المشكلات حيث قال امرهم
باربع مع ان المعدود خمس واختلفوا في الجواب عنه فقيل ان اوله
الاربع المامور بها اقام الصلاة وايتاء الزكاة وذكر الشهادتين تبركا بهما
كما قيل في قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه
فلم يكن الغرض ذكر السهام بيان لان القوم كانوا مؤمنين مقرين بكلمتي
الشهادة ولكن ربما كانوا يظنون ان الايمان مقصور عليهما كما كان
الامر في صدر الاسلام وقيل ان قوله وان تعطوا معطوف على قوله
باربع اي آمركم باربع وبان تعطوا ودل عليه العدول عن سياق
الاربع والاتيان بان والفعل مع توجه الخطاب اليهم وقيل انه عد

الاربع

الاربع التي وعدهم بها ثم زادهم خامسة ولا يمنع الزيادة اذا حصل
الوفاء بالعهد ويدل على ذلك لفظ رواية مسلم من حديث ابي سعيد
في هذه القصة امركم باربع اعبدوا الله ولا تشركوا به شيا واقيموا
الصلاة وايتوا الزكاة وصوموا رمضان واعطوا الخمس من المغانم
وقيل انه عد الصلاة والزكاة واحدة لانها قرينتها في كتاب الله
تعالى وتكون الرابعة اداء الخمس وقيل ان الامور الخمسة المذكورة
هنا تفسير للايمان وهو احد الاربعة الموعود بذكرها والثلاثة
الاخر حذفها الراوي اختصارا او نسيانا قوله ونهاهم عن اربع اي
تعالى وشرب ما ينبذ ويلقى في هذه الظروف الاربع من النبيذ فهو من
اطلاق المحل واراده الحال اي ما في الحنتم ونحوه وصرح بالمراد في رواية
الثاني وقال وانهاكم عن اربع ما ينبذ في الحنتم وخص هذه الاربع
بالذكر لان ما يلقى فيها يسرع اليه التغير والاسكار قوله الحنتم هو بفتح
الحاء المهملة وبالنون الساكنة والمثناة الفوقية قال ابو هريرة هي الجرار
الخضر اي الفخار الاخضر الذي يكون من جنس الفلاطين التي يدهن
بالدهاج وقال ابن عمر هي الجرار كلها وقال انس بن مالك جرار يؤتى
بها من مصر مقيرا ان الاجواف اي مملوة بالقار وهو الزفت وقال الاتي
واختلف في الحنتم فقال ابن حبيب هو كل فخار كان اخضر او ابيض وانكره
غيره وقال انما الحنتم ما طلي من الفخار بالحنتم المعمول من الزجاج ونحوه
الله الذي يسرع اليه شدة التغير وهذا هو المعتمد وحكم ما ينبذ فيه
الكراهة وان ظن الاسكار حرم قوله والدباء بضم الدال والمد وحكي
القزاز فيه القصر هو القرع قال النووي المراد اليابس منه والمراد
او اذ تخذ منه قوله والتقير بالتاء المثناة والقاف المكسورة
وجا تفسيره في صحيح مسلم انه انما تخذت الجذع اي النخل وينقر
وسطه وينبذ فيه فيكون فيه شدة التغير قال في المصباح والنقير
والنقر خشبة تنقر وينبذ فيه ونهي عنه فعيل بمعنى مفعول انتهى
وقال في المختار والتقير الجذع انتهى اصل خشبة ينقر فينبذ فيه
نبيذه وهو الذي ورد النهي عنه اهـ قوله المزفت بالزاي والفاء

المشددة اي المطلي بالزفت قوله المقير بالقاف والمثناة التحتية
المشددة المفتوحة وهو مطلي بالقار ويقال له القير وهو نبت يحرق
اذا يبس يطلي به السفن وغيرها كما يطلي بالزفت قاله صاحب المحكم
وهذا شك من الراوي اي قال المقير بدل المزفت فشك الراوي في اي
اللفظين قاله النبي صلى الله عليه وسلم قوله احفظوهن اي تلك الاوامر
والنواهي قوله واخبروا بهن القطع المفتوحة وبهن متعلق به وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب اداء الخمس من الايمان قوله عتبة بن ابي سعود
وهو عتبة بن عمرو بفتح العين وسكون الميم ابن ثعلبة الانصاري الخزرجي
البدري المتوفي بالكوفة او بالمدينة قيل لاربعين سنة او احدى
وثلاثين او احدى او اثنتين واربعين قوله اذا انفق الرجل اي راع
او غيرها محذوف المفعول للتعميم العموم اي اي نفقة كانت صغيرة او
كبيرة وقوله على اهله اي عياله من زوجة وولد وسائر من تنفق
عليه وجوبا قوله يحتسبها اي يريد بها وجه الله تعالى وهذه الجملة
حالية قال القرطبي افاد منطوق الحديث ان الاجر بالانفاق انما يحصل
بقصد القربة سواء كانت واجبة او مباحة وافاد مفهومه ان من لم
يقصد القربة لم يوجر لكن يثاب اذا نشأ منه من النفقة الواجبة وكذا
سائر الاعمال التي لا تتوقف صحتها على النية واما ما يتوقف صحته
عليها فانه يثاب عليه حيث عمله بقصد القربة او لم يقصد به القربة
والاعدمها قوله فهي اي النفقة وفي رواية فهو اي الانفاق وله
متعلق بصدقة وضميره عائد على الرجل قوله صدقة اي كالصدقة
في الثواب فالتشبيه واقع على اصل الثواب وليس المراد انها
صدقة حقيقة والا لحرمت على آل محمد والمطلبي والصارف له عن
الحقيقة الاجماع وهذا الحديث ذكره البخاري في باب ما جاء ان الاعمال
بالنية قوله البخاري مبتدا وجملة قال الخ خبر وجملة قال رسول
الله الخ مقول القول وانما لم يصل المصنف هذا الحديث لان البخاري
علقه في هذا الموضع اي حذف سنده كله فقال وقال النبي صلى الله
عليه وسلم والحق انه موصول فقد وصله البخاري في باب اخر وكذا الحديث

الذي

ثم الكلام على الحديث الرابع

قوله بكسر الخاء وفتح الميم اه من س

ثم الكلام على الحديث الثامن

الذي بعده قوله من يرد الله به خيرا هو نكرة في سياق الشرط فتعم
كل خير وتنوينه للتعظيم اي الخير الكامل فلا يدل على عدم الخيرية لغيره
وفيه بشرى عظيمة للمتفقه لان ارادة الخير من الله للعبد معناه له
على التفقه في الدين وسيدل عليها بالعلامات منها هذا القول الصادر
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو اقواها وعن ابن عمر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال مجلس فقه خير من عبادة ستين سنة
وقال الحسن البصري الفقيه هو الزاهد في الدنيا الراغب في الاخرة
البصير بامر دينه المداوم على عبادة ربه قوله يفقهه كذا في رواية
الاكثر وفي رواية المستملي يفهمه بالها المشددة المكسورة بعدها
ميم والتفقه التفهم قوله في الدين اصوله وفروعه فشمل علم العقائد
وعلم الفقه قوله وانما العلم بالتعلم اي بكون الانسان يتعلم العلم من غيره
من العارفين وليس العلم بالمطالعة في الكتب والمعنى ليس العلم المعتبر
الا المأخوذ من الانبياء ورثتهم على سبيل التعلم وليس قوله وانها
العلم بالتعلم من كلام البخاري بل لحديث مرفوع اورده ابن ابي
عاصم والطبراني من حديث معاوية وابي نعيم الاصفهاني في رياض

ثم الكلام على الحديث التاسع

المتعلمين من حديث ابي الدرداء مرفوعا انما العلم بالتعلم وانما الحلم
بالتحلم ومن يتحر الخير يعطه ومن يتق الشر يوقه قوله البخاري
قال قال الحكذا في نسخة وفي ما تقدم من الاعراب وفي نسخة البخاري
من سلك وعليها فالبخاري مبتدا خبره محذوف والتقدير البخاري
قال وصح ان تكون فاعلا بفعل محذوف والتقدير قال البخاري
ويدل للاول ما قدمه المؤلف وقوله من سلك مقول القول المحذوف
التقدير قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سلك الخ قوله من
سلك هذه قطعة من حديث اوله ان العلماء ورثة الانبياء ورثوا العلم
من اخذه اخذ بحظ وافر ومن سلك طريقا الخ اي من دخل طريقا
اي من طريق وتلبس بها سواء كانت الطريق حسية كالطريق الموصلة
للمسجد الذي فيه العلم او البلدة اخرى فيها العلم او معنوية كالصنعة
التي يحصل بها المؤنة فتعينه على طلب العلم قوله يطلب به اي يطلب

السالك بسبب الوصول من تلك الطريق وقوله على ما ذكره كطريقا لبد
فيه القليل والكثير ولتناول انواع الطرق الموصلة الى تحصيل العلوم
الدينية قوله سهل له طريقا اي في الاخرة فالمراد بها الطريق الحسية
وهي الصراط الموصل للجنة او في الدنيا وهي الطريق المعنوية باذ يوفقه
للاعمال الصالحة الموصلة الى الجنة وهذا اشارة بسهيل العلم على طالبه
لان طلبه من الطرق الموصلة الى الجنة وهذا الحديث والذي قبله ذكرهما
البخاري في باب العلم قبل القول والعمل قوله عن معاوية هو ابن ابي
سفيان صخر بن حرب كاتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم ذي
المناقب الجمة المتوفى في رجب سنة ستين ولم تمن العمر ثمان وسبعون
سنة وله في البخاري ثمانية احاديث قوله سمعت النبي وفي رواية
الاصيلي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي كلامه حال كونه يقول
قوله من يرد من شرطية ويرد فعل الشرط وهو بضم المثناة التحتية
وكسر الراء من الارادة وهي تخصصه لاحد طرفي المقدور بالوقوع
قوله خيرا اي جميع الخيرات او خيرا عظيما ونكر خير التفيد التعميم لان
النكرة في سياق الشرط كهي في سياق النفي والتنكير للتعظيم اذ المقام
يقتضيه ولذا قدر كما مر بجميع وعظيم قوله يفقهه بالجزم في جواب
الامر اي يجعله فقيها والفقه لغة الفهم والحذق فيه وهنا اولى من الا
الاصطلاحي ليعم نحو كل علم من علوم الدين قوله وانما انا قاسم اي اقسم
بينكم تبليغ الوحي من غير تخصيص فانا اقسم العلم قسمة عدل اي ملقي
لكم العلم فالقي الى كل واحد ما يليق به فقد اعلم النبي اصحابه انه لم
يفضل في قسمة ما اوحي اليه احدا من امته على الاخر بل سوى بينه
البلاغ وعدل في العسمة ويحتمل ان يكون المعنى وانا اقسم المال باذنه
تعالى سواء كان قليلا او كثيرا لكن سياق الكلام يدل على الاول لانه
اخبر ان من اراد به خيرا فقهه في الدين وظاهره يدل على الثاني لان
العسمة حقيقة في الاموال فان قلت ما وجه المناسبة بين اللاحق
والسابق على الاحتمال الثاني اجيب بان مورد الحديث كان عند قسمة
مال وخصص عليه الصلاة والسلام بعضهم بزيادة لمقتض فاقتضاه

فتعرض

تعرض بعض من خفي عليه الحكمة فرد عليه صلى الله عليه وسلم بقوله ومن
يرد الله به خيرا اي من اراد الله له الخير يريد له فيفهمه في امور
الشرع ولا يتعرض لامور ليس علي وفق خاطره لان الامر كله لله وهو الذي
يعطي ويمنع ويزيد وينقص والنبي صلى الله عليه وسلم قائم بامر الله
ليس بمعط حتى ينسب اليه الزيادة والنقصان قال الطيبي الواو في
قوله وانما انا قاسم للحال من فاعل يفقهه او من مفعوله فان قلت انما تفيد
الحصر فمعناه ما انا قاسم الا قاسم وهذا لا يصح لانه صفات اخر مثل
كونه رسولا وبشيرا ونذيرا اجيب بان الحصر انما هو بالنسبة الى اعتقاد
السامع اذ يعتقد كونه معطيا لا قاسما فهو قصر قلب اي ما انا الا قاسم
لا معط وان اعتقد هما كان من قبيل قصر الافراد اي ما انا متصف بالعطاء
بل انا قاسم فقط وان اعتقد ثبوت احدهما لا بعينه كان من قبيل قصر
التعيين قوله والله يعطي اي من الفهم على قدر ما تعلقت به ارادته
فهو يوفق من شاء منكم للفهم والتفكر في المعنى فقد اعلم النبي صلى الله عليه
وسلم بان التفاوت في افهامكم منه سبحانه وقد قال بعض الصحابة سمع
الحديث فلانة منه الا الظاهر الجلي ويسمعه اخر منهم او الوزن الذي
يليهم او ممن الى بعدهم فيستنبط منه مسائل كثيرة وذكر افضل الله تعالى
من يشاء قوله ولن تزال بضاد زال الناقصة وهذه الامة اسمها وقائمة
بالنصب خبرها والمراد بالامة الجماعة المتمسكون بسنة المصطفى صلى الله
عليه وسلم قال البخاري المراد بهم اهل العلم وقال الامام احمد ان لم يكونوا
اهل الحديث فلا ادري من هم وقال النووي يحتمل ان تكون هذه لطائفة
معرفة في انواع المؤمنين فمنهم مقاتلون ومنهم فقهاء ومنهم محدثون ومنهم
زهاد الى غير ذلك ولعل هذا هو الاظهر قوله قائمة اي معتمة ومستمرة
على امر الله اي الدين الحق او التكاليف قوله حتى يأتي امر الله غاية
لقوله لن تزال واستشكل بان ما بعد الغاية مخالف لما قبلها اذ يلزم
منه ان لا تكون هذه الامة يوم القيامة على الحق اجيب بان المراد
من امر الله الثاني لا الاول وهي معدومة فيه او المراد بالغاية تاكيد
التابيد على حد قوله ما دامت السموات والارض او هي غاية لقوله لا يضرهم

لانه اقرب ويكون المعنى حتى يأتي بلا الله فيفرهم حينئذ فيكون ما بعدها
مخالفا لما قبلها فان قلت ما في هذا الحديث قوله عليه الصلاة والسلام
لا تقوم الساعة الا على شرار الناس وقوله ايضا لا تقوم الساعة حتى لا يقول
احد الله الله اجيب بان المراد بامر الله الريح اللينة التي تأتي قرب
الساعة فتأخذ روح كل مؤمن ومؤمنة وهذا قبل يوم القيامة او المراد
من هذين الحديثين الخصوص فالمعنى لا تقوم على احد يوحد الله
بوضع كذا الدليل حديث لا يزال طائفة من امتي ظاهرين على الحق
لا يضرهم من خالفهم قيل واين هم يا رسول الله قال ببيت المقدس
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب من يرد الله به خيرا يفقهه في
الدين قوله عن اسماء هي بنت ابي بكر الصديق اخت عائشة لابيها
وهي اكبر من عائشة بعشر سنين روى لها عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم ستة وخمسون حديثا اخرج البخاري منها ثنتي عشرة تزوجها الزبير
بمكة وطلقها بالمدينة ومات بمكة سنة ثلاث وسبعين وقد بلغت مائة
ولم يسقط لها سن ولم يتغير لها عقل قيل انما ابنها عبد الله وقف يوما
بالباب فلما اراد ابوه يدخل منعه فساله عن ذلك فقال لا ادعك تدخل
حتى تطلع امي فسئل عن ذلك فقال مثلي لا يكون له ام تؤطأ فظلعها
وقيل ضربها الزبير فصاحت بابنها عبد الله فاعتبل فلما راه قال
امك طالق ان دخلت فقال اجعل امي عرضة ليمينك فاقتحم عليها
وخلصها منه وكانت من اعرف الناس بتعبير الرؤيا وتعلمها من ابيها
الصديق وكان ابنها عبد الله هذا من اذكياء العالم حتى ذكر انه ما حكى
ان عمر بن الخطاب مر بصبيان يلعبون وفيهم عبد الله بن الزبير
فهربوا منه الا عبد الله فقال له عمر ما لك لم تهرب مع اصحابك فقال
يا امير المؤمنين لم اكن على ريبة فاخافك ولم تكن الطريق ضيقة
فاوسع لك وقوله اول مولود ولد في الاسلام للمهاجرين في المدينة بعد
عشرين شهرا من الهجرة ولدته امه بقبا واتت به المصطفى فوضعه في
حجره ودعا بتمرة فمضغها ووضعها في فيه فكان اول شئ دخل جوفه
ريق النبي صلى الله عليه وسلم وكان صواما قواما وصولا للرحم كثير
التعبد كان يطوي ستة ايام وكان يطيل السجود حتى يسقط الطير

على

على ظهره ظنه جدارا وكان يصلي في الحجر والمنجنيق يصيب ثوبه فلا
يلتفت اليه واعطاه المصطفى صلى الله عليه وسلم دم ليرغيفه فشربه
وقال له عليه الصلاة والسلام ويل للناس منك وويل لهم منك
اي ويل للحجاج بالعقاب لانه يقتلك وويل لكل من الناس وهو الجاه
لانه يقتلك وعاش حتى قتل على يد عدو الله الحجاج قوله ان النبي
صلى الله عليه وسلم الخ اي الحديث كما في البخاري عن اسماء قالت اتيت
عائشة وهي تصلي فقلت ما شان الناس فاشارت الى السماء فاذا
الناس قيام فقالت سبحان الله قلت آية فاشارت براسها اي نعم
فقمت حتى علاني الغشي فجعلت اصب على راسي الماء فحمد الله الحديث
قوله وثنى عليه عطف على حمد من باب عطف العام على الخاص لان الثنا
اعم من الحمد والشكر والمدح قوله اربه بضم الهمزة اي ما تصح رؤيته
عقلا كرؤية الباري تعالى وليلحق عرفا ما يتعلق بامر الدين وغيره
فهذا مت قيد العام المخصوص والمخصص تكون عقليا وعرفا فهنا
خصصه المتعلق بما يصح ان يرى وخصصه العرف بما يليق قوله الا اراني
اي رؤية عين حقيقة بان كشف الله تعالى له عن ذلك بلا حاجب
يمنع مثل ما كشف له عن المسجد الاقصر حتى وصفه للناس وقيل
رؤية علم والاول اقرب لعموله بعد حتى الجنة والنار والاستثناء مفرغ
متصل فملغى فيه الامتحيث العمل لا من حيث المعنى كسائر الحروف
والتفريغ من الحال والتقدير ما من شئ متصف بانكم اريته كائنا
في حال من الاحوال الا حال رؤيتي اياه في مقامي هذا فلذلك جاز
استثناء الفعل بهذا التاويل ويدخل في العموم انه راى الله
تعالى اذ الشيء يتناول عقلا ولا يمنعه العرف لا يقتضي اخراجه قوله
في مقامي اي حال كوني في مقامي بفتح الميم الاولى وكسر الثانية
وزاد في رواية الكشميهني والحموي هذا او هو خبر لمبتدا محذوف
اي هو هذا او مقامي محتمل للمصدر والزمان والمكان ولعله كان في
مقام الصلاة قوله حتى الجنة والنار بالرفع فيهما على انه حتى
ابتدائية والجنة مبتدا محذوف الخبر اي حتى الجنة مرئية والنار

ع
ف

قوله فاذا الناس الخ
اي يصفهم قيام اي اصلاة
في صلاتها وقوله وهو لم يفعل اي
الكسوف وقوله فجعلت اصب الخ
اي على الغشي الذي هو اغمى عليه
يحصل من طول القيام وقوله وعلاني
وهو نوع من الاغماء والمراد به هنا الحالة
الزيادة منه وفي الحديث دليل على ان الغسل
لا ينقض الوضوء ما دام العقل باقيا والله اعلم

عطف عليه وبالنصب على انها عاطفة على الضمير المنصوب في رأيته
وبالجر على انها جارة قال الحافظ ابن حجر رويناه بالحركات الثلاث
فيها لكن استشكل الدماميني الجر بانه لا وجه له الا العطف على المجرور
المتعذر وهو ممتنع لما يلزم عليه من زيادة من مع المعرفة والصحيح
منعه وقد يقال تغتفر في التابع ما لا يغتفر في المتبوع ورد
ذلك بانها على كلامه ليست جارة بل عاطفة والمقصود انها جارة وكلامه
يقتضي ان الجنة والنار متعلقان بالمنفي مع انهما مرتبطان بالمثبت
وهو الرؤية وفيه دليل على ان الجنة والنار موجودتان الآن
ثم لما كانت رؤيتهما مستبعدة بالنسبة لغيرهما وكان في الجنة ما لا
عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر صح جعلها غاية في
الشرف قوله فأوحى إلي بضم الهمزة وكسر الحاء المهملة أي أوحى الله إلي
ونائب الفاعل قوله بعد إنكم بفتح الهمزة وقوله تفتنون خبر إن أي
تمتحنون وتختبرون واستشكل الحديث بانه ان كان صادرا منه
صلى الله عليه وسلم قبل المعراج اشكل قوله حين الجنة والنار ان جعلت
رأي بصرية لانهما يومئذ لم يكونا موجودتين وان كان صادرا منه بعد المعراج
اشكل ايضا لاقتضائه عدم رؤيته تعالى بقظة في حال الصلاة فتعين
ان المراد الرؤية العلمية وفيه دليل على ان المصطفى صلى الله عليه وسلم
لا يفتن اذ لو كان داخلا لقال تفتنون في فتورنا بصيغة المتكلم ومعه
غيره ويؤيد هذا قوله في الحديث ما علمك بهذا الرجل ولا يمكن ان يسأل
عن نفسه فان قيل لعل المصطفى صلى الله عليه وسلم له فتنة ليست
على هذه الصفة اجيب بانه لو كان له ذلك لبينه ليتلى امته ويطلعهم
عليهم ما يرون وظاهر الحديث شمول الفتنة للاطفال والراجح انهم
لا يفتنون قوله مثلا وقريبا شك من الراوي الذي روى عنه
اسما وهي فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام روت عن جدتها
ام ابيها وفيه دليل على تحريم في النقل وكل منهما لا تنوين فيه
لاضافته الى فتنة اي ان احدهما مضاف الى المذكور والاخر مضاف
الى محذوف مماثل للمذكور فان قلت ان فيه الفصل بين المضاف

هذا الاستشكال من قوله الى قبل هذه

والمضاف

لانه اظهر الايمان في الدنيا وليس في الظاهر به ولم يكمل له ما شرط
عليه فيه فاذا احتاج الى الايمان لم ينفعه فاشبه الرجال في علته
القاصرة وحجته الواهية قوله يقال اي للمفتون وهذا بيان لقوله
تفتنون وهذا يفيد ان الافتتان هو السؤال قوله ما علمك فان
قلت لم عدل عن خطاب الجمع في انكم تفتنون الى المفرد في قوله ما علمك
اجيب بان قوله انكم تفتنون من مقابلة الجمع بالجمع فيفيد التوزيع
فكانه قيل ان كل احد منكم يفتن في قبره او يقال ان السؤال عن العلم
يكون لواحد بانفراده واستقلاله وكذلك الجواب يقع من كل احد
بانفراده قوله بهذا الرجل المراد به النبي صلى الله عليه وسلم فان قلت
لم لم يعبر بعضهم المتكلم بان يقول ما علمك بي اجيب بان المقصود
حكاية قول الملكين الصادر منهما فان قلت ثم قال بهذا الرجل ولم يقل
برسول الله صلى الله عليه وسلم اجيب بانه لو عبر بذلك لصار تلقينا
له في حجته والمقصود افتتانه فان قلت قد ورد السؤال ايضا عن
الرب والدين فلم اقتصر على السؤال عن العلم بهذا الرجل اجيب بان
السؤال عنه مستلزم للامرين الاخيرين لانه اذا اقر بهذا الرجل كان
مقرا بهذين الامرين قوله فاما المؤمن او الموقن اي المصدق بنبوته
صلى الله عليه وسلم وهذا شك من الراوي وهو فاطمة المتقدمة قوله
لا ادري ايهما اي لا اعلم احد اللفظين الذي قاله اسما واي يصح ان يقرا
بالرفع مبتدا وجملة قالت اسما خبره وضمير المفعول محذوف تقديره
قالته اسما واي استفهامية معلقة لادري عن العمل في لفظ المفعولين
ويجوز ان تكون اي موصولة مبتدا مبنية على الضم لاضافتها مع حذف
صدر صلتها والتقدير ايهما هو قالته اسما ولكن الظاهر الاعراب الاول
فان خبر الاول وهو اي غير ظاهر لفظا ولا تقديرا فان قوله قالت اسما
خبر للمبتدا المحذوف وهو هو وايضا اي المعلقة انما هي الاستفهامية
لا الموصولة ويصح بعد اي على جعلها استفهامية او موصولة لكن هذا
غير ظاهر لما تقدم ان اي الاستفهامية تعلق الفعل فالظاهر انها
استفهامية مبتدا خبرها قالت وتكون معلقة للفعل فلا يعمل فيها النصب

لفظا

لفظا واذا كانت موصولة فاين المفعول الثاني قوله فيقول اي
المسؤل والفاء واقعة في جواب اما لما فيها من معنى الشرط قوله جاءنا
بالبينات الخ اي بالمعجزات الظاهرات الواضحات وبالدلالات الدالة على
ما فيه هدانا قوله فاجبناه الخ بالضمير في بعض الروايات وفي بعضها
فاجبنا واتبعنا بدون ضمير بحذف المفعول به للعلم به اي قبلنا
بنوته معتقدين بمصدقين بقلوبنا واتبعناه فيما جاء به النبيون
فالاجابة متعلق بالعلم والاتباع متعلق بالعمل قوله هو محمد ثلاثا وفي
رواية وهو محمد ثلاث مرات لكن مرتين بلفظ محمد ومرة بذكر رسول
الله لكن ظاهر ذلك ان السؤال لا يتكرر وكذلك الجواب مقتضاه يكون
قوله ثلاثا معمولا لقوله فيقول لكن يكون ثلاثا قيدا في قوله محمد وهذا
لا يستقيم بل يصح ان يكون ثلاثا راجعا للجواب بتمامه وعليه فالعامل
فيه يقول ايضا لكنه ليس قيدا في قوله محمد فقط ويصح ان يكون ثلاثا
راجعا للسؤال والجواب وعلى هذا فالعامل فيه يقال او يقول على
سبيل التنازع فالسؤال والجواب على هذا يتكرر كل منهما ثلاث مرات
وظاهر اللفظ انه راجع لكل منهما وهو الاظهر قوله فينادي اي فيقول
الملك للمفتون ثم يحتمل ان المراد نوم حقيقة كالنوم في دار الدنيا
فلا يجد المؤمن في القبر ألما ويحتمل ان يكون نوم بمعنى موت فكني عن
الموت بالنوم وانما قيل له نم ولم يقل له مت تحسينا له في العبارة
لئلا يلحقه رعب فقيل له تلطف به اي دم على موتك قوله صالحا حال
من قاعدا ثم اي منتفعا بما رأيت فان الصلاح كون الشيء فيه الاستقامة
قوله ان كنت يحتمل ان تكون بكسر الهمزة على انها مخففة الثقيلة
واسمها ضمير الشان والجملة بعدها خبر وهذا على حمل اللام في
لموقنا للابتداء فتكون معلقة لعلم عن العمل ويحتمل ان تكون بفتح
الهمزة على انها مصدرية واللام في لموقنا هي اللام الفارقة نيابة عن
ان الفارقة غير لام الابتداء فلا تكون معلقة لعلم عن العمل وقال
الكوفيون ان ان بكسر الهمزة بمعنى ما النافية واللام في لموقنا بمعنى الا
والتقدير ما كنت الا موقنا كما في قوله تعالى ان كل نفس لما عليها حافظ

اي ما كل نفس الا عليها حافظ قوله واما المنافق اي غير المصدق
لنبوته فان قلت اين المصطفى صلى الله عليه وسلم ذكر المؤمن الكامل وذكر
الكافر الهالك وترك الوسط وهو المؤمن العاصي اجيب بانه سكت عنه
لكونه اخذ من كل واحد طرفا فاخذ من الطرف الاول الايمان ومن
الثاني العصيان فيلحقه الخوف اولا ثم يلحقه الرجاء والسرور ومما
يؤيد ذلك ما حكي عن بعض الصالحين انه كان خطيبا فتجامع
من جوامع الامصار فلما عرض له صاحب له في النوم فسأله ما فعل
به الملكان في القبر فقال سألاني فوقعت فلم ادر ما اجيبهما فسمعت
منحرا اسامعه فاذا انا بشاب حسن الصورة وقد خرج من جانب القبر
فلقنني الحجة فلما اجبتهما وذهبا عني اراد هذا الشاب ان ينصرف
فتعلقت به فقلت من انت يرحمك الله الذي اغاثني بك فقال
انا عملك قلت وما بطاك حتى بعت منحرا في امري فقال لي كنت
تأخذ اجرة الخطابة من السلطنة فقلت والله ما اكلت منها شيا
وانما كنت اتصدق بها فقال لو اكلتها ما انبتك ولاخذك اياها
ابطأ عنك فحصل لهذا الواعظ الخير ثم الرجاء او يقال ان المصطفى
لم يبين حكم المؤمن العاصي لانه يختلف باختلاف الناس فمنهم من تغلب
حسناته سيئاته ومنهم بالعكس ومنهم من يكون بالسوية فاحوال
العصاة متعددة فلو ذكر المؤمن العاصي لاحتاج ان يبين كل شخص
على حدته كيف يكون سؤاله وكيف يكون جوابه وكيف يكون خلاصه
او هلاكه فيطول الكلام في ذلك فبين حكم الطرفين لانه محصور وترك
حكم الوسط لانه غير محصور قوله او المرتاب اي الشاك وهذا اشكال من
الراوي ايضا وهو قاطبة قوله فيقول اي المنافق وقوله لا ادري اي
لا اعلم هذا الرجل قوله فقلته اي قلت ما كان الناس يقولونه
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب من اجاب الفتيا باشارة اليد
والراس قوله عن ابي هريرة تقدم انها كنيته واختلف في اسمه واسم
ابيه على نحو ثلاثين قولا والاصح ان اسمه عبد الرحمن بن صخر وروى
عن النبي صلى الله عليه وسلم خمسة الاف حديث وثلاثمائة واربعة

وسبعين

وسبعين حديثا وقد قال ابو هريرة ما كان احد اكثر حديثا مني
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا عبد الله بن عمرو بن العاص
فانه كان يكتب وانا لا اكتب وانما اشتهرت الرواية عن ابي هريرة
دونه لكونه سكن مصر والوافدون اليها من الناس قليلون قوله قلت
يا رسول الله وفي رواية ان قيل يا رسول الله قال البرماوي لا تناسب
ما بعده من قوله لعد ظننت لان السائل هو ابو هريرة نفسه قوله
من اسعد الناس اي من اولاهم واحقهم وهذا يشمل العصاة وغيرهم
من الامة خلافا للمعتزلة في قولهم الشفاعة للمطيع بزيادة الدرجات
للعاصي وخطر فيمن الانس والجن والملائكة بناء على ان الناس ماخوذ
من ناس اذا تحرك فان اخذ من الانس فالناس لا مفهوم له قوله يوم
القيامة بنصب يوم على الظرفية فان قلت لم قيد به مع ان الشفاعة
مستمرة في الدنيا والاخرة فجاز الصلاة والسلام يشفع ويشفع
اجيب بانه قيد به لان شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم في الدنيا
معاينة ومشاهدة لابي هريرة فلا معنى للسؤال عنها فالمفيد من يحصل
الحاصل او قيد به لان الشفاعة الواقعة فيه اعظم من الواقعة في دار
الدنيا قوله لقد ظننت اللام موطئة للقسم اي والله لقد ظننت قوله
يا اباهريرة وفي رواية اباهريرة باسقاط يا وعليها شرح سيدي علي
الاجهوري قوله ان لا يسالني بفتح لام يسال وضمها على حد قراءتي
وحسبوا ان لا تكون بالرفع والنصب لوقوع ان بعد الظن مغلبا الاول
تكون ان مصدرية عاملة في الفعل النصب وعلى الثاني تكون مخففة
من الثقيلة قوله احد بالرفع فاعل يسال وقوله اول بالرفع صفة لاحد
او بدل منه وبالنصب على الظرفية وهو خلاف الظاهر والظاهر انه حال
وجاز الحال من النكرة لوقوعها بعد النفي واول لبعيت اسبق لانه ممنوع
من الصرف للوصفية ووزن الفعل قوله لما رايت ما موصول حرفي وما
بعدها في تاويل مصدر مجرور باللام ومن تبعيضية اي لرؤيتي بعض
حرصك ويصح ان تكون ما موصولا اسميا والجملة بعدها صلة والعا
محذوف من بيانية اي لاجل الذي رايته من حرصك اي حفظك وتوجد

من الحديث انه ينبغي للعالم ان يتعرس في حال المتعلم فينظر في كل
واحد ويعطيه مقدار فهمه ويبنهه على حرصه ليكون باعثا له على
جتهاد في العلم وعلى الحرص عليه وفيه دلالة على ان العالم اذا لم يسال
سكت ولا يكون كاتما للعلم لان على الطالب ان يسال قال الله تعالى فاسالوا
اهل الذكر ثم اذا سال العالم فعليه البيان فان لم يبين بعد السؤال
فهو آثم ان تعين عليه ولم يكن معذورا والا فلا يأثم قوله
اسعد الناس استشكل التعبير بافعل التفضيل اذ مفهومه ان كلا
من الكافر الذي لم ينطق بالشهادتين والمنافق الذي نطق بلسانه
دون قلبه ان يكون سعيدا وليس كذلك واجيب بان افعل التفضيل
ليس على بابه بل بمعنى سعيد الناس من نطق بالشهادتين او على بابه
والتفضيل بحسب المراتب اي ان من وصل المرتبة العالية من الاخلاص
فهو اسعد ممن لم يكن في هذه المرتبة واما الحاصل للكفار في القيامة
من الاراحة من طول الموقف بشفاعة النبي صلى الله عليه وسلم فليس
بسعادة لما يعقب ذلك من الضرر قوله من قال في موضع رفع خبر
المبتدا الذي هو اسعد ومن موصولة اي الذي قال فان قلت
انه لا ينفع في الدار الاخرة الا التصديق القلبي وان لم يتلفظ بهذه
الكلمة واجيب بان المراد مع التصديق بقلبه بقرينة قوله خالصا من
قلبه او المراد بالقول النفساني بان تقول النفس اذعنت وصدقت وقبلت
ذلك او ينبني ذلك على الغالب من ان من صدق بالقلب قال باللسان
فيكون ما قاله بلسانه دالا على ما في قلبه قوله لا اله الا الله اي مع محمد
رسول الله وقد يكتفى باحد الجزئين من كلمتي الشهادة لانه صار شعارا
مرفوعا من قال لا اله الا الله ومدها بعد مد عنه اربعة الاف ذنب
من الكبائر قيل فان لم يكن له هذه الكبائر قال يغفر له ذنوب ابويه
واهله وجيرانه وهذا يفيد ان الكبائر تكفر بالاعمال الصالحة
ولا حرج على فضل الله تعالى لكن الراجح انه لا يكفرها الا التوبة
او الحج المبرور او عفو الله تعالى ومنها ما ورد عن انس قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال العبد المؤمن لا اله الا الله خرقت

السموات

قوله اي مع محمد رسول الله قال القسطلاني وقد يكتفى باحد الجزئين من كلمتي الشهادة لانه صار شعارا لهما معا او توخيا

السموات حتى تقف بين يدي الله تعالى فيقول اسكني فيقول كيف
اسكن ولم تغفر لقائلي فيقول ما اجريتك على لسانه الا وقد غفرت
غفرت له ومعنى خرقها السموات ومخاطبة الله تعالى لها ومخاطبتها
له ان الله يجعل لها صورة وسئالا فتصعد فتخرق وتخاطب وتطير
ذلك بعث القرآن يوم القيامة في صورة رجل يجادل عن صاحبه
وصعود سورة تبارك الملك الى العرش لشفاعتها فيمن كان يقرؤها
قوله خالصا حال من فاعل قال اي خالصا من الشرك زاد في رواية
الكشميهني وابي الوقت مخلصا قوله من قلبه او نفسه شك من
الراوي والجار والمجرور يحتمل ان يكون متعلقا بقال فيكون لغوا وان
يكون متعلقا بخالصا فيكون لغوا ايضا وان يكون متعلقا بمحذوف حال
من ضمير المصدر المفهوم من قال والتقدير قال حال كون ذلك القول
ناشئا من قلبه فيكون مستحق الالغوا فان قلت الاخلاص محله القلب
فما فائدة من قلبه اجيب بان الاتيان به للتاكيد ولو صدق بقلبه
ولم يتلفظ دخل في هذا الحكم لكنا لا نحكم عليه بالدخول الا ان تلفظ
فهو للحكم باستحقاق الشفاعة لا لنفس الاستحقاق وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب الحرص على الحديث قوله عن عبد الله هو الصحابي
الزاهد العابد ابن الصحابي رضي الله عنهما قوله ابن عمرو كان قرشيا
قوله ابن العاصي بالياء وبدونها والجمهور على قراءته بالياء وتكتابته بها
وهو الفصيح عند النحاة لان المنقوص اذا كان غير منصوب على قسمين
منون وغير منون فالمنون الموقف عليه بحذف الياء اولى قال تعالى ولكل
قوم هاد وغير المنون فالوقف عليه بالياء اولى قال ابن مالك وحذف
يا المنقوص ذي التنوين ما لم ينصب اولى من ثبوت فاعلما قوله
ان الله لا يقبض العلم اي لا يرفعه من بين العلماء ولا يمحوه ولا يزيله من
صدورهم وقلوبهم قوله انتزاعا منصوب على انه مفعول مطلق والعامل
فيه النقب الفعل المرادف له وهو يقبض في المعنى على حد قولهم رجع
القهقرى فالقهقرى منصوب على انه مفعول مطلق والعامل فيه النقب
قوله رجع قوله ينتزعه وفي رواية ينزعه بالكسر اي يمحوه ويرفعه

ثم الكلام على الحديث اي الشروع في تفاصيله على تحصيل الحديث اه

وينزعه من قلوب العباد وهذه الجملة صفة لقوله انتزاعا فهي
داخلة في النفي **قوله** ولكن يقبض العلم اظهر في محل الاضمار لاجل
زيادة تعظيم العلم والاشعار بقبضه كما في قوله تعالى الله الصمد بعد
قوله الله احد فاظهر لفظ الجلالة تعظيما لله تعالى **قوله** بقبض العلما
اي بقبض ارواح العلما وموت حملة العلم وفي نسخة بموت العلما
ولعلها رواية **قوله** حتى اذا الخ حتى ابتدائية ويصح ان تكون
غائية فان قلت الواقع هنا بعد حتى جملة شرطية فكيف تكون
غاية قلت ما قبلها الجيب بان تقدير الحديث ولكن يقبض العلم بقبض
العلما الى ان يتخذ الناس رؤسا جهالا وقد انقراض اهل العلم
فالغاية في الحقيقة هي ما انسبك من الجواب المقدر ذلك بالشرط
قوله لم يبق بضم المثناة التحتية وكسر القاف من الابقا وفيه ضمير يرجع
الى الله تعالى هو الفاعل وعالما بالنصب على المفعولية كذا في رواية الاصيلي
ولغيره يبق بفتح حرف المضارعة من البقا وعالم بالرفع على الفاعلية
وفي رواية لمسلم حتى اذا لم يترك عالما وفاعل يترك ضمير عائد على الله
فان قلت ان يبق ماض لوقوعه بعد لم النافية فكيف يقع بعد
اذا التي للاستقبال اجيب بان جعل الفعل ماضيا واذا اجعل نفي
الفعل مستقبلا فتعارضا فتساقطا ويبقى المضارع على اصله
وهو افادة الاستقبال او يقال انهما يفادان لافيد الفعل الاستمرار
من المضي الى الاستقبال **قوله** اتخذ الناس بالرفع على الفاعلية
وظاهره ذلك انه لا تتخذ الناس رؤسا جهالا الا اذا انتفى بقا العالم
مع انا نجد كثيرا من الناس يتخذون الرؤسا الجهال مع وجود العلما
كما هو مشاهد الآن واجيب بان المراد بالناس كل فرد فرد من افراد
الناس فلا يصح ان الكل يتخذون ذلك الا عند فقد العالم ويجاب
ايضا بان هذا الحديث جرى مجرى الغالب من ان الناس يتخذون الرؤسا
الجهال عند فقد العالم وفي غير الغالب قد يتخذونهم مع وجود العلما
قوله رؤسا بضم الراء والهمزة والسين جمع راس وهو الكبير ولابن
ذر ايضا كما في الفتح رؤسا بفتح الهمزة وفي اخره تحتية همزة اخرى مفتوحة

جمع

جمع رئيس وهو الكبير ايضا **قوله** جهالا بالضم والتشديد والنصب
صفة لسابقه ظاهره اعم من الجهل البسيط وهو انتفا العلم بالشئ ومن
الجهل المركب وهو انتفا العلم بالشئ مع اعتقاد خلاف الواقع **قوله**
فسئلوا بضم السين والمبني للرؤس اي سالهم السائل **قوله** فافتوا
اي اخبر بالجواب الحادثة التي سئلوا عنها وقوله بغير علم اي بغير
علم الصواب **قوله** فضلوا اي في انفسهم وهو ماخوذ من الضلال
وقوله واضلوا اي اضلوا السائلين فهو ماخوذ من الاضلال واعلم
انه لا تنافي بين هذا الحديث وحديث لن تزال هذه الامة قائمة
على امر الله حتى ياتي امر الله لان الحديث الذي هنا بعد اتيان امر
الله تعالى المعبر بالريح التي هي اللين من الحرير يبعثها الله تعالى
فتقبض ارواح المؤمنين حتى لا يبقى احد في قلبه مثقال ذرة من
الايمان حتى لو دخل احد من المؤمنين في كبد جبل لدخلت عليه حتى
تقبضه وان اريد بامر الله يوم القيامة فالمراد انحاد الرؤسا الجهال
في بعض المواضع فلا ينافي ان البعض الاخر لا ينقطع منه العلما
كبيت المقدس او كالمغرب وهذا الحديث ذكره البخاري في باب
كيف يقبض العلم **قوله** كانت اي عائشة وقوله لا اسمع اي من النبي
او من غيره ويحتمل من النبي فقط وجمع بين كان الماضي وبين لا اسمع
المضارع المخلص بلا للاستقبال استحضارا للصورة الماضية او عبر
بالماضي لغوة تحققها **قوله** لا اعرفه الجملة صفة لشيا لان الحمل بعد النكرا
صفات والعايد اليها **قوله** الا راجعت فيه اي في الشي الذي لا اعرفه
من يعرفه فهو مفعول راجعت محذوف **قوله** حتى تعرفه اي الى ان تعرفه
الشي الذي سمعته ولم تكن عارفة به **قوله** وان النبي عطف على
كانت **قوله** من حوسب اي نوقش وشدد عليه في الحساب بان يقال
له لم فعلت كذا لم فعلت كذا حتى يبين له جميع ما فعله **قوله** قالت
عائشة الحاصل ان عائشة فهمت ان كلام النبي صلى الله عليه وسلم
معارض للاية لان كلامه يحمل محمل الحساب العرضي والحساب المناقشة

المكتبة المركزية

قوله اوليس الهمزة للاستفهام الانكاري يعني النفي وليس للنفي ونفي
النفي اثبات فكانها تقول ان الله يقول واسم ليس ضمير الشان وخبرها
جملة يقول الله او ان ليس بمعنى لا فليس لها اسم ولا خبر كانها قالت
اولا يقول والواو للعطف والمعطوف عليه مقدر بعد الهمزة اي اكان
ذلك وليس يقول الله وهذا ما ذهب اليه الزمخشري وذهب سيبويه
الى خلافه وهو ان المعطوف عليه مقدر قبل الهمزة اذ لم يوجد ما يصح
للعطف عليه كما اذا لم يتقدم العاطف همزة الاستفهام كما في قوله تعالى
فاين تذهبون فاين تقول فكون مجيب بان الهمزة اختصت بالتقديم
على العاطف لانها اصل ادوات الاستفهام قوله حسابا يسيرا اي سهلا
ليس مناقشة فيه قوله قالت اي عائشة وقوله فقال اي النبي في جواب
سوالها قوله انما ذلك المراد اليه الحساب اليسير والكاف مكسورة لانه
خطاب لعائشة قوله العرض اي الابراز والاظهار من غير مناقشة بان
يطلعه الله على اعماله من غير ان يستدل عليه بان تكون ذلك بينه وبين
الله من غير اطلاع احد من المخلوقات عليه وقد جاء ما بين كيفية
العرض في حديث ثوبان حيث قال ان الله عز وجل يحاسب عبده
المؤمن سرا فيلقنه كتفه عليه ويقول يا عبدي فعلت كذا في يوم
كذا في ساعة كذا فلا يمكنه الا الاعتراف حتى يظن انه هالك فيقول
يا عبدي انا سترتها عليك في الدنيا وانا اغفرها لك اليوم اذهبوا
بعبدي الى الجنة فاذا راه اهل المحشر يقولون طوبى لهذا العبد
لم يعص الله قط وهذا هو بيان العرض المجمل هنا لانه عرض والاعقاب
عليه قوله ولكن من نوقش اي ناقشه الله اي استقصى حسابه وبين
له كل ورد ورد من اعماله مع التشديد عليه وهذا الاستدراك صوري
قوله الحساب قال القسطلاني مفعول ثان لنوقش وقال الجمهوري
منصوب بنزع الخافض ولا منافاة فان الباقي قوله بنزع الخافض
للسببية لا للتعدية فيكون مفعولا لنوقش والتقدير من نوقش في
الحساب قوله يهلك جواب الشرط ويجوز فيه الجزم والرفع قال في الخلاصة

وبعد

فان قلت العاطف يكون
قبل اداة الاستفهام فما هو

وبعد ماض رفعك الجزاء حسن فالجزم على انه جواب الشرط ويهلك بكسر اللام
قال في المختار هلك الشيء يهلك بالكسر هلاكا وهلوكا ومهلكا بفتح
اللام اهـ فائدة قيل لعلي رضي الله عنه كيف يحاسب الله
العباد مع كثرة عددهم وقيل لعبد الله بن عباس ابن تذهب الارواح
اذا فارقت الاجساد فقال اما الذي تذهب فالصالحين عند فنا الادهان
وهذان الجوابان جوابا استكشاف والعجب من المبادرة بهما وفي الحد
دليل على ان من السنة ان من سمع شيئا لا يعرفه فليراجع فيه حتى يعرفه
بعد حذف ذلك من قولها اوليس يقول الله تعالى فسوف يحاسب حسابا
يسيرا فلم تظهر صورة الانكار ولكن عرضت بالآية ليجتمع لها في ذلك
وجوه من الفقه منها تغيير الآية ممن يعرفها حقا ومنها تعرفه
كيفية الجمع بينها وبين متن الحديث فاجتمع لها في ذلك ما اراد من
وهو كونه عليه الصلاة والسلام يبين لها معاني الآية وكيفية الجمع
بين الآية والحديث وهذا الحديث ذكره البخاري في باب من سمع شيئا
فلم يفهمه قوله عن ابي موسى كنية الراوي واسمه عبد الله بن قيس
الاشعري صاحب اليمن ان الثلاث هاجر من اليمن الى رسول الله
بمكة ومن مكة الى الحبشة ومن الحبشة الى المدينة وهو جد ابن
الحسن الاشعري امام اهل السنة قوله جاء جل اي وهو لاحق
ابن حمزة وقوله الى النبي متعلق بجاء فان قلت انه سعد بغيبته فلم
عداه بالى اجيب بانه عداه بذلك لاجل بيان انها الجهة وهو
النبي صلى الله عليه وسلم الذي هو المقصود قوله يا رسول الله
فيه دليل على ان من الادب والسنة تعديد منادا ان المسؤل يا على
اسمائه وعلى ان منادا ان المفعول للفاضل جائزة للحاجة قوله ما القتال
اي ما حقيقته وماهيته فما اسم استفهام مبتدا والقتال خبره والجملة
من المبتدا والخبر مقول القول قوله فان احدنا اي الواحد منا يقاتل
غضبا اي لاجل الغضب لكون المقاتل له عدوا او الغضب حالة تحصل
عند غليان دم القلب لارادة الانتقام وقوله وحمية بكسر الحاء وسكون
الميم وقيل بفتح الحاء وكسر الميم وفتح الياء مشددة ومعناها واحد اي

ثم الكلام على الحديث

تقال كما يزار قبرها مع كثرة عدد هم

بين
من قوله كانه لا يسمع شيئا الا عرفه
الا راجعت فيه حتى يعرفه وعلى ان
المراجعة تكون بحسب ادب يوخذ
ذلك من قولها الخ

اي محافظة على الحلم وقيل هي الأنفة والغيرة والحماة عن العشيرة
والعشيرة الجماعة والاصحاب والاول اشارة الى مقتضى القوة الغضبية
والثاني الى مقتضى القوة الشهوانية او الاول لاجل دفع المضرة والثاني
لاجل جلب المنفعة وفي هذا دليل على ابتداء العلما الواردة للتعارف
بها ليبين فيها الفاسد من الصالح لان هذا الاعرابي قال اولا اما القتال
في سبيل الله ثم بين بعد ذلك وجوه القتال التي كانت عادة
العرب يقاتلون عليها قوله ورفع اي النبي صلى الله عليه وسلم وقوله
اليه اي الى هذا الرجل السائل وقوله الا انه كان قائما هذا استدراك
عن رفع رأسه لان السنة ان يواجه المسؤول السائل بوجهه عند
الجواب وهذا استثنا مفرغ وان واسمها وخبرها في تاويل مصدر
والتقدير ما رفع اليه صلى الله عليه وسلم راسه لامر من الامور الا
لاجل كون الرجل قائما اي منتظرا اليه حتى يجيبه قوله من قائل الخ
فان قلت ان السؤال عن ماهية القتال وحقيقته والجواب لم يطابق
السؤال فان الجواب ليس عن الماهية بل عن نفس المقاتل اجيب
بانه فيه للجواب مع زيادة لان المقاتل مشتق من القتال والمشتق
متضمن للمشتق منه وهو الحدث الذي هو القتال وزيادة وهي
ذات المقاتل او يقال ان القتال في قوله ما القتال بمعنى اسم الفاعل
اي ما القاتل بدليل قوله فان احدنا فان قلت ان في هذا الجواب
ايقاع ما على العاقل مع انها موضوعة لغير العاقل اجيب بانا لا نسلم انها
موضوعة لغير العاقل بخصوصه بل للعاقل وغيره ولكن اسعملها
في غيره اكثر قوله كلمة الله المراد بها لا اله الا الله وانما اضيفت لله
لانه تعالى كلفنا بالتصديق بها قولا وبالتلفظ بها قوله هي العليا
اي الاظهر اي الظاهرة وكلمة الكفر هي الخفية قوله فهو في سبيل الله
الضمير عائد على القتال المفهوم من قاتل وفي سبيل الله خبر هو والتقدير
فالقتال لاجل ان تكون كلمة الله هي العليا قتال في سبيل الله وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب من سال وهو قائم عالما جالسا قوله
عن عباد بفتح العين وتشديد الباء الموحدة صحابي وعمه صحابي ايضا

قوله

ثم الكلام على الحديث ١٢

قوله عن عمه اسمه عبد الله بن يزيد وهو راوية صحابي عن صحابي
قوله انه يحتمل ان الضمير للشان وان يكون عائدا على عمه وقوله شكى
بالبنا للفاعل وللمفعول والرجل بالنصب مفعول وبالرفع نائب فاعل
وعلى الاول ضمير انه عائد على العرق وعلى الثاني فهو للشان ويحتمل
بنا شاكي للفاعل ورفع الرجل على انه فاعل وضمير انه للشان اي
ان الحال والشان شكي الرجل الخ فالشاكي هو الرجل وهذه الاوجه
لعدم العلم بالشاكي والا اتبع قوله الذي يخيل اليه اي يوهم اليه
اي يوقع في وهمه وقوله انه يجد الشيء اي الحدث وقوله في الصلاة
حال من الشيء قوله لا ينفتل بفتح التا الفوقية وكسر القاف وفي
رواية لا ينفتل وقوله او لا ينصرف شك من الراوي وهو علي بن عبد
الله المدني شيخ البخاري وقيل عبد الله بن زيد لحد رجال هذا
الحديث عند البخاري لان الرواة غيره رووه عن سفيان بلفظ الانصراف
من غير شك والالفاظ الثلاثة بمعنى واحد وهو عدم الخروج من
الصلاة والفعل مجزوم على النهي ويجوز الرفع على ان لا نافية قوله
حتى يسمع اي من الدبر وهو الضراط وقوله او يجد ريحا اي شمه وهو
الشم والمراد انه لا يخرج من الصلاة الا اذا تحقق الحدث والحدث
ظاهر فيمن حصل له الشك في الحدث داخل الصلاة واما من حصل له
ذلك وهو خارج عنها فلا يدخل فيها بهذا الطهر المشكوك فيه وليس
كذلك عند الشافعية بدليل اخر استدل به امامنا الشافعي رضي الله
تعالى عنه والحاصل ان الجمهور قالوا ان اسم على شكه ولم يتيقن الحدث
اذا دخل الصلاة او الخارج فصلاته صحيحة ومذهب الامام مالك
ان الشك لا ينقض مطلقا سواء كان داخل الصلاة او خارجها ما لم يتيقن
له الطهر فيها او خارجها ويروى عنه ان الشك لا ينقض الا اذا كان
خارج الصلاة واما اذا كان داخل الصلاة فانه لا ينقض والمعتمد عند
المالكية التاثير مطلقا لكن اذا كان داخل الصلاة لا ينقض الا اذا فرغ
منها ولم يتيقن له الطهر بل اسم على شكه واما عند ناعاشر الشافعية
فلا ينقض مطلقا وهذا الحديث ذكره البخاري في باب لا ينقض الوضا من الشك

ثم الكلام على الحديث ١٣

وذكره البخاري في باب لا ينقض الوضا من الشك اهـ

قوله ولا يستنجي بيمينه اي تشريفا لها عن مماسة ما فيه أذى ومباشرته ولانه ربما يتذكر عند تناول الطعام ما باشرته يمينه من الاذى فينفر طبعه عن تناوله والنهي فيه للتنزيه عند الجمهور كما صرحوا به وقيل للتحريم فيكون الاستنجاء باليمين حراما كما قاله بعض الشافعية فتدبر

قوله عن ابي قتادة كنية الراوي واسمه الحارث بن ربعي بكسر الراء وسكون الباء الموحدة وبالعين المهملة وتشديد التحتية الانصاري السلمي بفتح السين منسوب الى احد اجداده كعب بن سلمة شهد ابو قتادة رضي الله عنه احدا وما بعدها من الوقائع مع المصطفى صلى الله عليه وسلم ووقع في حضوره غزوة بدر خلاف وتوفي بالمدينة سنة اربع وخمسين من الهجرة وعمره سبعون سنة روي له عن النبي صلى الله عليه وسلم مائة وسبعون حديثا اتفق البخاري ومسلم على اخراج عشر حديثا وانفرد البخاري بحديثين واحد ومسلم بثمانية والبقية في غيرهما وهذا غير قتادة الذي اصيبت عينه فان الذي اصيبت عينه قتادة بن النعمان وقصته ان عينه اصيبت يوم احد فوقعت على وجنته فاتي به للنبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اتاني امراة احبها واخشى ان رآني تستقذرني ونفا فيها فاخذها صلى الله عليه وسلم بيده وردها موضعها وقال اللهم اكسها جمالا فكانت احسن عينيه واحدها نظرا وكانت لا ترمد اذا رمدت عينه الاخرى وقد قدم على عمر بن عبد العزيز رجل من ذرية قتادة فقال له عمر من انت قال انا الذي سالت على الخد عينه فردت بكف المصطفى ايما رد فقتادة كما كانت لاول امرها فيا حسن ما عين ويا حسن ما رد فوصله عمر بن عبد العزيز واحسن عطيته واشار بقصة قتادة الابوصيري في همزيته بقوله واعادت اي راحة المصطفى صلى الله عليه وسلم على قتادة عينا في حسن تمائه النجلاء اي الواسعة نظرا قوله فلا ياخذ في كذا بنون التوكيد في رواية ابي ذر ولغيره فلا ياخذ باسقاطها قوله بيمينه انما خصت بالنهي لانها معدة لما كان شريفا قوله ولا يستنجي بيمينه روي باثبات الياء بناء على ان لا نافية وبحذفها بناء على ان لا ناهية قوله ولا يتنفس في الاناء فيه الوجهان الرفع والجزم فلا نافية او ناهية والحكمة في ذكر ولا يتنفس مع انه لا مناسبة ولا تعلق له بحالة البول وحالة الاستنجاء ان الغالب من اخلاق المؤمنين التاسي

والاقتدا

والاقتدا برسول الله صلى الله عليه وسلم في احواله وكان عليه الصلاة والسلام اذا بال توضا وشرب فضل وضوئه فالمؤمن يقصد هذا الفعل فعله المصطفى صلى الله عليه وسلم ادب الشرب لكونه استحضره في هذا الوقت وقوله ولا يتنفس لا يصح عطفه على قوله فلا ياخذن لانه يقتضي ان التنفس منهي عنه اذا وقع الشرب بعد البول مع انه منهي عنه مطلقا فتعين ان يكون معطوفا على الجملة الشرطية بتمامها وهي اذا بال الخ ومما يدل لذلك تغيير الاسلوب بحيث اكد بالنون في قوله فلا ياخذن وترك التاكيد في الثاني ويحتمل ان يكون ولا يتنفس مستانفا لاجل افادة حكم مستقل وهذا النهي للتاديب لاجل ارادة المبالغة في النظافة لانه ربما يخرج من الشارب ريق فيخالط الماء فيعافه الشارب ولانه ربما ترشح الماء بخار رديء من المعدة فيفسد الماء اللطافة فيسن ان يبين الماء عن فمه ثلاثا مع التنفس في كل مرة وهذا الحديث ذكره البخاري في باب لا يمسك ذكره بيمينه قوله ان رجلا اي من بني اسرائيل وقوله راي ابصر كليا مفعول راي وجملة ياكل الثرى نعته والثرى بفتح الثاء المثلثة والراء المقصورا هو التراب الندي كما في المختار بخلاف الثرا بالمد فهو كثرة الماء وقوله من العطش اي من اجل شدة العطش القائم به وفي رواية يلهث بدل ياكل يقال لهث بفتح الهاء وكسرها يلهث بفتحها والمصدر اللهث كالضرب ولهثان كعطشان وتقول رجل لهثان وامراة لهثى كعطشان وعطشى واللهثان الذي يخرج لسانه من شدة العطش والحر كذا في الاجهوري وقال في المختار اللهثان بفتح الهاء العطش ويسكونها العطشان والمراة لهثة وبابه طرب ولها ايضا لهاث بالفتح واللهثان بالضم حر العطش ولهث الكلب اخرج لسانه من العطش او التعب وكذا الرجل اذا اعيى وبابه قطع ولهاثا ايضا بالضم قوله يغرف بفتح الياء وكسر الراء قال في المصباح وغرفت الماء فانا من باب ضرب قوله حتى ارواه اي جعله ريانا وقد ورد في بعض الروايات بينما رجل يمشي بطريق فاشتد عليه الحر

فوجد بئرا فنزل فيها فشرب فخرج فاذا كلب يلهث اكلوي من العطش
فقال الرجل لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي كان نزل بي
فنزل البئر فملأ خفه ماء فامسكه بفيه حتى رقي من البئر اي طلع منه
فسقاه قوله فشكر الله له اي اثنى عليه واجازاه فالمراد شكر الله
الثنا او المجازاة قوله فادخله الجنة من باب عطف العام على الخاص
ويحتمل ان تكون العطف للتفسير فالتفسير به على حد قوله تعالى
فتوبوا الى بارئكم فاقتلوا انفسكم فان القتل هو نفس التوبة
وفي الرواية الاخرى فشكر الله له فغفر له فقالوا يا رسول الله ان لنا
في البهائم اجرا فقال ان في كل كبد حرا رطبة اجر وقد استدل
بعض المالكية للقول بطهارة الكلب بما يراد المؤلف هذا الحديث من
كون الرجل سقى الكلب في خفه واستباح لبسه في الصلاة دون
غسله اذ لم يذكر الغسل في الحديث واجيب عن ذلك باحتمال ان
يكون صب الماء في الخف في شيء كان ناقسقاه ولئن سلمنا انه سقاه
في الخف فلا يلزمنا لان شرع من قبلنا ليس شرعا لنا وان ورد في شرعنا
ما يقرره سلمنا انه شرع لنا على القول الضعيف عندنا لكن محل ذلك
اذا لم يرد في شرعنا ناسخ وقد ورد الناسخ في صحيح مسلم اذا ولغ
الكلب في اناء احدكم فليغسله سبع مرات احداهن بالتراب قال
الشيخ الابهري ودليل الامام مالك على طهارة الكلب ان الكلاب
كانت تقبل وتدبر في مسجد المصطفى صلى الله عليه وسلم ومن شانها
وضع افواهها بالارض ولم يامر عليه الصلاة والسلام باخراجها ولم
يغسل ما مسته من ارض المسجد اه ويمكن ان يقال لعل ان لا يكون
هناك رطوبة والدليل اذا طرقه الاحتمال سقط به الاستدلال قال
ومما دل على طهارة عين الكلب ورقه قوله تعالى فكلوا مما امسكن
عليكم فامرنا الله باكل ما امسكه الكلب علينا من الصيد ولم يشرط علينا
الرب غسله فدل على طهارة ريقه اه ويمكن ان يقال ان الاية تقيد بدليل
اخر كحديث مسلم اذا ولغ الكلب فان الامساك ابلغ من الولوغ فقوله
تعالى فكلوا مما امسكن عليكم اي بعد تطهيره وغسله سبعا احداهن

بالتراب طهور قال ومما يدل على طهارته انه حيوان لا يكره مسه لحله
اه وقد يقال عدم الكره انما جاء من كون هذا الحكم غير مجمع عليه لا من
كون الكلب طاهرا قال ومما يستدل به على طهارة الكلب ان غسل الاناء
منه ولوغ الكلب لا يدل على نجاسته بل تعبدي كما ان الوضوء وسائر
الاغسال لان الواجبة في طهارة الاعضاء لا توجب نجاسة الاعضاء اه
وقد يجاب بان القاعدة ان وجوب الغسل اما لحدث او خبث او تكرمة
والحدث على الاناء ولا تكرمة له فتعين غسله عن الخبث الحاصل
فيه من ولوغ الكلب قال ولو كان الكلب نجسا لاكتفي في غسله بمرة
من غير تحديد بسبع اه ويمكن ان يقال انه لم يكلف بالمرة لفظا امر
بنجاسة على ان تحديد السبع يقوي نجاسته لاطهارته قال ومما يستدل
به انه لو كان الغسل سبعا لازال عين النجاسة لكان الخنزير بذلك اولى
مع انه لا يغسل الا مرة اه وقد يقال لا نسلم ان الخنزير يغسل مرة فقط
بل هو مثل الكلب في وجوب السبع بل اولى اذ هو اسوأ حالا من الكلب
قال ومما يستدل به على طهارة الكلب ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل
عن الحياض التي بين مكة والمدينة فقيل له انها يرد عليها السباع والكلاب
فقال لها ما حملت في بطونها ولنا ما بقي شراب وطهور اه واجيب
باحتمال ان تكون الماكثة او اعلم ان اول من اتخذ الكلب نوح
عليه الصلاة والسلام قال يا رب امرتني ان اصنع الفلك وانا في
صناعته اصنع ايانا فيجيئون فوحي بالليل يفسدون ما صنعت فما
يلتئم اي يتم امري فطال علي امري فاوحى الله اليه يا نوح اتخذ كلبا
يحرسك فاتخذ كلبا فكان نوح يعمل بالنهار وينام بالليل فاذا
جاء قومه ليفسدوا ما عمله الكلب فينبه نوح فيأخذ عصاه ويثب نوح
عليهم فيشهرهم وفي الكلب خصال حميدة منها التأدب والتعظيم
والتكتم حتى لو وضعت على راسه سرجة وطرحت له ما كولا لم يلتفت
الى الماكول ما دام على تلك الحالة فاذا اخذها عنه ذهب مسرعا الى
الطعام ومنها انه يحفظ صاحبه شاهدا وغائبا وذاكرا وغافلا ونائما
ويقظانا ومنها الود والتألف بحيث لو طلب بعد الطرد والضرب رجع

ومنها انه اذا لاعبه صاحبه عضه عضا غير مؤلم وهو اما يقظ
الحيوان عنافي وقت حاجته الى النوم واما ينام في وقت راحته
من الحراسة وهو في نومه اسمع من الفرس وفي حال نومه احذر
من الغعفق واذا نام الكلب لا يطبق احفان عينيه لخفة نومه
وسبب خفته ان دماغه بارد ومما وقع لسيدي احمد الرفاعي
نفعنا الله تعالى به ان كلبا حصل له جذام فاستعذر به نفوس
اهل بلده وصار كل واحد يطرده عن بابه فاخذه سيدي احمد
الرفاعي وخرج به الى البرية وضرب عليه مظلة وصار ياكل هو
واياه ويسقيه ويدهنه حتى عفاه الله من الجذام بعد اربعين
يوما فاستحى لما فعله ودخل به البلد فقيل له انعشني بهذا
الكلب هذا الاعشا كله فقال نعم خفت ان يواخذني الله به
يوم القيامة ويقول اما عندك رحمة لهذا الكلب اما تخشى ان
ابتليك يا ابتليته به هذا الكلب فينبغي حث الرحمة بالناس
قال صلى الله عليه وسلم من لا يرحم الناس لا يرحمه الله ومن لا يغفر
لا يغفر له ولما ذكر سيدي عبد الوهاب الشعراني هذا الحديث قال
وقع لزوجتي مرض اشرفت منه على الهلاك فاذا هاتف يقول خلص
الذبابة من حبل العنكبوت في السقف الغلاني من البيت وخذ
تخلص لك عيالك قال فقمت فاخذت مصلحا وفتشت على الذبابة
في ذلك السقف فوجدتها متكفلة في حبل العنكبوت فخلصتها
فخلصت امراتي في الحال من ذلك المرض كان لم يكن بها مرض وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليغسله
سبعا قوله نعس بفتح العين قال في المختار النعاس الوسن وقد
نعس ينعس بالضم ونعس نعسة واحدة وهو ناعس اهـ وقال في
المصباح نعس ينعس من باب قتل والاسم النعاس وهو ناعس والجمع
نعس مثل راكع وركع والمراة ناعسة والجمع نواعس وربما قيل
نعسان ونعسى حملا على وسنان ووسنى وكثيرا ما يحمل الشئ على
نظيره اهـ والنعاس اخف من النوم وعلامته سماع كلام الحاضرين

نتم الكلام على الحديث

وان لم

وان لم يفهمه قوله وهو يصلي جملة اسمية حالية معترضة بالواو
والضمير بها وصاحب الحال لفظ احد وهو قيد في نعس اي نعس
يعتد كونه يصلي لان الحال قيد في عاملها وصف لصاحبها قوله
فليرقد اي فلينم احتياطا بعد اتمام صلاته بالسلام لا انه يقطعها
بمجرد النعاس فان قطع الغرض حرام خلافا للمهلب حيث حمل الحديث
على ظاهره وقال هو ما مور بقطع الصلاة نعم ان حمل الحديث على
ما اذا غلبه النعاس بحيث لم يفهم ما يقرؤه فانه يقطع الصلاة او
حمل على صلاة النفل فانه يقطعها ايضا وحكمة الامر بالرقاد انه
ربما يدعو لنفسه فيدعو عليها بما يوافقه ساعة اجابة فينفذ ما
دعاه على نفسه هكذا قاله المؤلف ابن ابي جمرة فان قلت هذه الحكمة
تقيد طلب النوم من كل ناعس والمختص بمن نعس في الصلاة
اجيب بانه خص الامر بالرقاد بمن نعس في الصلاة لافادة انه
يطلب منه ترك فعل الاذكار الواردة عقب الصلاة قوله حتى يذ هب
غاية لقوله فليرقد وقوله فان احدكم علة لقوله فليرقد قوله وهو
ناعس جملة حالية معترضة بالواو والضمير وصاحب الحال الضمير
المستتر في يصلي فان قلت لم عبر اولا بلفظ الماضي الذي هو نعس وثانيا
بلفظ اسم الفاعل الذي هو ناعس اجيب بانه غاير في التعبير تنبيها
على انه لا يكفي تجدد ادنى نعاس بل لا بد من ثبوته بحيث يفضي
الى عدم درايته بما يقول وعدم علمه بما يقرا وليس المراد تجدد ادنى
نعاس مع ذهابه في الحال فان قلت هل بين قوله نعس وهو يصلي
وصلي وهو ناعس فرق اجيب بان الحال قيد وفضلة والعمدة في الكلا
مالة القيد ففي الاول لا شك ان النعاس هو علة الامر بالرقاد
لا الصلاة بل هو المقصود الاصلي في التركيب وفي الثاني الصلاة علة
الاستغفار اذ تقدير الكلام فان احدكم اذا صلى وهو ناعس يستغفر
والفرق بين التركيبين هو الفرق بين ضرب قائما وقام ضاربا بان
الاول يحتمل ضربا بلا قيام بخلاف الثاني ضرب بلا قيام كذا ذكر العسطلاني
ولعل الظاهر العكس بان يقال الاول يحتمل ضربا بلا قيام والثاني قياما بلا

غرب قوله لا يدري اي لا يعلم ما يقع منه من الغرل وقوله لعله معلق بيدري وضميرها عائد على المصلي اي لعل المصلي يستغفر اي يرجو من الله المغفرة والمصلي لا يدري استغفر بعوام سائب مرجيا للاستغفار وهو في الواقع بضد ذلك قوله فنسب بفتحه اي يدعو عليها وهو بالرفع عطف على يستغفر وبالنصب بان المضمرة وجوبا بعد الفا الواقعة في جواب الترجي وتطير الوجهين قوله تعالى لعله يتذكر او يذكر فتنفعه الذكرى قرأ عاصم بالنصب والباقون بالرفع وفي رواية بسبب بدون فا جملية حالية مقدرة بالضمير اي يرجو من الله الغفران في حال تسببه نفسه فيتكلم بما يجلبه للذنب مع ان مقصوده غفران ما وقع منه من الذنب ووقع في حديث اخر اذا نعس احدكم زاد الترمذي يوم الجمعة وهو في المسجد فليتحول اي لان الانسان اذا تحول ذهب عنه النوم بحصول الحركة فان لم يكن فضا في الصف قام ثم جلس واختلف هل النوم في ذاته حدث او هو مظنة الحدث فنقل ابن المنذر عن بعض الصحابة والتابعين رضي الله عنهم اجمعين وبه قال اسحاق والحسن والمزني وغيرهم انه في ذاته ينقض الوضوء مطلقا وعلى كل حال وهيئة لعموم حديث صفوان بن عسال رضي الله عنه المروي في صحيح ابن خزيمة اذ فيه الا من غائط او بول او نوم فسوى بينهما في الحكم وقال احزوني بالثاني لحديث ابي داود وغيره العينان وكاء السه فمن نام فليتوضا واختلف هو لاء منهم من قال لا ينقض القليل وهو قول الزهري وما لك واحمد رضي الله عنهم في احد الروايتين عنه ومنهم من قال ينقض مطلقا الا النوم تمكن مقعدته من مقره فلا ينقض لحديث انس رضي الله عنه المروي في مسلم ان الصحابة رضي الله عنهم كانوا ينامون ثم يصلون ولا يتوضؤن وحمل على نوم يمكن معه من الاحاديث وهذا مذهب الاستاذ الشافعي وابي حنيفة وقال مالك رضي الله عنهم ان طال نقض والا فلا وقال اخرون لا ينقض النوم بحال وهو محكي عن المزني وابن المنذر وابن خزيمة والمحققين نظرا عن ابي موسى الاشعري وابن عمر ومكحول وطاوس على النوم الغلبة على العقل

قوله النوم ممكن وفي القسطلاني ولا عبرة لمن نام على قفاه ملصقا مقعدته بمقره ولا لمن نام محتبيا وهو غير ذليل بحيث لا تنتقض الياه على مقره على ما نقله في شرح الصغير عن الروياني وقال الاذرعي انه تحقق ممن نقل في المجموع عن الماوردي خلافا واختار انه متمكن وصححه في الروضة والتحقيق نظرا الى انه متمكن بحسب قدرته ولو نام جالسا زالت الياه اواصلها عن الارض فان زالت قبل الانتباه انتقض وضوءه او بعده او معه او لم يدر ايهما سبق فلا لان الاصل بقاء الطهارة وسواء وقعت العقل

العقل مجنونا او اغما او سكرا لان ذلك ابلغ في الذهول من النوم الذي هو مظنة الحدث على ما لا يخفى وهذا الحديث ذكره البخاري في باب الوضوء من النوم قوله عن عائشة انها كانت تغسل المني اي سنها المختلط بمنيه صلى الله عليه وسلم لامنيه وحده لان فضلاته طاهرة قوله ثم اراه بفتح الهمزة اي ابصر الاثر الدال عليه قوله تغسل المني اي ابصر اثر المغسل فالضمير البارز عائد على الاثر ويحمل ان الضمير على المني بمعنى لو لان الوبر يرد الضمير لاقرب مذكور وهذا الضمير مفعول اري وفي بعض النسخ قال اري بدون الضمير المنصوب وهو فيه متعلق باري وضميره عائد على الثوب وقوله بقعة او بقعا بضم الباء الموحدة فيهما وفتح القاف في الثاني واخره عين مهملة جمع بقعة اي موضع يخالف لونه ما يليه وهذا من كلام عائشة ويحمل ان يكون من كلام سليمان بن يسار الراوي عنها فان قلت ان سليمان تابع لا صحابي فلا يصلح ان يكون الشك منه اجيب بان في الكلام تقديرا اي قالت عائشة ثم اراه بقعة او بقعا لا ادري ايهما قالت فاول الكلام تعلل بالمعنى لان اصل الكلام الخ كنت اغسل واخر الكلام تعلل لفظ عائشة بعينه فقوله اراه من كلام عائشة على كل حال واما الشك فان كان من عائشة لتوشكها في المرئي لها اهو بقعة او بقع وان كان من سليمان لتوشكه في لفظ عائشة هل قالت له اراه بقعة او بقعا قوله وفي رواية الخ هذه الرواية ليست في البخاري فلعلها رواية اخرى في عينه وفي الحديث دليل على رفع النجاسة اذا غسلت بالماء وذهب جرمها وبقي لونها وهذا مبني على مذهب الامام مالك وابي حنيفة القائلين بنجاسة المني واما مذهب الامام الشافعي والامام احمد القائلين بطهارته فيكون هذا الغسل لتنجس المني بالمجرى اي بمجرى البول او بوطوبة الفرج الباطنة التي لا يصلها ذكر المجامع او الغسل للتنزيه من هذا الامر المستقذر لا للوجوب جمعا بين رواية الحك والفرك ورواية الغسل والحاصل انه يجب غسله عند الامام مالك مطلقا

قوله وهذا مبني على ان المني خرج من الاحليل وقيس عليه ما خرج من القلف والثقبة التي في الذكر كما قاله الزركشي

قوله لان فضلات الانبياء طاهرة عليه الصلاة والسلام حديث ... ثم تلا عليه الصلاة والسلام ... فاعلم الدال ... عائد الى الحيضة رضي الله عنها ... بطنك صلى الله عليه وسلم ... له مثل ذلك صلى الله عليه وسلم ... حجامة ابي طيبة ... صلى الله عليه وسلم ... ما قاله الزركشي ... في طيبة ...

قوله وهذا يدل على انه لابد في ازالة النجاسة الخ من اين هذه الدلالة فان قوله فتغسله ليس خاصا بالماء بل صادق بالغسل بغيره ولعل هذه العبارة سرت له من قول شارح مسلم عند شرحه لحديث اسماء رضي الله عنها وهو انها قالت جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت احدانا يصيب ثوبها من دم الحيضة كيف تصنع به قال تحته ثم تقرصه بالماء ثم تنضحه ثم تصلي فيه اه فقال شارحه رضي الله عنه وفي هذا الحديث وجوب غسل النجاسة بالماء ويؤخذ منه ان من غسل بالخل او غيره من المائعات لم يجزه لانه ترك المامور به اه كلامه وهو ظاهر لانه صرح في حديث مسلم بالماء فالمحل تبعه في ذلك من غير تامل فتوهما للمصري به ايهم في هذا الحديث ولو قال فليغسله اي بالماء كما يؤخذ من الرواية الاخرى لسلم من الاعتراض

سواء كان رطبا او جافا واما عند الامام ابي حنيفة يجب فركه وحكه ان جافا وان كان رطبا وجب غسله واما عند الامام الشافعي والامام احمد لا يجب غسله ولا فركه ولا حكه مطلقا وهذا الحديث ذكره البخاري في باب اذا غسل الجنابة او غيرها فلم يظهر اثره قوله ثم تقرضه بالقاف والصاد المهملة يوزن تفتعل اي تقلعه بظفرها او اصبعها قال في المصباح وقرصت الشيء قرصا من باب قتل لويت عليه باصبعين قال الزمخشري في قرصه بظفر او خذ جلده بها وفي الحديث حتيه ثم اقرصيه فالقرص الاخذ باطراف الاصابع وقال الجوهري القرص الفتل باطراف الاصابع وهو القلع بالظفر ونحوه اه وقال في المختار قرص القرص بالاصبعين وبابه نصر وفي الحديث ان امراة سالته عن دم الحيض فقال اقرصيه بالماء اي اغسليه باطراف اصابعك ويروي قرصيه بالسدر قال ابو عبيد اي قطعيه به اه قوله فتغسله عطف على تقرضه وهذا يدل على انه لابد في ازالة النجاسة من استعمال الماء وما رووه عن عائشة تفسير لما رووه اسما المذكور في البخاري من نضح الماء فالمراد بالنضح الغسل واما نضحها على سائره اي باقيه مما لا دم فيه فلعله رش لا غسل وانما فعلته ذلك لتطيب نفسها قوله وتنضح على سائر اي وترش الماء على باقي الثوب الذي لا دم فيه دفعا للوسواس بان وتغفله بكسر الفاء كما في شرح مسلم

تقوه في الماء جيدا وهذا الحديث ذكره البخاري في باب غسل دم المحيض قوله ان امراة من الانصار وهي اسما بنت يزيد بن السكن بالسين والكاف المفتوحتين خطيبة النسا اي واعظتهن والذي وقع لمسلم بفتح السين والكاف وبالنون فلعل الواقعة تكررت مرتين مع امراتين قوله كيف اغتسل استفهام من تلك المراة عن كيفية اغتسالها من الحيض قوله حتي اي بعد ايصال الماء الشعر ويتشرك قوله قرصة بكسر القاف وبالصاد المهملة قال في المختار والقرصة بالكسر قطعة قطن او خرقة تمسح بها المراة من الحيض اه وقال في المصباح القرصة مثل سدرة قطعة قطن او خرقة تستعملها المراة في مسح

دم

دم الحيض اه وحكى ابن سيدة تثليثها وفي رواية لابي داود بفتح القاف والصاد المهملة اي تتبعي اثر الدم بخرقة صغيرة قال ابن قتيبة انما هو بالقاف والصاد المعجمة اي قطعة صغيرة مثل القرص بطرف الاصبعين والرواية ثابتة بالقاف والصاد المهملة ولا مجال للراي في مثله والمعنى صحيح بمقتضى اللغة قوله ممسكة بضم الميم الاولى وفتح الثانية ثم مهملة مشددة مفتوحة اي مطيبة بالمسك الذي هو الطيب المعروف قوله فتوضئي اي الوضوء اللغوي وهو النظف ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر وتوضي وفي رواية فتوضي بها قوله تلاثا هو مرتبط بقوله قالت الورتبط بقالت ويدل لذلك ما روي في البخاري عن عائشة ان امراة سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن غسلها من الحيض فامرها كيف تغتسل فقال خذي فرصة من مسك فتطهري بها قالت كيف اتطهر بها قال سبحان الله تطهري بها قالت عائشة فجذبتها فعلمت لها تتبعي بها اثر الدم اه فالعامل في ثلاثا قال او قالت على التنازع وقال المهم في شرحه انه مرتبط بقوله توضي فيكون مبالغة فيما للتنظيف قوله ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم هذا معمول قول عائشة وقوله استحيى بيانين لانه الافصح وهذا يدل على تكرر القول منه ومنها فالحق ان ثلاثا مرتبط بقوله قال او قالت قوله فاعرض ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر واعرض بالواو قوله او قال شك من عائشة فيكون الواقع من النبي صلى الله عليه وسلم الاستحيا والاعراض بوجهه او الواقع منه انه قال توضي بها قوله فاخذتها من معمول قول عائشة وقوله فاخبرتها بما يريد النبي صلى الله عليه وسلم اي من انها تتبع بهذه الوصة اثر الدم في الفرج لازالة الرائحة الكريهة وهذا الاتباع مندوب سواء كانت متزوجة او غير متزوجة نعم ان كانت محدة او محرمة فلا تتبع اثر الدم بهذه الوصة الممسكة واستنبط من هذا الحديث ان العالم يكفي بالجواب في الامور المستورة وان المراة تسال عن امر دينها وتكرر الجواب لافهام السائل وان للعالم

فوائد

قوله وعن ابن عباس الخ باجماع المسلمين ويدل ايضا على ان ازالة النجاسة لا يشترط فيها العدد بل يكفي فيها الانقاء فان كانت النجاسة مرئية وجب غسلها حتى يذهب لونها ولو بقي اثر لا يزول الا بالقرص ونحوه وان كانت غير مرئية كالبول الذي لا يشاهد بالعين كما لو بال ولم يره وجب غسلها مرة واحدة بغلبة الظن وتكفي الزيادة وتكره وتستحب الغسلة الثانية والثالثة لقوله صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا وقد تقدم بيانه واما اذا كانت النجاسة عينية كالدم وبوله فلا بد من ازالة عينها اولا ثم تستحب غسلتان بعد زوال العين ثانية وثالثة وهل يشترط العصر في الثوب اذا غسل فيه وجهان الاصح انه لا يشترط واذا غسل النجاسة العينية فبقي لونها ولم يضره بل قد حصلت الطهارة وان بقي طعمها فالثوب نجس فلا بد من ازالة الرائحة فغيم قولان لكن في احيائهما لا يطهر والله اعلم اه

ARCHIVE
http://Archivebeta.Sakhrit.com

الحاذق تفهيم السائل قول الشيخ وهو سميع وفيه دلالة على
حسن خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم وعظيم حلمه وحيائه
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب غسل المحيض قوله وكل بالتشديد
قال الحافظ ابن حجر وفي روايتنا بالتخفيف من وكله توكيلا اذا
استكفاه اياه فصرف امره اليه قوله بالرحم هو محل وقوع نطفة
الرجل من المرأة قوله يقول اي عند وقوع النطفة التماسا لانما
الخلقة والدعا بافاضة الصورة الكاملة عليها فليس في ذلك
فائدة الخبر ولا لازمه لان الله تعالى عالم بالكل وهو على نحو قوله
تعالى قالت رب اني وضعتها انثى قالته تحسرا وتحزنا قوله يا رب
بحذف يا المتكلم اذ اصله يا ربي ويجوز فيه يا ربا ويا ربّ بفتح الباء
ويا ربّ بضمها وقرئ رب السجن احب الي ويا ربي باثبات يا المتكلم
ساكنة او مفتوحة ويا رباه بالها وقفا قوله نطفة بالنصب وهي رواية
العابسي وابن عساكر وهو مفعول لمحذوف اي خلقت نطفة وبالرفع
خبر لمبتدا محذوف اي هذه النطفة وهي كما قال ابن الاثير الماء القليل
والكثير والمراد بها هنا المني اي يقول نطفة بعد تغيرها وانعقادها
دما قوله علقة اي نطفة دم جامد وفيه الوجهان السابقان قوله
فان قلت كيف يكون الثلاثة الولد نطفة علقة مضغة اجيب بان
الاخبار الثلاثة تصدر عن الملك في اوقات متعددة لان مدة
وقوع النطفة اربعون يوما وكذا ما بعده كما في الحديث الاخر ان
احدكم يجمع خلقه في بطن امه اربعين يوما نطفة ثم يكون علقة
مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك اه فان قلت الخبر فائدته
اعلام المخاطب بمضمون الخبر ان لم يكن عنده علم بمضمونه او اعلامه
بعلم المتكلم به اي اعلام المخاطب بان المتكلم يعلم مضمون الخبر ان كان
المخاطب عالما بذلك وسيمي الثاني لازم فائدة الخبر وسيمي
الاول فائدة ولا يتصور ان هنا لان الله تعالى علام الغيوب فهو
عالم بالمضمون وبان المتكلم ثابت له العلم بالنطفة وغيرها اجيب
بان هذا الاخبار وارد على خلاف مقتضى الظاهر فلا يلزم احدهما فالغرض

من

تم الكلام على الحديث
والمطابقة بين الحديث والترجمة
على رواية فتح غين غسل
وتفسير المحيض باسم المكان
ظاهرة وعلى رواية الضم وتفسيره
بالحيض وتكون الاضافة
على معنى من فلا اه شيخنا

من اختار الملك بذلك التماس اتمام خلقه والدعا بافاضة الصورة
الكاملة او الاستعلام عن ذلك وتظهره قوله تعالى حكاية عن ام
مريم اني وضعتها انثى اي فاقبلها يا الله مني قوله فاذا اراد الله
وللاصيلي واذا اراد الله وقوله ان يقضي اي يتم خلقه فالقضي
بمعنى التتميم ويطلق على الارادة الازلية المتعلقة بالاشيا على
ما هي عليه ازلا عند الاشاعرة او علم بالاشيا على ما هي عليه ازلا عند
الماتريدية واما القدر فهو ايجاده الاشيا على قدر مخصوص بتقدير
معين في ذواتها على وفق الارادة عند الاشاعرة واما عند الماتريدية
فهو ايجاد الله الاشيا على طبق العلم وقد نظم سيدي على الاجهوري
الفرق بينهما فقال ارادة الله مع التعلق في ازل قضاؤه تحقق
وفي نسخة قضارب الغلق والقدر الايجاد للاشيا على وجه معين
ارادة علل وبعضهم قد قال معنى الاول العلم مع تعلقه في الازل
والقدر الايجاد للامور على وفاق علمه المذكور قوله خلقه اي
ما في الرحم من النطفة التي صارت علقة مضغة وهذا هو المراد
بقوله مخلقة وغير مخلقة وقد علم بالضرورة انه اذا لم يرد خلقه
تكون غير مخلقة وقد صرح بذلك في حديث رواه الطبراني باسناد
صحيح عن حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال اذا وقعت النطفة
في الرحم بعث الله ملكا فقال يا رب مخلقة او غير مخلقة فان قال
غير مخلقة تجها الرحم دما قوله قال اي الملك وقوله اذكر خبر مبتدا
محذوف اي اهو ذكر ويصح ان يكون مبتدا والممنوع للابتدا
بالنكرة التخصيص باحد الامرين اذ السوال فيه التعيين وللاصيلي
ذكرا بالنصب بتقدير اتريد او اتخلق ذكرا او اجعل ذكرا اما التي
وكذا شقي وسعيد قوله شقي اي عاص لك هو وقوله ام سعيد
اي مطيع وحذف اداة الاستفهام لدلالة السابق وللاصيلي
شقيا ام سعيدا قوله فما الرزق اي الذي يتغذى به حلالا او حراما
قليلا او كثيرا اذ الرزق كل ما ساقه الله الى الحيوان ليتغذى به
ومنه العلم قوله فما الاجل كذا في رواية ابي ذر وفي رواية عبيد

هذه نظيرة ذكرناها في ذكر الخلق الاول
وقد اعلى ذكر الخلق الاول
الاولى اه

قوله او الاستفهام اي يا رب
اي يا رب اتخلقها اولا
اي يا رب اتخلقها ذكرا
اي يا رب اتجعل ذكرا
اي يا رب اتخلقها ذكرا

والاجل اي وقت موته او مدة حياته الى موته لانه يطلق على
المدة وعلى غايتها قوله فيكتب بالبنا للفاعل وضميره لله او للملك
وبالبنا للمفعول اي المذكور والمكتوب الامور الاربعة والمكتوب
عليه الشخص والبطن هو الظرف والكتابة يحتمل ان تكون حقيقة
ومحلها صحيفة الاعمال او على الجبهة بين عينيه ويحتمل ان
تكون مجازا عن التقدير فان قلت ان التقدير ازلي لا انه
حاصل في البطن لجيب بان الحاصل في البطن تعلقه باول الوجود
وسمي قدرا فقوله فيكتب في بطن امه اي فتتعلق ارادة الله
باول وجود هذا الشخص في حال كونه في بطن امه وما كان في
الازل فهو امر عقلي وسمي قضاء ويحتمل ان تكون مجازا عن الالزام
وعدم الانفكاك عنه فقوله فيكتب اي فيجعل الله هذا غير منفك
عن هذه الاشيا وهو ظاهر وفي رواية الاصيلي قال فيكتب قوله
في بطن امه ظرف لقوله يكتب واعلم ان هذا الحديث جمع جميع
احوال الشخص اذ فيه بيان حال المبدأ وهو خلقه ذكرا ام انثى
وحال المعاد وهو السعادة وضدها وما بينهما وهو الاجل وما
يتصرف فيه وهو الرزق وقد جاء في غير الله من اربع من الخلق
والخلق والاجل والرزق والخلق الاول بالفتح وهو المذكورة
وضدها والثاني بضمها السعادة وضدها وهذا الحديث ذكره
البخاري في باب قول الله تعالى بخلقه وغير بخلقه قوله عن
جابر روى له عن النبي صلى الله عليه وسلم الخ حديث وحسبانه
واربعون وغزى مع النبي صلى الله عليه وسلم سبع عشرة سنة
غزوة ولم يشهد بدرا ولا احدا وهو وامه وخاله من اصحاب
العقبة وتوفي سنة ثلاث وسبعين وهو ابن اربع وسبعين
وابوه عبد الله استشهد يوم احد واحياه الله وكلمه وقال
يا عبد الله ما تريد ارجع الى الدنيا وافتل مرة اخرى وقال
جابر دفنت ابي مع رجل ثم استخرجته بعد ستة اشهر فاذا
هو كيوم دفنته غير اذنه وانما اخرجته لان نفسي لم تطب ان يكون

ح

مع آخر في قبر واحد قوله وقال الحسن اي البصري وقوله ما لم يشق
على اصحابك اي مدة عدم شقك على اصحابك وظاهره انه قيد
في قوله تصلي قائما مع انه قيد ايضا في قوله تدور معها فقوله تدور
اي ما لم يشق الخ قوله والا فقاعدا اي بان شق القيام على اصحا
مع حصول المشقة لكن ايضا بدوران راس او خوف غرق فصل قاعدا
ولا اعادة ان كانت الصلاة الى القبلة فلو شق عليه الدوران فصلى
حيث ما توجهت به وجب الاعادة عندنا خلافا للامام مالك وهذا
الاثر والذي قبله ذكرهما البخاري في باب الصلاة على الحصر وليسا
بمرفوعين وذكر القسطلاني ان ما فعله جابر وابو سعيد وصله ابن
ابي شيبة بسند صحيح وكذلك قال الحسن وعلى كونهما اثرين فلا
شك ان جابرا وابا سعيد صحابيان دون الحسن البصري فانه تابعي
والصحابة يقتدي بهم في افعالهم واقوالهم لانهم لا يعلمون عملا الا
بالتوقيف من الشارع عليه الصلاة والسلام فعمل الصحابة وقولهم
حجة وهذا ما ذهب اليه مالك وابو حنيفة واحمد وكذا امنا الشافعي
في القديم وخالف في الجديد كما ذكره امام الحرمين في الورقات
فقال وقول الواحد من الصحابة ليس بحجة على القول الجديد وهو
في القديم حجة لكن اذا كان قول الصحابي او فعله من قبيل الراي
لا يحتج به فان لم يكن من قبيل الراي احتج به نحو كان ابن عمر وابن
عباس يقصران ويفطران في اربعة برد وكقول الصحابة امرنا
ونهينا كذا فان الظاهر ان الآمر والناهي لهم رسول الله صلى الله عليه
وسلم وان الظاهر ان ابن عمر وابن عباس لا يفعلان ذلك من قبل
رايهما بل بتوقيف وتعليم من النبي صلى الله عليه وسلم قوله من شدة
الحر اي من اجل شدة الحر وقوله في مكان السجود اي مكان وضع الجبهة
من الارض ولا دليل في هذا الحديث على رد قول امامنا الشافعي رضي
الله تعالى عنه لمنع السجود على طرف الثوب لاحتمال ان الطرف الذي يضعه
لا يتحرك بحركته اما بانه غير محمول للمصلي او محمول طويل لا يتحرك بحركته فان
سجد على ما هو محمول له ومتحرك بحركته عامدا عالما بتحريمه بطلت صلاته

ثم الكلام على الحديث

بك

لانه كالجزء منه وان كان ساهيا او جاهلا لم تبطل صلاته ويجب اعادة
السجود وعند الامام مالك فيه تفصيل حاصله ان كان حاملا للثوب
ومتوسطا على نجس بطلت صلاته مطلقا سواء تحرك بحركته او لا وان كان متوسطا
على طاهر لم تبطل مطلقا مع الكراهة مالم يكن لشدة الحر والبرد والا فلا كذا
خلافا للجمهور حيث قالوا بالكراهة مطلقا وعندنا السجود على طرف ثوبه
الذي لا يتحرك بحركته خلاف الاولى واصح بعد الحديث ابو حنيفة ومالك
واحمد واسحاق على جواز السجود على الثوب في شدة الحر والبرد وبه
قال عمر بن الخطاب وغيره وهذا الحديث ذكره البخاري في باب
السجود على الثوب في شدة الحر قوله راى اي ابصر وقوله نخامة بضم
راى وهي ما يخرج من الصدر وقيل النخاعة بالعين من الصدر وبالنخامة
من الدماغ قاله الحافظ ابن حجر وقال في المختار النخامة بالضم النخاعة
وقد تنخم اي تنحع اه قوله في القبلة اي في جهة القبلة اي الحائط
الذي تكون جهة القبلة لانه لم يكن على عهده صلى الله عليه وسلم
محراب هكذا بل الحائط ليس فيها تحويف قوله تحكها اي النخامة وفي
رواية تحكه اي اثر النخامة او ذكر باعتبار كونها بصاقا قوله او رايه
بضم الدال ثم همزة مكسورة ثم ياء مفتوحة وقوله منه اي النبي صلى الله
عليه وسلم وقوله كراهيته اي بغضه وهو مرفوع بالبرى المبني للمفعول
قوله او روى بضم الدال ثم همزة مكسورة فيا مفتوحة وهذا شك من
الراوي عن انس وكراهيته مرفوع بالبرى المبني للمفعول وقوله لذلك
اي المذكور من النخامة التي في حائط القبلة قوله وشدة عليه عطف
على كراهية والمراد بالشدة الغضب فمن قبيل عطف التفسير اي
شدة المصطفى صلى الله عليه وسلم وغضبه على ذلك الامر المذكور
من جعل النخامة في حائط القبلة قوله وقال اي المصطفى صلى الله
عليه وسلم وقوله يناجي ربه ما خوذ من المناجاة وهي بحسب
الاصل المسارة وهي بين اثنين والمراد بها هنا المخاطبة اي
فانما يخاطب ربه واذا كان كذلك فلا ينبغي ان يبصق في حائط
المسجد بل يكون على احسن الحالات واكملها من اخلاص القلب

وحضوره

وحضوره وتفريغه لذكر الله تعالى قوله او ربه بينه وبين القبلة
هذا شك من الراوي اي في كون النبي صلى الله عليه وسلم قال فانما يناجي
ربه او قال فانما ربه بينه وبين القبلة وللمستملي والحموي وان ربه
بواو العطف او ربه مبتدا وبينه الخ متعلق بمحذوف خبر والجملة
الاسمية معطوفة على الجملة الفعلية فان قلت كون الرب بينه
وبين القبلة محال لتنزيهه عن المكان اجيب بان المراد ببينه
الله تعالى بين العبد والقبلة اطلاع الرب عز وجل على ما بين العبد
المصلي وبين قبلته فان قلت اطلاع الله تعالى عام لكل شئ اجيب
بان المراد اطلاع خاص لا يعلمه الا الله تعالى فينبغي للمصلي الكرام قبلته
قوله فلا يبزق بالزاي وبالسين وبالصاد وقوله ولكن عن يساره
اي ولكن يبزق عن يساره اي اذا كان في المسجد حصى والا بان
كان مبلطا او موشا فلا يجوز البصاق وقوله او تحت قدمه كذا للا
وفي رواية اي الوقت وتحت قدمه قوله فيبزق قال في المختار
البزاق البصاق وقد بزق من باب نصر قوله وقال اي النبي صلى
الله عليه وسلم وفي نسخة يقال وفي نسخة قال باسقاط الواو والتا
وقوله او يفعل الاحد وقوله فكذا اي كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم
وفيه البيان بالفعل ليكون اوقع في نفس السامع وظاهر قوله او
يفعل فكذا انه مخير بين ما ذكر لكن البخاري حمل هذا الاخير على
ما اذا بدره البزاق فاوعلى هذا في الحديث للتنويع تتمة
قال في المدخل ينهى الناس عن الجلوس في المسجد للحديث فدام
الدنيا وقد ورد ان الكلام في المسجد يفسد ذكر الله تعالى ياكل الحسنات
كما تاكل النار الحطب وورد ايضا عنه عليه الصلاة والسلام انه قال
اذا اتى الرجل المسجد فاكثر الكلام تقول الملائكة اسكت يا ولي الله
فان زاد تقول اسكت يا بغيض الله تعالى فان زاد تقول اسكت
يا بغيض الله فان زاد تقول اسكت عليك لعنة الله اه فائدة
قال في المدخل ايضا من ترك الكلام واقبل على الذكر اثيب عليها ومن
ترك الكلام فقط اوزر عليه خلافا لاهل العراق في قولهم لا يوزر على

تتمة الكلام على الحديث

تقوله فانما يناجي ربه اي من جهة سماعه
بالقرائن والاذكار لان القرائن حاصلة في جهة القبلة وهو اراده الخير في
الحديث اذ الرب تعالى محيط بكل شئ فلا يتصور ان يكون بينه وبين العبد
شئ فتامل اه

قوله فان قلت الخ اقول ان كان في غير مسجد او في مسجد ولم تكن ارض
المسجد حصى والا فلا يتم ما ذكر اه

قال العلامة القسطلاني وليستثنط
كثير قال ابن الحاج من الامام النظر في احوال
من يحدث في المساجد ونحاعدها بالصوت من المؤذنين
المساجد ونحاعدها بالصوت من المؤذنين والنفخ في الصلاة والنفخ والتنخع
وان البصق في الصلاة والنفخ والتنخع عند ان فعله
غير مفسد لها لكن الاصح عند ان ظهر منهما حرفان
او حرف مفهم حق من الوقاية او من بعد حرف
بطلت الصلاة والا فلا تبطل مطلقا
لانه ليس من جنس الكلام وعن ابي حنيفة
ومحمد تبطل بظهور ثلاثة احرف اه

قوله اي مدة استطاعته عبارة قاس اي مادام مستطيعا واحترز به عما لا يستطاع فيه التيمن شرعا كالخروج من المسجد والدخول للخلاء وتعاطي المستقذرات كالاستنجاء والتمخط اه

تم الكلام على الحديث ٢٨

ترك الكلام بل على الذكر خاصة وهذا الحديث ذكره البخاري في باب اذا بدره البزاق اي غلبه **قوله** ما استطاع اي مدة استطاعته وبه احترز عما لا يستطاع فيه التيمن **قوله** في شانه كله من المعلوم ان التيمن يشرع في امور غير هذه ولا يشرع لامور اخر فقوله في شانه كله ليس على عمومه فيخصص بما هو من باب من التكريم فيدخل فيه تخليس الثوب والسراويل والخف ودخول المسجد والصلاة على يمين الامام والاكل والشرب والاكتحال وتقليم الاظفار وقص الشارب ونتف الابط وحلق الراس والخروج من الخلاء وغير ذلك مما في معناه واما ما كان من باب الاهانة فباليسار كدخول الخلاء والخروج من المسجد والامتخاط والاستنجاء وخلع الثوب والسراويل وغير ذلك واما ما ليس منهما فباليسار على المعتمد كرفع المتاع **قوله** في طهوره بضم الطاء اي تطهيره الشامل للاصغر والاكبر فيبدا بالشق الايمن في الغسل وباليمنى من اليدين والرجلين في الوضوء فان قدم اليسرى كره ووضوءه صحيح واما الكفان والحدقان فيطهران دفعة واحدة وفي سنن ابي داود من حديث ابي هريرة مرفوعا اذا توضاتم فابدوا بميامنكم وما ذكرته ان الطهور بالضم مغاير للتطهير مخالف لما ذكره ابن عصفور فانه قال المصادر الاتية على وزن فعول بالفتح خمسة وهي القبول والوقود والولوع والطهور والوضوء زاد ابن هشام وما عداها بالضم كالدخول والخروج اه ويجيء بالضم سماعا القياس وذكر النووي في شرح مسلم ما يفيد ان ما ورد من الكلمات على غير القياس يجوز فيه النطق بالقياس وعلى هذا فيجوز ضم اول المصادر الخمسة المذكورة **قوله** وترجله اي تسريحه الشعر من الراس واللحية فيندب تقديم الجانب الايمن منهما وقوله وتنعله اي لبسه النعل وخص ما ذكر لكثرة وقوعه وهذا الحديث ذكره البخاري في باب اليمين في دخول المسجد **قوله** عن كعب بن مالك نعم الانصاري احد الثلاثة الذين انزل الله تعالى فيهم وعلى الثلاثة الذين خلفوا والاثنان الاخران هلال بن امية ومرارة بن الربيع

ويقال

تم الكلام على الحديث ٢٩

اول اسمائهم تكنة واخر اسمائهم علة وكلهم من الانصار وفي معنى خلفوا قولان احدهما انهم خلفوا عن توبة ابي لبابة واصحابه وذلك انهم لم يخضعوا كما خضع ابو لبابة واصحابه فتاب الله تعالى على ابي لبابة واصحابه فورا وتاخر امرهم مدة ثم تاب عليهم بعد ذلك والقول الثاني انهم خلفوا عن غزوة تبوك فلم يخرجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها وقوله تعالى حتى اذا ضاقت عليهم الارض بما رحبت اي برحبها اي بسعتها وهو مثل للحيرة في امرهم كانهم لا يجدون فيها مكانا يقرون فيه قلقا وجزعا مما بهم فيه وضاقت عليهم انفسهم اي قلوبهم لا تسع انسا ولا سرورا **قوله** اذا قدم اي جاء قال في المختار قدم من سفره بالكسر قدوما ومعدما اتاهم بفتح الدال الا وقال في المصباح وقدم الرجل البلد يقدم من باب تعب قدوما وتقدما بفتح الميم والدال وقوله من سفر اي اي سفر كان طويلا او قصيرا **قوله** بدا بالمسجد اي بالدخول للمسجد وفي البداءة به حكمة منها ان الاولى تقديم حق الرب ومنها انه رجع الى بيت ربه فهو اشارة لقوله تعالى وان الى ربك المنتهى ومنها انه يشاع ان فلانا اتى فتخبر زوجته فتهيئ له البيت ونفسها **قوله** فصلى فيه اي ركعتين سنة القدوم من السفر وهذا الحديث ذكره البخاري في باب اذا قدم من سفره **قوله** ان الملائكة وفي رواية بدون ان والجمع المحكي بالبعيد الاستواق والمراد بالملائكة الحفظة او السيارة او اعم من ذلك وقوله تصلي على احدكم اي تدعو له وضمن تصلي معنى العطف فعداه بعلى او ان علي بمعنى اللام **قوله** ما دام في مصلاه اي مدة دوامه فيه والمراد بمصلاه عند الجمهور محل سجوده وزكوعه فقط دون بقية المسجد فان تحول يمينا او شمالا فانه هذا الخبر وهو صلاة الملائكة عليه وقال القاضي عياض المراد بمصلاه المسجد بتمامه وان تحول من مكانه الى مكان اخر والا فان الا مام المتا الملتفت خير كثير وظاهره الصلاة مطلقا فرضا ونفلا والحق ما ذهب اليه عياض **قوله** ما لم يحدث فان احدث فرم استغفارهم ولو اسمع جالسا معاقبة له لايذائه لهم برائحته الخبيثة ويتهم منه ان المراد بالحدث ما له ريح لا الناقض مطلقا حتى يشمل نحو مس الذكر خلافا لمن زعم

قال ابن العربي وقد صلى الله عليه وسلم في الصلاة خمس مرات احداها انه شك في عدد الركعات ثانيها انه قام من ركعتين
ولم يتشهد ثالثها انه سلم من ركعتين ثم عاد رابعا انه سلم من ثلاث ركعات خامسا انه قام لخامسة سهوا اه قلت دليل الاولى
ما في مسلم عن علقمة قال قال عبد الله صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابراهيم زاد او نقص فلما سلم قيل له يا رسول الله احدث في الصلاة
شيء قال وما ذاك قالوا صليت كذا وكذا قال فثنى رجليه واستقبل القبلة فسجد سجدتين ثم سلم ثم اقبل علينا بوجهه فقال انه لو حدث
في الصلاة شيء انبأتكم به ولكن انما انا بشر انسى كما تنسون فاذا نسيت فذكروني واذا شك احدكم في صلاته فليتحر الصواب
فليتم عليه ثم يسجد سجدتين اه ودليل الثانية ما في مسلم ايضا عن ابن بحينة رضي الله عنه قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم ركعتين من بعض الصلوات ثم قام فلم يجلس فقام الناس معه فلما قضى صلاته ونظرنا تسليمه كبر فسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم ثم سلم اه ودليل
الثالثة حديثنا هذا الذي ذكره المص ودليل الرابعة ما في مسلم ايضا عن عمران بن حصين رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى العصر فسلم
في ثلاث ركعات ثم دخل منزله فقام اليه رجل يقال له الخرباق ان يكسر اوله وسكون ثانيه وكان في يديه طول فقال يا رسول الله فذكر له
صنيعه وخرج غضبان يجر ردائه حتى انتهى الى الناس فقال اصدق هذا قالوا نعم فصلى ركعة ثم سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم
ودليل الخامسة ما في مسلم ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا
فلما سلم قيل له ازيد في الصلاة قال وما ذاك قالوا صليت خمسا فسجد سجدتين اه فاقول كيف سها صلى الله عليه وسلم مع انه
لا يقع السهو الا من القلب الغافل اللاهي اجيب بانه غاب عن كل ما سوى الله فسها عن غيره لئلا يشتغل بتعظيم الله فقط وما احسن قول بعضهم
يا سائلي عن رسول الله كيف سها والسهو من كل قلب غافل لاه قد غاب عن كل شيء سره فسها عما سوى الله فالتعظيم لله اه

ان المراد به الناقص مطلقا وفي الحديث ايضا من توضأ فاحسن الوضوء وخرج الى المسجد لا يخرجه الا الصلاة لم يخط خطوة الا رفعت له درجة
وحط عنه بها خطيئة فاذا صلى لم تزل الملائكة تصلي عليه ما دام في الصلاة
تقول اللهم صل عليه اللهم ارحمه ولا يزال في صلاة ما انتظر الصلاة قوله
تقول اللهم اغفر له اللهم ارحمه هذا بيان لقوله تصلي فوجد منه ان صلاة
الملائكة لا تتقيد بالاستغفار بل تشمل مطلق الدعاء وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب الحديث في المسجد قوله قال اي ابو هريرة وقوله
احدى صلاتي العشي المراد بها الظهر والعصر والعشي من الزوال الى
غروب الشمس قوله قال ابن سيرين اي الراوي عن ابي هريرة واسمه
محمد وهو تابعي وقوله وسماها اي عينها وفي نسخة وقد سماها وقوله
ولكن نسيت انا سي هو ابن سيرين فينبغي عدم التعيين لكون ناظرا قوله
او عصر اي ان ابن سيرين شك تلك الصلاة هل هي الظهر او العصر
وقوله قال اي ابو هريرة وقوله فصلى اي النبي صلى الله عليه وسلم وقوله
ثم سلم اي من ركعتين قوله فقام اي النبي صلى الله عليه وسلم وقوله سوءة
اي ملقاة على الارض بالعرض وليست قائمة كالعامود في مطروحة قيل
وفي بعض نسخ مسلم عن ابي هريرة انها العصر
وكسر

وكسر الصاد مبنيا للمجهول وفي رواية قصرت بالبناء للفاعل مع حذف
همزة الاستفهام اي دخلها القصر قال في المختار وقصر الشيء صد طال
يقصر بالضم قصرا بوزن عنب وقصر الشيء على كذا لم يجاوز به الى غيره
وبابه نصر قوله فهابا ه وفي رواية فهابا باسقاط الفاء اي خافا
ان يكلماه صلى الله عليه وسلم اجلالا له قوله ذو اليدين اسمه الخرباق
وذو اليدين لعنه ولعب بذلك لطول في يديه وقوله قال وفي رواية
يقال قوله ام قصرت الصلاة بالبناء للفاعل او المفعول قوله لم انس
ولم تقصر وفي رواية كل ذلك لم يكن وهذا مشكل بظاهره اذ الواقع احد هما
ولا بد واجيب بأجوبة منها ان قوله لم انس اي في اعتقادي وظني
فلم يحصل نسيان ولا قصر بحسب اعتقاده وظنه بل هي تامة ومنها ان المراد
بنفي النسيان لم يحصل مني نسيان حقيقة بل سهو وانا السهو غير النسيان
اذ السهو زوال المعلوم من المدركة مع بقائه في الحافظة والنسيان زوالها
منها وليس بلازم ان كل سهو من الشيطان بل ربما كان لتفكر في حكم
الله ومنها ان المراد بقوله لم انس لم اترك عمدا فالنسيان يأتي بمعنى الترك
قال تعالى نسوا الله فنسيهم ومنها ان المراد الانكار على من قال له
نسيت بل المناسب للسائل ان يقول له انسيت اي اوقع عليك النسيان
من الله ولذلك ورد لست انسى ولكن انسى لأسن قوله ولم تقصر
اي الصلاة وقوله فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم للحاضرين وقوله كما
يقول اي الامر كما يقول وفي رواية احق ما يقول قوله فقالوا نعم اي قال
الحاضرون للنبي صلى الله عليه وسلم نعم الامر كما يقول ذو اليدين وقوله
فتقدم اي تقدم النبي صلى الله عليه وسلم في مكانه الاول وقوله وصلى
اي بعد ان تذكرا واعتمادا على خبر الصحابة لانهم كانوا عدد تواتر وقوله
ما ترك اي وصور كفعلات قوله ثم سلم اي بعد ان صلى الركعتين وقوله
ثم كبر اي للهوي للسجدة الاولى من سجدتي السهو وقوله وسجد اي
السجدة الاولى وقوله مثل سجوده اي في الصلاة وقوله او اطول شكا
من الراوي وقوله ثم رفع راسه اي من السجدة الاولى وقوله وكبر
اي للرفع منها وقوله ثم كبر اي للهوي للسجدة الثانية وقوله ثم رفع راسه

اي منها وقوله وكبراي للرفع منها ايضا قوله فربما سالوه رب هنا
للتحقيق وماكافة اي سالوا ابن سيرين تحقيقا وقالوا له هل سلم عليه
الصلاة والسلام بعد هذا السجود مرة اخرى واكتفى بالسلام الاول
فقوله ثم سلم هو المسؤل عنه قوله فيقول اي ابن سيرين وفي رواية
كلا صلى يقول به ترك الفا قوله ينبئ اي اخبرت اي اخبرني واحد
عن شيخ عمران بن حصين فعمران شيخه ايضا كابي هريرة لكن لم يجزه
ابو هريرة ولا عمران بذلك بل اخبره واحد ان عمران قال ثم سلم اي سلاما
ثانيا ولم يكتف بالاول وهو مذهب المالكية والحنفية فقوله قال اي
عمران وهذا الحديث ذكره البخاري في باب تشبيك الاصابع في المسجد
وغيره قوله عن ابي سعيد قال سمعت الخ الحاصل ان اباسعيد
كان يصلي في يوم جمعة الى شيء سترة من الناس فاراد شاب من
بني ابي سعيط ان يجتاز بين يديه فدفعه ابو سعيد في صدره فنظر
الشاب فلم يجد مساغا الا بين يديه فعاد يجتاز فدفعه ابو سعيد
اشد من الاول فنال الشاب من ابي سعيد اي اصاب من عرضه
بالشتم ثم دخل على مروان فشكى اليه ما لقي من ابي سعيد ودخل
ابو سعيد خلفه على مروان فقال مروان مالك ولابن اخيك اي في
الاسلام يا اباسعيد قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا صلى
احدكم الحديث قوله سترة اي سترة ذلك الشيء المصلي والجملة صفة
لشيء ولا فرق في الشيء السائر بين كونه حيوانا او عمودا او عصا وغير
ذلك الخط وان لم تكن الخطة مرئية عند المالكية قال الاجهوري قال في
المدونة الخط باطل وقوله من الناس متعلق بيستتر قوله ان يجتاز
اي يمر من الاجتياز وهو المرور لان الجواز خلاف المقصود قوله
فليدفعه اي دفعا غير قوي فيدفعه بلطف قال القرطبي رحمه الله تعالى
والصلاة الى السترة سنة وحينئذ فيحرم المرور بينها وبين المصلي
ان كان بينه وبينها ثلاثة اذرع فاقل والا فلا يحرم المرور ولا يسن
الدفع قوله فان ابى اي امتنع الاحد من عدم المرور او امتنع من
كل شيء الا المرور فلم يمتنع منه بل اراده قوله فليقاتله بكسر اللام
الجازمة وسكونها نقل البيهقي عن الامام الشافعي ان المراد
بالمقاتلة دفع اشد من الدفع الاول وقال اصحابنا يرده باسهل
الوجوه فان ابى فبالاشد ولو ادى الى قتله فقتله فلا شيء عليه
لان الشارع اباح له مقاتلته والمقاتلة المباحة لا ضمان فيها وليس
المراد المقاتلة بالسلاح ولا بالمشي اليه بل والمصلي لجلده بحيث تناله
يده ولا يكون عمله في مدافعته كثيرا قوله فانما هو شيطان اي
كالشيطان او ان معناه ان الشيطان يحمله على ذلك ويحركه عليه او انه
شيطان حقيقة لان الشيطان هو المارد والخبيث من الجن والانس
قال تعالى شياطين الانس والجن قاله الاجهوري وقال القسطلاني
الشيطان حقيقة في الجني مجاز في الانسي وهذا يدل على حرمة المرور
في الحديث لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه من الاثم لكان
ان يقف اربعين خريفا خيرا له من ان يمر بين يديه وبعد الحديث
ذكره البخاري في باب يرد المصلي من مر بين يديه قوله فقتله الرجل
معناه ان يأتي لاجلهم ما لا يحل له من القول مما لم يبلغ كبيرة قال
النووي اصل الفتنة الابتلاء والامتحان ثم صارت في العرف لكل امر كشفه
الامتحان من سوء ويطلق على الكفر والفجور والتأويل البعيد وعلى
الفضيحة والبلية والعذاب والقتال والتحول من الحسن الى القبيح
والميل الى الباطل والاعجاب به وتكون في الخير والشر لعموله يقال
ونبلوكم بالخير والشر فتنة وفتنة الرجل بالاهل ونحوهم ممن ذكر هو
ما يحصل من اذاه وحبه لهم بحيث يشغله عن كثير من الخيرات او تفريطه
فيما يلزمه من القيام بحقوقهم وتأديبهم فانه راع لهم ومسؤول عن رعيته
وهذا كلها فتن تقتضي المحاسبة ومنها ذنوب يرجى تكفيرها بالحسنات

غير

كان في زمن عيسى امرأة صالحة فجملت العجين في التنور وامرت بالصلاة فجاءها ابليس في صورة امرأة وقال
قد احترق العجين فلم تلتفت اليه فاخذ ولدها وجعله في التنور فلم تلتفت اليه فدخل زوجها فوجد الولد في التنور
يلعب بالجمر وقد جعل الله له عقبا احمر فاظهر عيسى ذلك فقال (ع) الى فدعاها فسألها عن عملها فقالت
يا روح الله ما احدثت حتى توضأت وما توضأت الا صليت ولا طلب مني احد حاجة ترضى الله الا قضيتها له
واتحمل بلاؤه من الاحياء كما يتحمل الاموات منهم اه

قوله في اهله المراد بفتنته فيهم ان يأتي من اجلهم بالاجل من القول
والفعل قوله ومآله اي وفتنته في ماله والمراد بها ان يأخذه من غير
وجه حلال ويصرفه في غير وجه حلال فيأخذه من غير ملأخذه ويصرفه
في غير مصرفه قوله وولده اي وفتنته في ولده والمراد بها فرط المحبة
فيه والشغل به عن كثير من الخيرات او الوقوع في الاكتساب من اجله
من غير اتقاء المحرمات قوله وجاره اي وفتنته جاره والمراد بها ان يتمنى
مثل ماله مع زوال ما عليه جاره قوله تكفرها اي تكفر المذكور ان من الفتن
الصلاة الخ ويحتمل ان يكون المراد ان كل واحدة من هذه الفتن تكفر
بكل واحدة مما ذكر ففتنة الرجل في اهله مثلا تكفر بالصلاة او
الصدقة او الصوم او الامر بالمعروف او النهي عن المنكر ويحتمل ان تكون
كل واحدة من المكفرات ان تكفر جميع هذه الامور ويحتمل ان يكون من
باب اللف والنشر المرتب بان تكون الصلاة مكفرة للفتنة من الاهل
والصوم لفتنة المال وكذا الباقي ويحتمل ان يكون المقصد من التكفير
الترغيب في فعل هذه الامور الخمسة والا فتلك الفتنة من الكبائر
ولا تكفرها الا التوبة او الحج المبرور او عفو الله تعالى قوله والامر
اي بالمعروف وقوله والنهي اي عن المنكر وشرطهما ان يعرف المعروف
والمنكر وان لا يؤدي الى منكر اعظم منه وان يكون قادرا وان يكون
مجمعا على تحريمه او يكون حراما عند الفاعل واذا وجدت الشروط وجب
عليه ان لا يتجسس على الناس ولا يسترق سمعا ولا يتسنم ريحا
ليتوصل بذلك الى المنكر ولا يبحث عما خفي في بيت او ثوب او حانوت
او داره فان التجسس في ذلك حرام وروي عن عمر انه اخبر عن رجل
بالفحشاء فتسور عليه اي نزل عليه من الحائط فراه على منكر فصاح
عليه سيدنا عمر فقال الرجل يا امير المؤمنين انا عصيت الله في واحدة
وانت عصيته في ثلاث فقال وما هي فقال تجسست وقد قال الله
تعالى ولا تجسسوا فقد نهى عنه وأتيت البيوت من ظهورها
وقد امر الله تعالى بإتيانها من ابوابها ودخلت عني منزلك ولم تسلم
وسلم وقد امر الله تعالى بذلك فقال له عمر رضي الله تعالى عنه صدقت

فاستغفر

فاستغفر لنا فقال غفر الله لنا ولك يا امير المؤمنين ثم انه لا بد في
الامر والنهي ان تكونا برفق ولين وقد روي ان شخصا قبل مع المأمون
الامر والنهي بغلظة وشدة فقال له يا هذا انا لست باعظم ذنبا
من فرعون ولست انت ابقى من موسى وهارون وقد قال الله تعالى
لهما فقولا له قولا لينا الاية وفي الحديث كل كلام ابن ادم كله عليه
لا له الا امر بمعروف او نهيا عن منكر وذكر الله تعالى وفي الحديث
لتأمرون بالمعروف ولتنهون عن المنكر او ليسلطن الله عليكم
شراركم فيدعو اخياركم فلا يستجاب لهم وفي الحديث ايضا يأتي على
الناس زمان تكون للعامل منهم اجر خمسين وعوض حديث
لا تسبوا اصحابي فلو ان احدكم انفق مثل احد ذهبا ما بلغ مد
احدهم ولا نصيفه ويجب بحد المعارف الاول على الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر وهذا الحديث ذكره البخاري في باب الصلاة كفارة
وحاصل ما ذكره انه قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى قال حدثني
سعيد قال سمعت حذيفة قال كنا جلوسا عند عمر بن الخطاب فقال
اكم يحفظ قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفتنة قلت
انا كما قاله قال انك عليه او عليها لجري قلت فتنة الرجل في اهله
وماله وولده وجاره تكفرها الصلاة والصوم والصدقة والامر والنهي
قال ليس هذا اريد ولكن التي تموج كما يموج البحر قال ليس
عليك منها بأس يا امير المؤمنين ان بينك وبينها بابا مغلقا قال
اكسر ام يفتح قال بل يكسر قال اذا لا يغلق ابدا قلنا اكان عمر يعلم الباب
قال نعم كما ان دون الغد الليلة انه حدثته بحديث ليس بالاغاليط
فهبنا ان نسأل حذيفة فأمرنا مسروقا فسأله فقال الباب عمر قوله
يتبعانون اي الملائكة اي تأتي طائفة عقب طائفة اخرى من التعاقب
وهو اتيان جماعة عقب الاخرى وهو مضارع مرفوع بثبوت النون
والواو ضمير الفاعل العائد على الملائكة لان الراوي اختصر واصل
الرواية ان لله ملائكة يتعاقبون وفي رواية الملائكة يتعاقبون
وعلى ابن مالك الرواية على لغة بني الحارث المشهورة بلغة اكلوني

البراغيث

نجعل الواو علامة الجمع وملائكة فاعل ورده ابو حيان بانه تقدم من
انه يختص من حديث مطول قوله فيكم اي المصلين او مطلق المؤمنين
قوله ملائكة بدل من الواو او بيان له فهو كلام مستانف سيق
للابتداء به جوابا عن سوال مقدر تقديره من هم فقيل ملائكة
هو خبر لمبتدا محذوف اي هم ملائكة وهذا مذهب سيبويه ومذهب
ابن مالك الله فاعل وفيه ما تقدم والملائكة اجسام نورانية خلقها
الله تعالى من النور تتشكل باشكال مختلفة ومن اعجب
ما خلقه الله تعالى فيهم ملك نصفه من نار ونصفه من ثلج فلا النار
تذيب الثلج ولا الثلج يطفئ النار وهو يسبح الله ويقدسه ويمجده
ويوحده ويقول في كلامه اللهم يا من الف بين الثلج والنار الف
بين قلوب عبادك المؤمنين وتنكير ملائكة في المصنفين يفيد
ان الثانية غير الاولى كما قيل به في قوله تعالى ان مع العسر يسرا وفي
قوله تعالى عدوها شهر ورواحها شهر والمراد بالملائكة الحفظة عند
الاكثرين وتعقب بانه لم ينقل ان الحفظة يفارقون العبد ولان
حفظة الليل غير حفظة النهار وهذا التعقيب مبني على ان المراد
باسم الكتبة واما ان قلنا ان الحفظة غير الكتبة فالحفظة يفارقون
وحفظة الليل غير حفظة النهار واما الكتبة فلا يفارقون العبد ما
دام حيا فاذا مات وقفوا واستغفر اللهم على قبره ان مات مؤمنا الى
يوم القيامة وان مات كافرا وقفا على قبره يلعناه الى يوم القيامة
وكل عبد كاتبان ملك عن يمينه وآخر عن يساره وملك اليمين امين
على ملك الشمال فاذا عمل الشخص سيئة فاراد صاحب الشمال
كتبها قال له صاحب اليمين ترفق لعله يستغفر او يتوب فيستغفره
ست ساعات وفي رواية سبع ساعات فان استغفر الله تعالى فيها
كتب له صاحب اليمين حسنة والا كتب صاحب الشمال سيئة وكذلك
كل ما يصدر من العبد ولو مباحا والكاتب له ملك الشمال وكذلك يكتبان
عمل القلب وعلامة كون عمل القلب حسنة وجود ريح طيبة منه وعلامة
كونه سيئة وجود ريح منتنة منه ومدادهما الريق وقلمهما اللسان

ومجلسهما

الملكين حتى اجلسهما على الفخذين وقد ورد نفعوا افواهكم بالخلال
فانها مجلس الملكين الكريمين وليس عليهم شيء اضر من بقايا الطعام
قوله ويجتمعون اي ملائكة الليل والنهار فان قلت التعاقب
ينافي الاجتماع اجيب بان تعاقب الصنفين لا يمنع اجتماعهما لان
التعاقب انما يمنع من ان يكون معه اجتماع لهذا وكما لو جلس جماعة للا
ثم جلس جماعة اخرون مع الاولين ثم انصرف الاولون فقد حصل
اجتماع وتعاقب اولا يكون معه اجتماع قوله في صلاة الفجر خصص
اجتماعهم في المجيء والذهاب بالوقتين العبادة تكرمة المؤمنين
واللطف لهم لتكون شهادتهم باحسن الثناء واطيب الذكر ولم يجعل
اجتماعهم معهم في حال خلواتهم بلذاتهم وانهماكهم في شهواتهم فلله
الحمد وتخصيص هذين الوقتين بالاجتماع فيهما يفيد انهما اشرف
الاوقات ومما يدل لذلك حديث قدسي اذكر بعد ساعة بعد الصبح
وساعة بعد العصر اكفك ما بينهما ومما يدل على شرف وقت الفجر
ان الرزق يقسم من بعد صلاة الصبح ممن كان في ذلك الوقت في
طاعة زيد في رزقه ولذلك ترى ارزاق اهل التعبد مباركة والبر
افضل الزيادات وتخصيص الاجتماع فيهما يفيد ان هاتين الصلا
افضل الصلوات قوله ثم يعرج الذين باتوا اي يصعد الملائكة
الذين باتوا وهم ملائكة الليل وذكر النبي صلى الله عليه وسلم الذين
باتوا دون غيرهم وهم ملائكة النهار اما للاكتفاء بذكر احد المثلين
عن الاخر كسرابيل تقيكم الحر اي والبرد واما لانه استعمل بان
في اقام محازا فلا يختص ذلك بليل دون نهار ولا نهار دون ليل
فكل طائفة منهم اذا صعدت سئلت ويؤيده هذا ما رواه النسائي
عن موسى بن عقبة عن ابي الزناد ثم يعرج الذين كانوا فيكم
فيروح ملائكة الليل بعد الفجر ويعرج ملائكة النهار فيه قولان
احدهما انهما يصعدان في صلاة العصر والثاني انما يصعد ان في
صلاة العشاء والثاني منهما مرجوح والراجح القول الاول وهو ظاهر

كة
ين

الحديث كظاهر حديث صوم الاثنين والخميس انهما يومان تعرض فيهما الاعمال فاحب ان يعرض عملي وانا صائم وظاهر الحديثين ان حفظة النهار يصعد بعد العصر ويمكن ان يقال على القول المرجوح ان ثم في حديث المصنف في قوله ثم يعرج الذين باتوا فيكم فيشمل العروج في صلاة العشا وان قوله في الحديث الاخر وانا صائم فمناه وانا على اثر الصوم فيشمل ذلك قوله فيسألهم ولابن عساكر فيسألهم ربهم مع انه لا حكمة فيه اسند عا شهادتهم لبني ادم بالخير واستنطاقهم بما يقتضي التعطف عليهم وذلك لاظهار الحكمة في خلق نوع الانسان في مقابلة من قال من الملائكة اتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدما ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك قال اني اعلم ما لا تعلمون اي وجد فيهم من يسبح ويقدس منكم بنص شهادتكم وقال عياض هذا السؤال على سبيل التعبد للملائكة كما امروا ان يكتبوا اعمال بني ادم وهو سبحانه وتعالى اعلم منهم بالجميع بالجميع قوله وهو اعلم بهم اي بالمصلين من الملائكة محذوف صلة افعل التفضيل ويحتمل ان اعلم بمعنى عالم فلا حذف قوله كيف تركتم عبادي هذا السؤال من الله للملائكة قال العلامة ابن ابي جمرة وقع السؤال عن اخر الاعمال لان الاعمال بخواتيمها قال والعباد المسؤل عنهم هم المذكورون في قوله تعالى ان عبادي ليس لك عليهم سلطان قوله تركناهم وهم يصلون اي فقد شاهدوا دخولهم في الصلاة وهذا ظاهر بالنسبة لمن صلى في اول الوقت واما من شرع في اسبابها بعد دخول الوقت ولم يصل والعازم على الفعل في الوقت مع عدم الشروع في السبب فهما في حكم المصلي في اول الوقت وقوله واتيناهم وهم يصلون زيادة في الجواب لاظهار فضيلة المصلين ولعلمهم انه سؤال تعطف وقد وقعت في القرآن كما في ومالك يمينك يا موسى الاية وفي السنة قال عليه الصلاة والسلام سئل عن ماء البحر فقال الطهور ماؤه الحل ميتته وانما اخبروا عن اخر اعمالهم قبلا ولانه المسؤل عنه والاعمال بخواتيمها وفي الحديث الاخبار بما يخفى فيه من ضبط احوال الناجين فتحفظ من الاوامر والنواهي وتتوخى في هذه الاوقات بقدوم رسل ربنا وسوال ربنا

ربنا عنا وفيه اعلام بفضل ملائكة الله لنا لنزداد فيهم حبا ونتقرب الى الله بذلك وفيه كلام الله تعالى مع ملائكته وغير ذلك من الفوائد والله اعلم وهذا الحديث ذكره البخاري في باب فضل صلاة العصر قوله عن انس وفي رواية زيادة ابن مالك قوله من نسي صلاة اي مكتوبة او نافلة موقتة زاد مسلم بعد صلاة او نام عنها وقد تمسك بظاهر هذا الحديث القائل بان العامد لا يقضي الصلاة لان اتيانه الشرط سيستلزم اتيانه المشروط فيلزم منه ان من لم يأت لم يصل وقال من قال يقضي العامد اذ ذلك مستفاد من مفهوم الخطاب فيكون من باب التنبيه بالادنى على الاعلى لانه اذا اوجب القضا على الناسي مع سقوط الاثم ورفع الحرج فالعامد اولى واد عى بعضهم ان وجوب القضا على العامد يؤخذ من قوله نسي لان النسيان يطلق على الترك سواء كان عن ذهول ام لا ومنه قوله تعالى نسوا الله فنسيهم قال ويقوي ذلك قوله لا كفارة لها والنائم والناسي لا اثم عليه قلت وهو بحث ضعيف لان الخبر يذكر النائم ثابت وقد قال فيه لا كفارة لها والكفارة قد تكون عن الخطا كما تكون على العمد والقائل بان العامد لا يقضي لم ير دانه اخف حالا من الناسي بل يقول انه لو شرع له القضا لكان هو والناسي سوا والناسي غير مأثوم بخلاف العامد والعامد اسوأ حالا من الناسي فكيف يستويان ويمكن ان يقال اثم العامد باخراجه الصلاة عن وقتها باق عليه ولو قضاها بخلاف الناسي فانه لا اثم عليه مطلقا ووجوب القضا على العامد بالخطاب الاول لانه قد خوطب بالصلاة وترتب في ذمته وصارت دينا عليه والدين لا يسقط الا باداء انه فمن افطر يوما من رمضان عامدا فانه يجب عليه ان يقضيه مع بقا اثم الافطار عليه والله اعلم قوله فليصل اي وجوبا في المكتوبة وندبا في النافلة الموقتة وفي رواية مسلم فليصلها قوله اذا ذكرها اي بادرا للمبادرة وجوبا ان فاتت بلا عذر وندبا ان فاتت بعذر كنوم ونسيان تحصيلا لبراءة الذمة والى ذا اذا ذكرها باسقاط ضمير المفعول قوله

لا كفارة لها الا ذلك اي لا كفارة للصلاة المنسية الا ذكرها اي الا
قضاؤها فقط ولا يلزمه في نسيانها غرامة ولا صدقة ولا زيادة تضعيف
لما انها يصلي ما تركه فلا يخرج من عهدة الطلب بما الا بذلك واما حرمة
تعمد تاخيرها فهو كبيرة يحتاج لتوبة واستفيد من هذا الحصر ان لا يجب
غير اعادتها وذهب الامام مالك الى ان من ذكر بعد ان صلى صلاة انه
لم يصل التي قبلها فانه يصلي الذي ذكر ثم يصلي التي صلاها مراعاة
للترتيب قوله اقم الصلاة وفي رواية فاقم الصلاة اي اتى بها مستكملة
لاركانها وشروطها قوله لذكري وفي رواية للذكرى بلامين وفتح
الراء بعد الف مقصورة اختلف في المراد بقوله لذكري فقيل المعنى
لتذكرني وقيل لاذكرك بالمدح وقيل اذ ذكرتها اي لذكري لك اياها
وهذا بعضد قراءة من قرأ للذكري وقال التحف اللام للظرف اي اذا
ذكرتني اي اذا ذكرني امري بعد ما نسيت وقيل لا تذكر فيها غيري
وقيل شكرا لذكري وقيل المراد بقوله ذكري اي ذكر امري وقيل المعنى
اذا ذكرت الصلاة فقد ذكرتني فان الصلاة عبادة لله تعالى فمن ذكرها
ذكر المعبود وكانه اراد لذكري الصلاة هذا والاولى كما قال بعضهم ان يقصد
الى وجه موافقة الاية والحديث وكان المعنى اقم الصلاة لذكرها فقد
اوقع ضمير الله موقع ضمير الصلاة لشرفها او على حذف مضاف اي لذكر
صلاتي واتى بلى المصطفى صلى الله عليه وسلم بهذه الاية للاشارة الى
ان الخطاب في قوله اقم الصلاة ليس مخصوصا بموسى بل غيره كذلك وليس
المقصود من ذلك ان شرع من قبلنا شرع لنا ان ورد في شرعنا ما يقره
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب من نسي صلاة فليصل اذا ذكرها
قوله ابن ابي صعصعة بمهملات مفتوحات الا العين الاولى ساكنة وهو
عمرو بن زيد وهو جد عبد الرحمن لامه عبد الرحمن بن عبد الله بن ابي
صعصعة قوله ثم المازني بالزاي والنون المكسورتين سبة لمازن اسم
قبيلة فهو انصاري مازني قوله عن ابيه اي ابي عبد الرحمن وهو
عبد الله وقوله انه اي اباه عبد الله وقوله اخبره اي اخبر ابنه عبد الرحمن
وقوله قال اي ابو سعيد الخدري لعبد الله اني اراك ثم ان عبد الله

اخبر

تم الكلام على الحديث

اخبر ابنه عبد الرحمن قوله والبادية اي وحب البادية اي الصمم الذي
لا عمارة فيها لاجل الغنم بالرعي وهو في الغالب يكون في البادية قوله
في غنمك او باديتك يحتمل ان يكون للشك من الراوي ويحتمل ان يكون
للتنويع لانه قد تكون في غنم بلا بادية وقد تكون في بادية بلا غنم
وقد تكون فيهما معا وقد لا يكون فيهما معا وعلى كل حال لا يترك الاذان
قوله فاذنت بالصلاة اي اعلمت بوقتها وفي رواية للصلاة با اللام
بدل الموحدة اي لاجلها لان الاذان انما شرع لها لا للوقت قوله فارفع
صوتك بالنداء اي بالاذان وقوله لا يسمع مدى اي غاية صوت المؤذن
فالمؤذن لا يشهد له الا اذا استوفى وسعه وطاقته في مدا
الصوت وظاهر الحديث انه لا يشهد له الا البعيد وليس كذلك
الا ان يقال لخفض غاية الصوت لكونها اخفى من ابتدائه فاذا شهد
له من بعد عنه ووصل اليه منتهى صوته فلان يشهد له من دنى
منه وسمع مبادي صوته اولى قال في مختصر النهاية والمؤذن يغفر
له مدى صوته اي ستكمل المغفرة اذا استوفى وسعه في مدا الصوت
فيبلغ الغاية من المغفرة اذا بلغ الغاية من الصوت او انه يستدل
وتشبيه يريد ان المكان الذي ينتهي اليه الصوت لو قدر ان يكون
ما بين اقصاه وبين مقام المؤذن الذي هو فيه ذنوب تملأ تلك
المسافة لغفرها الله تعالى لمن استشهد المذكور للاول برواية مد
صوته بتشديد الدال اي بقدر مد صوته قوله ولا شئ اي من
حيوان او جماد بان يخلق الله تعالى له ادراكا وهو من عطف العام
على الخاص ولابي داود والنسائي المؤذن يغفر له مد صوته ويشهد
له كل رطب ويابس ولابن خزيمة لا يسمع صوته شجر ولا مدر
ولا حجر ولا جن ولا انس فهذان الحديثان مبينان للمراد من قوله في
حديث الباب ولا شئ ودخل في شئ ابليس فان قلت هو عدو
ابن ادم فكيف يشهد له اجيب بان الممنوع شهادة العدو على
عدوه لا شهادته له بل هو اكمل وابلغ والفضل ما شهدت به الاعداء
قوله لا يشهد له بلفظ الماضي وفي رواية لا يشهد له والسر في هذه

وورد ايضا اذا قال المؤذن الله اكبر فتحت لها ابواب السماء فاذا قال اشهد ان لا اله الا الله تزينت له ابكار الجنة فاذا قال اشهد ان محمدا رسول الله قال الملائكة ارفع حاجتك الى الله تقض لك الحوائج وقال ابو هريرة وابن عباس رضي الله عنهم من تولى اذان مسجد من مساجد الله تعالى يريد بذلك وجه الله اعطاه الله ثواب اربعين الف نبي واربعين الف صديق واربعين الف شهيد ويدخل في شفاعته اربعون الف امة في كل امة اربعون الف رجل ولم في طرجة من لبنان اربعون مدينة في كل مدينة اربعون الف قصر في كل قصر اربعون الف دار في كل دار اربعون الف بيت في كل بيت اربعون الف سرير على كل سرير زوجة من الحور العين بين يدي كل زوجة اربعون الف وصيفة في يد كل وصيفة اربعون الف مائدة على كل مائدة اربعون الف قصعة في كل قصعة اربعون الف لون من الطعام عملة محمد وعلى من اكلي واكلك ما لا يعلم عدده الا الله تم اه وقد ورد دين بلغ عن الرفيق فلم يصدق لم ينله اه

الشهادة وكفى بالله شهيدا استشهاد المشهود له بالفضل وعلو الدرجة كما ان الله تعالى يفضح بالشهادة قوما ويكرم بها آخرين وفي الحديث دليل على ان الحيوان والجماد يفرح بالصالحين وقد جاء في معنى قوله تعالى فما بكت عليهم السماء والارض ان الارض التي كان المؤمن يعبد فيها والباب الذي كان يصعد منه الى السماء يبكيان عليه اربعين يوما والمؤذن احتسابا لا تاكل الارض جسمه وقد زيد عليه سبعة وقد نظم الشيخ التباني خمسة منهم فقال لا تاكل الارض حسا للنبي ولا لعالم وشهيد مثل معتمر ولا لقاري قرآن ومحتسب اذانه للاله يجري الفلك واضاف اليها الشيخ الاجهوري خمسة فقال ويزيد من زاد وصدقا كذلك من عدا نحبا لاجل الواحد الملك ومن يموت بطعن او بوباء كثير ذكر وهذا اعظم الشك والمراد بالصدق من لا يزال يصدق ويجري الصدق فائدة ذكر محمد بن سيرين في شفاء الصدور ان من قال اذا فرغ المؤذن من اذانه لا اله الا الله وحده لا شريك له كل شيء هالك الا وجهه اللهم انك الذي منت علي بهذه الشهادة وما شهد بها الا انت ولا يقبلها مني غيرك فاجعلها لي مزيدة من عندك ومحاباة من تاركك واغفر لي ولوالدي ولكل مؤمن ومؤمنة برحمتك انك على كل شيء قدير ادخله الجنة بغير حساب فائدة اخرى من قال حين يسمع قول المؤذن اشهد ان محمدا رسول الله مرحبا بحبيبي وقرة عيني محمد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم ثم يقبل ابهاميه ويجعلهما على عينيه لم يعم ولم يرمد ابدا ومما جرب لحرق الجن ان يؤذن في اذن المصروع سبعا ويقرأ الفاتحة سبعا والمعوذتين سبعا وآية الكرسي والسماء والطارق وآخر سورة الحشر من لو انزلنا هذا القرآن الى آخرها وآخر سورة الصافات من قوله فاذا نزل بساحتهم الى آخرها واذا قرأ ان آية الكرسي سبعا على ما وسوس به وجه المصروع فانه يفيق قوله سمعته اي قوله لا يسمع وقال الجلال المحلي اي سمعت ما قلته بخطاب لي كما فهمه الماوردي والامام الغزالي واوردوه بالتاء الدال على ذلك ولم يوردوه بلفظ الحديث

بل

ثم الكلام على الحديث

وورد في الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم ان المؤذنين اذا اتوا الصراط يجدون عليه نجائب من نور مسرجة من الياقوت والزبرجد فتطير بهم على الصراط ويشفع كل واحد في اربعين الفا ويمر في نور المؤذن اربعون الف رجل واربعون الف امرأة وورد ايضا لو يعلم الناس ما في التاذين لاقتتلوا عليه بالسيف وورد ايضا عن النبي صلى الله عليه وسلم المؤذنون المحتسبون يخرجون من قبورهم وهم يؤذنون واول من يكسى يوم القيمة من كسوة الجنة محمد ثم ابراهيم ثم الرسل ثم الانبياء ثم المؤذنون المحتسبون فتتلقاهم الملائكة بنجائب من ياقوت احمر يضع كل واحد سبعون الف ملك من قبره الى المحشر اه

بل بمعناه فقالوا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لابي سعيد اني اراك الخ ليظهر الاستدلال به على اذان المنفرد ورفع صوته به وهذا الحديث ذكره البخاري في باب رفع الصوت بالنداء قوله لو يعلم الناس الخ اي لو علموا ما في الاذان من الفضيلة وعظم الجزاء والاجر لكان كل منهم يحب ان يكون هو المؤذن ثم اذا لم يجدوا طريقا يحصلونه به لضيق الوقت وكونه لا يؤذن للمسجد الا واحد لاقترعوا فيه تحصيله ولذا يقال في قوله والصف الاول وعدل في قوله لو يعلم عن الاصل وهو كون شرطها فعلا ماضيا الى المضارع قصدا لاستحضار صورة المتعلق بهذا الامر العجيب الذي يقتضي الحرص على تحصيله الى الاستهام عليه قال ابن هشام جواب لو اما مضارع منفي بلم نحو لو لم يخف الله لم يعصه واما ماض مثبت او منفي والغالب في المثبت دخول اللام عليه نحو لو نشاء لجعلناه حطاما ومن تجرده منها نحو لو نشاء جعلناه اجاجا والغالب في المنفي تجرده منها نحو ولو شاء ربكم ما فعلوه قوله ما في النداء اي الاذان وقوله والصف الاول اي ولو يعلم الناس ما في الصف الاول اي الذي يلي الامام من الخير والبركة كما في رواية ابي الشيخ وقال الطيبي اطلق المفعول يعلم وهو ما ولم يبين الفضيلة ما هي ليفيد ضربا من المبالغة او انه ما لا يدخل تحت الوصف والاطلاق فيه قدر الفضيلة والاقدر بين في الرواية الاخرى الخير والبركة قوله ثم لم يجدوا اي شيأ من وجوه الاولوية بان يتم التساوي بان لم يكن فيهم احد متصف بوصف يقتضي تقدمه على غيره من حسن صوت في الاذان وعدم التوئيب في الصف ولا بين ذر ثم لا يجدون وفي بعض الروايات لا يجدوا فان قلت ما الموجب لحذف النون مع انه لا ناصب ولا جازم تقتضي الحذف اجيب بان بعضهم جوز حذف النون بدون الناصب والجازم وقال ابن مالك حذف نون الرفع في موضع الرفع لمجرد التخفيف ثابت في كلام الفصيح ونثره وتظهر قوله الا ان يستهموا اي لم يجدوا شيأ من وجوه الاولوية الا الاستهام اي الاقتراع ومنه قوله تعالى

عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المشاؤون الى المساجد في الظلم اولئك الخواضون في رحمة الله تعالى وقيل في قوله تعالى فمنهم ظالم لنفسه هو الذي يدخل بعد قيام الصلاة والمقتصد من يدخل بعد الاذان والسابق من يدخل قبله وقال عمر بن عبد العزيز في قوله تعالى اضاعوا الصلاة اي اضاعوا مواقيتها وعنه عليه الصلاة والسلام قال لا تسلموا على يهود فانهم يحسدونكم على ثلاث على السلام والتأمين وما يحفز الجماعة اه وقد اخذ الخصوص لابي بكر رضي الله عنه اربعة بعير واربعين عبدا فضل النبي صلى الله عليه وسلم عليه فرآه مزينا فسأله فاخبره فقال ظننت انه فاتك تكبيرة الاحرام

سهاهم فكان من المدحضين قال الخطابي وغيره قيل له الاستهام انه وقع لانهم كانوا يكتبون اسمائهم على سهام اذا اختلفوا في الشيء فمن خرج اسمه قام سهمه غلب وزعم بعضهم ان المراد بالاستهام هنا الرمي بالسهام وانه خرج مخرج المبالغة لكن الذي فهمه البخاري منه اولى ويدل عليه جملا لابي رواية لمسلم لكانوا قرعة ومعوله عليه اي على ما ذكر يشمل الامرين الاذان والصف الاول وقال ابن عبد البر انها عائدة على الصف الاول لا على النداء وهو حق الكلام لان الضمير يعود لاقرب مذكور ونازعه القرطبي وقال انه يلزم منه ان يقع النداء ضائعا لا فائدة فيه قال والضمير يعود على معنى الكلام المتقدم ومثله قوله تعالى ومن يفعل ذلك يلق اثاما اي جميع ما ذكر قلت وقد رواه عبد الرزاق بلفظ لاستهموا عليها فهذا صحيح بالمراد من غير تكلف قوله لاستهموا عليه اي لاقترعوا عليه ولعبد الرزاق عن مالك استهموا عليها وهو مبين كما تقدم اه المراد بقوله ها هنا عليه المذكور من الاثنين قوله ما في التهجير قال الايام مالك التهجير اتيان المسجد للجمعة في الهاجرة واما حديث التبكير وهو ما ورد عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح في الساعة الاولى فكانما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكانما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكانما قرب كبشا اقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكانما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكانما قرب بيضة فاذا خرج الامام حضرة الملائكة يستمعون الذكر محمول على التبكير اول ساعة من السادسة وابقاه امامنا الاعظم على حقيقته وهو ان المراد الساعة الاولى من اول النهار والمراد بالتهجير في هذا الحديث التبكير الى الصلوات قوله لاستبقوا اليه اي الى التهجير قال ابن ابي جمرة المراد بالاستباق معنى لا حسا لان المسابقة على الاقدام حسا تقصر السرعة فيه المشي وهو ممنوع منه اه وانما عبر هنا بالاستباق وفيما قبله بالاستهام لان التزاحم المتصور للاقتراع موجود في الصف الاول والتذاعد موجود في التهجير لان الزمان ظرف يسع

ورد في الخبر ما من احد تفوته تكبيرة الاحرام من صلاة الجماعة الا نظر يوم القيامة ندامة تكون اشد من الموت اربعين الفا ومن فزع القيامة الف مرة لما يرى من الكرامة لمن حافظ عليها اهـ

قال ابن عباس رضي الله عنهما خلق الله تعالى نهرا في الجنة يقال له الابيض حافتاه اللؤلؤ والجوهر عليه حوريات من الزعفران يسبحن الله تعالى بسبعين الف صوت طيب ويقولون نحن لمن صلى الفجر في الجماعة وقد ذكر الغزالي من صلى العصر في جماعة كان له ثواب حجة ومن صلى المغرب في جماعة فله ثواب عمرة وورد عن النبي صلى الله عليه وسلم خلق الله مدينة في الجنة يقال لها مدينة الجلال وفيها قصر يقال له قصر العظمة وفيه بيت يقال له بيت الرحمة وفيه اربعة الاف سرير على كل سرير اربعة الاف حوراء وفيه ملائكة عين رات ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر قيل يا رسول الله لمن هذا قال لمن صلى الصلوات الخمس في الجماعة اهـ

سمع القليل والكثير قوله ولو يعلمون ما في العتمة اي صلاة العشاء وقوله والصبح عطف على العتمة اي يعلمون الثواب الحاصل في صلاتهما مع الجماعة لاتوهما ولو حبوا وسميت العشاء عتمة اشارة الى ان الذي الوارد ليس للتحريم بل لكراهة التنزيه واعلم انه لا يلزم من جعلها سواء في المبادرة اليهما استواؤهما في الاجر فلا يرد انه عليه الصلاة والسلام قال من شهد العتمة فكانما قام نصف الليل ومن شهد الصبح فكانما قام الليل كله وهذا الحديث ذكره البخاري في باب الاستهام في الاذان قوله عن ابي قتادة وهو الحارث بن ربعي قوله بيتما بالميم وقوله مع النبي وفي رواية مع رسول الله قوله جلبة بفتح الجيم وتاليها اي اصوات الحاصلة حال حركاتهم قال في المحكم وجلب على فرسه يجلب جلبا بوزن طلب يطلب طلبا صاح به من خلفه اه وقوله الرجال بال اللام للعهد الذهني وفي رواية كريمة والاصيلي رجال بغير الف ولام وسمي منهم الطبراني في رواية ابي بكرة قوله فلما صلى اي النبي صلى الله عليه وسلم وقوله قال ما شأنكم بالمد وتركه اي ما حالكم حيث ومع منكم الجلبة قوله فلا تفعلوا اي لا تستعجلوا اي لا تسرعوا في المشي عند النهوض الى الصلاة قوله اذا اتيتم الصلاة اي اتيتم موضع الصلاة جمعة او غيرها قوله فعليكم بالسكينة بيا الجر واستشكل البرماوي دخول الباء على الجر كالزكن وغيره لان عليكم يتعدى بنفسه قال تعالى عليكم انفسكم لا يضركم بالله يا ايها الذين امنوا وان كان حكمها في التعدي واللزوم حكم الافعال التي هي في معناها الا ان الباء تزاد في مفعول لها كثيرا حتى عليك به لضعفها في العمل فتعود بحرف عادته ايصال اللازم الى المفعول قاله الرضي وغيره فيما نقله الدماميني وفي الحديث الصحيح عليكم برخصة الله وحديث فعليه بالصوم وحديث عليكم بالمداراة وحديث عليك بنفسك وحديث عليكم بقيام الليل وحديث عليك بحب يقصه نفسك وفي رواية ابن عساكر والاصيلي فعليكم السكينة فالنصب بعليكم على الاغراء وجواز الرفع على الابتداء والخبر سابقه والمعنى عليكم بالتأني والسكينة في الحركات واجتناب العبث قوله فما ادركتم فصلوا اي فاذا فعلتم ما تقدم من

السكينة والوقار فما ادركتم الخ اي فالقدر الذي ادركتموه مع الامام
من الصلاة فصلوه معه وقوله وما فاتكم اي مع الامام من الصلاة
فصلوه معه وقوله وما فاتكم اي مع الامام من الصلاة فاتموا اي كملوه
وحكم واستدل بهذا الحديث على حصر فضيلة الجماعة بادراك جزء
من الصلاة لقوله فما ادركتم فصلوا ولم يفصل بين القليل والكثير
وهذا قول الجمهور وقيل لا تدرك الجماعة بأقل من ركعة واستدل بالحد
ايضا على استحباب الدخول مع الامام في اي حال وجد عليها ويدل له
حديث مرفوع من وجد بي راكعا او قائما او ساجدا فليكن معي على
حالتي التي انا عليها وهذا الحديث المذكور في الكتاب دليل للشافعية
حيث قالوا ما ادرك المسبوق مع الامام اول صلاته وما اتى به بعد
سلام الامام آخر صلاته لان الامام لا يكون الا اللاحق لانه يتبع على
باقي شيء تقدم له وعكس ابو حنيفة فقال ما ادرك مع الامام
فهو اخرها وبنى له حديث وما فاتكم فاقضوا واجاب الشافعية بان
القضاء وان كان يطلق على الفائت لكنه يطلق على الاداء ويأتي بمعنى الفراغ
قال تعالى فاذا قضيتم الصلاة فانتشروا وحينئذ فنحمل رواية فاقضوا
على معنى الاداء والقضاء فيه لا يصح قول الاجهوري الاتي بعد فان
الشافعي جمع بين الحديثين ايضا والحديثان صحيحان وقد اخذ كل من
الامامين بحديث والنفي الاخر وجمع مالك بينهما فقال يكون بانيا في
الافعال قاضيا في الاقوال اه يعني انه بنى على ما فاته من الركعات
ويجهر فيما يأتي به من الفاتحة والسورة فاذا ادرك مع الامام الاثنتين
من الرباعية ثم سلم الامام فانه يأتي بركعتين ويقرأ سورة في كل
منهما وسميت هذه متقابلة اولا اخرا وبالعكس واذا ادرك معه
ركعة من الرباعية وقرأ فيها سورة فانها لا تجزيه فاذا سلم الامام
اتى بثلاث ركعات يقرأ في الاولى والثانية سورة بعد الفاتحة وهذه
سميت حبلى لوقوع الركعتين اللتين فيهما السورة في الوسط فاذا
ادرك مع الامام ثلاث ركعات قرأ في الاولى منها سورة واذا سلم
الامام اتى بركعة وقرأ فيها سورة وهذه سميت ذات الجناحين لوقوع
السورة

السورة في الطرفين وهذا الحديث ذكره البخاري في باب قول
الرجل فاتتنا الصلاة قوله اذا اقيمت الصلاة اي ذكر لفظ
الاقامة وقوله فلا تقوموا اي الى الصلاة قوله حتى تروني اي تبصروني
قائما فاذا رأيتموني قمت فقوموا وذلك لئلا يطول عليهم القيام ولانه
قد يعرض له ما يؤخره واختلف في وقت القيام الى الصلاة فقال الامام
الاعظم والجمهور عند الفراغ من الاقامة وهو قول ابي يوسف وعند
الامام مالك اول لما وقد الموطا انه يرى ذلك على طاقة الناس فان
منهم الثقيل والخفيف قال ابو حنيفة انه يقوم في الصف اذا قال المؤذن حي على
الصلاة فاذا قال قد قامت الصلاة كبر الامام وقال الجمهور لا يكبر
الامام حتى يفرغ المؤذن من الاقامة وقال احمد يقوم اذا قال حي
على الصلاة قوله وعليكم السكينة بالنصب على انه مفعول لعليكم وبالرفع
على انه خبر مبتدأ مؤخر وعليكم خبر مقدم كما مر في رواية اخرى اي عليكم
التأني في الحركات واجتناب العبث وقوله والوقار قال عياض والوقار
هو بمعنى السكينة وذكر على سبيل التأكيد وقال النووي الظاهر
ان بينهما فرقا لان السكينة التأني في الحركات واجتناب العبث
والوقار في الهيئة وخفض الصوت وعدم الالتفات فان قلت
الامر بالسكينة ينافيه قوله بعقب فاسعوا الى ذكر الله فان السعي
المشي بسرعة اجيب بان المراد بالسعي المضي والذهاب لا الاسراع
بدليل القراءة الاخرى الشاذة وهي فامضوا وبهذا الحديث ذكره
البخاري في باب متى يقوم الناس قوله اقيمت الصلاة اي بعد ان
اذن النبي صلى الله عليه وسلم في اقامتها وقوله فسوي اي عدل
قاله في المصباح وسويت عدلته قوله فخرج رسول الله صلى الله
عليه وسلم اي خرج اليهم من الحجرة فان قلت قوله فخرج صريح في ان
الاقامة والتسوية قبل خروج النبي صلى الله عليه وسلم الاول وحينئذ
فيقال كيف اقاموا وسووا المتوقف قبل خروجه قلت المعبر فيهما
اذن الامام سواء كان داخلا او خارجا وقد اذن لهم فيهما قوله
وهو جنب اي في نفس الامر لا انهم اطلعوا على ذلك منه قبل ان يعلمهم

فلما قام في مصلاه ذكر انه جنب قوله ثم قال وفي رواية فقال
وقوله على مكانكم اي اثبتوا فيه ولا تنصرفوا وهذا العود يحتمل
ان يكون بعد ان احرم بان تذكر بعده انه جنب ويحتمل ان يكون
قبل الاحرام قوله فرجع اي الى الحجرة وقوله ثم خرج اي الى المسجد
وقوله ورأسه يقطر ما جملة من مبتدا وخبر وهي في محل نصب على
الحال والمنصوب على التمييز قال في المختار وقطر الماء وغيره من باب
نصر اه قوله فصلى بهم اي من غير اعادة الاقامة كما هو ظاهر السيا ق
وفي بعض الاصول هنا زيادة ينبه عليها الحافظ ابن حجر وهي قيل
لابي عبد الله يعني البخاري ان بدا الاحد بما مثل هذا يفعل كما فعل
النبي صلى الله عليه وسلم فقال اي شيء يصنع فقيل انتظروه قياما
او قعودا قال اي البخاري ان كان قبل التكبير للاحرام اي تكبير
الامام فلا باس ان يقعدوا وان كان بعد التكبير انتظروه حال كونهم
قياما وهذا الحديث ذكره البخاري في باب اذا قال الامام مكانكم
قوله سيعه هذا العود لا مفهوم له وورد غيرها بعد ورد عن
ابن عباس من قرا اذا صبح الغداة ثلاث ايات من اول سورة الا
الى ويعلم ما تكسبون انزل الله اربعين الف ملك ليكتبون له مثل
اعمالهم وتنزل اليه ملك من فوق سبع سموات ومعه مرزبة من
حديد فان اوحى الشيطان في قلبه شيا من الشر ضربه ضربة حتى
يكون بينه وبينه سبعون حجابا واذا كان يوم القيامة قال
الله تعالى افار بك وانت عبدي امض في ظلي واشرب من الكوثر
واغتسل من السلسبيل وادخل الجنة بغير حساب ولا عقاب وقد
ورد اوحى الله تعالى الى سيدنا ابراهيم عليه الصلاة والسلام
يا خليلي حسن خلقك ولو مع الكفار تدخل مداخل الابرار
وان كلمتي سبقت لمن حسن خلقه ان اظله تحت ظل عرشي واسقيه
من حظيرة قدسي وادنيه من جواري وقد ورد ثلاث من كن فيه
اظله الله تحت ظل عرشه يوم لا ظل الا ظله الوضوء في المكاره والمشي
الى المساجد في الظلم واطعام الجايع وورد عن وهب بن منبه وكعب

الاحبار

ثم الكلام على الحديث
بقية الترجمة حتى رجع
انتظروه وهو جواب اذا
وذكره ايضا في باب هل يخرج
من المسجد اي بعد اقامة الصلاة
لعلة تحدث ثم يرجع وامامت
خرج بعد الفراغ ضرورة فمنافق
كما في حديث اخرجه ابو نعيم
باب اذا ذكر في المسجد انه جنب
فخرج كما هو ولابي نعيم اهـ
قوله وورد غيرها الخ اخرج مسلم عن انس
مرفوعا من اظله الله في ظله يوم
لا ظل الا ظله ومن انظر معسرا او وضع له اظله الله في ظله
واحد والحاكم بمعناه في الجهاد وابو نعيم في
الفارم وعند الطبراني في المكاتب والبيهقي
الصادق والطبراني وحده في الديون
وبنحو تسع كتب الحديث وجد ليل
من ذلك اهـ من

الاخبار قال الا قال موسى الهي ما جزاء من ذكرك بلسانه وقلبه قال
يا موسى اظله يوم القيامة تحت ظل عرشي واحجبه في كنفي وورد عن
كعب ابن مالك قال قال وحي الله تعالى الى موسى في التوراة يا موسى
من امر بالمعروف ونهى عن المنكر ودعا الناس الى طاعتي فله محبتي
في الدنيا وفي القبر وفي القيامة في ظلي وعن ابن مسعود
قال ان موسى عليه السلام لما قربه الله نجيا ابصر عبدا جالسا في ظل
العرش فسأله اي رب من هذا قال عبدي لا يحسد الناس على ما
اتاهم الله من فضله بر بالوالدين لا يمشي بالنميمة وعن عتبة بن
عبد الله السلمي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم القتلى
ثلاثة وذكر منهم رجلا مؤمنا جاهد بنفسه وماله في سبيل الله
تعالى حتى اذا لقي العدو قاتلهم حتى يقتل فذلك الشهيد الممتحن
في خيمة الله تحت عرشه لا يفضله النبيون الا بدرجة النبوة وعن
علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
السابقون الى ظل العرش يوم القيامة طوبى لهم قيل يا رسول الله
ومن هم قال شيعتك يا علي ومحبوبك اي الذين يحبهم وعن ابن
عباس مرفوعا اللهم اغفر للمعلمين واطل اعمارهم واظلهم تحت ظل
عرشك فانهم يعلمون كتابك المنزل هذا كله دليل على ان العدد
لا مفهوم له قوله في ظله الاضافة فيه للتشريف وكل ظل فهو ملك
الله واما الظل الحقيقي فهو منزه عنه تعالى لانه من خواص الاجسام
او في الكلام مضاف مقدر اي ظل عرشه وقيل المراد بالظل الكرامة
والحماية يقال انا في ظل فلان اي حمايته قوله يوم لا ظل الا ظله
لا نافية للجنس وظلا اسمها مبني على الفتح في محل نصب وخبرها محذوف
تقديره موجود وظله بالرفع بدل من الضمير المستتر في خبرها او
بالنصب على الاستثناء والمراد بذلك اليوم يوم القيامة الذي يقوم
الناس فيه لرب العالمين وتدنو الشمس من الخلايق ويشتد عليهم
حرها وياخذهم العرق ولا ظل في ذلك اليوم الا ظل العرش فيظل الله
تحته من يرضى عنه ويبعد عنه من لا يرضى عنه جعلنا الله تعالى

ممن يظلهم الله تعالى يحت ظل عرشه قوله الامام العادل المراد به
صاحب الولاية العظمى والعادل التوابع لا وامر الله فيضع كل شيء
في موضعه من غير افراط ولا تفريط وقدم على ما بعده لعموم نفعه
ويلتحق به كل من ولي شيأ من امور المسلمين فعدل فيه ويؤيده
رواية مسلم من حديث عبد الله بن عمرو رفعه ان المقسطين
عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن الذين يعدلون في
حكمهم واهليهم وما ولوا وزاد في الحديث الوالي العادل ظل الله في
الارض ممن نصحه في نفسه او عياله اظله الله بظله يوم لا ظل الا
ظله وقال عليه الصلاة والسلام يوم من امام عادل افضل من عبادة
ستين سنة وقال عليه الصلاة والسلام وحد يقام في الارض ارزى
وفي رواية ازكى فيها من مطر اربعين صباحا وقال عليه الصلاة و
والسلام عدل ساعة خير من عبادة ستين سنة وقال عليه الصلاة
والسلام من ولي من امر المسلمين شيأ لا ينظر الله في حاجته حتى ينظر
في حاجتهم اي لا يقضي الله حاجته حتى يقضي حاجة الناس
قوله وشاب لم يقل بدله ورجل لان العبادة في الشاب اشد
واشق لكثرة الدواعي وغلبة الشهوات وقوة البواعث على
متابعة الهوى فملازمة العبادة حينئذ دال على غلبة التعوي
والظاهر ان المراد بالشاب هنا من لم يجاوز الاربعين قوله نشأ في
عبادة ربه اي بان تقلب طاعته على معصيته من اول امره وفي
رواية الامام احمد عن يحيى القطان بعبادة ربه وهي رواية
مسلم وهما بمعنى زاد حماد بن زيد عن عبيد الله بن عمر حتى توفي
على ذلك وفي حديث سليمان اتى شبابه ونشاطه في عبادة
الله قوله ورجل المراد به الذكر البالغ اعم من ان يكون شابا اولا
وقوله معلق بفتح اللام وفي رواية متعلق بزيادة مشناة فوقية
بعد الميم مع كسر اللام اي شديد الحب للمساجد وان كان جسده
خارجا عنها ولكن به عنها انتظارا اوقات الصلاة فلا يصلي صلاة
في المسجد ويخرج منه الا وهو ينتظر اخرى ليصليها فيه فهو ملازم
للمسجد

حدة
نية

عدم

لمين

للمسجد بقلبه وان عرض لجسده عارض قوله تحابا بتشديد المو
واصله تحابيا فلما اجتمع المثلان اسكن الاول منهما وادغم في الثا
اي احب كل منهما الاخر حقيقة لا اظهارا ووقع في رواية حماد بن
زيد ورجلان قال كل منهما للاخر اني احبك في الله فصدر اعلى
ذلك وليس التفاعل هنا كبوعد يجاهل اي اظهر الجهل من نفسه
بل المراد التلبس بالحب سواء اظهراه للناس اولا قوله في الله
اي لاجله لا لغرض دنيوي وقوله اجتمعا عليه اي استمرا على الحب به
ما داما محبين سواء كان اجتماعهما باجسادهما حقيقة ام لا وفي رواية
اجتمعا على ذلك وقوله وتفرقا عليه اي بالموت ولم يقطعها لعارض
دنيوي بل استمرا عليها حتى فرق بينهما الموت وعد ت هذه الخصلة
واحدة مع ان متعلقها اثنان لان المحبة لا تتم الا باثنين ولما كان
المحبان بمعنى واحد كان عد احدهما مغنيا عن الاخر لان الغرض
عد الخصال لاعد جميع من اتصف بها قوله ورجل طلبته امراة اي
للزنا بها وهو ما جزم به القرطبي وقال بعضهم يحتمل ان يكون
دعته الى التزوج بها فخاف ان يشتغل عن العبادة بالافتتان
بها او خاف ان لا يقوم بحقها لتشغله بالعبادة عن التكسب بما
يليق بها والاول اظهر والصبر عن الموصوفة بما ذكر من اكمل
المراتب لكثرة الرغبة في مثلها وعسر تحصيلها لا سيما وقد اعتنت
عن مساق الموصل اليها بمراودة ونحوها وهي مرتبة صدقية
ورواية بنوية قوله ذات منصب بكسر الصاد المهملة والمراد به
الاصل او الشرف او المال وقوله وجمال اي حسن واذا انتفى من
المراة احد الوصفين ودعته وقال اني اخاف الله تعالى هل يحصل
له تلك الخصوصية ام لا ظاهر الحديث الثاني قوله فعفا اي بلسانه
زجرا لها عن الفاحشة او اعتذارا اليها او بقلبه زجرا لنفسه قال
القرطبي انما يصدر ذلك عن شدة تخوف من الله تعالى ومتين
تقوى وحياء وقوله اني اخاف الله وفي رواية زيادة رب العا
قوله ورجل تصدق بصدقة اي تطوع اما الصدقة الواجبة

فاظهارها احمد افضل وقد ورد عن ابن عباس نفقة السر في التطوع تفضل علانيتها بسبعين ضعفا وصدقة الفرض علانيتها افضل من سرها بخمسة وعشرين ضعفا قوله اخفى يحتمل ان يكون على حذف الواو وهذه الواو يحتمل ان تكون عاطفة على تصدق او للحال مع تقدير قد في جملة ماضوية حالية مقرونة بالواو وقد المقدرتين وفي رواية تصدق فاخفى وفي رواية فاخفاها وفي رواية تصدقها اخفاء بكسر الهمزة والمد اي صدقة اخفاء فهو مصدر منصوب على المفعولية المطلقة او على حذف مضاف والعامل فيه تصدق او على الحال من الفاعل اي مخفيا فالمصدر بمعنى اسم الفاعل او ذا اخفاء فهو على حذف مضاف او يجعل نفس الاخفاء مبالغة قوله حتى لا تعلم الخ بالرفع نحو مرض زيد حتى لا يرجونه فحتى تعليلية او بالنصب نحو سرت حتى تغيب الشمس وهي غائية وذكر اليمين والشمال مبالغة في الاخفاء والاسرار بالصدقة وانما بالغ بهما دون غيرهما لقربهما من بعضهما او لملازمتهما ومعناه لو قدرت الشمال رجلا مستيقظا لما علم بصدقة اليمين لمبالغته في الاخفاء وقيل هو من مجاز الحذف اي حتى لا يعلم ملك شماله او حتى لا يعلم من على شماله من الناس او هو من باب تسمية الكل باسم الجزء فالمراد بشماله نفسه اي ان نفسه لا تعلم ما تنفق يمينه مبالغة ووقع في مسلم حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله ولا يخفى ان الصواب الاول لان السنة المعهودة اعطاء الصدقة باليمين لا بالشمال والوهم فيه من احد رواته وهذا سمية اهل الصناعة المقلوب ويكون في المتن والاسناد قوله ذكر الله اي بقلبه من التذكر او بلسانه من الذكر وقوله خاليا اي من الخلق لانه اقرب الى الاخلاص وابعد من الرياء او خاليا من الالتفات الى غير الله تعالى وان كان في ملكه ويؤيده رواية البيهقي ذكر الله بين يديه ويؤيد الاول رواية ابن المبارك حماد بن زيد ذكر الله في خلاء اي في موضع خال وهي اصح قوله ففاضت عيناه قال في المختار وفاض الماء اي كثر حتى سال على ضفة الوادي

وبابه

وبابه بلغ اي فاضت الدموع من عينيه لرقة قلبه وشدة خوفه من جلاله او من مزيد تشوقه الى جماله والفيض انصباب عن امتلاء فوضع موضع الامتلاء للمبالغة او جعلت العين من وطء البكاء كانها تفيض بنفسها قال الطيبي وفيض العين بحسب حال الذاكر وبحسب ما ينكشف له ففي حال اوصاف الجلال يكون البكاء من خشية الله وفي حال اوصاف الجمال يكون البكاء من الشوق اليه قلت قد صرح في بعض الروايات بالاول ففي رواية حماد بن زيد ففاضت عيناه من خشية الله ونحوه وفي رواية عند البيهقي ويشهد له ما رواه الحاكم من حديث انس مرفوعا من ذكر الله ففاضت عيناه من خشية الله حتى يصيب الارض من دموعه لم يعذب يوم القيامة

تنبيه ذكر الرجال في هذا الحديث لا مفهوم له بل يشترك النساء معهم فيما ذكر نعم لا يدخلن في الامامة العظمى ان كان المراد بالامام العادل الامام الاعظم والا فيمكن دخول المرأة في الامام العادل حيث تكون ذات عيال تعدل فيه او تغلبت على الامامة ولا يدخلن في خصلة ملازمة المسجد لان صلاتهن في بيوتهن افضل من المسجد وما عدا ذلك فالمشاركة فيه حاصلة لهن حتى الرجل الذي دعته المرأة فانه يتصور في امرأة دعاها ملك جميل مثلا فامتنع خوفا من الله تعالى مع حاجتها وهذا الحديث ذكره البخاري في باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة قوله اذا وضع العشاء وفي رواية اذا حضر والوقت بين اللفظين ان الحضور اعم من الوضع فيحمل قوله حضر على الحضور بين يديه لتأتلف الروايتان لاتحاد المخرج والعشاء بكسر العين وبالمد الطعام الذي هو خلاف الغداء والمراد عشاء مريد الصلاة قوله واقيمت الصلاة قال ابن دقيق العيد الالف واللام في الصلاة لا ينبغي ان تحمل على الاستغراق ولا على تعريف الماهية بل ينبغي ان تحمل على المغرب لقوله فابدؤا به قبل ان تصلوا المغرب والحديث يفسر بعضه بعضا وفي رواية صحيحة اذا وضع العشاء احدكم صلاته او وقال الفاكهاني

ينبغي حمله على العموم نظرا الى العلة وهي التشويش المفضي الى ترك
الخشوع وذكر المغرب لا ينبغي حصرا فيها لان الجامع غير الصائم قد يكون
اشوق الى الاكل من الصائم اهـ وحمله على العموم انما هو بالنظر الى المعنى
الحامل للجامع بالصائم والمتعشا بالعشا بالنظر الى اللفظ الوارد قوله
فابدؤا بالعشا حمل الجمهور هذا الامر على الندب ثم اختلفوا فمنهم
من قيده بمن كان محتاجا الى الاكل وهو المشهور عند الشافعية ومحل
ذلك اذا اتسع الوقت واشتد التوقان الى الاكل واستنبط من ذلك
كراهة الصلاة حينئذ لما فيها من حضرة الطعام من اشتغال القلب به عن
الخشوع المقصود من الصلاة ولو ضاق وقت الصلاة بحيث لو
اشتغل بالطعام لخرج الوقت لا يؤخر الصلاة محافظة على حرمة الوقت
ومنهم من لم يقيده وهو قول الثوري واحمد واسحاق واوجب ابن حزم
فعال يبطل الصلاة ومنهم من اختار البداءة بالصلاة الا ان كان الطعام
خفيفا نقله ابن المنذر عن مالك وعند اصحابه تفصيل فالوا يبدء
بالصلاة ان لم تكن النفس بالاكل او كان سيعلقا به لكن لا
يحل تعجله عن صلاته فان كان يعجله بدا بالطعام وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب اذا حضر الطعام واقيمت الصلاة قوله يقول اي
انس ابن مالك قوله اخف صيغة الامر من وجور بفتحة بنايه عن
الكسرة لمشابهته من الصرف للوصفية ووزن الفعل وقوله صلاة منصوب
على التمييز لا مفعل التفضيل وهو لخف وقوله ولا الم معطوف على اخف
وقوله وان كان ان مخففة من الثقيلة واسمها ضمير الشان وجملة كان
الخ في محل نصب خبرها قوله فيخفف بين مسلم في رواية ثابت عن
انس محل التخفيف ولفظه فيخرأ بالسورة القصيرة وبين ابن ابي شيبة
من طريق عبد الرحمن بن سابط مقدارها ولفظه انه صلى الله عليه
وسلم قرأ في الركعة الاولى سورة طويلة اي نحو ستين اية فسمع بكاء
صبي فقرأ في الثانية ثلاث ايات وهذا مرسل قوله مخافة منصوب على
التعليل وقوله ان تفتن بضم التاء العوضية مبنيا للمجهول وامه بالرفع
نايب فاعل وفي رواية ان يفتن بفتح الياء التحتية مبنيا للفاعل فامه

بالنصب

فيندب للامام تخفيف الصلاة
لما ورد عنه عليه الصلاة والسلام
اذا ام احدكم الناس فليخفف
واذا صلى لنفسه فليطول ما
شاء اهـ وقد ورد عن عيسى
عليه السلام طول القيام يعني في
الصلاة امان على الصراط وطول
السجود امان من عذاب القبر
وعن النبي صلى الله عليه وسلم من طول
القيام خفف الله عنه القيام يوم
القيامة وفي بعض الاثار طول القيام في الصلاة يهون
سكرات الموت وعنه عليه الصلاة والسلام اطيلوا السجود بين
يدي الله فان الله يحب ان يرى عبده ساجدا

ان اي تكون سببا في وقوع ام الصبي في الفتنة ومعنى تفتن تلتهي عن
صلاتها لاشتغالها بصبيها بكاء الصبي وزاد عبد الرزاق من مرسل عطا
او تتركه فيضيع وذلك لان الناس كانوا يصلون خلف النبي صلى الله
عليه وسلم وهذا الحديث ذكره البخاري في باب من اخف الصلاة
عند بكاء الصبي قوله اتخذ حجرة بالراء وفي رواية بالزاي اي شيئا
حاجزا وما يقاله بينه وبين الناس فتخذ حوط له موضعا في المسجد
بحصير يصلي فيه قوله قال اي الراوي عن زيد وهو بسر بن
سعيد وقوله حسبت اي ظننت انه اي زيدا وقوله في رمضان متعلق
باتخذ وقوله فصلى فيها اي في الحجرة وقوله ليالي اي ثلاثا ولم
يخرج في الرابعة وهذه الليالي الثلاث عند مسواليه فقد خرج
ليلة الثالث والعشرين وليلة الخامس والعشرين وليلة السابع والعشرين
فقد ورد عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من
جوف الليل فصلى في المسجد فصلى رجال بصلاته فاصبح الناس يتحدثون
بذلك فاجتمع اكثر منهم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في الليلة
الثانية فصلوا بصلاته فاصبح الناس يذكرون ذلك وكثر اهل المسجد
في الليلة الثالثة فخرج فصلوا بصلاته فلما كانت الليلة الرابعة
ضاق المسجد عن اهله فلم يخرج اليهم حتى خرج لصلاة
الفجر فلما قضى الصلاة اقبل على الناس ثم قال اما بعد فانه لم يخف
علي شانكم الليلة ولكن خشيت ان تفرض عليكم صلاة الليل فتعجزوا
عنها وقوله ولكن خشيت لا ينافي ما ورد في قصة فرض الصلاة
ليلة المعراج الدال على عدم فريضة زيادة على الخمس لان المراد
بما في قصة فرض الصلاة عدم زيادة فريضة في كل يوم وليلة فلا
ينافي فريضة زيادة في كل عام او المراد انه تفرض عليكم جماعتها
فتعجزوا عنها قوله جعل يعمد اي يشرع في القعود اي التخلف اي
شرع يتخلف عن الخروج وقوله قد عرفت وفي رواية ابن عساكر
علمت قوله من صنيعكم بفتح الصاد وكسر النون وبالياء ولابي ذر

قوله اتخذ حجرة بالراء وفي رواية بالزاي اي شيئا حاجزا وما يقاله بينه وبين الناس فتخذ حوط له موضعا في المسجد بحصير يصلي فيه قوله قال اي الراوي عن زيد وهو بسر بن سعيد وقوله حسبت اي ظننت انه اي زيدا وقوله في رمضان متعلق باتخذ وقوله فصلى فيها اي في الحجرة وقوله ليالي اي ثلاثا ولم يخرج في الرابعة وهذه الليالي الثلاث عند مسواليه فقد خرج ليلة الثالث والعشرين وليلة الخامس والعشرين وليلة السابع والعشرين فقد ورد عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من جوف الليل فصلى في المسجد فصلى رجال بصلاته فاصبح الناس يتحدثون بذلك فاجتمع اكثر منهم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في الليلة الثانية فصلوا بصلاته فاصبح الناس يذكرون ذلك وكثر اهل المسجد في الليلة الثالثة فخرج فصلوا بصلاته فلما كانت الليلة الرابعة ضاق المسجد عن اهله فلم يخرج اليهم حتى خرج لصلاة الفجر فلما قضى الصلاة اقبل على الناس ثم قال اما بعد فانه لم يخف علي شانكم الليلة ولكن خشيت ان تفرض عليكم صلاة الليل فتعجزوا عنها وقوله ولكن خشيت لا ينافي ما ورد في قصة فرض الصلاة ليلة المعراج الدال على عدم فريضة زيادة على الخمس لان المراد بما في قصة فرض الصلاة عدم زيادة فريضة في كل يوم وليلة فلا ينافي فريضة زيادة في كل عام او المراد انه تفرض عليكم جماعتها فتعجزوا عنها قوله جعل يعمد اي يشرع في القعود اي التخلف اي شرع يتخلف عن الخروج وقوله قد عرفت وفي رواية ابن عساكر علمت قوله من صنيعكم بفتح الصاد وكسر النون وبالياء ولابي ذر

عن الكشميهني من صُنعكم بضم الصاد وسكون النون اي حرصكم على اقامة الصف اذا اردتم حتى رفعتم اصواتكم وصحتم على بلال حصب اي ضرب بينكم الباب على نفسكم وقوع النوم لي ولستُ نائما قوله فصلوا اي النوافل التي لم تشرع فيها الجماعة وقوله صلاة المرء بيته اي نفي افضل من الصلاة في المسجد ولو كان المسجد فاضلا كالمسجد الحرام قوله الا المكتوبة اي فانها في المسجد افضل من فعلها في البيت ومثل المكتوبة الصلاة التي تشرع جماعة كصلاة التراويح والعيد وتحية المسجد اذ لا تشرع في غير المسجد واخذ المالكية بظاهر هذا الحديث فقالوا ان صلاة التراويح في البيت افضل ان لم تتعطل المساجد والا فصلاتها في المسجد افضل واجاب امامنا الاعظم بان عدم الصلاة في المسجد لخوف الفريضة وخوف الفريضة قد انتفى بموت النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث ذكره البخاري في باب صلاة الليل قوله عن ابي بكرة بفتح الباء الموحدة وفتح الكاف وسكونها كنية الراوي واسمه نفيع بن الحارث بن كلدة بتشديد التاء وكان من فضلاء الصحابة بالبصرة وكان حسن الصوت يحسنه المثل قوله وهو راكع اي والحال ان النبي صلى الله عليه وسلم راكع فالجملة اسمية حالية مقترنة بالواو والضمير معا وقوله فركع اي ابو بكرة وقوله قبل ان يصل الى الصف وفي رواية للاصيلي اسقاط الى وقوله فذكر ذلك اي ذكر ابو بكرة الذي فعله من الركوع دون الصف وهذا الذكر كان بعد الفراغ من الصلاة قوله فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم لابي بكرة وقوله زادك الله حرصا اي على الخير حملية دعائية خبرية لفظا انشائية معنى وقوله ولا تعد اي ولا ترجع الى الركوع دون الصف منفردا فانه مكروه لحديث ابي هريرة مرفوعا اذا جاء احدكم للصلاة فلا يركع دون الصف حتى يأخذ مكانه من الصف والنهي في الحديث محمول على التنزيه وذهب الى التحريم احمد واسحاق وابن خزيمة من الشافعية لحديث وابصة عند اصحاب السنن وصححه احمد وابن خزيمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا يصلي خلف الصف

وحده فامره ان يعيد الصلاة زاد ابن خزيمة في رواية له لا صلاة لمنفرد خلف الصف واجاب الجمهور بان المراد لا صلاة كاملة لان من سنة الصلاة مع الامام اتصال الصفوف وسد الفرج وقد روى البيهقي من طريق مغيرة عن ابراهيم فمن صلى خلف الصف وحده فقد صلاة تامة فان قلت اول الكلام ينفي اجزاء ذلك الله حرصا فيهم يقتضي فعله واخره وهو لا يفيد تخطئته اجيب بانه صوب من فعله لجهة العامة ونهى الحرص على ادراك فضيلة الجماعة وخطاه من الجهة الخاصة حيث ركع منفردا فدعا له بالزيادة من حيث الجهة العامة ونهاه عن العود من حيث الجهة الخاصة ويؤخذ من الحديث ان العالم لا يعلم حتى يسأل بل اخذ ذلك مما بعده اصح وهذا الحديث ذكره البخاري في باب اذا ركع دون الصف قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل المسجد ولابي ذر عن المستملي والحموي عند النبي صلى الله عليه وسلم دخل المسجد قوله فدخل بالفاء ولابي ذر ودخل وقوله رجل هو خلاد بن رافع الزرقي جد علي بن يحيى ابن عبد الله بن خالد وقوله فصلى زاد النسائي من رواية داود ابن قيس الكعبين وفيه اشعار بانه صلى نفلا والاوجب انها تحية المسجد وفي الرواية المذكورة وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يرمقه فلما صلاته قوله ثم جاء فسلم وفي رواية ابن اسامة فجاء فسلم وهي اولى لانه لم يكن بين صلاته ومجيئه تراخ قوله فرد النبي صلى الله عليه وسلم في رواية مسلم وكذا في رواية ابن نمير في الاستيذان فقال وعليك السلام وفي هذا تعقب على ابن المنير قال فيه ان الموعظة في وقت الحاجة اهم من رد السلام ولعله لم يرد عليه تاديبا على جهله فيوخذ منه التاديب بالهجر وترك السلام اهـ والذي وقفنا عليه في نسخ الصحيحين يثبوت الرد في هذا الموضع وغيره الا الذي في الايمان والنذور وقد ساقه صاحب العمدة بلفظ الباب لانه حذف منه فرد النبي صلى الله عليه وسلم فلعل ابن المنير اعتمد على النسخة التي اعتمد عليها صاحب العمدة قوله فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم لذلك الرجل وقوله ارجع وفي

ثم الكلام على الحديث ٥ عم

وذكر البخاري تعليقا بعد هذا الحديث في باب اذا كان بين الامام وبين القوم حائط او سترة وقد عن عائشة قالت كان بين مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين القبلة جدار ما يكاد احدنا يجوز فيه وعن انس نحوه وقد ذكر في الباب قبله ان بينه وبين القبلة ممر شاة فاصحابنا تمسكوا بهذا الحديث على ان ذلك القدر من البعد لا يضر في صحة الاقتداء وقد ذكر ذلك في باب الصلاة الى السرير من كتاب الصلاة فقال اذا كان بينه وبين القبلة ما يسترة قدر مؤخرة الرحل فما فوقها لم يضره ما بينه وبين القبلة ولا يقطع صلاته ان مر من ورائه وقد ذكر ذلك في باب سترة الامام سترة من خلفه وقد ذكر ذلك في باب سترة الامام سترة من خلفه

رواية ابن عجلان نقال اعد صلاتك وقوله فانك لم تصل اي لم تصح صلاتك فهو نفي للصحة لانها اقرب لنفي الحقيقة من نفي الكمال وانما فلما تعذرت الحقيقة وهي نفي الذات وجب صرف النفي الى سائر صفاتها قال عياض فيه ان افعال الجاهل في العبادة على غير علم لا تجزي وهو مبني على ان المراد بالنفي نفي الاجزاء وهو الظاهر ومن حمله على نفي الكمال تمسك بانه صلى الله عليه وسلم لم يامره بعد التعليم بالاعادة فدل على اجزائها والا لزم تاخير البيان كذا قاله بعض المالكية وهو المهلب ومن تبعه وفيه نظر لانه صلى الله عليه وسلم قال قد امرة في المرة الاخيرة بالاعادة فسياله التعليم فعله وكانه قال له اعد صلاتك على هذه الكيفية اشار الى ذلك ابن المنير قوله فصلى اي مرة ثانية وقوله ثم جاء اي مرة ثانية وقوله فسلم اي كذلك مرة ثانية فقال ارجع فصل اي صلاة ثالثة قوله ثلاثا اي ثلاث مرات قال البرماوي وهو سبق لصلى وقال وسلم وجاء هو من تنازع اربعة افعال قوله فان قلت ان قال ومع هذا لا تلازم وكذا سلم وجاء اجيب بانه غلب صيغ على غيره فان قلت ان الذي يغلب انما هو الاكثر اجيب بانه لا يلزم ان يكون المغلب هو الاكثر بل قد يكون المغلب هو الاشرف وانما لم يعلمه اولا لان التعليم بعد تكرار الخطاء اثبت من التعليم ابتداء وقيل تاديبا له اذ لم يسال واكتفى بعلم نفسه ولذا لما سال فقال لا احسن علمه وليس فيه تاخير البيان لانه كان في الوقت سعة ان كانت صلاته فرض في رواية ابن نمير فقال في الثالثة او في التي بعدها وفي رواية ابي اسامة فقال في الثانية او الثالثة وترجح الاولى لعدم وقوع الشك فيها ولكونه صلى الله عليه وسلم كان من عادته استعمال الثلاث في تعليمه غالبا قوله فما احسن ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر ما احسن قوله قال اي النبي صلى الله عليه وسلم ولابي الوقت فقال قوله اذا قمت الى الصلاة فكبر اي تكبيرة الاحرام وفي رواية ابن نمير اذا قمت الى الصلاة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر وفي رواية يحيى بن علي فتوضا كما

امرك

امرك الله ثم تشهد واقم وفي رواية اسحاق ابن ابي طلحة عند النسائي انها لم تتم صلاة لاحدكم حتى يسبغ الوضوء كما امر الله فيغسل وجهه ويديه الى المرفقين ويمسح براسه ورجليه الى الكعبين ثم يكبر ويحمده ويمجده وعند ابي داود ويثني عليه بدل ويمجده قوله ثم اقرا ما تيسر معك من القران وفي رواية الاصيلي بما تيسر ولم تختلف الروايات في هذا عند ابي هريرة وفي رواية اسحاق ويقرا ما تيسر من القران مما علمه الله وفي يحيى بن علي فان كان معك قرانا والا فاحمد الله وكبره وهلله وفي رواية محمد بن عمرو عند ابي داود ثم اقرا ام القران او بما شاء الله والحمد وابن حبان ثم اقرا ام القران ثم اقرا بما شئت والمنير مع هذا الرجل هو الفاتحة وهي متيسرة لكل احد قوله تطمئن راكعا اي حال كونك راكعا وفي رواية احمد فاذا ركعت فاجعل راحتيك على ركبتيك وامدد ظهرك ومكن لركوعك وفي رواية اسحاق بن طلحة ثم يكبر فيركع حتى تطمئن مفاصله وتسترخي قوله حتى تعتدل قائما اي حال كونك قائما وفي رواية ابن نمير عند ابن ماجه باسناد على شرط الشيخين حتى تطمئن قائما وفي رواية لاحمد ثم صل بك حتى ترجع العظام الى مفاصلها وعرف بهذا ان قول امام الحرمين في القلب في ايجابها اي الطمانينة في الرفع من الركوع شيء لانها لم تذكر في حديث المسيء صلاته دال على انه لم يقف على هذه الطرق الصحيحة قوله ثم اسجد وفي رواية اسحاق ابن ابي طلحة ثم يكبر فيسجد حتى تمكن وجهه او جبهته حتى تطمئن مفاصله وتسترخي قوله ثم ارفع وفي رواية اسحاق المذكورة ثم يكبر فيرفع حتى يستوي قاعدا على مقعدته ويقيم صلبه وفي رواية محمد بن عمرو فاذا رفعت راسك فاجلس على فخذك اليسرى وفي رواية ابن اسحاق فاذا جلست وسط الصلاة فاطمئن جالسا ثم افترش فخذك اليسرى ثم تشهد قوله ثم افعل ذلك اي المذكور من كل واحد من التكبير والقراءة والركوع والسجود والجلوس والطمانينة ولم يذكر له

ك

د

قوله ثم اقرا ما تيسر معك من القران فيه دليل على عدم وجوب قراءة الفاتحة وهي خلاف حديث لا صلاة لمن لم يقرا بفاتحة الكتاب فالمراد من القران الفاتحة جمعا بين الحديثين

النبي صلى الله عليه وسلم بقية اركان الصلاة لكونها كانت معلومة له
قوله في صلاتك كلها اي سواء كانت فرضا او نفلا وهذا الحديث ذكره
البخاري في باب امر النبي صلى الله عليه وسلم الذي لا يتم ركوعه بالاعادة
قوله سمع الله لمن حمده اي تقبله منه وجازاه عليه قوله ربنا لك الحمد
وفي رواية ولك الحمد بالواو وقال النووي فيكون سقط بالناسخ قبله
اي اسمع الله لمن حمده ربنا فاسجب دعاءنا ولك الحمد على هدايتنا
وفيه رد على ابن القيم حيث جزم بانه لم يرد الجمع بين اللهم والواو في
ذلك واستدل بهذا الحديث المالكية والحنفية على ان الامام لا يقول
ربنا لك الحمد وعلى ان المأموم لا يقول سمع الله لمن حمده لكون ذلك
لم يذكر في هذه الرواية وانه عليه الصلاة والسلام قسم التسميع
الذي هو طلب التحميد للامام والتحميد الذي هو طلب الاجابة للمأموم
ويدل له قوله عليه الصلاة والسلام في حديث ابي موسى الاشعري
عند مسلم واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد يسمع
الله لكم ولا دليل لهم في ذلك لانه ليس في حديث الباب ما يدل على
النفي بل فيه ان قول المأموم ربنا لك الحمد يكون عقب قول الامام
سمع الله لمن حمده ولا يمتنع ان يكون الامام طالبا ومجيبا وقد ثبت
ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع بينهما وقد قال صلى الله عليه وسلم
صلوا كما رأيتموني اصلي فيكون الجمع بينهما الامام والمنفرد عند الشافعية
والحنابلة وابي يوسف ومحمد والجمهور والاحاديث الصحيحة تشهد
لذلك وزاد الشافعية ان المأموم يجمع بينهما ايضا قوله وانف قوله
بالرفع فاعل وافق اي من وافق تحميده تحميد الملائكة اي في الزمن
وظاهره ان الموافقة في الحمد في الصلاة لا مطلقا وقوله من ذنبه
اي اذا كان من الصغائر وروي عن رفاعة بن رافع الزرقي قال
كنا يوما نصلي وراء النبي صلى الله عليه وسلم فلما رفع رأسه من الركعة
قال سمع الله لمن حمده قال رجل ربنا ولك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا
فيه فلما انصرف قال من المتكلم فلم يتكلم احد ثم قالها الثانية
فلم يتكلم احد ثم قالها الثالثة قال انا قال رأيت بضعة وثلاثين

قوله سمع الله لمن حمده الحكمة في ذلك
ان الصديق ما فاتته صلاة تشكو رسول
الله صلى الله عليه وسلم فما فاتته يوما
وقته صلاة العصر فنظن انها فاتته
فاعتمد لذلك وعرود ودخل الحجرة
فوجده عليه الصلاة والسلام يكبر للركوع
فقال الحمد لله فكبر خلفه فنزل جبريل
والنبي صلى الله عليه وسلم في الركوع
فقال يا محمد كما سمع الله لمن حمده فقالها
عند الرفع من الركوع وكان قبل ذلك
يرى بالتكبير والرفع به فصار سنة
الله عنه اه اجهوري

ملكا يبتدرونها ايهم يكتبها اول وهذا الحديث ذكره البخاري في باب
فضل اللهم ربنا ولك الحمد قوله كما ترى اي تبصر فالرؤية بصرية لا علمية
لانها لو كانت علمية لاحتاجت لمفعول ثان وليس موجودا قوله هل تمارون
بضم التاء الفوقية والراء من المماراة وهي المجادلة وللاصيلي تمارون
بفتح التاء والراء واصله تتمارون حذفت احدى التاءين اي هل تشكون
في الرؤية في رؤيته منهو على حذف مضاف قوله لليلة البدر المراد
ليلة اربع عشرة وانما قيل له بدر لانه يبادر الشمس بالطلوع قوله
ليس دونه اي الغيم سحاب اي غيم مانع من الرؤية قوله قالوا لا اي
لا نماري في الغيم ليلة البدر قوله تمارون فيه ما تقدم من الروايتين
قوله في الشمس ولابي ذر والاصيلي في رؤية الشمس بزيادة
رؤية قوله قالوا لا وللاصيلي قالوا لا يا رسول الله قوله قال اي
النبي صلى الله عليه وسلم فانكم ترونه اي الله سبحانه وتعالى كذلك
اي رؤية واضحة جلية ظاهرة منكشفة فالمراد التشبيه في الوضوح
لكن تلك الرؤية مجردة عن ارتسام صورة المرئي في البصر وعن
اتصال الشعاع بالمرئي وعن الجهة والمكان وعن المقابلة لان هذه
امور لازمة للرؤية عادة والعقل يجوز الرؤية بدون تلك
الامور قال اللقاني ومنه انتظار بالابصار لكن بلا كيف ولا انحصار
في رؤية عز وجل ليست متصفة بما تتصف به رؤية الحوادث تنبيه
اعلم ان رؤية الله عز وجل في الآخرة مخصوصة بالمؤمنين على الصحيح ودل
ان الكفار يرونه ثم يحجبون عنه فتكون الحجبة حسرة عليهم ونذا
والمؤمنون ينظرون ربهم في دار السلام يخرجون اليها من قصورهم
في كل جمعة كما يخرج الناس الى مصلاهم يوم العطر ويوم الاضحى
فبينما هم فيها اذ هم بالحجب قد انكشفت عن الخلائق لان الحجب
عليهم لا على الخالق ومن اعتقد ان الحجب تجوز على الحق تعالى
تعد جهلة صفات الربوبية فاذا انكشفت الحجب عد الهم الجبار
جل جلاله فينظرون الى شيء ليس كمثله شيء فينظره المؤمن فلا يرى
له مرفا ولا انحنا ولا يمينا ولا شمالا ولا امام ولا خلفا ولا يخطر ببالك

المؤمن شيء الا الله سبحانه ولا يجد لشيء لذة الا النظر الى وجهه سبحانه
وتعالى فيحتاج العبد في عظمة تعالى وجلاله حتى لا يشبع ممن حوله
من المخلوقين وينسى كل شيء الا الله سبحانه وتعالى فينتظر العبد ببصيرته الرب من غير ان يدرك بها نهاية له سبحانه وتعالى ومن غير
احاطة ويرونه بلا حركة ولا سكون ولا انحياز ولا ذهاب واعلم انه قد
اختلف في نساء هذه الامة هل يرون ربهم في دار السلام ام لا على ثلاثة
اوجه مذاهب احدها انهن لا يرون الله عز وجل لعدم النص الصريح
فهن مقصورات في الخيام والمذهب الثاني انهن يرونه عز وجل اخذا
من عموم ما ورد من الاحاديث الواردة في الرؤية والمذهب الثالث انهن
يرونه في مثل الاعياد فانه تعالى يتجلى في مثل ايام الاعياد لاهل
الجنة تجليا عاما واما التجلي الخاص فيكون في كل جمعة او في كل يوم
وليلة او بكرة وعشية بحسب الاعمال واختلف هل الملائكة يرونه
فجزم الشيخ عز الدين بان الرؤية خاصة بالمؤمنين ولا رؤية للملائكة
اصلا وقال السيوطي الاقرب انهم يرونه كما نص على ذلك الامام الا شعري
والامام البيهقي وذكر البيهقي في ذلك احاديثين ومن العلماء من قال
ان جبريل يراه دون باقي الملائكة واما الجن فلا نص فيهم لكن على
كلام الشيخ عز الدين المتقدم فالجن اولى بالمنع من الملائكة
اذ هم اشر فاسن الجن كما قاله صاحب اكام المرجان في احكام الجان
قوله يحشر الناس اي يجمعون وقوله فينقول اي الله او الملك قوله
فليتبع بتشديد المثناة الفوقية وكسر الباء الموحدة بدون ضمير
المفعول ولابوي ذر والوقت فلتتبعه بضمير المفعول مع تشديد التاء
الفوقية وكسر الباء والتحتية مع فتح الباء الموحدة وهو الذي في
اليونينية لاعمر قوله من يتبع بالتشديد وهم عبادها قوله
الطواغيت جمع طاغوت وهو الشيطان وقيل الصنم وقيل كل ما عبد
من دون الله وصد عن عبادة الله تعالى وقيل كاهن راس من الضلال
وقيل الساحر وقيل الكاهن وقيل مردة اهل الكتاب وهو مفعول من
الطغيان قلبت عينه ولامه قوله هذه الامة اي المحمدية وقوله فيها

منافقوها

منافقوها اي في هذه الامة منافقوها ليستريحوا منهم كما كانوا في
الدنيا وانما يستريحوا منهم في الاخرة رجاء شفعهم بهذا الستر حتى ضرب
بينهم بسور له باب باطنه فيه الرحمة وظاهره من قبله العذاب قال الباجي
من جهة المؤمنين والظاهر من قبل المنافقين قوله فيأتيهم الله اي يأتي
هذه الامة المحمدية فان قلت ما معنى اتيان الله تعالى مع انه منزه
عن الحركات اجيب بان المراد بالاتيان الظهور بجاز من اطلاق
الملزوم وهو الاتيان وارادة اللازم وهو الظهور اي يظهر لهم في غير
صفته التي يعرفونه بها في الدنيا كالقدرة وغيرها من الصفات التي
تعبدهم بها في الدنيا امتحانا منه تعالى لهم ليقع التمييز بينهم وبين
غيرهم ممن يعبد غيره تعالى قوله فيقول انا ربكم اي فيستعيذون بالله
منه لانه لم يظهر لهم بالصفات التي يعرفونها وقوله فيقولون هذا مكاننا
الخ ليذادهم المؤمنون واما المنافقون فيكونون فيحصل التمييز
بينهم بكون المنافقين وعدم رؤيتهم للرب جل جلاله قوله مكاننا
بالرفع خبر المبتدا الذي هو اسم الاشارة قوله حتى يأتينا ربنا اي
يظهر لنا بالصفات المعروفة لنا وقوله فيأتيهم الله اي فيظهر لهم بصفاته
المعروفة عندهم وقد تميز المؤمن من المنافق وقوله فيقول انا ربكم
اي فيرونه فيعرفونه بالصفات التي عرفوها من وصف الانبياء لهم في
الدنيا قوله فيدعوهم اي يدعهم الى المرور على الصراط لدخول دار
السلام وقوله فنضرب بالغاء وضم الباء التحتية وفتح الراء بنا للمجهول
ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر ويضرب اي يوضع
الصراط وهو لغة الطريق الواضح ويشرع جسر جهنم ودعي بتشديد
جهنم اي ظهرها بردة الاولون والآخرون الى الجنة او النار فيمر
عليه اهل السعادة واهل الشقاوة وهو مختلف بحسب الناس بعضهم
يكون في حفرة عريضا وبعضهم يكون في حفرة ضيقا وهو مخلوق مع
جهنم فوضع في يوم القيامة عليها لاجل المرور عليها ويحتمل خلقه
الآن اي وقت ما دعاهم الله الى المرور عليه والراجح الاول قوله بين
ظهراني بفتح الظاء المعجمة وسكون الهاء وفتح النون اي ظهري فزيدت الالف

والتوء للمبالغة والمراد من المثني المفرد وعبر بالمثنى تعظيما لظهر
جهنم فظهرها عظيم والظاهر ان لفظة ظهراني مقحمة اي زائدة ويبين
بمعنى على اي يضرب ويوضع على جهنم قوله من يجوز بالواو وفي رواية
يجيز بالياء بدل الواو مع ضم الاول يقال اجاز يجوز واجاز يجيز
وهي لغة فيه ايضا قال في المختار جاز الموضع سلكه وصار فيه
يجوز جوازا واجاز خلفه وقطعه اه اي من ممر وقطع مسافة
الصراط والحاصل ان كل نبي يجوز على الصراط مع امته بعد جواز
نبينا عليه الصلاة والسلام مع امته عليه واما دخول الجنة فاول
الناس دخولا فيها نبينا صلى الله عليه وسلم كما نص عليه القرطبي
رحمه الله تعالى قوله ولا يتكلم احد اي لشدة الهول والفزع وقوله
يومئذ اي يوم الاجازة على الصراط قوله الرسل اي فانهم الذين
يتكلمون في وقت الاجازة على الصراط واما قبل المرور على الصراط
فغير الرسل يتكلم قال الله تعالى يوم تاتي كل نفس تجادل عن نفسها
قوله وكلام الرسل يومئذ اي يوم المرور على الصراط والمتكلم يحتمل
ان يكون جميع الرسل عند مرور كل امة ويحتمل ان يقوله النبي صلى
الله عليه وسلم الذي يمر بامته فقط ويحتمل ان يقوله هو ومن تاخر
عنه في المرور قوله اللهم سلم سلم يقولون ذلك شفقة منهم ورحمة
على الخلق قوله كلاليب جمع كلوب بفتح الكاف وضم اللام المشددة
ويقال كلاب بضم الكاف وهو حديدة معوجة الراس يعلق عليها
اللحم وتكون لاختلاب الدلو من البئر قال في المصباح والكلوب
مثل تنور والكلاب مثل غراب قوله السعدان بفتح السين
المهملة بنت له شوك وهو من جيد مرعى الابل يضرب به المثل
يقال مرعى ولا كالسعدان قوله قالوا نعم اي رايناه وقوله فانها
اي الكلاليب وقوله فتخطف بالغين اوله وقوفية مثل الخا وكسر
الطا كما في رواية الاسيهني وفي رواية تخطف بحذفها بفتح الطا
في الافصح وقد تكسر اي تاخذ بسرعة قال في المصباح خطفه يخطفه
من باب تعب استلبه بسرعة وخطفه خطفا من باب ضرب لغة

اه

اه وقال في المختار الخطف الاستلاب وقد خطفه من باب فهم وهي
اللغة الجيدة وفيه لغة اخرى من باب ضرب وهي قليلة رديئة لانها
تعرى اه قوله باعمالهم اي بسبب اعمالهم السيئة او على حسب اعمالهم
او بقدرها قوله يوبق بموحدة مبنيا للمجهول اي يهلك وقال الطيبي
يوثق من الوثاق قوله تجر دل بضم الياء التحتية وفتح الخا المعجمة
وسكون الراء وفتح الدال المهملة اخره مبنيا للمجهول اي يقطع قطعا
صغارا كالجدل اي تقطعه كلاليب الصراط حتى يهوي الى النار
ويسقط فيها وفي رواية تجر دل بالجيم بدل الخا المعجمة اي يشرف على
الهلاك قوله من اهل النار اي الداخلين فيها والمراد المؤمنون الخلص
لان الكافر لا يخرج منها ابدا قوله باثار السجود وفي رواية باثر
السجود بالافراد واما ما بعده فهو بالافراد لا غير اي بمواضع السجود
وهي الاعضاء السبعة وقيل الجبهة خاصة وهذا هو محل ترجمة البخاري
بفضل السجود واستشهد له ان بطال بحديث اقرب ما يكون العبد
اذا سجد وهو واضح وقال الله تعالى واسجد واقترب قال بعضهم ان
الله تعالى نهاهم بالساجدين من عبيده ملائكته المقربين بقوله
لهم يا ملائكتي اني قربتكم ابدا وجعلتكم من خواص ملائكتي وهذا
عبدي جعلت بينه وبين القرب حجبا كثيرة وموانع عظيمة من اغراض
نفسية وشهوات حسية وتدبير اهل ومال واهو الا فقطع ذلك
وجاهد حتى سجد واقترب فكان من المقربين وقال ولعن الله ابليس
لاباه عن السجود لعنه ابليس الله بها وابلسه من رحمته الى يوم القيامة
اه وعورض بان السجود الذي امر به ابليس لا يلزم هيئة ولا
تقتضي اللعنة اختصاص السجود بالهيئة العرفية وايضا فابليس
انما استوجب اللعنة بكبره حيث جحد ما من الله عليه من فضل
ادم فخرج الى بني ناس فاسد يعارض به النص ويكذبه لعنة الله قاله
ابن المنير قوله فكل ابن ادم اي كل اعضا ابن ادم وقوله فيخرجون
بالبنا للمجهول قوله قد امتحشوا بهمزة وصل وسكون الميم وفتح التا
والحا المهملة وضم الشين المعجمة مبنيا للفاعل او بضم التا وكسر الحاء

المهملة مبنيا للمفعول اي احترقوا او اسودوا قوله ما الحياة وهو من
الجنة من الكوثر وكل من شرب منه او صب عليه منه لم يبد ابدا قوله
فينبتون اي يزيدون بسرعة وقوله كما تنبت الحبة بكسر الحاء المهملة
وتشديد الباء الموحدة وهو البزر الذي يكون في الصحراء مما ليس
بعوت كالرجلة وقيل نبت صغير منبت في الحشيش واما الحبة بالفتح
فاسم للقمح والشعير ونحوذلك ومطلق الحبة بالكسر على الانثى المحبوبة
ويقال للذكر حب بالكسر واما العائم بالقلب فيقال له حب بالضم
وانما شبه نبات اهل النار الذين اخرجوا منها بنبات الحبة في حميل السيل
لان الحبة في الجبل اسرع في الانبات قوله في حميل السيل بفتح الحاء
المهملة وكسر الميم ما جاءبه السيل من طين ونحوه قوله ثم يفرغ الله اسناد
الفراغ الى الله ليس على سبيل الحقيقة فغيه الاسناد المجازي لان الفراغ
هو الخلاص عن الاتمام والله لا يشغله شان عن شان فالمراد اتمام الحكم
بين العباد والثواب والعقاب اي ثم يتم الله حكمه بين العباد بالثواب
للمؤمنين والعقاب للكافرين قوله رجل وهو جهينة وقوله معبلا اي
حالة كون ذلك الرجل معبلا وفي رواية معبل بالرفع خبر لمبتدا محذوف
اي هو معبل وقوله قبل النار بكسر القاف وفتح الباء الموحدة اي جهتها
وقوله اصرف اي حول وقوله عن النار اي عن جهة النار وللحموي والمستملي
من النار اي باعد وجهي من النار اي من جهتها قوله قد قشبني
ولابي ذر نشبني وهو بفتح القاف والشين المعجمة والباء الموحدة اي
سمني واهلكني ريحها فقد صار ريحها كالسم في الغم قوله واحرقني بالنمر
وقوله ذكاها بفتح الذال المعجمة وبالقصر وتكتب بالالف لانه واوي
اي لهبها واشتعالها يقال ذكت النار تذكو ذكا اذا اشتعلت وذكا
جماعة ان المد والقصر لغتان وعورض ذلك بان ذكا النار مقصور
واما ذكا بالمد فلم يأت عند اللغويين في النار وانما جاء في الفهم قوله
فيقول اي الله عز وجل وقوله هل عسيت بفتح السين وكسرها للرجي لغتان
وهي لغة مع تا الفاعل مطلقا ومع نون الاناث نحو عسيت وعسين
وهي لغة الحجاز لكن قول الفراء استحبها لانها شاذة رد بان
كونها حجازية ولجيب بان المراد بكونها شاذة اي قليلة بالنسبة قال ابن
الي الفتح وان تثبت فعند اهلهم جمعا بين اللغتين قوله ان فعل ان تفعل
السكت
ولا ينطق
بكسر في عسيت
المستقبل

بكسر الهمزة حرف شرط جازم وفعل بضم الفاء وكسر العين المهملة مبنيا
للمفعول والجملة معترضة بين عسي وخبرها اي ان فعل ذلك الصرف
الذي يدل عليه قوله اصرف وجهي عن النار قوله ان سالني بفتح الهمزة
ان الخفيفة وهي مصدرية وتا لينها نصب بها وقوله غير ذلك بالنصب
مفعول سال وجواب الشرط محذوف دل عليه ما قبله والتقدير ان
فعل ذلك بك فلعسيت وهل يرجى ان تطلب مني غير ذلك
وقوله وعزتك قسم من هذا الرجل انه لا سال غيره قوله فيعطي
فاعله ضمير مستتر عائد على الرجل والله منصوب على التعظيم فالمعطي
هو الرجل والمعطي له هو الله عز وجل وقوله ما شا بحذف حرف المضا
فعلا ماضيا وفي رواية ما شا باثبات حرف المضارعة وقوله من عهد
اي يمين قوله فاذا اقبل به على الجنة بينا اقبل للمجهول اي اقبلت
به ملائكة الله وقوله راى بهجتها بدل من قوله اقبل به على الجنة
كانه قال فاذا راى بهجتها اي حسنها ونضارتها قوله السكت هي
ثانية فاسمها ضمير الشان وقوله والمواثيق وفي رواية والمساواة
وقوله ان لا سال هو على حذف الجار اي بان لا سال وهو مرتبط
بقوله العهود والمواثيق ومفعول اعطيت الاول محذوف تقديره
قد اعطيتنا العهود والمواثيق بان لا سال اي بان لا سالني فقو
فيقول يا رب اي فيقول ذلك الرجل لا اكون اشقى خلقك فان
كيف طابق هذا الجواب لفظ السوال بقوله قد اعطيت العهود
اجيب بان الجواب في الحقيقة محذوف والتقدير قد اعطيتك
العهود والمواثيق لكن كرمك اطمعني فيك لانه لا ييأس من
روح الله الا القوم الكافرون فسالتك ان تقربني لباب الجنة
لئلا اكون اشقى خلقك او المعنى اعطيتني العهود والمواثيق
بان لا سال غير ذلك لانك ان اعنتني على هذه الحالة ولم تدخلني
الجنة لا كونن اشقى خلقك الذين دخلوا النار وعلى هذا فتكون
الالف في قوله لا اكون زائدة قوله فما عسيت الترجي راجع
للمخاطب لا الى الله والاستفهام ليس لكون الله غير عالم بحال الرجل

له
قلت

بل لتظهر حاله وانه لحق بان يقال له ذلك وعسى بفتح السين وكسرها
وقوله ان اعطيت ذلك اي التعديم الى باب الجنة وان بكسر الهمزة شرطية
واعطيت بضم الهمزة وقوله ان لا تسال غيره بفتح الهمزة لانها مصدرية
ولا زائدة كما في قل لئلا يعلم اهل الكتاب او اصلية وما في قوله فما
عسيت نافية ونفي النفي اثبات اي عسيت ان تسال غيره وان لا تسال
وذلك مفعول ثان لاعطيت ولابوي ذر والوقت وابن عساكر ان لا تسال
باسقاط لا فهما استفهامية قوله فيقول اي الرجل وقوله لا اسالك
ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر لا اسالك وقوله فيعطي اي الرجل
وقوله فيقدمه اي فيقدم الله الرجل وقوله فراى بها العطف على بلغ
وقوله زهرتها اي حسنها ونضرتها وقوله وما فيها عطف على زهرتها
وقوله من النضرة بالضاد المعجمة الساكنة اي البهجة بيان لما وقوله
فيسكت ليس جوابا اذا بل جوابها محذوف تقديره تحير ويسكت عطف
عليه بالفاء وقوله ان يسكت مصدرية اي ما شاء الله سكوته وهذا السكوت
حياء من الله عز وجل وهو يجب سؤاله لانه يحب بسطه فيباسطه بذلك
بقوله لعلك ان اعطيت هذا تسال غيره وهذه حالة المقصر فكيف حالة
المطيع قوله فيقول يا رب ادخلني الجنة فان قلت هذا وما قبله
تقتضي التعدد وتقتضيه جمل وقلة بالاتي بالمعاهد اجيب بانه علم ان
نقض هذا العهد اولى من الوفي لان سؤاله ربه اولى من ابراز نفسه
قال عليه الصلاة والسلام من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليكفر
عن يمينه وليأت الذي هو خير قوله ويحك كلمة رحمة واحسانا كما ان
ويلك كلمة عذاب وويح من المصادر ويستعمل مفردا ومضافا وهو منصوب
بفعل مقدر والتقدير اتحسن ويحك ولا فعل له من لفظه بل يوافقه
له بفعل من معناه قوله ما اغدرك هذه صيغة تعجب ومعناه
الله بحال الانسان يقال التعجب معروف للمخاطب فتوجب حاله اي لجنس
الادميين وهو ماخوذ من الغدر وهو ترك الوفا بالعهد قوله
اعطيت بفتح الهمزة والطا مبنيا للفاعل وقوله العهود والمواثيق

وفي

وفي رواية العهد والميثاق وقوله أُعطيت بضم الهمزة مبنيا للمفعول قوله
فيضحك الله المراد من الضحك لازمه وهو الرضى عنه واراده الخير له لان
الضحك محال على الله عز وجل اي فيرضى الله عز وجل عنه ويريد له الخير
من اجل هذا الفعل قوله له اي لذلك الرجل وقوله فيتمنى اي امنيات
كثيرة قوله اذا انقطع وللاصيلي وابي ذر عن الكشميهني انقطعت وقوله
امنيته اي سمّناه وقوله زد من كذا اي من امانيك التي كانت لك قبل
ان اذكرك بها وفي رواية ممن كذا وكذا قوله اقبل يذكره ربه اي قال له
زد من امنيتك التي الفلاني وزد من امنيتك التي الفلاني وهكذا
وقوله اقبل بدل من قوله قال الله عز وجل كانه قال حتى اذا انقطعت امنيته
اقبل يذكره ربه وهو بدل كل من كل وفي بعض الروايات قبل ان يذكره
ربه بفعل ظرف متعلق بقوله زد والتقدير زد من جنس امنيتك التي
كانت لك قبل ان اذكرك بغير الجنس الذي اردت تمنيته وربه على الرواية
الاولى تنازعه كل من اقبل وقوله يذكره وعلى الرواية الثانية فربه
فاعل ليذكر خاصة قوله الاماني بتشديد الياء جمع امنية وقوله لك
ذلك اي جميع ما سالته من الاماني وقوله ومثله معه جملة حالية
مركبة من المبتدا والخبر قوله وعن ابي سعيد اقتصر المعم على رواية
ابي هريرة ورواية ابي سعيد وحذف ما وقع بينهما من المجادلة وهو
ان ابا سعيد قال لابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
قال الله عز وجل لك ذلك وعشرة امثاله فقال ابو هريرة لم احفظ من
رسول الله صلى الله عليه وسلم الا قوله لك ذلك ومثله معه قال ابو سعيد
اني سمعته يقول لك ذلك وعشرة امثاله قوله نقول له ذلك لا تنافي
بين الروايتين فان الظاهر ان هذا كان اولا ثم اكرم الله تعالى فاخبر به
عليه الصلاة والسلام وله سمعه ابو هريرة وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب فضل السجود قوله في صلاتي اي في اخر صلاتي بعد التشهد
الاخير وقبل السلام قال الكرماني المالكي الاولى ان يدعو به في السجود
وقبل التشهد لان قوله في صلاتي يعم جميعها وتعقب بانه لا دليل له
على دعوى الاولوية بل الدليل المرجح عام في انه بعد التشهد قبل السلام

ثم الكلام على الحديث

ي

قوله ظلمت نفسي اي بارتكاب المعاصي الموجبة للعقوبة وسقط لابي ذر لفظ نفسي وفيه ان الانسان لا يعرى عن تقصير ولو كان صديقا وقوله ظلما كثيرا بالثاء المثلثة ولابي ذر في نسخة كبيرا بالموحدة والكثرة ترجع للكم اي العدد والكبر يرجع للكيف اي العظم قوله ولا يغفر الذنوب الا انت اقرار بالوحدانية واستجلاب للمغفرة وهو كقوله تعالى والذين اذا فعلوا فاحشة او ظلموا انفسهم الاية فاثنى على المستغفرين وفي ضمن ثنائه عليهم بالاستغفار لوح بالامر كما قيل ان كل شيء اثنى الله على فاعله فهو امر به وكل شيء ذم فاعله فهو ناه عنه وقوله مغفرة اي عظيمة لا يدرك كنهها فالتنوين للتعظيم وقوله من عندك اي تفضلا منك على لا تسبب لي فيها بعمل ولا غيره قوله انك انت الغفور الرحيم الغفور مقابل لقوله اغفر لي والرحيم مقابل لقوله ارحمني فما احسنها من مقابلة قال في الكواكب وهذا الدعاء من الجوامع اذ فيه غاية الامر في باب المغفرة والرحمة فالاول عبارة عن الزحزحة عن النار والثاني ادخال الجنة وهذا هو الفوز العظيم اللهم اجعلنا من الفائزين بكرمك يا اكرم الاكرمين وفي الحديث من الفوائد طلب التعظيم من العالم خصوصا في الدعوات المطلوب فيها جوامع الكلم وهذا الحديث ذكره البخاري في باب الدعاء قبل السلام قوله حين ينصرف اي يخرج الناس من الصلاة بالسلام قوله كان على عهد اي على زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث يدل على ان الصواب جهر وابا بالذكر بعد الصلاة لكن في بعض الاوقات لاجل تعليم الناس صفة الذكر لانهم على الجهرية فالامام والمأموم ينبغي لهما الآن اخفاء الذكر الا اذا احتيج للتعليم فالاولى الجهرية فائدة من الاذكار المطلوبة بعد صلاة الصبح اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له الها واحدا صمدا لم يتخذ صاحبة ولا ولدا ولم يكن له كفوا احد من قاله بعد صلاة الصبح مرة كتب له اربعون الف حسنة وورد من قرأ دبر

تم الكلام على الحديث ٥٠

كل صلاة مكتوبة قل هو الله احد عشر مرات اوجب الله له رضوانه ومغفرته وفي رواية انه يدخل من اي ابواب الجنة الثمانية شاء ورد من قال احدى عشرة مرة لا اله الا الله وحده لا شريك له احد صمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد كتب الله له الخ الف حسنة وهذا لا يستغرق بوقت وهذا الحديث ذكره البخاري في باب الذكر بعد الصلاة المكتوبة قوله يقول سمعت رسول الله ولكريمة قال ان رسول الله كذا في جملة يقول حالية اي حالة كون المصطفى صلى الله عليه وسلم يقول كلكم راع اي كل واحد منكم حافظ لاعضائه وجوارحه وحواسه اي كل واحد منكم مأمور بحسن تعهدها وصرفها في مرضات الرب جل جلاله ومأمور بصلاح ما قام عليه وما هو تحت نظره فكل من كان تحت نظره شيء فهو مطلوب بالعدل فيه والقيام بمصالحه في دينه ودنياه ومتعلقاته فان وفى ما عليه من الرعاية حصل له الحظ الاوفر والخير والاطايب كلا احد من رعيته في الاخرة تحته قوله وكلكم مسؤول اي في الدار الاخرة ولابي الوقت وابن عساكر والاصيلي كلكم راع ومسؤول عن رعيته قوله الامام راع اي فيمن ولي عليهم يعم فيهم الحدود والاحكام على سنن الشرع قوله والرجل راع في اهله اي في من فيهم حقوقهم من النفقة والكسوة والمعاشرة بالمعروف والمراد باهله زوجته ومن يلزمه نفقته من اصول وفروع قوله وهو مسؤول عن رعيته وفي رواية اسقاط لفظ هو قوله والمرأة راعية في بيت زوجها اي بحسن تدبيرها في المعيشة والنصح له والامانة في ماله وحفظ عياله واضيافه ونفسها قوله والخادم راع في مال سيده بان يحفظ ما سيده ويقوم بما عليه من حقوق السيد في عينه مال سيده قوله قال اي ابن عمر وقوله ان قد قال ان تخفيفة من الثقيلة ولابي ذر والاصيلي عن الكشميهني انه قال اي النبي صلى الله عليه وسلم قوله والرجل راع في مال ابيه بان يحفظه ويدبر مصالحه قوله ومسؤول وفي رواية ابي ذر والاصيلي وهو مسؤول قوله وكلكم راع اي من تحت حافظ ملتزم للاصلاح ما قام عليه قوله ومسؤول عن رعيته ولابن عساكر

فكلكم راع مسؤل عن رعيته بالفا بدل الواو واسقاط الواو من
ومسؤل ولابي ذر في نسخة فكلكم بالفا راع وكلكم مسؤل وكذا
للاصيلي لكنه قال وكلكم بالواو بدل الفا وفي هذا الحديث من النكت
انه عمم اولا بقوله كلكم راع وكلكم مسؤل عن رعيته ثم خصص
ثانيا وسم الخصوصية الى اقسام خمسة القسم الاول من جهة الامام
بقوله الامام راع والقسم الثاني من جهة الرجل في اهله بقوله
والرجل راع في اهله والقسم الثالث من جهة المراة بقوله والمراة
راعية في مال زوجها والقسم الرابع من جهة الخادم بقوله والخادم
راع في مال سيده والقسم الخامس من جهة النسب بقوله والرجل
راع في مال ابيه ثم عمم ثالثا بقوله وكلكم راع وهذا التعميم
تاكيد للتعميم الاول وفيه رد الخبر المصدر بيانا للعموم الحكم اولا
واخرا قيل وفي هذا الحديث دليل على ان الجمعة تقام بغير اذن من
السلطان اذا كان في القوم من يقوم بصالحهم وهذا مذهب الشافعية
اذ اذن السلطان ليس شرطا في صحة الجمعة وسائر الصلوات وبهذا
القول قال المالكية والامام احمد في رواية عنه وقال الحنفية
وهو رواية عن الامام احمد ان اذن الامام شرط في اقامة الجمعة
لقوله صلى الله عليه وسلم من ترك الجمعة وله امام عادل او جائر
لاجمع الله شمله رواه ابن ماجه والبزار وغيرهما فهم لابد ان يكون
له امام حتى يقيم الجمعة وهذا الحديث ذكره البخاري في باب
الجمعة في القرى والمدن وموضع هذه الترجمة قوله في الحديث
الامام راع لانه لما كان رئيسا عاما من جهة الامام على الطائفة
كان عليه ان يراعي حقوقهم ومن جملتها اقامة الجمعة فتجب
عليه اقامتها وان كانت في قرية قوله بكر بالصلاة اي صلاها في
اول وقتها قوله ابرد بالصلاة اي اخرها عن اول الوقت قوله
يعني الجمعة هذا من قول الراوي مدرج منه في الحديث فالجمعة
بين الابراد بها بطريق القياس على الظهر لا بطريق النص لان قوله
يعني الجمعة من كلام خالد بن دينار بين به المراد من الصلاة
فهو اجتهاد من التابعي اذ غاية ما قاله ابن بكر بالصلاة وابرد

قوله من كلام خالد اي الراوي عن ابن شهاب

بالصلاة ولم يبينها فبينها خالد باجتهاده وقال البخاري في هذا
الحديث قال يونس بن بكير اخبرنا ابو خلدة وقال بالصلاة ولم
يذكر الجمعة اه وهذا يدل على ان قوله يعني الجمعة من الراوي و
الحديث ذكره البخاري في باب اذا اشتد الحر يوم الجمعة قوله جا
رجل قيل انه سليك الغطفاني فانه جا وجلس قبل ان يصلي
قوله يخطب الناس اي يخطب لهم خطبة الجمعة وسقط لفظ الناس
عند ابي ذر وثبت عنده لابي الهيثم في نسخة وزاد مسلم عن الليث
عن الزبير عن جابر فعقد سليك قبل ان يصلي قوله فقال اي
النبي صلى الله عليه وسلم والكلام حال الخطبة جائز عندنا مطلقا
الا عظم رضي الله عنه قوله اصليت بهمزة الاستفهام ولابوي ذر
والوقت والاصيلي وابن عساكر عن الحموي والكشميهني فقال صليت
بحذفها اي اصليت ركعتين خفيفتين تحية المسجد فيستحب للداخل
حالة الخطبة تحية المسجد لكن فيتجوز فيها لتسمع الخطبة بعد ذ
ولا يزيد على ركعتين وهذا مذهب امامنا الاعظم والامام احمد وقا
الامام مالك وابو حنيفة لا يصلي التحية لامر القران بالانصات
وامر السنة به قال تعالى واذا قرئ القران فاستمعوا له وانصتوا
وقال صلى الله عليه وسلم للذي دخل المسجد يتخطى رقاب الناس
اجلس فقد آذيت واتيت اي تاخرت وهذا لا يدل على حرمة الصلاة
حالة الخطبة قوله فقال اي الرجل وفي رواية قال وقوله لا اي لم
اصل قوله ثم قال زاد المستملي والاصيلي ركعتين وزاده في روا
الاعمش عن ابي سفيان عن جابر عند مسلم وتجوز فيهما ثم قال
اذا جا احدكم يوم الجمعة والامام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما
فان قلت ان تحية المسجد تفوت بالجلوس مع ان النبي صلى الله
عليه وسلم امر هذا الرجل بالاتيان بها اجيب بانها لا تفوت اذا قصر
الجلوس لعذر وقد كان جلوس هذا الرجل قصيرا لعذره كونه جاهلا
بنبه لوجا في اخر الخطبة فلا يصلي ليلا يفوته اول الجمعة مع
الامام قال في المجموع وهذا محمول على تعصيل ذكره المحققون من انه

ثم الكلام على الحديث
هذا
٥١

ان غلب على ظنه انه ان صلاها فاتته تكبيرة الاحرام مع الامام
لم يصل التحية بل يقعد حتى تقام الصلاة ولا يقعد لئلا يكون جالسا
في المسجد قبل التحية قال ابن الرفعة ولو صلاها في هذه الحالة
سنح للامام ان يزيد في كلام الخطبة بقدر ما يكملها فان لم
يفعل الامام ذلك قال في الام كرهت له فان صلاها وقد اقيمت
الصلاة كرهت ذلك له اه وهذا الحديث ذكره البخاري في باب
اذا رأى الامام رجلا جاء وهو يخطب امره ان يصلي ركعتين قوله
اصابت الناس سنة بنصب الناس مفعول مقدم وسنة بالرفع
فاعل مؤخر والسنة بفتح السين الجدب والقحط واحتباس المطر فان
السنة تطلق على ذلك كما في قوله تعالى ولقد اخذنا آل فرعون
بالسنين اي بالجدب والقحط الذي هو لحدي الايات التسع التي
اعطيها موسى قوله على عهد النبي صلى الله عليه وسلم اي في زمنه
ولابن عساكر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله قام اعرابي
اي واحد من سكان البادية لا يعرف اسمه وهو بفتح الغين وجمعه
اعراب قوله هلك المال اي الحيوانات لفقد ما ترعاه قوله وجاع
العيال اي لعدم ما يشبعون به من الاقوات لحبس المطر قوله فادع
الله لنا اي اطلب منه ان يسقينا قوله قزعة بالقاف والزاي والعين
المهملة المقطوعات اي قطعة من سحاب او رقيق السحاب الذي اذا مر
تحت السحب الكثيرة كان كانه ظل سائر لنا عند السحاب الكثير قوله
فوالذي نفسي بيده اي بعد رته وهذا من كلام ابن بنت مالك
وقوله ما وضعها اي يده ولابي ذر والاصيلي عن الكشميهني ما وضعها
اي يديه قوله حتى ثار السحاب بالثاء المثلثة اي هاج وانتشر
قوله امثال الجبال اي لكثرته قوله يتحادر اي ينحدر اي ينزل وينصب
على لحيته الشريفة من السما قوله فمطرنا بضم الميم وكسر الطا اي حصل لنا
المطر وقوله يومنا اي يوم نا هذا فهو منصوب على الظرفية قوله ومن الغد
حرف الجر اما بمعنى في او للتبعيض قوله وبعد الغد ولابوي ذر والوقت
والاصيلي وابن عساكر ومن بعد الغد قوله حتى الجمعة الاخرى يحتمل

ان

ان تكون حتى جارة فالجمعة مجرور بها وان تكون عاطفة على سابقه
المنصوب وان تكون ابتدائية فالجمعة بالرفع مبتدا خبره محذوف
تقديره مطرنا فيها قوله وقام بالواو ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر
فقام قوله او قال اي انس غيره اي قام اعرابي غيره فهو شك من
الراوي عن انس قوله فرفع يديه اي في الخطبة الثانية للجمعة
وفي رواية فرفع يده قوله حوالينا بفتح اللام اي امطر حوالينا وهو له
ولا علينا اي ولا تنزله علينا في الابنية فنهدمها قوله الا انجوبت
اي انكشفت قوله مثل الجوبة بفتح الجيم وسكون الواو وفتح الموحدة
الوجرة المستديرة في السحاب فالمراد ان الغيم والسحاب تحيطان
بالمدينة قوله قناة بفتح القاف وتخفيف النون بعدها الف وتاء
تانيث اسم واد من اودية المدينة لا ينصرف للعلمية والتانيث وهو
بالرفع بدل من الوادي اي جرى المطر فيه قوله بالجود بفتح الجيم
واسكان الواو المطر الغزير وهذا الحديث ذكره البخاري في باب الاستسقا
في الخطبة قوله ثم بسبته راجع للجميع لا للاخير بعد المغرب فعطر خلافا لابي
حنيفة
قوله حتى ينصرف اي من المسجد الى البيت وفيه ان الصلاة النافلة
في البيت اولى قوله فيصلي اي في البيت ركعتين سنة الجمعة البعد
يه
لانه لو صلاتهما في المسجد لربما توهم انهما الظهر تحذفنا من الجمعة
ولفظ فيصلي بالرفع لابي ذر عن الكشميهني ووجه ذلك انه لو كان
منصوبا بالكان معطوفا على مدخول حتى وهو ينصرف فيكون من مدخول
الغاية ودخوله في الغاية لا معنى له لانه يقتضي ان المعنى لا يصلي
حتى ينصرف وحتى يصلي ركعتين فتكون صلاته بعد الانصراف وبعد
صلاة ركعتين وهذا خلاف المراد لان المراد انه يصلي ركعتين في البيت
بعد انصرافه من الجمعة ولم يذكر شيئا في الصلاة قبلها والظاهر انه
قاسها على الظهر وافتوى ما استدل به في مشروعيتها عموم ما صححه
ضة
ابن حبان من حديث عبد الله بن الزبير مرفوعا ما من صلاة مفروضة
الا وبين يديها ركعتان واما احتجاج النووي في الخلاصة على
انها بما في بعض حديث الباب عند ابي داود وابن حبان من

ثم الكلام على الحديث

ثم الكلام على الحديث

طريق ايوب عن نافع قال كان ابن عمر يطيل الصلاة قبل الجمعة ويصلي
بعد هاركعتين في بيته ويحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يفعل ذلك فتعقب بان قوله كان يفعل ذلك عائد على قوله ويصلي
بعد الجمعة ركعتين في بيته ويدل له رواية الليث عن نافع عن
عبد الله انه كان اذا صلى الجمعة انصرف فسجد سجدتين ثم قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك رواه مسلم واما قوله
كان يطيل الصلاة قبل الجمعة فان كان المراد بعد دخول الوقت فلا
يصح ان يكون مرفوعا لانه صلى الله عليه وسلم كان يخرج اذا زالت الـ
الشمس فيشتغل بالخطبة ثم بصلاة الجمعة وان كان المراد قبل دخول الوقت
فذاك مطلقا نافلة لا صلاة الرابية فلا حجة فيه لسنة الجمعة القبلية
قبلها بل هو نفل مطلقا قاله في الفتح وينبغي ان يفصل بين الصلاة
التي بعد الجمعة وبينها ولو بنحو كلام او نحول لان معاوية انكر على من
صلى سنة الجمعة في مقامها وقال له اذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلاة
حتى تخرج او تتكلم فان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرنا بذلك
ان لا نوصل صلاة بصلاة حتى نخرج او نتكلم رواه مسلم وقال ابو يوسف
وكان لا يصلي بعدها شيئا وقال ابو حنيفة ومحمد اربعا كالتي قبلها لانه عليه
الصلاة والسلام كان يصلي بعد الجمعة اربعا ثم يصلي ركعتين اذا اراد
الانصراف ودليلهما قوله عليه الصلاة والسلام من شهد منكم الجمعة
فليصل اربعا بعدها ورواه الطبراني في الاوسط وفيه
محمد بن عبد الرحمن السهمي وهو ضعيف عند البخاري وغيره وقال
المالكية لا يصلي بعدها في المسجد لان صلى الله عليه وسلم كان ينصرف
بعد الجمعة ولم يركع في المسجد وهذا الحديث ذكره البخاري في
باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها قوله لما رجع من الاحزاب اي من
غزوة الاحزاب وهي غزوة الخندق قوله لا يصلين بتنوين التوكيد
الثقيلة وقوله الا في بني قريظة قرية من اليهود وانما نهاهم النبي
صلى الله عليه وسلم عن الصلاة الا في بني قريظة لانهم اجتمعوا عاجلي
بعض العهد وتعاهدوا على حرب النبي صلى الله عليه وسلم فاخر جبريل

قوله بعد الجمعة وقبلها في البعد على القبلة
لورود الخبر في البعد وجزما وورد في القبلة
الا ونفس
تم الكلام على الحديث
٥٥

قوله لا يصلين اذ المراد من النهي لازمه وهو
الاستحباب في الذهاب فجمعا بين دليل
الصلاة في الوقت ووجوب الاسراع
لكننا لانهم لو نزلوا للصلاة لكان فيه
مشاغلة للامر بالاسراع وصلاة الراكب
متضمنة للايماء فظاهر الحديث الكراهة
ويحتمل انهم صلوا ركبانا محتاج لدليل ولم ار
هذه النقطة اهـ ونقل ثم قال وحملوا الامر بتاخير الصلاة الى اثنان
بني قريظة على ما اذا لم يخش الفوات اهـ

علي بعض ازواجه ولم يبن انه كان له شيء مغلق عليه دون اهله قوله
فامرت بصمته اي لما فيه من المسابقة الى الخيرات وفيه دليل على جواز
النيابة في المعروف ويوخذ من الحديث ان من حق الصحبة العمل على
زوال التشويش على الصاحب وان قل ان امكن ذلك وفيه دليل على ان
العمل بما يظهر من الشخص دون افصاح والاسوال يوخذ ذلك من ان
النبي صلى الله عليه وسلم لم يخبرهم الا بعد ما رأى في وجوه القوم التعجب
وفيه دليل على ان كل ما في القلب يظهر على الوجه ولا يخفى ذلك الا على
من لا نور في قلبه اعني بالنور ما وقر الله صلى الله عليه وسلم لبعض امته
ومما يؤيد ذلك قوله صلى الله عليه وسلم المؤمن ينظر بنور الله فاذا انظر
بنور الله لم يخف عليه من علامات الوجه ما في القلب فان قوي ايمانه
صار من اصحاب المكاشفات الذين يبصرون القلوب باعين بصائرهم
كما يبصرون الوجوه باعين رؤوسهم وهذا الحديث ذكره البخاري في باب
تفكر الرجل الشيء في الصلاة قوله سالد وفي نسخة سال والحاصل
ان ابن عباس والمسور ابن مخرمة وعبد الرحمن بن ازهر رضي الله
عنهم ارسلوا كريبا مولى ابن عباس الى عائشة رضي الله تعالى عنها
فقالوا له اقرأها منا السلام جميعا واسألها عن الركعتين بعد صلاة العصر
نعلم لها انا اخبرنا انك تصليهما وقد بلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم
ينهى عنها فقال كريب فدخلت على عائشة فبلغتها ما ارسلوني فقا
لي ائت ام سلمة اي عائشة سلمة اي عن هذا الحكم اي فاني لم يبلغني النهي
عن صلاتهما فخرجت اليهم فاخبرتهم بقولها اي عائشة فردوني الى ام سلمة بمثل
ما ارسلوني به الى عائشة فقالت ام سلمة سمعت النبي فذكرت الحديث
قوله ينهى عنها اي عن الركعتين وفي بعض النسخ عنها اي عن الصلاة
قوله يصليهما اي الركعتين وفي بعض الروايات بالافراد فيعود الى الصلاة
قوله ثم دخل اي النبي صلى الله عليه وسلم على ام سلمة فصلى الركعتين بعد الد
خول قوله حرام بفتح الحاء والراء المهملتين قوله الجارية قال بعضهم لم اقف على
اسمها ورزين وتبلا اسمها زينب قوله تعولين وفي رواية تقولين بحذف
الفاء وقوله تعول اي على سبيل الاستفهام قوله عن هاتين الركعتين

قوله وعبد الرحمن بن ازهر هو
عبد الرحمن ابن عوف رضي الله
عنهم اهـ ونقل

قوله وقد بلغنا الخ فيه اشارة الى انهم
لم يسمعوا ذلك منه صلى الله عليه
وسلم وقد كان ابن عباس الواسطة
حيث قال شهد عندي رجال مرضيون
وارضاهم عندي عمر ان النبي الخ الذي سمى

قوله وقبلتها الخ
قوله الجارية
هي زوجة عليه الصلاة والسلام
قوله فصلاهما
قوله خول
قوله تفعلين الجارية اي ما امرته به
من القيام والقول وهذا مع قوله
فاشار بيده موضع الترجمة اهـ شيخنا

وفي رواية عن هانئ اي اللتين صليتهما الآن قوله اتاني ناس
من عبد القيس وفي بعض الروايات اتاني ناس من عبد القيس اي
من هذه القبيلة زاد في المغازي بالاسلام من قومهم مشغلون
وللطحاوي من وجه اخر مقدم علي فلانيص من الصدقة فنسيتهما ثم
ذكرتهما ثم كرهت ان اصليهما فذا المسجد والناس يرون فصليتهما
عندك ولهما من وجه اخر فحال مالي فشغلني ولم من وجه اخر
قدم علي وفد من بني تميم او جاني صدقة وقوله من بني تميم وهم
وانما هم من عبد القيس وكانهم حضروا سعوا بمال المصالحة منا اهل
البحرين كما ورد من طريق ابن عمر وبن عوف ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان صالح اهل البحرين وامر عليهم العلاء بن الحضرمي وارسل
ابا عبيدة فاتاه بجزيتهم قوله نهاهاتان اي الركعتان اللتان
صليتهما بعد العصر فذ شغلت عن صلاتهما بعد الظهر فصليتهما
الآن ولم يزل صلى الله عليه وسلم يصليهما حتى مات لان ما عاوضه
صلى الله عليه وسلم انه اذا صلى شيأ لم يقطعه ابدا فهما بعد اليوم
الاول من النفل المطلق وهذا من خصائص النبي صلى الله عليه
وسلم فلا يجوز لاحد غيره ان يفعل ذلك وهذا الحديث يرد على
من قال بعدم جواز قضاء النوافل فانه يدل على جوازه كما هو مذهب
امامنا الشافعي وفي الحديث من الفوائد سوى ما مضى جواز سماع
المصلي الى كلام غيره وفهمه له ولا يقدح ذلك في صلاته وان الادب
ان يقوم المتكلم الى جنبه لا خلفه ولا امامه لئلا يشوش عليه بان لا يكفه
الاشارة اليه الا بمشقة وجواز الاشارة في الصلاة وفيه البحث
عن علة الحكم وعند دليله والتنقيب في علو الاسناد والتحص عن
الجمع بين المتعارضين وان الصحابي اذا عمل خلاف ما رواه لا يكون
كما مضى الحكم بنسخ مرويه وان الحكم اذا ثبت لا يزيله الا شيء
مقطوع به وان الاصل اتباع النبي صلى الله عليه وسلم في افعاله
وان الجليل من الصحابة قد يخفى عليه ما اطلع عليه غيره وانه لا يعدل
الى الفتوى بالرأي مع وجود النص وان العالم لا ينقص عليه اذا

سئل

قوله باتباع الجنائز قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا مات الرجل من اهل الجنة سمحي الله ان يعذب من حمله ومن تبع جنازته ومن صلى عليه وعنه
صلى الله عليه وسلم اول ما يجازى به العبد بعد موته ان يغفر لجميع من تبع جنازته وورد ما معناه ان مشيع الجنازة يحشر
في زمرة الملائكة ومع هذا فقد قال شيخنا الامام الباجوري في حواشي ابن قاسم والتزاحم على النعش بدعة مكروهة
وكان الحسن البصري يقول اذا رأيتهم يزدحمون اضوا الشياطين اهـ ولعله لما يترتب على اذية بعضهم
لبعض خصوصا وربما يترتب على تحريكهم له من [illegible] بعنف من المشقة له فان الميت يتأذى من ما يتأذى

صفة الحج فان تحقق ذلك فهو حرام
هكذا ظهر وسئل ابو علي الشلبي عن وقوف
الجنازة ورجوعها فقال رأيت زمرات الملائكة
بين يديها رجعت وبقي كبيرهم خلفها اسرعت
ويحتمل ان النعش لو مر على الجسد ويلوم
الجسد على النعش فيختلف حال الاقتاره
بتقدم وتأخر ويحتمل ان يكون
بقاؤها في حال رجوعها ليتم اجل
بقائها في الدنيا وسئل عن خفة الجنازة
ورجوعها فقال اذا غفت اصاحبها
شهيد لان الشهيد حي ويحيى

ن

ووقع في الحديث ان الموتى اذا رجع
من بيته يعود اليه المسلم فاض في الرحمة
الحديث وفيه فاذا جلس عند المريض غمرته
الرحمة وفي مرسل وكان المريض في ظل عرش
والعائد في ظل قبته وقال صلى الله عليه وسلم ما من
مؤمن يعود مسلما صباحا الا صلى عليه
سبعون الف ملك حتى يمسي وان
عاده عشية صلى عليه سبعون الف ملك
حتى يصبح وكان له خريف في الجنة اهـ

فلا يشمت العاطس بسبب كتشوف وكذا اذا لم يحمد الله تعالى
ومذهب الامام مالك وجوب التشميت على الكفاية ولو كان العطا
بسبب لكن بشرط ان يحمد الله تعالى على كل حال قوله ونهانا عن
آنية الفضة وفي رواية عن سبع آنية الفضة وهي حرام على الصوم سواء
كان المتخذ لها ذكرا او انثى او خنثى قوله والمباشرة هذا لم نذكرها
البخاري في هذا الباب بل ذكرها في باب اخر فذكرها المهم هنا كون
الراوي للروايتين في البابين واحدا وهي لا يصح العود الا بها والمباشرة
بالتاء المثلثة والراء الغطا الذي يكون على السراج من حرير او صوف
لكن الحرمة انما تتعلق بالحرير قوله وخاتم الذهب هو حرام على الرجال
والخناثى ومثله الحرير فهو حرام على الرجال دون النسا قوله والديباج
بكسر الدال وفتحها هو الثياب المتخذة من الابريسم قوله والقسي
بفتح القاف وكسر السين المهملة المشددة والياء التحتية المشددة ايضا
وهي ثياب يؤتى بها من الشام او من مصر وفيها خطوط من الحرير مثل
الانرج ومثل كتان مخلوط بحرير وقيل هو ردي الحرير قوله والاراء
بكسر الهمزة وفتح الموحدة وهو الغليظ من الحرير وذكر هذه الثلاثة
اعني الديباج والقسي والاستبرق من باب ذكر الخاص بعد العام
اهتماما بحكمها او دفعا لتوهم انها مخصصة باسم خرجها عن حكم العامة
وهو الحرير او ان الفرق فرق بين تلك الاشياء في الاسما لا اختلاف المسميا
وربما توهم انها من غير الحرير وهذا الحديث ذكره البخاري في باب
الامر باتباع الجنائز قوله ان ابا بكر خرج اي من مخرة عائشة والحا
ان ابا بكر خرج من مسكنه حتى نزل عند رسم عند باب المسجد النبوي
فلم يكلم احدا حتى دخل على عائشة فقصد النبي صلى الله عليه وسلم
وهو مسجى اي مغطى ببرود من ثياب الحبرة يؤتى بها من عند وهي
ثياب يمانية مخططة فكشف ابو بكر عن وجهه صلى الله عليه وسلم
ثم اكب عليه فقبله بين عينيه ثم بكى وفعل ذلك عند ابنه صلى
الله عليه وسلم حين دخل على عثمان بن مظعون وهو ميت فكشف وجهه
واكب عليه وقبله وبكى ثم قال ابو بكر بابي انت يا نبي الله اي افديك

ج
هو ما مائت فيه الدودة وهو كمد اللون
وهو المسمى بالحرير المكي واما القز
فهو ما قطعت الدودة وخرجت
منه حية والحرير فيهما فهو باتفاقهم
حرام وخرج به الصوف
وغيره من القطن فلا يحرم وان
كان الغالب فيه الحرير

س
قوله عن سبع لما طلاق النبي مع انه يباح لنا
بعضها وخلع التخصيص حديث هذا ان اواني الذهب
والحرير حرام على كل واحد منا حلا لنا اهـ ش

ثم الكلام على الحديث
هذا في سائر الالوان
واسم المصوغ

ر
فان جاء معا اجاب اقربهما
وان لا يكون الداعي ظالما او فاسقا
او كريما او متكلفا طالبا للمباهاة
والفخر وان لا يدعو من اكثر ماله
حرام فان لم يكن اكثر ماله حرام
يدعى شهرة لم تحب ولم تسن بل تباح
ولا يقال ان الاجابة غير الاكل فلا
يجب عليه الاكل لانا نقول فيه اقرار
على المعصية ولذا قال الزركشي
لا تجب الاجابة في زماننا لهذا
لكن لا بد ان يغلب على الظن
ان ترك ماله الداعي امرأة اجنبية من غير حضور محرم
لها ولا للمدعو خشية من الخلوة المحرمة
وان تكون الدعوة من وقت الوليمة
من حين العقد وان لا يكون المدعو حرا
فلو كان رقيقا لم يجب الا باذن سيده وكذا
المكاتب لا تجب عليه الاجابة الا اذا لم يضر
بسيده وان لا يكون المدعو قاعدا في
مسبعة كلاذي ولا يتة عامة فلا تجب الاجابة
عليه في محل ولا يتة بل ان كان للداعي
خصومة او غلب على ظنه انه يحاصمه اي اليمين ويروى المقسم بضم الميم وسكون القاف وكسر السين
عرمت عليه الاجابة وان لا يكون المدعو وهو الحالف والمراد بابراره ان يفعل المحلوف عليه ان استطاعه
معذورا بمرض او نحوه كشغل وحل لانه من مكارم الاخلاق وهذا خاص بما يحل فلو كان المحلوف
عليه حراما فلا يفعله قوله ورد السلام اي وجوبا عينيا على المؤد
وكفائيا على الجماعة قوله وتشميت العاطس اي الدعاء له بقوله
يرحمك الله اذا حمد الله تعالى وكان مرة او مرتين او ثلاثا فان
زاد على الثلاث لم يشمته بل يقول له عافاك الله او شفاك
فان هذا مرض لا تشمت منه ولا بد ان يكون العاطس بلا سبب
لحديث ورد مردود بانه موضوع وسيأتي ان يدعو له وان يقول
في دعائه اسأل الله العظيم رب العرش العظيم ان يشفيك
بشفائه سبع مرات وبين تخفيف الملك عنده لما فيه من افجاره
ويؤخذ منه من بعض بصرفائه والعيادة مستحبة ولو كان المريض
مرهدا خلافا لمن قال انها لا تستحب للمرتد ولجابة الداعي
اي الطالب لوليمة العرس على سبيل الوجوب ولغيرها على سبيل
الندب بالشروط المقررة في الفقه قوله ونصر المظلوم اي بالقول
او بالفعل مسلما كان او كافرا قوله وابرار القسم بكسر الهمزة ماخوذ
من البر وهو خلاف الحنث والقسم بفتح القاف والسين المهملة

فقط بالشروط المقررة في الفقه هي ان لا يخص الداعي الاغنياء بل يدعو هم والفقراء ومثله ما اذا دعى الفقراء فقط على
المعتمد وان يدعوهم في اليوم الاول فان دعاه في اليوم الثاني لم تجب الاجابة وعد ذلك ما لم يكن لضيق منزل
او نحوه ومنه ما يقع من تخصيص كل صنف بيوم كالعلما والنحاة واهل حرفته وان يكون الداعي مسلما وان
يكون الداعي مطلق التصرف وان يعين الداعي المدعو اما بشخصه او ما دونه اما لو عم كاهل البلد جاز الحضور من
شاء هنيئا وان لا يدعوه لخوف منه او طمع في جاهه او اعانته على باطل وان لا يعتذر المدعو للداعي
ويرضى بتخلفه عن طيب نفس لا عن حياء بسبب القرائن وان لا يسبق الداعي غيره والاجاب السابق
فان جاء معا اجاب اقربهما
وان لا يكون الداعي ظالما او فاسقا
او كريما او متكلفا طالبا للمباهاة
والفخر وان لا يدعو من اكثر ماله
حرام فان لم يكن اكثر ماله حرام
يدعى شهرة لم تحب ولم تسن بل تباح
ولا يقال ان الاجابة غير الاكل فلا
يجب عليه الاكل لانا نقول فيه اقرار
على المعصية ولذا قال الزركشي
لا تجب الاجابة في زماننا لهذا
لكن لا بد ان يغلب على الظن
ان ترك ماله الداعي امرأة اجنبية من غير حضور محرم
لها ولا للمدعو خشية من الخلوة المحرمة
وان تكون الدعوة من وقت الوليمة
من حين العقد وان لا يكون المدعو حرا
فلو كان رقيقا لم يجب الا باذن سيده وكذا
المكاتب لا تجب عليه الاجابة الا اذا لم يضر
بسيده وان لا يكون المدعو قاعدا في
مسبعة كلاذي ولا يتة عامة فلا تجب الاجابة
عليه في محل ولا يتة بل ان كان للداعي
خصومة او غلب على ظنه انه يحاصمه
عرمت عليه الاجابة وان لا يكون المدعو
معذورا بمرض او نحوه كشغل وحل
لان هذا من مكارم الاخلاق وهذا خاص بما يحل فلو كان المحلوف
عليه حراما فلا يفعله قوله ورد السلام اي وجوبا عينيا على المؤد
وكفائيا على الجماعة قوله وتشميت العاطس اي الدعاء له بقوله
يرحمك الله اذا حمد الله تعالى وكان مرة او مرتين او ثلاثا فان
زاد على الثلاث لم يشمته بل يقول له عافاك الله او شفاك
فان هذا مرض لا تشمت منه ولا بد ان يكون العاطس بلا سبب
لحديث ورد مردود بانه موضوع وسيأتي ان يدعو له وان يقول
في دعائه اسأل الله العظيم رب العرش العظيم ان يشفيك
بشفائه سبع مرات وبين تخفيف الملك عنده لما فيه من افجاره
ويؤخذ منه من بعض بصرفائه والعيادة مستحبة ولو كان المريض
مرهدا خلافا لمن قال انها لا تستحب للمرتد ولجابة الداعي
اي الطالب لوليمة العرس على سبيل الوجوب ولغيرها على سبيل
الندب بالشروط المقررة في الفقه قوله ونصر المظلوم اي بالقول
او بالفعل مسلما كان او كافرا قوله وابرار القسم بكسر الهمزة ماخوذ
من البر وهو خلاف الحنث والقسم بفتح القاف والسين المهملة
اي اليمين ويروى المقسم بضم الميم وسكون القاف وكسر السين
وهو الحالف والمراد بابراره ان يفعل المحلوف عليه ان استطاعه
معذورا بمرض او نحوه كشغل وحل
لان هذا من مكارم الاخلاق وهذا خاص بما يحل فلو كان المحلوف
عليه حراما فلا يفعله قوله ورد السلام اي وجوبا عينيا على المؤد
وكفائيا على الجماعة قوله وتشميت العاطس اي الدعاء له بقوله
يرحمك الله اذا حمد الله تعالى وكان مرة او مرتين او ثلاثا فان
زاد على الثلاث لم يشمته بل يقول له عافاك الله او شفاك
فان هذا مرض لا تشمت منه ولا بد ان يكون العاطس بلا سبب
لحديث ورد مردود بانه موضوع وسيأتي ان يدعو له وان يقول
في دعائه اسأل الله العظيم رب العرش العظيم ان يشفيك
بشفائه سبع مرات وبين تخفيف الملك عنده لما فيه من افجاره
ويؤخذ منه من بعض بصرفائه والعيادة مستحبة ولو كان المريض
مرهدا خلافا لمن قال انها لا تستحب للمرتد ولجابة الداعي
اي الطالب لوليمة العرس على سبيل الوجوب ولغيرها على سبيل
الندب بالشروط المقررة في الفقه قوله ونصر المظلوم اي بالقول
او بالفعل مسلما كان او كافرا قوله وابرار القسم بكسر الهمزة ماخوذ
من البر وهو خلاف الحنث والقسم بفتح القاف والسين المهملة

او انت مفدي بابي انت لا يجمع الله عليك موتتين اي في دار الدنيا
نفى هذا رد على من قال ان الله يحيي محمدا حتى يقطع ايدي رجال من
الكفار لانه لو فعل الله ذلك به لزم ان يموت المصطفى صلى الله عليه
وسلم موتة اخرى فاخبر انه اكرم على الله من ان يجمع عليه موتتين كما
جمعهما على غيره كسيدنا العزير الذي اخبر عنه المولى جل جلاله في قوله
او كالذي مر على قرية الاية ثم قال ابو بكر اما الموتة التي كتبت عليك
فقد متها ثم ان ابا بكر خرج فوجد عمر رضي الله تعالى عنهما يكلم الناس
الى اخر ما ذكره المصنف في الحديث قوله يكلم الناس اي يتعوك من قال
ان محمدا مات قطعت عنقه بهذا السيف وانما رفعه الله وسيعود وتقطع
قوما ويقطع ايدي قوما وقال ذلك القول حين اخبر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم توفي وصحت الصحابة رضي الله عنهم للامر الذي اصابهم
من ذلك فقال ذلك القول المتقدم ولم يدخل على النبي صلى الله عليه
وسلم ولا نظر اليه قوله فقال اي سيدنا ابو بكر لعمر رضي الله عنهما اجلس
وقوله فابى اي امتنع عمر من الجلوس لما حصل له من الدهشة والحزن قوله
فتشهد ابو بكر اي اتى بالشهادتين قوله قال الله عز وجل الخ اراد ابو بكر
هذه الاية تعزيا وتصبرا وتسليا للحاضرين قوله وما محمد وفي بعض الروايات
وما محمد الا رسول الى الشاكرين وفي بعض النسخ ذكر الاية بتمامها
قوله والله لكاني الخ هذا من كلام ابن عباس قوله انزل هذه الاية
وفي رواية انزلها قوله فلم يسمع بشر اي بهذه الاية وفي بعض النسخ
فما سمع بشر بالبناء للفاعل على كل منهما وانما تكلم ابو بكر بما في الحديث
لما وقر في صدره من قوة اليقين ومن كان كذلك لا تزلزله قوة الحوادث
ولا تهتز لها وينبني امره كله على الاحوط والاوفى وانما تكلم عمر بما تقدم
وسل سيفه لان مقامه الشجاعة وهي القوة في الدين فلما اخبر بوفاة
النبي صلى الله عليه وسلم ورأى ما الناس فيه لم يدخل عليه وجعل رضي
الله عنه الوفاة في ذلك الوقت محتملة لان تكون حقيقة وان لا
تكون حقيقة واما عثمان رضي الله عنه فكان يدخل ويخرج ولا يتكلم
لان صفته الحياء ومن كان كذلك لا تمكنه الكلام من اجل الحياء واما علي

فاقعد ولم يتكلم لاختصاصه بمزيد العلم ومن كان كذلك اذا رأى
شيأ من ايات الله جاءه الخوف والاذعان ولا يبدي من عند نفسه
شيأ نادى باحيي يري حكم الله فيه قال صلى الله عليه وسلم انا مدينة
الحياء وابو بكر بابها وانا مدينة الشجاعة وعمر بابها وانا مدينة
الحيا وعثمان بابها وانا مدينة العلم وعلي بابها وكثر الله امثالهم
امن قوة اليقين والمراد بالشجاعة هنا الشجاعة في الدين وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب الدخول على الميت بعد الموت اذا
ادرج في اكفانه قوله اسامة بن زيد هو الحب ابن الحب اي المحبوب
ابن المحبوب للنبي صلى الله عليه وسلم قوله ابنة قيل انها زينب
فيكون ذلك الابن علي ابن ابي العاص وقيل انها رقية فالمراد بالابن
عبد الله بن عثمان وقيل انها فاطمة فيكون المراد بالابن محسن بن
علي بن ابي طالب وفي رواية بنت وهذا على رواية ابنة مع التذكير
كما صوبه العيني والجمع بين ذلك باحتمال تعدد الواقعة واما على
رواية تسالي فهي امامة بنت زينب واستشكل بان امامة عاشت
بعد النبي صلى الله عليه وسلم حتى تزوجها علي بن ابي طالب بعد وفاة
فاطمة ثم عاشت بعد علي حتى قتل عنها واجيب بان الذي يظهر
ان الله سبحانه وتعالى اكرم نبيه عليه الصلاة والسلام لما سلم لامور
ربه وصبر ابنته ولم يهلك مع ذلك عينيه من الرحمة والشفقة بان
عاش ابنته في ذلك الوقت فخلصت من الشدة وعاشت تلك
المدة قوله فيقبض اي هو في حال القبض ومعالجة الروح لا انه قبض
بالفعل قوله يعرى بضم اوله وكسر الراء من اقرا وقوله ان لله ما اخذ
يحتمل ان تكون ما موصولا اسميا والعائد محذوف اي ان لله الذي
اخذه وله الذي اعطاه ويحتمل ان تكون موصولا حرفيا والتقدير ان
لله الاخذ وله الاعطاء وقدم ذكر الاخذ على الاعطاء وان كان متاخرا قيا لوا
لما يقتضيه المقام والمعنى ان الذي اراد الله ان ياخذه هو الذي
كان اعطاه فاذا اخذه اخذ ما هو له فلا ينبغي الجزع لان مستودع
الامانة لا ينبغي له ان يجزع اذا استعيدت منه ويحتمل ان يكون المراد

مع

بالاعطاء اعطاء الحياة لمن يتب بعد الموت او تابهم على المصيبة او ما هو اعم قوله وكل من الاخذ والاعطاء او من الانفس او ما هو اعم من ذلك وهي جملة ابتدائية معطوفة على الجملة المؤكدة ويجوز فيها كل النصب عطفا على اسم ان ورفعه عنده اي عند الله ومعنى العندية العلم وهو من مجاز الملازمة قوله باجل يطلق على الخير الاخير وعلى مجموع العمر وقوله مسمى اي معلوم عند رمعين قوله فلتصبر اي تحمل المشقة وقوله ولتحتسب اي تنوي بصبرها طلب الثواب من ربها ليحسب لها ذلك من عملها الصالح او تحمل الولد في حياته لله تعالى راضية بقضاء الله وقدره قائلة انا لله وانا اليه راجعون قوله فارسلت اليه تقسم اي ارسلت البنت الى النبي صلى الله عليه وسلم في حال كونها تقسم عليه هذا يفيد انها راجعته مرة وقام في الثانية والذي وقع في حديث عبد الرحمن بن عوف انها راجعته مرتين وانه انما قام في ثالث مرة وكانها الحت عليه في ذلك دفعا لما يظنه بعض اهل الجهل انها ناقصة المكانة عنده والمراد بالمكانة الرتبة او الهمها الله تعالى ان حضور بنيه صلى الله عليه وسلم عند ما يكن عنها ما في بنيه من الالم يبرئه دعاءه وحضوره فحمدت الله ظنها والظاهر انه استنبع او لا مبالغة في اظهار التسليم لربه المبين واشار الجواز ان من دعي لذلك لم يجب عليه الاجابة بخلاف الوليمة مثلا قوله فقام ومعه وفي رواية حماد فقام وقام معه رجال وفي رواية اسامة راوي الحديث كان معهم قوله فرفع كذا هنا بالدال وفي رواية حماد فدفع وقع بعض هذا المحذوف في رواية عبد الواحد ولفظه فلما دخلنا ناولوا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبي قوله تتقعقع بنائين وقافين اي تتحرك وتضطرب وفي نهاية عن حركة سيء مهاصوت وقوله قال اي الراوي عن اسامة بن زيد وقوله حسبت اي ظننت وقوله انه اي اسامة بن زيد وقوله كانها شن هو بفتح الشين وتشديد النون القربة الخلقة اليابسة فقد شبه النفس بنفس الجلد قوله ففاضت عيناه اي النبي صلى الله عليه وسلم وصرح به في رواية شعبة اي سالتا بالبكاء وفي رواية وفاضت

بالواو

بالدال وبين في رواية سعيد انه رفع من حجره صلى الله عليه وسلم وفي هذا السياق حذف والتقدير تمشعل الى ان وصل الصبي اليهما فاخذ ناشئا وقعا فدفع ورفع

بالواو وهذا موضع الرحمة وذلك لان البكاء العاري عن النوح لا يؤاخذ به الباكي ولا الميت مطلقا والبكاء المشتمل على النوح يواخذ به الباكي مطلقا والميت اذا اوصى بذلك قوله فقال سعد اي ابن عبادة المذكور وصرح به في رواية عبد الواحد ورفع في رواية ابن ماجه من طريق عبد الواحد فقال سعد بن الصامت والصواب ما في الصحيح قوله ما هذا وفي رواية عبد الواحد ابتكي وزاد ابو نعيم ونهى عن البكاء قوله قال هذه رحمة اي قال النبي صلى الله عليه وسلم هذه الدمعة التي تراها نزلت من غير تعمد اثر رحمة اي رقة قلب فهذه الدمعة ناشئة من رقة القلب فلا مؤاخذة عليه فيها وانما المنهي عنه الجزع وعدم الصبر قوله جعلها اي تلك الرحمة وقوله في قلوب عباده اي الرحماء قوله قانما بالفاء وفي رواية بالواو وقوله من عباده من بيانية وهي حال من المفعول قدمه ليكون اوقع وقوله الرحماء يحتمل ان يكون بالنصب مفعولا لفعله يرحم بناء على ان ما في قوله قانما كافة عن العمل ويحتمل ان يكون بالرفع خبرا ان بناء على انها موصولة والعائد محذوف وقوله مفعول يرحم والتقدير ان الذين يرحمهم الله تعالى من عباده الرحماء وهو جمع رحيم ورحيم من صيغ المبالغة ومقتضاه ان رحمة الله تعالى تختص بمن اتصف بالرحمة البليغة دون من فيه اصل الرحمة لكن ثبت في حديث آخر الراحمون يرحمهم الرحمن والراحمون جمع راحم فيشمل من فيه اصل الرحمة الا ان يقال انما ذكر هنا صيغة المبالغة لكون الكلام مسوقا للتعظيم بقرينة ذكر لفظ الجلالة الدال على العظمة بخلاف الحديث الاخر فان لفظ الرحمن دال على المقصود فناسب ان يذكر معه كل ذي رحمة وان قلت وفي الحديث من الفوائد جواز استحضار ذوي الفضل للمحتضر لرجاء بركتهم ودعائهم وجواز القسم عليهم لذلك وجواز اطلاق اللفظ الموهم لما لم يقع بانه وقع مبالغة في ذلك لسعة خاطر المسؤول في المجيء للاجابة الى ذلك وفيه استحباب ايراد القسم وامر صاحب المصيبة بالصبر قبل وقوع الموت ليقع وهو مستشعر بالرضى مقاوما للحزن بالصبر واخبار من يستدعى بالامر الذي يستدعى من اجله وتقديم السلام على الكلام وعيادة المريض ولو مفضولا او صبيا صغيرا وفيه ان اهل الفضل لا ينبغي

ح اي صحيح البخاري رواه

ث

م

اذ يقطع الناس من تسليم ولورد واول مرة واستفهام التابع
من امامه عما يشكل عليه مما لم يتعارض ظاهره وحسن الادب فالسوا
لتعذيبه قوله يا رسول الله على الاستفهام وفيه الترغيب في الشفقة
على خلق الله تعالى والرحمة لهم والترهيب من قساوة القلب وجمود
العين وجواز البكاء من غير نوح ونحوه وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب تعذيب الميت ببكاء اهله قوله اذا صلى صلاة وفي رواية
صلاته وفي اخرى صلاة الغد قوله فقول هل رئي منكم احد وفي
رواية فقال هل رئي الخ وفي رواية من رئي الليلة مع اسقاط احد فقال
رئي صفر يعود علي من وعلى الرواية الاولى فلفظ احد هو الفاعل
وقوله رئيا بالقصر وهو ممنوع من الصرف كحبلى لكنه تكتب بالالف قوله
قال الراوي عن سمرة بن جندب وهو ابو رجاء وقوله فيقول اي النبي
صلى الله عليه وسلم وقوله ما شاء الله اي من القول في تعبير الرؤيا اجمالي
اي المتعلق بتعبيرها قوله فسألنا يوما بفتح اللام جملة من الفعل
والفاعل وهو الضمير المستتر العائد على رسول الله صلى الله عليه
وسلم ومن المقول وهو نا العائدة على الصحابة ويوما منصوب على
الظرفية قوله قلنا اي معشر الصحابة لا اي لم ير احد منا رؤيا وقوله
قال لكن اي قال النبي صلى الله عليه وسلم للنفي الخ فكانه يعقل لهم
انتم ما رأيتم شيئا لكني رأيت رجلين وفي رواية ملكين قوله الى الارض
الخ وفي رواية الى ارض مقدسة وفي اخرى الى ارض فضاء وفي اخرى
الى ارض مستوية وفي رواية فانطلقا بي الى السما فالروايات اربع اي غير رواية
قوله كلوب بفتح الكاف وتشديد اللام المضمومة وبالباء كلاب
بضم الكاف وهو من حديد له شعب يعلق فيه اللحم ونحوه وقوله من
حديد لفظ من للبيان قوله قال بعض اصحابنا هذه العبارة من كلام
البخاري وابهم ذلك البعض شيئا وليس ذلك الابهام بقادح لانه
لا يروي الا عن ثقة وقوله عن موسى اي ابن اسماعيل الذي في اول
السند لانا البخاري قال حدثنا موسى بن اسماعيل ثم ان بعض اصحاب
البخاري روى عن موسى انه يدخله في شدقه فنقلها البخاري عن بعض

اصحابه

اصحابه لا عن موسى فقوله عن موسى متعلق بمحذوف حال من البعض
اي حالة كون ذلك البعض ناقلا عن موسى عن ابي رجاء عن سمرة
قوله انه يدخله في شدقه اي ان الرجل القائم يدخل اي ذ
الرجل الكلوب في شدقه اي الرجل الجالس قاسم ان وفاعل يدخل
ضمير ان يعود ان على الرجل القائم ومفعول يدخل عائد على الكلوب
والضمير الذي اضيف اليه شدق عائد على الرجل الجالس والشدق
عبارة عن جانب الفم قوله يبلغ غاية لقوله يدخله وهو بسكون الباء
الموحدة وضم اللام اي يصل وهو من باب دخل كما في المختار قوله
ثم يفعل اي الرجل القائم بشدقه اي بجانب فم الرجل الجالس وقوله
الاخر بفتح الخاصة لشدق وقوله مثل ذلك اي مثل فعله بشدقه
المتقدم بان يضع الكلوب في شدقه حتى يبلغ قفاه قوله ويلتئم
شدقه اي المشقوق اولا وفي رواية فما يفرغ من ذلك الجانب حتى
يصح ذلك الجانب اي الجانب المشقوق اولا وقوله فيعود اي ذلك
الرجل وقوله فيضع بالضاد المعجمة المفتوحة وقوله مثله اي مثل
الوضع الاول وما في بعض النسخ فيصنع بالصاد المهملة والنون
فهي تحريف من الناسخ والذي في العسقلاني والاجهوري فيضع
بالضاد المعجمة وحذف النون وقوله قلت اي للرجلين والقائل هو رسول
الله قوله ما هذا اي ما حال هذا الرجل وفي رواية من هذا اي
هذا الرجل قوله قالا اي الرجلان وقوله انطلق اي مرة وقوله
فانطلقنا اي النبي صلى الله عليه وسلم والرجلان وقوله حتى اتينا غاية
لانطلقنا وقوله على رجل سعلة باتيانا وقوله مضطجع اي مستلق
وعلى قفاه سعلة بمضطجع وقوله ورجل قائم جملة اسمية حالية مقدرة
بالواو وقوله على رأسه اي رأس ذلك الرجل المضطجع قوله بفهر
بكسر الفاء وسكون الهاء وهو حجر ملا الكف وقوله او صخرة شك من الراوي
قوله فيشدخ بفتح الياء التحتية وسكون الشين المعجمة وفتح الدال
المهملة وبالخاء المعجمة ماخوذ من الشدخ وهو كسر الشيء الاجوف قال
في المختار وشدخ الشدخ كسر الشيء الاجوف وبابه قطع وشدخ

راسه فانشدخ اه وعبارة المصباح شدخت راسه شدخا من باب نفع كسرته وكل عظم اجوف اذا كسرته فقد شرخته وشدخت القضيب كسرته فانشدخ اه قوله بها اي بالصخرة وفي رواية به اي بالفهر وقوله ثم فاذا ضربه اي ضرب الرجل القائم الرجل المضطجع وقوله تدهده بفتح الدالين المهملتين بينهما ساكنة على وزن تفعلل وهو بمعنى تدحرج والضمير فاعل تدهده قوله فانطلق اليه ليأخذه اي انطلق الرجل القائم الى الحجر ليصنع ما صنع اولا وقوله فلا يرجع الى هذا اي فلا يرجع الرجل القائم الى شدخ الراس وقوله حتى يلتئم راسه غاية لقوله فلا يرجع والضمير المضاف اليه راس عائد على الرجل المضطجع قوله وعاد راسه كما هو معطوف على ما قبله على سبيل التوضيح له وقوله اليه متعلق بعاد قوله قلت اي قال النبي صلى الله عليه وسلم للرجلين وقوله من هذا اي الرجل الذي شدخ راسه وقوله قالا اي الرجلان وقوله انطلق اي انطلاقا ثالثا قوله الى ثقب بفتح التاء المثلثة وسكون القاف وفي رواية بالنون بدل التاء قوله التنور بفتح التاء وضم النون المشددة آخره راء وهو ما يخبز فيه قوله يتوقد بفتح الياء التحتية وتحته بفتح التاء منصوبة على الظرفية وفاعل يتوقد ضمير مستتر عائد على الثقب ونارا منصوب بعلى التمييز اي يتوقد الثقب من جهة النار وتحت التنور كانه قال يتوقد ناره تحت التنور وفي رواية يتوقد بتاءين فوقيتين ونارا بالرفع فاعل والضمير في تحته راجع للتنور على كل من الروايتين قوله اقبلن بهمزة وصل وآخره باء موحدة بمعنى قرب وفاعله ضمير يعود على الوقود او الحر الدال عليه وفي رواية فاذا اقترن بهمزة القطع وبعد ما قاف مشددة بين فوقيتين بينهما راء مهملة اي التهب وارتفعت وفي رواية قرن بالفاء والنون الفوقية المفتوحتين وبالراء وسكون التاء الفوقية اي ضعفت وانكسرت وهذا الانتساب ما بعده بهذه الرواية خلاف الصحيح لانها تنافي قوله الاتي فاذا خمد فالصحيح غير هذه الرواية وقوله ارتفعوا جواب اذا والضمير عائد على الناس الدال عليه سياق الكلام اي صعد الناس الى فوق لشدة اللهب والغليان قوله خمد بفتح الخاء والميم والدال من باب دخل اي سكنت وقوله فيها اي النار وقوله ما هذا وفي رواية من هذا قوله فانطلقنا اي انطلاقا رابعا وقوله نهر بفتح الهاء وسكونها وقوله فيه اي في ذلك النهر قوله وعلى شط النهر خبر مقدم وقوله رجل مبتدأ مؤخر وما بينهما اعترض ذكره للاشارة الى رواية ثانية انفرد بها ابن هارون من قوله قال يزيد من كلام البخاري اي قال البخاري قال يزيد ورواية يزيد وعلى شط النهر رجل ورواية غيره على وسط مقوله رجل راجع للروايتين وفي روايته ثالثة وعلى وسط النهر بزيادة واو وقبل على قوله رمى الرجل برفع الرجل على الفاعلية اي الرجل الذي بين يديه الحجارة قوله فرده اي رد الرجل الذي بين يديه الحجارة الرجل الذي يريد الخروج وقوله حيث كان اي للمكان الذي كان فيه قوله فلا انطلق اي انطلاقا خامسا وقوله حتى اتينا وفي نسخة حتى اتيناها اي وصلنا ومقوله وفي اصلها اي اصل الشجرة وفي رواية فاذا بين ظهراني الرجل طويل لا اكاد اري راسه طولا في السما قوله فصعدا بي اي صعد الرجلان بي وصعد بكسر العين من باب سمع قال في المصباح وصعد في السلم والدرجة يصعد من باب تعب صعودا اه قوله الشجرة التي في الروضة الخضراء اي صعدا بي عليها فان قلت ظاهر هذا انهما الشجرة الاولى لاعادتها معرفة وحينئذ فيصح ان يقال اذا كانتا الدار فوق الشجرة فما معنى الصعود للدار الثانية اجيب بان الدار الا في مكان من الشجرة اه اسفل من المكان الذي فيه الدار الثانية من الشجرة او يقال ان هذه القاعدة اغلبية فالشجرة الثانية غير الاولى قوله وشباب وفي رواية وشبان بكسر الشين مع تشديد الموحدة وبالنون آخره وهما جمعا لشاب قوله ثم اخرجاني اي من الدار ونزلا بي من الشجرة بناء على ان الشجرة الثانية غير الاولى واما على كونها الاولى فالمراد اخرجاني من الدار الاولى وصعدا بي الى محل في الشجرة اعلى من الاول قوله هي احسن وافضل منها اي من الدار

قوله وهذا الانتساب لا يتأتى الا اذا كانت الدار الثانية غير الاولى فتأمل

قوله وعلى غير هذه الرواية ومن الغريب انه في فتح الباري قال فاذا ارتفعت اي قد ارتفعت اه

الاولى وفي نسخة احسن منها وافضل وفي اخرى احسن وافضل
بدون منها قوله طوفتان بفتح الطا المهملة والواو والمشددة وثم
التا الفوقية خطابان للرجلين وهو بالنون وفي رواية بالباء الموحدة
قوله فاجرانني بقطع الهمزة وكسر الباء الموحدة قوله اما الذي رايته
بفتح التاء خطاب للنبي صلى الله عليه وسلم وقوله شيعت شدقه بضم
اوله شيعت مبنيا للمفعول وشدقه بكسر الشين المعجمة وسكون الدال
المهملة اي جانب فمه نائب فاعل قوله فكذا بفاء قلت ان
الموصول الواقع مبتدا اذا وقع على غير معين يجوز ان يكون خبره
بالفاء نحو الذي ياتيني فله درهم واما اذا وقع على معين كما هنا
فاتيانه الفاء في خبره مشكل اجيب بانه اذا اعتبر مشابهته للواقع
على غير معين باعتبار اللفظ جاز وقوع الفاء في خبره وان لم يلاحظ
ذلك لم يجز وهذا كله على رواية الذي رايته واما على رواية اما الذي
فلا اشكال للوجوب اقول انه بالفا لكونه جوابا اما وجواب الملكين
تفصيل لتلك الرؤيا المتقدمة المبهمة فلا بد من ذكر كلمة التفصيل
او تقديرها قوله تحدث بالكذبة بفتح الكاف وكسرها وقوله فتحمل
اي تؤخذ وتنقل عنه حتى تبلغ الافاق اي مشارق الارض ومغاربها
وقوله فيصنع اي ما رايته من الشدق فنائب الفاعل ضمير مستتر
عائد على ما ذكر وقوله الى يوم القيامة غاية ليصنع ومن الى تقابل
بالى مقدرة والتقدير من بعد الموت الى يوم القيامة وقوله يشدخ
بضم اوله مبنيا للمفعول قوله ينام عنه اي عن القرآن اي اعرض عن
تلاوته بالليل وقوله ولم يعمل فيه اي به في النهار فان قلت ظاهر
هذا انه معذب على ترك تلاوة القرآن بالليل وليس كذلك
اجيب بان التعذيب على مجموع الامرين فالمراد انه معذب على
ترك تلاوته وعلى ترك العمل به او على احد الامرين وهو ترك
العمل به او يقال ان الليل ليس قيدا فالمراد تعذيبه على نسيانه
القرآن سواء بعدم تلاوته ليلا او نهارا قوله يفعل به اي يفعل ما
رايته من شدخ الراس قوله والذي رايته في الثقب اي الغريق

الذي

[illegible] عن القرآن [illegible] خلقه لانه يوجب [illegible] اعراضه عنه [illegible] اعضاء له

الذي رايته في الثقب اي والثقب روايتان قوله والذي رايته في
النهر اي والغريق الذي الحديد ليل قوله اكلوا الربا قال القسطلاني
وانما قدرنا المضاف ليتلاشى اشكال الاخبار بالجمع وهو اكلوا عن
المفرد وهو الذي قوله والصبيان حوله اي الصبيان الكائنون
حول سيدنا ابراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام قوله فاولاد الناس
دخلت الفاء على الخبر لان هذه الجملة معطوفة على مدخول اما فهو
اما الذي رايته شق شدقه وهذا هو موضع ترجمة البخاري
فان الناس عام يشمل المؤمنين وغيرهم محكم اولاد المشركين في
الاخرة حكم اولاد المؤمنين والمراد اولاد كفار هذه الامة من غير
خلاف بخلاف اولاد كفار غيرهم من الامم ففيهم الخلاف والراجح انهم
في الجنة قوله التي دخلت اي فيها فالجملة صلة والعائد محذوف
وقوله الجنة خبر المبتدا وهو الدار وقد ارعامة بدل من الجنة وفي
نسخة حذف الجنة وهو اولى لان تثنيتها يفيد اما دار الشهداء السبع
من الجنة كما مظهر لمن تامل لكن الخطب في ذلك سهل والمراد بعامة
المؤمنين الذين هم غير الشهداء قوله فدار الشهداء هذا يدل على
ان دار الشهداء ارفع المنازل قوله مثل السحاب وفي رواية مثل
الراية البيضاء وقوله قالا ذلك وفي رواية ذاك وقوله دعاني
اي اتركاني وقوله فلو استكملت اي العوالبان وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب ما قيل في اولاد المشركين قوله لاحسد اي
لاغبطة ممدوحة الالف اثنين بالتانيث وفي رواية الالف
اثنين بالتذكير فالمراد بالحسد الغبطة التي هي تمني عين الغير سواء
تمنى انتقالها لنفسه او لغيره فان قلت ما وجه الحصر في هاتين
الخصلتين مع ان كل تمنى مثله مشروعا اجيب بان الحصر غير مراد
وانما المراد مقابلة ما في طباع المتخمين بالضد فان طبع الانساني
اذا راى غيره يجمع المال يحسده ليكون مثله واذا راى غيره يعطي
احد الدنيا ليكون مثله فالطباع تحسد جمع المال وتذم بذله
اي اعطائه فبين الشرع عكس الطبع فكانه قال للحسد الا فيما

مثل ما
للغير وليس
المراد به حقيقته
التي هي تمني زوال
النعمة

تذمون عليه ولا مذمة الا فيما يحمدون عليه ووجه الجمع بين الخصلتين
اللتين في الحديث ان المال يزيد بالانفاق ولا ينقص قال الله تعالى
ويربي الصدقات وقال صلى الله عليه وسلم ما نقص مال من صدقة
والعلم المعبر عنه بالحكمة يزيد ايضا بالانفاق منه اي بتعليمه قوله
رجل بالجر بدل من اثنتين وهو على حذف مضاف ليوافق البدل
والمبدل منه والا فلا يصح الابدال لتخالفهما وخصلة الرجل الاول
انفاق المال في الخيرات وخصلة الرجل الثاني تعليمه العلم وحكمه به
واما على رواية اثنين بالتذكير فلا تقدير وفي رواية رجل بالرفع
خبر مبتدا محذوف اي احدهما رجل وقوله اتاه بمد المهملة اي اعطاه
قوله فسلطه على هلكته في التعبير بالتسليط والهلكة اشعار بفناء
الكل اي كل المال وهلكة بفتح اللام قوله في الحق اي في الوجه الذي
يرجى به السعد الذي هو صرف المال في الخيرات ولا حسد فيه وفي رواية لغير النجا ذي
في الخبر قوله حكمة قيل المراد بها القرآن وقيل السنة وقيل العلم
النافع الشامل للقرآن والسنة وقوله فهو يقضي بها اي يحكم بها
بين الناس وقوله ويعلمها اي لهم وهذا الحديث ذكره البخاري في
باب انفاق المال في حقه قوله فقال رجل اي من بني اسرائيل قوله
لاتصدقن بالقسم مع لام القسم على ذلك اي والله لاتصدقن وفي
رواية التصريح به في المواضع الثلاثة وهذا من باب الالتزام
كالنذر قوله فخرج بصدقته اي لاجل وضعها في يد مستحق فصادف
سارقا فوضعها الخ وقوله فوضعها في يد سارق اي وهو لا يعلم انه
سارق قوله فاصبحوا اي بنو اسرائيل الذين منهم هذا المتصدق
والواو اسم اصبح وجملة قوله يتحدثون في محل نصب خبر قوله متصدق
بضم التاء والصاد مبنيا للمجهول وهذا اخبار على وجه التعجب او الانكار
اي في معناه قوله تعالى اي المتصدق وقوله اللهم لك الحمد اي على
تصدقي على سارق من حيث كون هذا الامر مرادا لك فان مرادات
كلها جميلة ولك خبر مقدم والحمد مبتدا مؤخر وقدم الخبر للاختصاص
اي الحمد لك لا لغيرك قوله فخرج بصدقته اي ليضعها في يد مستحق

قوله

تتمة الكلام على الحديث ٧٠

قوله لاتصدقن لغير زيد في غير رواية الاصيلي وكذا وقع في المواضع الثلاثة
وكذا احملت المطابقة للترجمة على رواية
اي ذي الحاجة لان الغني لا يناسب الصدقة
عليه بخلاف الاخير بين اهـ

قوله فاصبحوا اي بنو اسرائيل قوله متصدق بالبناء للمفعول ونائب الفاعل
الظرف فالليلة بالرفع او الجار والمجرور فالليلة بالنصب على الظرفية قوله
على زانية اي على امرأة زانية من حيث كونها مرادة لك كما مر
وفي بعض النسخ حذف على زانية قوله فبيد غني اي وهو لا يعلم انه غني
وهذا هو موضع ترجمة البخاري قوله فاتي بضم الهمزة وكسر التاء الفوقية
مبنيا للمجهول اي اتاه اتٍ في منامه او اتاه هاتف من ملك او غيره
بحيث يسمع صوته ولا يرى ذاته او اتاه علم فاتاه بذلك قوله اما
صدقتك على سارق وفي رواية اما صدقتك فقد قبلت فاما على سارق
فلعله الخ قوله ستعف اي يمنع نفسه من السرقة قوله ان يعتبر فينفق
بنصب الفعلين لا غير وفي رواية فلعله يعتبر فينفق فيجوز رفع
فينفق ونصبه والراجح الرفع كما هو الرواية لان الرجي ليس من
الاجوبة الثمانية على الراجح وان عده بعضهم منها واما الفعل الاول
على الرواية الثانية فهو بالرفع لا غير قوله مما اتاه الله اي اعطاه
واخذ من ذلك الحديث ان نية المتصدق اذا كانت صالحة قبلت
صدقته واذا دفع الانسان صدقته لغني على ظن انه فقير وكانت
واجبة لا تجزي فله استردادها خلافا لابي حنيفة وصاحبه محمد حيث
قالا يسقط الصدقة الواجبة وهذا الحديث ذكره البخاري في باب صد
السر كذا قال الاجهوري ولكن الموجود انه في باب اذا تصدق على
غني وهو لا يعلم اي لا يعلم انه غني الا ان يقال ان للبخاري روايتين
فرواية ابي ذر الترجمة بباب صدقة السر ورواية غيره الترجمة بباب
اذا تصدق على غني وهو لا يعلم قوله قال رسول الله وفي رواية
قال النبي صلى الله عليه وسلم قوله اذا انفقت المرأة اي على عيال
زوجها وعلى اضافة وعن ذلك كالسائلين قوله من طعام بيتها اي
من طعام زوجها الكائن في بيتها وقيد بالطعام لان الغالب الا انفاق
منه وعدم المسامحة عادة بالدراهم والدنانير قوله غير مفسدة اي
بان لم يجاوز العادة فلو جاوزت العادة حرم عليها ان لم يبين لها قدرا
فان عين لها قدرا صراحة جاز مع مجاوزة العادة ولا يجوز لها الزيادة

تتمة الكلام على الحديث ٧١

قوله اذا تصدق الخ جواب اذا محذوف
اي فصدقة معمولة ولو لم تقع الموقع
وهذا في التطوع اما الواجب فلا
يجزي عليه وان ظنه فقيرا او ظنها
تجزي عنه فتبين خلافه ويسترد
ان كان قائما او عليها
ان كانت قائمة اهـ دس

عليه وان لم يبلغ العادة قوله كان لها اي للمراة وقوله بما انفقت اي بسبب انفاقها غير مفسدة فالباء سببية وما مصدرية وكذا قوله بما كسب قوله وللخازن وهو الذي يكون بيده حفظ الطعام كالوكيل قوله لا ينقص بفتح الياء التحتية مع التخفيف على الافصح وهو يتعدى لمفعولين فالاول اجر والثاني شيا وكذا زاد يتعدى لمفعولين نحو قوله تعالى زادهم الله مرضا وهذا الحديث ذكره البخاري في باب من امر خادمه بالصدقة قوله البخاري الخ انما لم يات بصحابي لكونه معلقا وقد اشتمل على اربعة معلقة اولها من اخذ ثانيها كفعل ابي بكر ثالثها وكذلك ائر الانصار رابعها وفي النبي الخ قوله من اخذ من اموال الخ وذلك كان اخذ دينارا من شخص وتصدق به وهو لم يجد له وفا ان لقد الله اي اهلكه قوله الا ان يكون معروفا بالصبر هذا الاستثنا ليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وانما هو استثنا من ترجمة البخاري في قوله باب لا صدقة الا عن ظهر غنى وهو من كلامه او مستثنى من قوله بعد ومن تصدق وهو محتاج او اهله محتاجون او عليه دين بان كان صاحب الدين يصبر على المدين فالمعنى على الاول ان له ان يتصدق مع عدم الغنى اذا كان معروفا بالصبر وعلى الثاني لاهله ان يتصدق مع الحاجة لاهله او نفسه او مع دينه بان يعرف ان نفسه واهله يصبرون او ان الدائن يصبر قوله فيوثر اي يقدم غيره على نفسه اي وعلى اهله ان علم رضاهم قوله حضاصة اي فقر وحاجة قوله بماله اي بجميع ماله كما في رواية ابي داود قوله وكذلك اثر بالمد اي قدم الانصار المهاجرين على انفسهم حين قدم المهاجرون المدينة وليس بايديهم شي حتى انه من كان عنده من الانصار امراتان طلق لاحدة وزوجها لاحد المهاجرين القادمين قوله اضاعة المال اي مال نفسه فاضاعة مال غيره اولى فلذلك قال فليس له اي للمدين ان يضيع اموال الناس بعلة الصدقة اي بان يتصدق بها عنده من المال فيجعل الصدقة علة في تضييع مال الناس وهذا الحديث ذكره البخاري في باب لا صدقة الا عن ظهر غنى ومن

تصدق

قوله من اخذ الخ صدر هذا الحديث سبب اخذ اموال الناس ارادة اداها الله عنه اي سبب ذلك الاداء فان مات قبل الاداء فليس في الدنيا فان ما شا كان الله عنه ورضي فيه بما شا كان حديث عن عائشة مرفوعا من حمل من اموال الناس شيا ثم مات قبل ان يقضيه فانا وليه

تم الكلام على الحديث

قوله لا ينقص الخ اي لا يعطي منه شيا الا بقدر ما تعارف الناس بينهم من غير اسراف ولا تقتير ولا يتصدق الا باذن صريح او دلالة عرفية

قوله ان ينفق الخ اي ينفق من ماله بقدر ما تعارف الناس بينهم من غير اسراف ولا تقتير ولا يتصدق الا باذن صريح او دلالة عرفية

تصدق وهو محتاج او اهله محتاجون او عليه دين فالدين احق ان يقضي من الصدقة والعتق والهبة وهو رد عليه ليس له ان يتلف اموال الناس فقوله من الصدقة متعلق باحق وقوله وهو رد اي مردود عليه فلا تقبل صدقته ولا هبته ولا عتقه لانه ليس له ان يتلف اموال الناس في الصدقة قوله عن ابي بردة الذي في البخاري حدثنا سعيد بن ابي بردة عن ابيه عن جده اي جد سعيد وجده هو ابو موسى الاشعري وهو صحابي كابيه ابي بردة وعادة المصنف ان يذكر الراوي عن النبي صلى الله عليه وسلم فقط فكان المناسب ان يقول عن ابي موسى الاشعري او يقول عن ابي ابي بردة وابو بردة كنيته واسمه عامر قوله على كل مسلم اي على سبيل الاستحباب المتاكد فلا ينافي حضض المالكي على الزكاة الا على سبيل الندب قوله متالوا يا رسول الله فمن لم يجد كانهم فهموا من لفظ الصدقة العطية فسالوا عن من ليس عنده شي فبين لهم ان المراد بالصدقة ما يعم ذلك ولو بانفاقة الملهوف والامر بالمعروف وهل تلحق هذه الصدقة بصدقة التطوع التي يحسب يوم القيامة من الفرض الذي اخل به فيه نظر والذي يظهر انها غيرها كما ياتي في حديث عائشة انها شرعت بسبب عتق المغافيري حيث قال في اخر هذا الحديث فانه ليشفي يومئذ وقد زخرج نفسه عن النار قوله يعمل بيده اي بان يكتسب فينفع نفسه اي بالانفاق عليها وقوله فان لم يجد اي العمل الذي يعمل فيه بيده بان لم يجده اصلا او كان عاجزا قوله الملهوف بالنصب صفة لذا والملهوف المستغيث يطلق على المتحير والمضطر وعلى المظلوم قوله فمن لم يجد اي ما يعين به غيره قوله فليعمل بالمعروف وفي رواية فليامر بالخير وفي رواية زيادة ونهى عن المنكر بعد الرواية الثانية قوله وليمسك عن الشر اي بان لا يفعله وفي رواية البخاري في الادب قالوا فان لم يفعل قال فليمسك عن الشر وكذا المسلم من طريق ابي اسامة عن شعبة وهو اصح سياقا قوله فانها اي تلك الخصلة وهي الامر بالمعروف والامساك عن الشر وقوله له اي للشخص المتصف بالعمل والامساك

ي
صل
ك

قال الزين ابن المنير انما حصل ذلك للممسك عن الشر اذا نوى بالامساك القربة خلا وحض الترك ثم قال وليس فيما تضمنه الخبر من قوله فان لم يجد ترتيب وانما هو ايضاح لما يفعله من عجز عن خصلة من الخصال المذكورة فانه يمكنه خصلة اخرى ممن امكنه ان يعمل بعده فيتصدق وان يغيث الملهوف وان يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ويمسك عن الشر فليفعل الجميع والمقصود من الحديث ان افعال الخير تتنزل منزلة الصدقة فان في الاجر ولا سيما في حق من لا يقدر عليها ويفهم منه ان الصدقة فيحق القادر عليها افضل من الاعمال القاصرة ومحصل ما ذكر في الحديث انه لابد من الشفعة على خلق الله وهي إما بالمال او غيره والمال اما حاصل او مكتسب وغير المال اما فعل وهو الاغاثة واما ترك وهو الامساك اه وهذا الحديث ذكره البخاري في باب على كل مسلم صدقة فمن لم يجد فليعمل بالمعروف

قوله حكيم بفتح الحا المهملة وكسر الكاف وبزن امير ولد في جوف الكعبة وعاش ستين عاما في الجاهلية وستين عاما في الاسلام واعتق مائة رقبة ووقف بعرفة بمائة رقبة في اعناقها اطواق الفضة منقوش فيها عتقا الله عن حكيم بن حزام وحج في الاسلام ومعه مائة بدنة واهدى الف شاة وماع بالمدينة ستة ستين اواربع وستين وهو قرشي واما حزام بفتح الحا والزا المهملتين فلا يكون الا في الانصار قوله خضرة اي كالفاكهة الخضرة فانها مرغوب فيها من حيث النظر وقوله حلوة اي كالفاكهة الحلوة من حيث الرغبة في الذوق فقد شبه المال بالفاكهة بجامع الرغبة في كل والتانيث باعتبار الانواع او الصورة قوله بسخاوة نفس اي بسهولتها وطيبها وعدم ما اشراحها والمراد نفس الدافع او سخاوة نفس الاخذ بان لا يحرص على ما اخذه فالنفس اما ان يراد بها نفس الدافع او الآخذ قوله باشراف نفس اي بتطلع وحرص وطمع قوله وكان كالذي ياكل اي وكان الاخذ كالذي اي كالشخص الذي به الجوع الكاذب وهو المسمى بجوع الكلب بفتح الكاف واللام وهو كثرة الاكل من غير شبع كلما ازداد

تمام الكلام على الحديث

قال الزين ابن المنير انما حصل ذلك للممسك عن الشر اذا نوى بالامساك القربة خلا وحض الترك ثم قال وليس فيما تضمنه الخبر من قوله فان لم يجد ترتيب وانما هو ايضاح لما يفعله من عجز عن خصلة من الخصال المذكورة فانه يمكنه خصلة اخرى ممن امكنه ان يعمل بعده فيتصدق وان يغيث الملهوف وان يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ويمسك عن الشر فليفعل الجميع والمقصود من الحديث ان افعال الخير تتنزل منزلة الصدقة فان في الاجر ولا سيما في حق من لا يقدر عليها ويفهم منه ان الصدقة فيحق القادر عليها افضل من الاعمال القاصرة ومحصل ما ذكر في الحديث انه لابد من الشفعة على خلق الله وهي إما بالمال او غيره والمال اما حاصل او مكتسب وغير المال اما فعل وهو الاغاثة واما ترك وهو الامساك اه وهذا الحديث ذكره البخاري في باب على كل مسلم صدقة فمن لم يجد فليعمل بالمعروف

قوله حكيم بفتح الحا المهملة وكسر الكاف وبزن امير ولد في جوف الكعبة وعاش ستين عاما في الجاهلية وستين عاما في الاسلام واعتق مائة رقبة ووقف بعرفة بمائة رقبة في اعناقها اطواق الفضة منقوش فيها عتقا الله عن حكيم بن حزام وحج في الاسلام ومعه مائة بدنة واهدى الف شاة وماع بالمدينة ستة ستين اواربع وستين وهو قرشي واما حزام بفتح الحا والزا المهملتين فلا يكون الا في الانصار قوله خضرة اي كالفاكهة الخضرة فانها مرغوب فيها من حيث النظر وقوله حلوة اي كالفاكهة الحلوة من حيث الرغبة في الذوق فقد شبه المال بالفاكهة بجامع الرغبة في كل والتانيث باعتبار الانواع او الصورة قوله بسخاوة نفس اي بسهولتها وطيبها وعدم اشراحها والمراد نفس الدافع او سخاوة نفس الاخذ بان لا يحرص على ما اخذه فالنفس اما ان يراد بها نفس الدافع او الآخذ قوله باشراف نفس اي بتطلع وحرص وطمع قوله وكان كالذي ياكل اي وكان الاخذ كالذي اي كالشخص الذي به الجوع الكاذب وهو المسمى بجوع الكلب بفتح الكاف واللام وهو كثرة الاكل من غير شبع كلما ازداد ادخل كلا ان ازداد جوعا قوله واليد العليا وهي المعطية وقوله خير من اليد السفلى اي وهي الآخذة وافعل التفضيل وهو خير ليس على بابه او انه على بابه اذا كان ما ياخذه اليد السفلى تعرفه فيه خير وفي بعض الروايات ان اليد العليا المتعففة من العفة عن الحرام ومثل المراد باليد العليا الاخذة وباليد السفلى المعطية لان عادة الكرام انهم يبسطون الكف حتى ياخذ الغير منها فيد المعطي هي السفلى ويد الآخذ هي العليا وايضا المتعفف افاد الغير امرا دينيا وهو العلم الغائب والغير الاخذ افاد المتعفف الدافع امرا اخرويا والاخروي خير من الدنيوي وابعد منه ويرد هذا حديث اليد العليا يد المعطي وحديث يد الله فوق يد المعطي ويد المعطي فوق يد المعطى منها اسفل الايدي وفي رواية لابي داود الايدي ثلاثة فيد الله العليا ويد المعطي التي تليها ويد السائل السفلى ثم قال حكيم بن حزام بعد قول المصطفى صلى الله عليه وسلم واليد العليا الخ يا رسول الله والذي بعثك بالحق لا ارزا احدا بعدك شيا اي لا آخذ من احد شيا حتى افارق الدنيا فكان ابو بكر يدعو حكيما ليعطيه فلم يقبل منه شيا ثم ان عمر رضي الله عنه دعاه ليعطيه فابى ان يقبله منه فقال يا معشر المسلمين اشهدكم على حكيم اني اعرض عليه حقه الذي سماه الله له من هذا الفيء فابى ان ياخذه فلم ارزا حكيم احدا من الناس حتى توفي رضي الله عنه واخرج مالك في الموطا عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسل الى عمر بن الخطاب بعطاء فرده عمر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم رددته قال يا رسول الله الست قد اخبرتنا ان خير الاخذ ان لا ياخذ من احد شيا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ذاك عن المسالة واما ما كان على غير مسالة فانما هو رزق رزقكه الله فقال عمر اما والذي بعثك بالحق لا اسال احدا شيا ولا ياتيني من غير مسالة الا اخذته وهذا الحديث ذكره البخاري في باب الاستعفاف عن المسالة قوله سيال الناس من غير حاجة بل على وجه التكثر واما

تمام الكلام على الحديث

دوام السوال مع الحاجة كما مر ة فليس مذموما وظاهره الوعيد لمن
سال سوالا كثيرا والبخاري فهم انه وعيد لمن سال تكثرا والفرق بينهما
ظاهر فقد سال الرجل دائما وليس متكثرا لدوام افتقاره واحتياجه
لكن القواعد تبين ان الموعد هو السائل عن غني وكثرة لان سوال
الحاجة مباح وعلى هذا ترجم البخاري الحديث وظاهر قوله سوال الناس
عموم المسلم والكافر فيوخذ منه جواز سوال غير المسلم وكان بعض الصالحين
اذا احتاج سال ذميا ليلا حتى لا يعلم المسلم بسببه لوردوه قاله ابن
ابي جمرة قوله مزعة لحم بضم الميم والزاي القطعة من اللحم ثم يحتمل
ان تكون ذلك كناية عن اتيانه يوم القيامة ذليلا ساقطة الرتبة
لا قدر له ولا جاه ويحتمل ان يسقط لحم وجهه حقيقة وانما نالته تلك
العقوبة في وجهه مشاكلة للذنب الذي وقع منه فانه حين كان سوال
الناس يقبل عليهم بوجهه فجازاه من جنس العمل كالعالم الذي لم يعمل
بعلمه يعرض لسانه لمعراض من نار يوم القيامة ويوخذ من الحديث
ذم السوال اذا كان لاستكثار المال واما اذا كان لحاجة فهو مطلوب
ولا ذم فيه فالذي يبذل وجهه لغير الله تعالى في الدنيا من غير باس
وضرورة بل للتوسع والتكثير يصيبه شين في وجهه باذهاب اللحم
عنه لنظر الناس عنه صورة المعنى الذي حقق عليهم منه وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب من سال الناس تكثرا قوله عن عبد الله
ابن عباس لفظ البخاري عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال
كان الفضل رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءت امراة من خثعم
فجعل الفضل ينظر اليها وتنظر اليه وجعل النبي صلى الله عليه وسلم
يصرف وجه الفضل الى الشق الاخر فقالت يا رسول الله ان فريضة
الله على عباده ادركت ابي شيخا كبيرا فهل يجزي ان احج عنه قال نعم
وذلك في حجة الوداع فالحكمة في ازدياف الفضل كان بعد ان رجع المصطفى صلى الله عليه وسلم من المشعر الحرام وقف
ذلك اشارة الى جواز الازدياف ان كانت الدابة تطيق ذلك واشارة
ايضا الى ان المراة يحرم النظر اليها والى ان الاستفتاء بدليل المنكر باليد
ان امكنه والى جواز سماع صوت الاجنبية من غير شهوة والى جواز

النيابة

ثم الكلام على الحديث

قوله الفضل هو ابن العباس وهو اخو عبد الله راوي الحديث قوله رديف اي راكب خلفه قوله خثعم بضم الخاء المعجمة وفتح الثاء المثلثة وسكون العين المهملة وبعدها ميم قوله فجعل الفضل الخ اي لان كلا منهما كان يرى جمال صاحبه قوله فريضة الله اي حكمه الذي فرضه على عباده قوله ان ادركت ابي الخ اي جيلا حسنا او وقت ادراكه قوله فهل يجزي اي يكفي قوله ان احج عنه اي بدلا عنه قوله فحج عنه اي بدلا عنه

النيابة في الحج وجواز حج المراة عن الرجل والحج وجوب الحج على من هو
عاجز بنفسه مستطيع بغيره والحج جواز قول الشخص حجة الوداع
من غير كراهة وفيه جواز الحج عن الغير ولم يجوزه الامام مالك
راوي الحديث وهو حجة عليه قال الامام الشافعي لا يجوز للصحيح
ان يستنيب لا في الفرض ولا في النفل وقال ابو حنيفة يجوز ان
يستنيب في النفل دون الفرض قوله شيخا كبيرا اي حال كونه شيخا
كبيرا فشيخا كبيرا حالان من ابي اي وجب عليه الحج في حال الشيخوخة
بان اسلم وهو شيخ كبير او حمل له المال في هذه الحالة وقوله لا يثبت
يحتمل ان يكون الجملة صفة لشيخا وان تكون حالا منه او من ابي قوله
افاحج عنه اي يجوز لي ان انوب عنه فالهمزة للاستفهام وهي داخلة
على مقدر وهذا المقدر هو المعطوف عليه والتقدير كما تقدم ايجوز
لي ان انوب عنه فاحج عنه او التقدير ايرا انوب عنه فاحج عنه قوله قال
اي النبي صلى الله عليه وسلم وقوله نعم اي حجي عنه قوله وذلك اي باذكر
من هذا السوال في حجة الوداع اي واقع فيها سميت بذلك لان
النبي صلى الله عليه وسلم ودع الناس فيها وكان عدد من معه من
المسلمين في تلك الحجة اربعين الفا ومثل مائة وعشرون الفا ومثل
سبعون الفا ومثل مائة واربعة عشر الفا وكانت الوقفة فيها يوم الجمعة
واخرج صلى الله عليه وسلم نساءه كلهن في الهوادج وكانت جملة هديه
مائة ومثل ثلاثا وستين واعتق صلى الله عليه وسلم فيها مائة وستين
رقبة وحلق راسه بمنى وبدا بالجانب الايمن ثم الايسر ولم يحج صلى الله
عليه وسلم بعد فرض الحج سوى حجة الوداع وقد تقدم ان حكيم بن حزام
اعتق مائة رقبة واهدى مائة بدنة والف شاة وحج معه عبد الله
ابن جعفر ومعه ثلاثون راحلة وهو يمشي على رجليه حتى وقف بعرفة
فاعتق ثلاثين مملوكا وحملهم على ثلاثين راحلة وامرهم بثلاثين الفا
وقال اعتقتهم لله لعله يعتقني من النار وهذا الحديث ذكره النجا
في باب وجوب الحج وفضله قوله بوادي العقيق اي حالة كونه
بوادي العقيق اي فيه وهو بقرب البقيع بينه وبين المدينة اربعة

ثم الكلام على الحديث

اسيال قوله آن وهو جبريل عليه الصلاة والسلام قوله صل اي
ركعتين سنة الاحرام وقوله بهذا الوادي وفي نسخة في هذا الوا دي
اي وادي العقيق واعترض على البخاري بان هذا ليس مطابقا للترجمة
بقول النبي صلى الله عليه وسلم لان هذا قول جبريل قوله وقل عمرة
بالنصب لابي ذر اي فاجعلها عمرة اي جعلت العبادة التي اريد
التلبس بها عمرة فعمرة منصوب بجعل والكلام باسره محكي بالقول
لاشئ من اجزائه من حيث هو جزء ولغير ابي ذر عمرة بالرفع خبر
مبتدا محذوف اي قل هذه عمرة وقوله في حجة يحتمل ان في بمعنى مع
اي قل عمرة مع حجة فيكون متمتعا بان قدم الحج باعماله العمرة على
الحج فاحرم بالعمرة واتى باعمالها ثم احرم بالحج واتى باعماله او مفردا بان
قدم الحج باعماله على اعمال العمرة ويحتمل ان في على حقيقتها اي عمرة
مدرجة في حجة فيكون المصطفى صلى الله عليه وسلم قارنا لان اعمال
العمرة تندرج في الحج حال القران فهي اقوال ثلاثة في احرامه صلى
الله عليه وسلم قيل كان قارنا وقيل متمتعا وقيل مفردا وجمع بينها
الحافظ ابن حجر بما حاصله ان النبي صلى الله عليه وسلم احرم بالحج اولا ثم
ادخل عليه العمرة خصوصية له صلى الله عليه وسلم لان ادخال العمرة
على الحج لا يجوز لمن قال انه كان مفردا فاضطر الى احرامه بالحج اولا ومن
قال انه كان قارنا نظر الى انه جمع بينهما بعمل واحد ومن قال انه كان
متمتعا نظر الى انه استمتع بتقليل الاعمال لان التمتع هو الانتفاع
فالمراد التمتع اللغوي واصل هذا الجمع للنووي في مجموعه ونقله
عنه ابن حجر المذكور والرملي في شرحه وذكره في المواهب في مقصد
عباداته صلى الله عليه وسلم وهو المقصد التاسع وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم العقيق وادبما ذكر
قوله عن عبد الله وفي نسخة عن ابي عبد الله ولعله تحريف قوله
ان رجلا قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمه قوله ما يلبس المحرم اي
الرجل المحرم مفردا كان او قارنا او متمتعا وعند البيهقي ان ذلك
السؤال وقع والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب في موقف المدينة وفي حد

ابن

ابن عباس عند البخاري في اواخر الحج انه عليه الصلاة والسلام
خطب بذلك في عرفات فيحمل على التعدد قوله قال اي مجيبا للسائل
قوله لا يلبس بالرفع وهو الاشهر على الخبر عن حكم الله اذ هو
جواب السؤال او خبر بمعنى النهي وبالجزم على النهي وكسر للتقاء الساكنين
فان قلت السؤال وقع عما يجوز لبسه والجواب عما لا يجوز فلم يحصل
المطابقة فما الحكمة فيه اجيب بان الجواب بما لا يجوز لبسه اخصر
واضبط واقل مما لا يجوز فذكره اولى اذ هو قليل ويفهم منه ما يباح
فتحصل المطابقة بين الجواب والسؤال بالمفهوم وقيل كان الاليق
السؤال عن الذي لا يباح اذ الاباحة الاصل ولذا اجاب بذلك
تنبيها للسائل على الاليق ويسمى مثل ذلك اسلوب الحكيم نحو سيا
عن الاهلة قل هي مواقيت للناس الاية فانهم سالوا عن حكمة
اختلاف القمر حيث قالوا ما بال الهلال يبدو دقيقا ثم يزيد ثم
ينقص فاجابهم بان الحكمة الظاهرة في ذلك ان تكون معالم للناس
يؤقتون بها امرهم ومعالم للعباد ان الموقتة معرف بها اوقاتها وخصو
الحج فيتبين فساد سوالهم وهو انه كان ينبغي ان يسالوا عما ينفعهم
في دينهم ولا سيما لوا عما لا حاجة لهم في السؤال عنه بان يسالوا عن
حكمة الخلق لا عن حكمة اختلافها قوله القمص بضم القاف والميم ولابي
ذر عن المستملي القميص بالافراد قوله والعمائم جمع عمامة سميت
بذلك لانها تعم جميع الراس بالتغطية قوله والسراويلات جمع
سراويل فارسي معرب والسراوين بالنون لغة والشروال بالشين
لغة وسراويل ممنوع من الصرف لانه منقول عن الجمع بصيغة مفاعيل
وان واحده سروالة وحكى ابن الحاجب ان من العرب من يصرفه قوله
ولا البرانس جمع برنس بضم الموحدة والنون قال في القاموس
البرنس قلنسوة طويلة او كل ثوب راسه منه دراعة كان او جبة
او قوله ولا الخفاف بكسر الخاء المعجمة جمع خف فنبه صلى الله عليه وسلم
بالعمم والسراويل على كل محيط وبالعمائم والبرانس على كل ما يغطي
الراس محيطا كان او غيره فيحرم على الرجل ستر راسه او بعضه كالبياض

ش الكلام على الحديث ٨

الذي ورآ الاذن بما بعد سائر الراس فاولو بعصابة ومرهم وهو ما يوضع
على الجراحة وطين سائر الاسترة بما وكان غطس فيه وخيط شد به راسه
وهو جريح استظلا به وان مسه ولا بوضع كفه وكذا كفه غيره ومحمولة
كقعوده على راسه لان ذلك لا يعد ساترا وظاهر كلامهم عدم حرمة ذلك
سواء قصد الستر به ام لا لكن جزم القوراني وغيره بوجوب الفدية
فيما اذا قصد بحمل العمة ونحوها الستر وظاهر حرمة ذلك حينئذ ولا اثر
لتوسده وسادة او عمامة فانه حامل الراس عرفا وبنبه بالخفاف
على ما ستر الرجل مما يداس عليه من مداس وجورب وغيرها قوله
الا احد لا يجد نعلين الجملة في موضع رفع صفة لاحد ويستفاد منه
كما قاله ابن المنير في الحاشية جواز استعمال احد فرد الاثبات خلافا
لمن خصه بضرورة الشعر لقوله وقد ظهر لي فلا تخفى على احد الا على
احد لا يعرف العربية قال والذي يظهر لي بالاستقراء ان احد الاستعمل
في الاثبات الا ان يعقب النفي وكان الاثبات حينئذ في سياق النفي
ويظهر هذا زيادة البيان انها لا تكون الا في النفي ثم رايتها نبه على
ذلك في الاثبات الذي هو في سياق النفي كقوله تعالى الم يروا ان الله الذي
خلق السموات والارض ولم يعي بخلقهن بقادر على ان يحيي الموتى الا
والمستثنى منه محذوف ذكره في روايته عن الزهري عن سالم بلفظ
وليحرم احدكم في ازار ورداء ونعلين قوله فليلبس خفين ولا يقطعهما
الوقت فليلبس الخفين بالتعريف وفي نسخة فيلبس خفين بدون
لام الامر وهو تحريف والامر للاباحة لا للوجوب قوله وليقطعهما
الواو لا تقتضي ترتيبا لانه يجب عليه قطعهما قبل اللبس ولا فدية
عليه حينئذ لانها لو وجبت لبينها النبي صلى الله عليه وسلم وهذا
مومنع بيانها وقال الحنفية عليه الفدية كما اذا احتاج الى حلق
الراس حلقه ويفدي وقال الحنابلة ومن لم يجد ازارا لبس
سراويل ومن لم يجد نعلين لبس خفين ويحرم
قطعهما لم واستدلوا بحديث ابن عباس وجابر في الصحيح من لم
يجد نعلين فليلبس خفين وليس فيه ذكر القطع وقالوا قطعهما اضاعة

مال

مال وان حديث ابن عمر المصرح بقطعهما مشوش واجيب بانه
لا يرتاب احد من المحدثين ان حديث ابن عمر اصح من حديث ابن
عباس لان حديث ابن عمر جاء باسناد وصف بانه اصح الاسانيد
واتفق عليه عن ابن عمر عدد واحد من الحفاظ منهم نافع وسالم
بخلاف حديث ابن عباس فلم يأت مرفوعا الا من رواية جابر بن
زيد عنه وبانه يجب حمل حديث ابن عباس وجابر على حديث
ابن عمر لانها مطلقان وفي حديث ابن عمر زيادة لم يذكراها ويجب
الاخذ بها وبان اضاعة المال انما تكون في المنهي عنه لا فيما اذن
فيه والسرف في تحريم المخيط وغيره مما ذكر مخالفة العادة والخروج ج
عن المالوف لاشعار النفس بامرين الخروج عن الدنيا والتذكير
للبس الاكفان عند نزع المخيط وتنبيها على التلبس بهذه العبادة
العظيمة بالخروج عن معتادها وذلك موجب للاقبال عليها والحث فظه
على مواظبتها واركانها وشرائطها واداببها قوله ولا تلبسوا بفتح
اوله وثالثه قوله زعفران بالتنكير في رواية ابي ذر وفي رواية
غيره الزعفران بالتعريف وقوله اورس بفتح الواو وسكون الرا
بعدها سين مهملة بالتنكير لاغير وهو نبت اصفر مثل نبات
السمسم طيب الريح يصبغ به بين الصفرة والحمرة اشهر طيب في
بلاد اليمن لكن قال ابن العربي الورس وان لم يكن طيبا فله رائحة
طيبة فاراد النبي صلى الله عليه وسلم ان ينبه به على اجتناب
الطيب وما يشبهه في سلامة الشم وهذا الحكم يشترك فيه النسا
مع الرجال بخلاف الاول فانه خاص بالرجال وهذا الحديث ذكره
البخاري في باب ما يلبس المحرم من الثياب قوله الى السقاية اي التي
يسقى عليها العباس وهي التي فيها الماء يسقى منها في الموسم وغيره
قوله فاستقى سبعين واحدة اي طلب السقيا اي الشرب وفي نسخة
فاستسقى بسبعين بينهما مثناة فوقية وهو تحريف لان الاستسقا
طلب سقيا العباد من الله تعالى عند حاجتهم اليها وليس هذا المعنى
مرادا هنا قوله فقال العباس اي عم النبي صلى الله عليه وسلم وقوله

تمام الكلام على الحديث
٧٩

بالفضل هو ابن العباس اخو عبد الله قوله الى امك اي ام الفضل وهي لبابة بنت الحارث الهلالية وهي والدة عبد الله ايضا قوله تعالى اسقني اي قال المصطفى صلى الله عليه وسلم اسقني من هذا الماء الذي في السقاية قوله اسقني زاد ابو علي بن السكن في روايته فناوله العباس الذي هو في رواية الطبري اسقني مما يشرب منه الناس وقوله فشرب منه اي على سبيل التواضع وارشاد الى ان الاصل الطهارة والنظافة حتى يتحقق او يظن خلاف الاصل زاد الطبري بعد فشرب منه فعطب ثم دعا بماء فكسره ثم قال اذا اشتد نبيذكم فاكسروه بالماء وتعطيبه عليه الصلاة والسلام منه انما كان لمحوضته فقط وكسره بالماء لهوان شربه عليه قال في المختار عطب وجهه تعطيبا عبس اه قوله ثم اتى اي رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك حتى وصل زمزم وقوله وهم يسقون جملة حالية وقوله وهم يعلون فيها اي ينزحون منها الماء وقوله على عملهم صالح اي وهو نزح الماء قوله لولا ان تغلبوا بضم اوله على البناء للمجهول قال الداودي اي انكم لا تتركون استقاء ولا احب ان افعل بكم ما تكرهون فتغلبوا كذا قال وقال غيره معناه لولا ان يقع لكم الغلبة بان يجب عليكم ذلك بسبب مقامي ومثاله معناه لولا ان يغلبكم الولاة عليها مرضا على جبايته المكرمة والذي يظهر ان معناه لولا ان يغلبكم الناس على هذا العمل اذا راوني قد عملته لرغبتهم في الاقتداء بي فيغلبونكم بالمكابرة لفعلت ويؤيد هذا ما اخرجه مسلم من حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى بني عبد المطلب وهم يسقون على زمزم فقال انزعوا بني عبد المطلب فلولا ان يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم واستدل بهذا على ان سقاية الحاج خاصة ببني العباس واما الرخصة في المبيت فقيها اقوال للعلماء اوجه للشافعية اصحها لا تختص بهم ولا بسقايتهم وفيه اشارة الى ان السقاية العامة كالابار والانهار يتناول منها العبد والعبد الا ان ينص على اخراج العبد لانه صلى الله عليه وسلم تناول من ذلك الشراب العام وهو لا حق له الصدقة فيحمل الامر في

من هذه السقايات على انها موقوفة للنفع فلا للعين هدية وللعبد صدقة قوله لزلت اي عن راحلتي وقوله حتى اضع الحبل بالحاء المهملة والباء الموحدة اي حبل السقاء وقوله بعيني اي بقصد النبي صلى الله عليه وسلم بهذه الاشارة وهي قوله على هذه واتى بقوله واشار الى عاتقه بعد ذلك لانه ربما توهم انه لم يشر وفي الحديث اشارة الى انه لا يلزم طلب السعي من الغير ولا رد ما يعرض على المرء من الاكرام اذا عارضه مصلحة اولى منه لانه رده لما عرض عليه العباس بما يأتي يؤتى به من بيته لمصلحة التواضع التي ظهرت من شربه مما يشرب منه الناس وفيه الرغيب بسقي الماء خصوصا ماء زمزم وفيه تواضع النبي صلى الله عليه وسلم وحرص اصحابه على الاقتداء وكراهة التعذر والتكره للمأكولات والمشروبات وهذا الحديث ذكره البخاري في باب سقاية الحاج قوله عن عبد الله يعني ابن مسعود لانه مبني الملف في كتب الحديث الا في رواية قوله بغير سقايتها بالباء الموحدة ولابي ذر لغير باللام بدل الموحدة اي في غير وقتها المعتاد قوله جمع اي جمع تاخير بان اخر المغرب الى وقت العشاء بسبب ارادة جمع التاخير فالتي في غير وقتها المعتاد هي المغرب والاقذ لك الوقت وقت شرعي للمغرب قال النووي احتج الحنفية بقول ابن مسعود رضي الله عنه عليه الصلاة والسلام صلى صلاة بغير ميقاتها الا صلاتين على سبيل الجمع بين الصلاتين في السفر وجوابه انه مفهوم وهم لا يقولون به ونحن نقول به اذا لم يعارضه منطوق وقد تظاهرت الاحاديث على جواز الجمع ثم هو متروك الظاهر بالاجماع في صلاتي الظهر والعصر يوافق وقد تعقبه العيني في قوله انه مفهوم وهم لا يقولون به فقال لا تسلم هذا على اطلاقه وانما لا يقولون بالمفهوم المخالف قال وما ورد في الاحاديث من الجمع بين الصلاتين في السفر فمعناه الجمع بينهما فعلا لا وقتا اه فليتامل قوله وصلى الفجر اي حين طلوعه وقوله قبل ميقاتها اي وقتها المعتاد الذي كان يصلي فيه وهو وقت يجيء بلال يخبره بالوقت وليس المراد انه صلاها قبل الفجر اذ هو غير

جائز بالاتفاق وحكمة ذلك التعجيل المبالغة في التبكير ليتسع
الوقت لفعل ما سيقبل من المناسك او بقاء معنى قبل ميقاتها
اي قبل ظهور الوقت لعامة الناس وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب من يصلي الفجر بجمع اي مصاحب لجمع صلاتين قبله قوله
بجلال البدن بكسر الجيم جمع جل بالضم وهو ما يوضع على ظهورها
قوله التي وفي رواية الذي وقيل له حرة بفتح النون والحا وسكون
الرا ومنهم الوقبة ولابن الوقت حرة بضم النون وكسر الحا وفتح الرا
وسكون الوقبة قوله وبجلودها ولابن عساكر وجلودها باسقاط
حرف الجر وفيه دلالة على استحباب تجليل البدن والتصدق بذلك
الجل ونقل القاضي عياض عن العلما أن التجليل يكون بعد الاشعار
لئلا يتلطخ بالدم وان تنتف الجلال عن الاسنمة ان كانت فيها
قليلة فان كانت نفيسة لم ينتف قال صاحب الكواكب وفيه أنه
لا يجوز بيع الجلال ولا جلود الهدايا والضحايا كما هو ظاهر الحديث
اذ الامر حقيقة في الوجوب او وتعقبه في اللامع فقال فيه نظر
فذاك صيغة افعل لا لفظ امر وهذا الحديث ذكره البخاري في باب
الجلال للبدن قوله البخاري اي قال البخاري هو فاعل لمحذوف في محل
تقدم او مبتدا اخبره بحذوف والتقدير البخاري قال وجملة قال عطا
مقول القول قوله فلا كفارة عليه اي لا فدية عليه وما ذكره عطا
موافق لمذهب امامنا الاعظم رضي الله تعالى عنه وفرق مالك
بين من تطيب اول ليس ثم بادر فنزع وغسل وبين من تمادى
وامامنا الاعظم اسد موافقة لحديث يعلى قال كنت مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاتاه رجل عليه جبة فيها اثر صفرة او نحوه وكان
عمر يقول لي اتحبه اذا نزل عليه الوحي ان تراه فنزل عليه ثم سري
عنه فقال اصنع في عمرتك ما تصنع في حجتك فلم يامر النبي صلى
الله عليه وسلم الرجل بالفدية مع تماديه وهذا الاثر ذكره البخاري
في باب اذا احرم جاهلا وعليه قميص قوله المدينة علم على البلدة
المعروفة التي هاجر اليها النبي صلى الله عليه وسلم ودفن بها فاذا اطلقت

تم الكلام على الحديث ٨١

تم الكلام على الحديث ٨٢

تم الكلام على الحديث ٨٣

تبادر الى الفهم انها المراد واذا اريد غيرها بلفظ المدينة فلا بد من
مقيد نحو كالنجم للثريا وكان اسمها قبل ذلك يثرب قال الله تعالى واذ
قالت طائفة منهم يا اهل يثرب لا مقام لكم فسماها الله تعالى واذ
به ثم سماها النبي صلى الله عليه وسلم طيبة وطابة وكان سكناها
العمالقة ثم نزلها طائفة من بني اسرائيل قبل ارسال موسى عليه
الصلاة والسلام ثم نزلها الاوس والخزرج وكان قدوم النبي صلى
الله عليه وسلم المدينة يوم الجمعة لثنتي عشرة من ربيع الاول في
قول الكلبي وفي مسلم كالبخاري في الصلاة انه قام في فنا قبل ان يدخل
المدينة الرابع عشرة ليلة واسس مسجد قبا ثم رحل الى المدينة قوله
وامر وفي رواية لابوي ذر والوقت فامر وقوله بنيا المسجد اي
في المدينة قوله يا بني النجار وهم جماعة من الانصار اخوال جده
عبد المطلب قوله ثامنوني بالمثلثة وكسر الميم اي بايعوني بالثمن
وفي الصلاة ثامنوني بحائطكم اي بستانكم وحذف ذلك هنا والحائط
كل بستان يستحق الحائط وكان فيما قيل لسهل وسهيل يتيمين في
حجر اسعد بن زرارة قوله فقالوا اي اليتيمان ووليهما ولابن الوقت
قالوا قوله لا نطلب ثمنه الا الى الله اي من الله زاد اهل السير فابى
رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ابتاعه منهما بعشرة دنانير وامرا بان
ان يعطى ذلك قوله فامر اي النبي صلى الله عليه وسلم وقوله يعفر
المشركين اي الذين في موضع المسجد وامر بالعظام فقبرت قوله
بالحرب بكسر الخا المعجمة وفتح الراجمع خربة كذا في اليونينية وفي الفرع
بفتح الخا وكسر الرا قوله وبالنخل فقطع فان قلت ان قطع النخل الخا صل
في المدينة منهي عنه كما حاصل في حرم مكة اجيب بان القطع كان
في اول الهجرة وحديث النهي انما كان بعد رجوعه صلى الله عليه وسلم
من خيبر او النهي مقصور على القطع الذي يحصل به الافساد فاما الذي
يقصد به الاصلاح فلا او ان النهي انما يتوجه الى ما ابتنته الناس من
النخل مما لا صنع للادمي فيه كما حمل عليه النهي عن قطع شجر مكة وعلى هذا
فيحمل قطعه على ما فيه صنع الادمي قوله قبلة المسجد اي في صحنها وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب حرم المدينة قوله ينزل الدجال وفي نسخة

تم الكلام على الحديث ٨٤

ياتي الدجال وهي جملة مستانفة واقعة في جواب سوال مقدر تقديره اذا كان الدخول على الدجال حراما فكيف يفعل قال ينزل الخ ومما يدل لذلك ما في البخاري ولفظه ان ابا سعيد قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق حديثا طويلا عن الدجال فكان فيما حدثنا به ان قال ياتي الدجال وهو محرم عليه ان يدخل نقاب المدينة ينزل الحرة النقاب جمع نقب وهو عبارة عن الباب او الطريق قوله السباخ بكسر السين جمع سبخة وهي الارض تعلوها الملوحة ولا تنبت شيئا والمعنى انه ينزل خارج المدينة على سبخة من سباخها قوله فيخرج اليه اي الى الدجال وقوله يومئذ اي يوم اتيانه قوله رجل ذكر ابراهيم بن سفيان الراوي عن مسلم كما في صحيحه انه يقال انه الخضر وكذا حكاه معمر فيما جمعه وهذا انما يتم على القول ببقاء الخضر كما لا يخفى قوله او من خير الناس شك من الراوي وقوله فيقول اي الرجل قوله حديثه اي حديث النبي صلى الله عليه وسلم المتعلق بالدجال قوله فيقول الدجال اي لمن معه من اوليائه ويروى ارايتم بفتح التاء الفوقية بمعنى اخبروني وهو خطاب لواحد من اليهود وفي رواية ارايتم اي اخبروني خطاب لليهود وقوله هذا اي الرجل وهو الخضر قوله تشكون اي يا معشر اليهود وقوله في الامر اي امري من ادعاء الالوهية قوله ينظرون لا اي فيقول اليهود ومن يعتمد من اهل الشقاوة لا نشك في الامر او يقول الناس مطلقا من يهود ومسلمين خوفا منه لاعتقادهم انه الله قوله فيقتله اي فيقتل الدجال الرجل وقوله ثم يحييه اي بقدرة الله تعالى وارادته وفي مسلم فيامر الدجال به فيشبح فيقول خذوه فيوسع ظهره وبطنه ضربا فيقول او ما تؤمن بي قال انت المسيح الكذاب فينشره بالمناشير من مفرقه حتى يفرق بين رجليه قال ثم يمشي بين القطعتين ثم يقول له قم فيستوي قائما قوله فيقول اي الرجل المقتول وهو الخضر وقوله حين يحييه اي بعد ان يحييه قوله والله ما كنت قط وفي نسخة حذف قط وقوله اشد بصيرة مني اليوم وفي

بعض

بعض النسخ اشد بصيرة اليوم فالخضر كان اولا اشد في البصيرة به وبعد امامته واحيائه صار اشد بصيرة من نفسه اولا فالمفضل والمفضل عليه كلاهما هو نفس المتكلم وان كان اشد بصيرة الآن لان النبي صلى الله عليه وسلم اخبر بان علامة الدجال انه يحيي المقتول فزادت بصيرته بحصول تلك العلامة بالمشاهدة قوله فيقول الدجال اي لليهود وقوله اقتله هو على حذف همزة الاستفهام وهو استفهام حقيقي على رواية فلا يسلط عليه اي اقتله وفي رواية فلا اسلط عليه فيكون الاستفهام انكاريا بمعنى النفي فالمعنى فلا اقتله لانني لم اسلط عليه اي على قتله لان الله يحجزه بعد ذلك فلا يقدر على قتل ذلك الرجل ولا غيره وفيه يبطل امره وفي مسلم ثم يقول اي الرجل يا ايها الناس انه لا يفعل بعدي باحد من الناس قال فياخذه الدجال حتى يذبحه فيجعل ما بين رقبته الى ترقوته نحاسا فلا يستطيع اليه سبيلا قال فياخذ بيديه ورجليه فيقذف به فيحسب الناس انما قذفه الى النار وانما القي في الجنة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا اعظم الناس شهادة عند رب العالمين وهذا الحديث ذكره البخاري في باب لا يدخل الدجال المدينة قوله الا سيطؤه اي يدخله ويمشي عليه وفي نسخة سيطوف به واصلها عربي قال الحافظ ابن حجر هو على ظاهره وعمومه عند الجمهور وشذ ابن حزم فقال المراد انه لا يدخلها بعينه وجنوده وكانه استبعد امكان حلول الدجال جميع البلاد لعظم مدته وغفل عما في صحيح مسلم ان بعض ايامه يكون قدر السنة الا قوله الا مكة والمدينة اي فلا يطؤهما وهو مستثنى من ضمير المفعول في سيطؤه وهو راجع الى كونه مستثنى من العموم المستفاد من الحصر وفي رواية وبيت المقدس اي فلا يبقى موضع الا ويدخله الا مكة والمدينة وبيت المقدس فقد ورد عند الطبراني من حديث عبد الله بن عمرو الا الكعبة وبيت المقدس وزاد ابو جعفر الطحاوي وبحد الطور وفي بعض الروايات فلا يبقى له موضع الا يلجؤه غير مكة والمدينة وبيت المقدس وجبل الطور فان الملائكة طردته عند هذه المواضع قوله ليس له سلطة لفظة له من رواية ابي الوقت

ذكر الكلام على الحديث ٨٥

وسمط الرابية لقطة نقب وضميره راجع للدجال وهو خبر ليس مقدم
ومن نقابها متعلق بمحذوف حال من نقب وسوغ مجيئ الحال من النكرة
تقدم الحال عليها وضمير نقابها عائد على المدينة ونقب اسم ليس مؤخر
والتقدير ليس نقب كائنا للدجال حالة كون النقب كائنا من نقاب المدينة
والمراد انه ليس للدجال باب يدخل منه الا وتمنعه الملائكة **قوله** الاعليه
اي النقب وقوله ملائكة وفي رواية الملائكة **قوله** صافين حال من
الملائكة وقوله يحرسونها حال من ضمير صافين نحو جاء زيد راكبا او حال من
الملائكة نحو جاء زيد ابوه قائما **قوله** ثم ترجف المدينة اي تضطرب وتتحرك
من الزلزلة التي انت فيها قال في المختار والرجفة الزلزلة وقد رجفت
الارض من باب نصر اهو قال في المصباح رجف البئر رجفا من باب قتل ورجفانا
ورجفا تحرك واضطرب اهو وقوله باهلها الباء يحتمل ان تكون سببية
اي تتزلزل وتضطرب بسبب اهلها لتنغص على الدجال الكافر والمنافق
وان تكون للملابسة اي ترجف ملتبسة باهلها وقال القاري ترجف المدينة
باهلها اي تحركهم وتقلبهم ميل الدجال على قلب من ليس بمؤمن خالص فعلى
هذا الباء صلة الفعل **قوله** رجفات بفتحات كما هو الرواية والا فيجوز اسكان
الجيم **قوله** فيخرج اليه اي الى الدجال في الرجفة الثالثة وفي رواية
للحموي والكشميهني فيخرج الله الى الدجال وقوله كل منافق وكافر بالرفع
فاعل على الرواية الاولى وبالنصب مفعول على الرواية الثانية ويبقى بالمدينة
المؤمن الخالص فلا يسلط عليه الدجال فلا يعارض هذا الحديث حديث ما
في حديث ابي بكرة انه يدخل المدينة رعب الدجال لان المراد بالرعب ما
يحصل من الفزع من ذكره والخوف من عتوه لا الرجفة التي تقع بالزلزلة
لاخراج من ليس بمخلص فائدة من كذب المسيح الدجال لا يواخذ
بعمل سوء سلف منه كما قاله الغرطبي في التذكرة وهذا الحديث ذكره
البخاري في باب لا يدخل الدجال المدينة وهو مع ما قبله في باب واحد
تلك البخاري قدم هذا الحديث على الذي قبله فكان ينبغي للمصنف ان
يجري على منواله واسلوبه **قوله** عن عبد الله اي ابن مسعود **قوله** الباءة
فيها لغات اربع المد مع التانيث وهي اللغة المشهورة والثانية القصر

مع

ثم الكلام على الحديث ٨٦

مع الهاء والثالثة المد بلا هاء والرابعة الباهة بهاءين بلا مد وهي لغة
الجماع فالمعنى من استطاع منكم الجماع وقيل الباءة مؤن النكاح والقابل
بالاول رده الى الثاني اذا التقدير عنده من استطاع منكم الجماع لعدم له
على مؤن النكاح **قوله** فليتزوج الامر للندب وقوله فانه اي التزوج المفهوم
من الفعل قبله وقوله الغض بالغين والضاد المعجمتين اي اشد غضا للبصر
من غيره ما سواه اي ان النكاح امنع للبصر من الحرام وقوله واحصن
للفرج اي واكثر احصانا وحفظا ومنعا للفرج فقد ورد عن جابر بن عبد
الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما شاب تزوج في حداثة
سنه عج شيطانه اي يقول يا ويله عصم مني دينه **قوله** ومن لم يستطع
اي الباءة المقدرة بالجماع لعجزه عن المؤن او لم يستطع الباءة المقدرة
بالمؤن واما من لم يستطع الجماع لعدم شهوته لا يحتاج الى الصوم **قوله**
فعليه بالصوم في هذا الكلام التفات من اغراء الغائب فعليه اسم فعل
سمي به الجار زائدة في المفعول اي فيلزم الصوم وهذا شاذ ولكن سهله
تقدم المغري في قوله من استطاع منكم الباءة فكان كالمغرى الحاضر قاله
ابو عبيدة وقال ابن عصفور الباء زايدة في المبتدا فالصوم مبتدا
موخر وعليه جار ومجرور خبر مقدم اي فالصوم كائن عليه وهو من قبيل
الاخبار لا الامر ليكون النبي صلى الله عليه وسلم اخبر بان عليه الصوم
اما على سبيل الوجوب ان خاف العنت او على سبيل الندب ان لم يخفه
وقال ابن خروف من اغرا المخاطب اي اشر واعليه بالصوم فحذف
فعل الامر وجعل عليه عوضا عنه وتولى من الفعل ما كان الفعل يتولاه
واستتر فيه ضمير المخاطب الذي كان متصلا بالفعل ورجح بعضهم
راي ابن عصفور بان زيادة الباء في المبتدا اوسع من اغرا الغايب
ومن اغرا المخاطب من غير ان ينجر ضميره بالظرف او حرف الجر الموضوع
مع ما حفظه موضع في فعل الامر **قوله** فانه اي الصوم وقوله له
اي للشخص الصابر اي لشهوته والجار والمجرور متعلق بقوله وجاء
وهو بكسر الواو والمد خبر ان والاصل فان الصوم وجاله اي قاطع
لشهوة الصايم **قوله** وجا هو بجيم الاصل رض الخصيتين اي قطع

البيضتين وقد رض عروقهما ومن فعل به ذلك فتقطع شهوته اي ان الصوم يقطع الشهوة كالوجاء الجامع ان كلا قاطع للشهوة فهو من قبيل التشبيه البليغ مع حذف الاداة فان قلت ان الصوم يزيد في تهييج الحرارة وهو مما يثير الشهوة فكيف يعقل ذلك انما يكون في ابتداء الامر فاذا تمادى عليه واعتاده سكن ذلك قال في الروضة فان لم تنكسر به لم يكسرها بكافور ونحوه بل بنكاح قال ابن الرفعة نقلا عن الاصحاب لانه نوع من الاختصاء فيحرم كسرها به ولا دليل في الحديث على جواز القطع بنا وله خلافا للشيخ الاصهوري واما الذي لا يقطعها بل يضعفها فيجوز استعماله مع الكراهة وهذا الحديث ذكره البخاري في باب الصوم لمن خاف على نفسه العزوبة اي العنت بسببها قوله قلت القائل هو انس والمعول له زيد بن ثابت فعد استغهم انس من زيد بن ثابت قوله بين الاذان والسحور اي بين وقت الاذان ووقت السحور اي وقت ابتداء الاذان وانتهاء السحور وهو بضم السين اسم للفعل قوله قال اي زيد وقوله قدر خمسين اية اي قدر زمن قراءة قدر خمسين اية اي مقدار هو خمسون اية اي متوسطة لا طويلة ولا قصيرة لا سريعة ولا بطيئة وقدر بالرفع على انه خبر المبتدا ويجوز النصب على انه خبر كان المقدرة في جواب زيد لانه سوال انس لئلا يصير كان واسمها من قائل والخبر من قائل اخر قال المهلب وغيره وفيه تقدير الاوقات بالاعمال كقولهم قدر حلب شاة وقدر نحر جزور فعدل زيد ابن ثابت عن ذلك الى التقدير بالتلاوة اشارة الى ان ذلك الوقت كان وقت العبادة بالتلاوة ولو كانوا يقدرون بغير العمل لقال مثلا قدر ركعة او ثلث ساعة وقال ابن ابي جمرة فيه اشارة الى ان اوقاتهم كانت مستغرقة بالعبادة وفيه تاخير السحور لكونه الملغى في المنصوص وقال ابن ابي جمرة كان صلى الله عليه وسلم ينتهز ما هو الارفق بامته لانه لو لم يتسحر لتسحروا فشق على بعضهم ولو تسحر في جوف الليل لشق ايضا على بعضهم ممن يغلب عليه النوم فقد يفضي الى ترك الصبح او يحتاج الى المجاهدة بالسهر وقال فيه ايضا تقوية على الصيام لعموم

الاحتياج

ثم الكلام على الحديث ٨٨

الاحتياج الى الطعام ولو ترك لشق على بعضهم ولا سيما من كان صعبا
معدا بغيثي عليه فيفضي الى الافطار في رمضان قال ولو في الحديث
تاسيس الفاضل اصحابه بالمواكلة وجواز المشي بالليل للحاجة لان زيد
ابن ثابت ما كان يبيت مع النبي صلى الله عليه وسلم وفيه الاجتماع على
السحور وفيه حسن الادب في العبارة لقوله تسحرنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولم يقل عنده ورسول الله صلى الله عليه وسلم لما يشعر
به لفظ المعية بالبعدية وقال القرطبي فيه دلالة على ان الفراغ من السحور
كان قبل طلوع الفجر وهذا الحديث ذكره البخاري في باب قدر كم بين السحور
وصلاة الفجر قوله رفعه اي رفع الحديث ابو هريرة واسنده للنبي صلى
الله عليه وسلم فالجملة حال من ابي هريرة اي حال كونه راويا قاله قوله من
افطر يوما اي بجماع او غيره وقوله من غير عذر وفي رواية من غير علة
وقوله ولا مرض عطف على ما قبله من عطف الخاص على العام وخص المرض
بالذكر لانه استدل الاعذار قوله لم يقضه عنه صيام الدهر استدل العضا
الى صيام الدهر مجازي واضاف الصوم للدهر اجراء للظرف مجرى المفعول به
اذ الاصل لم يقض هو في الدهر كله اذا صامه قال المظهري يعني لم يجد
فضيلة الصوم المفروض بالصوم النافلة اي ان الصوم المفروض الذي
فاته لا يحصل له فضيلة بصوم الدهر نفلا قال وليس المراد ان صيام الدهر
بنية القضا لليوم الذي فاته من رمضان لا يسقط عنه قضاء ذلك اليوم
بل يجزيه قضاء يوم بدل عن يوم ويحتمل ان يكون المعنى انه لم يجزه صيام
الدهر في الوصف الخاص وهو وصف الكمال وان كان يقوم مقامه في
الوصف العام وهو سقوط الطلب فاليوم الذي قضاه سقط به الطلب
ولم يحصل به الكمال ويحتمل ان يكون المقصود من الحديث الزجر والتنفير
عن قوات الصوم بلا عذر ولا يصح ان يحمل الحديث على بقاء القضا اذا فات
الوقت لان كل عبادة فات وقتها تقضى الا الجمعة لان من شروط صحتها
الوقت وقد فات ويحتمل ان يكون في الحديث منزع صوفي وذلك ان كل
وقت يطلب فيه عبادة بخصوصه به فاذا فات الوقت بدون عبادته الخاصة
به فلا يمكن تدارکها في وقت اخر قوله وان صامه هذه جملة حالية وهي معلومة

ويا

ثم الكلام على الحديث ٨٨

من قوله صيام الدهر والغاية بها على سبيل التاكيد اي وان صامه حق
الصيام ولم يقصر فيه وبذل جهده وطاقته وهذا الحديث قد وصله اصحاب
السنن الاربع وصححه ابن خزيمة من طريق سفيان الثوري وشعبة
كلاهما عن حبيب بن ابي ثابت عن عمارة بن عمير عن ابي المطوس بضم الميم
وفتح المهملة وتشديد الواو والمفتوحة عن ابيه عن ابي هريرة نحوه
قال الترمذي سالت محمدا يعني البخاري عن هذا الحديث فقال ابو
المطوس اسمه يزيد بن المطوس لا اعرف له غير هذا الحديث وقال في
التاريخ ايضا لم ار ابو المطوس بهذا الحديث ولا ادري سمع ابوه من ابي
هريرة ام لا اهـ واختلف فيه على حبيب بن ابي ثابت اختلافا كثيرا فحصلت
فيه ثلاث علل الاضطراب والجهل بحال ابي المطوس والشك في سماع
ابيه من ابي هريرة قوله وبه اي يدل عليه حديث ابي هريرة مما وصله
البيهقي من طريق المغيرة بن عبد الله البكري قال حدثنا ان عبد الله
ابن مسعود قال من افطر يوما من رمضان من غير علة لم يجزه صيام
الدهر حتى يلقى الله فان شاء غفر له وان شاء عذبه وذكر ابن خزيمة من
طريق ابن المبارك باسناد له فيه انقطاع ان ابا بكر الصديق قال لعمر
ابن الخطاب فيما اوصاه به من صام شهر رمضان في غيره لم يقبل منه
ولو صام الدهر اجمع وهذا الحديث ذكره البخاري في باب اذا اجامع
في رمضان قوله اوصاني خليلي اي وهو النبي صلى الله عليه وسلم
قوله صيام ثلاثة ايام من كل شهر بجر صيام بدل من ثلاث ولم يعين
الايام بل اطلقها فدل ذلك على وقوع فيها الخلاف قليل هي البيض كما عليه
البخاري والجمهور ويدل لذلك ما ورد عند النسائي وصححه ابن حبان
من طريق سويد بن طلحة عن ابي هريرة قال جاء اعرابي الى النبي صلى
الله عليه وسلم يارب قد شوهاها فامر هم ان ياكلوا واسك الاعرابي
فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما منعك ان تاكل قال اني اصوم ثلاثة من
كل شهر قال ان كنت صائما فصم الغر البيض وفي بعض طرق الحديث
عند النسائي ان كنت صائما مصم البيض ثلاث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة
وعنده ايضا من حديث جرير بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم

قال

ثم الكلام على الحديث

قال الصيام ثلاثة ايام من كل شهر صيام الدهر وايام البيض ثلاث عشرة
واربع عشرة وخمس عشرة واسناده صحيح وفي رواية ايام البيض بغير
واو ففيه استحباب صوم الثلاثة التي اولها الثالث عشرة والمعنى فيه
ان الحسنة بعشر امثالها فصومها كصوم الشهر ومن ثم سن صوم ثلاثة
ايام من كل شهر ولو غير ايام البيض كما في البحر وغيره لاطلاق حديث الباب
وغيره وقال السبكي والحاصل انه سن صوم ثلاثة ايام من كل شهر وان
تكون ايام البيض فان صامها اي بالنيتين وترجح البيض بكونها
وسط الشهر ووسط الشيء اعدله ولان الكسوف غالبا يقع فيها وقد ورد
الامر بمزيد العبادة اذا وقع وسئل الحسن البصري لم صام الناس
الايام البيض واعرابي سمع فقال الاعرابي لانه لا تكون الكسوف الا
فيهن وحب الله تعالى ان لا تكون في السماء اية الا كانت في الارض عبادة
والاحتياط صوم الثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر ومثل صيام
الثلاثة في اول كل شهر وحجه بعضهم لان المرء لا يدري ما يعرض عليه
من الموانع وفي حديث ابن مسعود عند اصحاب السنن وصححه ابن خزيمة
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم ثلاثة ايام من كل شهر ومثل
يصوم من اول كل عشرة ايام يوما وفي حديث عبد الله بن عمرو عند النسائي
صم من كل عشرة ايام يوما ومثل ثلاثة ايام من اخر الشهر وقد روى ابو
داود والنسائي من حديث حفصة كان النبي صلى الله عليه وسلم يصوم
من كل شهر ثلاثة ايام الاثنين والخميس والاثنين من الجمعة الاخرى
وروى الترمذي عن عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يصوم من
الشهر السبت والاحد والاثنين ومن الشهر الاخر الثلاثاء والاربعاء والخميس
وقد جمع البيهقي بين ذلك وبين ما قبله مما في مسلم عن عائشة كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة ايام ما يبالي من
اي الشهر صام فاذا فعل من راه فعل نوعا ذكره وعائشة راوية جميع
ذلك وغيره فاطلعت وروى ابو داود عن ام سلمة قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يامرنا ان نصوم ثلاثة ايام من كل شهر اولها الاثنين
والخميس والمعروف من قول مالك كراهة تعيين ايام النفل ويجعل النفس

شهرا او يوما ليلتزم صومه وروي عنه كراهة تعمد صيام الايام
البيض وقال ما كان ببلدنا وروي عنه انه كان يصومها وانه كتب
الى الرشيد يحضه على صومها قال ابن رشد وانما كرهها لئلا يعد لخ
الناس بمذهبه فيظن الجاهل وجوبها والمشهور من مذهبنا استحبابا
ثلاثة ايام من كل شهر وكراهة كونها البيض لانه يفوت من التحديد
وقال الماوردي ويتحرى صوم ايام السود الثامن والعشرين وتاليه
وينبغي ان يصام معها السابع والعشرون احتياطا وخصت ايام
البيض وايام السود بذلك لتعميم ليالي الاولى بالنور وليالي الثانية
بالسواد فناسب صوم الاولى لكمال شكره والثانية لطلب كشف السواد
ولان الشهر ضيف قد اشرق على الرحيل فناسب تنزويده بذلك
والحاصل مما سبق اقوال احدها استحبابا ثلاثة ايام من الشهر
غير معينة الثاني استحبابا الثالث عشر وتاليه وهو مذهب
الشافعي واصحابه وابن حبيب من المالكية وابي حنيفة واصحابه
واحمد والثالث استحبابا الثاني عشر وتاليه وهو في الترمذي
الرابع استحبابا ثلاثة من اول الشهر الخامس البدء بالاحد والاثنين
من اول الشهر ثم الثلاثاء والاربعاء والخميس من اول الشهر الذي يليه
السادس استحبابها من اخر الشهر السابع اولها الاثنين والخميس
الثامن الاثنين والخميس والاثنين من الجمعة الثانية التاسع
ان يصوم من كل عشرة يوما قوله وركعتي الضحى عطف على السابق
اي قال ابو هريرة واوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بصلاة ركعتي
الضحى وزاد احمد في كل يوم وهما يجزيان عن ثلاثمائة وستين
صدقة وهي التي تطلب من الشخص شكرا لله تعالى على سلامة اعضائه
قوله وان اوتر اي اوصاني بالوتر قيل ان انام وهذا محمول على ما
اذا لم يثق بيقظته اخر الليل والا فالتاخير افضل وليس هذه
الوصية خاصة بابي هريرة فقد وردت وصية صلى الله عليه وسلم بالثلاث
ايضا لابي ذر كما عند النسائي ولابي داود كما عند مسلم وقيل في تخصيص
الثلاثة بالثلاثة لكونهم فقراء لا مال لهم فوصاهم بما يليق بهم وهو الصوم

والصلاة

٩٠

والصلاة وهما من اشرف العبادات البدنية وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب صيام ايام البيض قوله عن عدي الخ نص الحديث من اوله
في البخاري عن عدي بن حاتم قال سالت النبي صلى الله عليه وسلم
عن المعراض فقال اذا اصاب بحده فكل واذا اصاب بعرضه فقتل
فلا تاكل فانه وقيذ فقلت يا رسول الله ارسل كلبي الى ما هنا فقال
انما المعراض بكسر الميم وبالضاد المعجمة سهم لا ريش عليه وقيل عصاء
راسها محدود وقيل خشبة ثقيلة وقيل عود دقيق الطرفين غليظ
الوسط اذا رمي به ذهب مستقيما قوله واسميت الله اي حال الارسال
وقوله فاجد معه اي مع كلبي وقوله لم اسم عليه اي ولم ارسله بدليل
ما قبله وقوله ولا ادري ايهما اي اي الكلبين الذين ارسلت احدهما
واي بالرفع استفهامية معلقة لادري عن العمل وقوله اخذ اي قتل
اي لا ادري هل الذي قتل الصيد الكلب الذي ارسله او الكلب الاخر
قوله فانما سميت على كلبك اي وارسلته وقوله ولم تسم على الاخر اي
ولم ترسله ايضا فالعلة في عدم اكله الشك في ان الممسك له الكلب
المرسل او غيره لانه يشترط في حل صيد الجارحة ان تكون مرسلة بارسال
صاحبها وهذا الحديث ذكره البخاري في باب تفسير المشبهات من
كتاب البيوع قوله عن الصرف اي عن حكمه وهو بيع الذهب بالذ
والفضة بالفضة وبيع احدهما بالاخر قوله فقال اي رسول الله
صلى الله عليه وسلم في جواب السوال قوله ان كان يدا بيد اي ان كا ن
الصرف مقابضة في المجلس مع الحلول والتماثل ان اتحد الجنس والا فلا
يشترط التماثل قوله فلا باس اي فلا حرج في الصرف حينئذ وهو مباح
وهذا جواب الشرط قوله وان كان نسيئا بكسر المهملة وسكون المثنا ة
بعدها همزة ويكتب هنا بفتح النون والمهملة ومدة وفي رواية
نسيئة اي لاجل ومثله ما اذا كان حالا ولم يوجد قبض في المجلس
او لم يكن هناك مماثلة مع اتحاد الجنس قوله فلا يصلح اي لا تكون الصر
صالحا اي جايزا وهذا الحديث ذكره البخاري في باب التجارة في
البز وغيره قوله عن المعداد بكسر الميم هو ابن معدي كرب الكندي

٩١

ما من سنة سبع وثمانين قوله خيرا من ان ياكل من عمل يده من فضل
العمل باليد التشغل بالامر المباح عن البطالة واللهو وكسر النفس
بذلك والتعفف عن ذلة السؤال والحاجة الى الغير قال ابن المنذر
وانما يفضل عمل اليد اذا نصح العامل ومن شرطه ان لا يعتقد ان
الرزق من الكسب بل من الله تعالى بهذه الواسطة قال الماوردي
اصول المكاسب الزراعة والتجارة والصنعة والاشبه بذهب الشافعي
ان اطيبها التجارة قال والارجح عندي ان اطيبها الزراعة لانها
اقرب الى التوكل وتعقبه النووي بهذا الحديث وان الصواب ان اطيب
الكسب ما كان بعمل اليد قال فان كان زراعا فهو اطيب المكاسب لما
اشتمل عليه من كونه عمل اليد ولما فيه من التوكل ولما فيه من
النفع العام للادمي وللدواب ولانه لابد منه في العادة او يتوكل
منه بغير عوض قلت وفوق ذلك من عمل اليد ما يكتسب من اموال
الكفار بالجهاد وهو مكسب النبي صلى الله عليه وسلم وهو اشرف
المكاسب لما فيه من اعلاء كلمة الله وخذلان كلمة اعدائه والنفع
الاخروي قال وما لم يعمل بيده فالزراعة فيه افضل لما ذكرنا
قلت وهو مبني على بحث فيه من النفع المتعدي ولم ينحصر النفع
المتعدي في الزراعة بل كل ما يعمل باليد فنفعه متعد لما فيه من
تهيئة اسباب ما يحتاج الناس اليه والحق ان ذلك يختلف المراتب
وقد يختلف باختلاف الاحوال والاشخاص والعلم عند الله تعالى
قوله كان ياكل من عمل يده فكان يعمل الزرد ويبيعه ويجعل الثلث
لنفسه والثلث لامه والثلث يتصدق به وكان نوح نجارا وادريس
بزازا وادريس خياطا وادم زراعا والحكمة في تخصيص داود بالذكر
ان انتصاره في الاكل على ما يعمله بيده لم يكن من الحاجة لانه
كان خليفة في الارض كما قال تعالى يا داود انا جعلناك خليفة في
الارض وانما ابتغى الاكل من طريق الافضل وفي الحديث فضل العمل
باليد وتعديم ما يباشره الشخص بنفسه على ما يباشره بغيره
وفيه ايضا ان التكسب لا يقدح في التوكل وان ذكر الشيء بدليله او وقع

في

في نفس سامعه وهذا الحديث ذكره البخاري في باب كسب الرجل وعمل
يده قوله البيعان تثنية بيع والمراد بهما البايع والمشتري وغلب
البايع على المشتري فقال البيعان قوله بالخيار اي ملبسان بالخيار
اي خيار المجلس بين امضاء البيع وفسخه وقوله ما لم يتفرقا اي مدة
عدم التفرق اي وما لم يقل احدهما للاخر اختر يدل لهذه الرواية الاخر
وقوله او قال حتى يتفرقا شك من الراوي قوله فان صدقا بالتثنية
اي صدق كل واحد في صفات المبيع والثمن بان يصدق البايع في
صفات المبيع ويصدق المشتري في صفات الثمن قوله وبينا اي ما
في السلعة من العيوب والتفاوت وقدر ما اعطيه من الثمن والعطف
للتفسير فهو يرجع لما قبله قوله بورك اي لكل النفع لكل منهما وقوله
في بيعهما اي في سلعته وهو الثمن والمثمن قوله وان كتما الخ في الحديث
دلالة على حصول البركة لهما ان حصل منهما الشرط وهو الصدق والتبيين
وتحقق ان وجد منهما او هو الكذب والكتم وهذا يحصل البركة لاحدهما
اذ وجد منه المشر وحده دون الاخر ظاهر الحديث يقتضيه وظاهر الحديث
ويحتمل ان يقوه شوم احدهما على الاخر بان تنزع البركة من المبيع
اذا وجد الكذب او الكتم من واحد منهما وان كان الاخر باريا بالاصاد
المهين والوزر حاصلا للكاذب الاشر وفي الحديث ان الذنب لا يتم
حصولها الا بالعمل الصالح وان شوم المعاصي يذهب بخير الدنيا والاخرة
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب اذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا
قوله عند بالعرق وعدسة وهي بنت عقبة بن ربيعة بن عبد شمس
ابن عبد مناف وهي زوجة ابي سفيان واسلمت عام الفتح وماتت في
خلافة عمر بن الخطاب قوله ابا سفيان كنية زوجها واسمه صخر بن حرب
ابن امية بن عبد شمس بن عبد مناف واسلم يوم الفتح رضي الله عنه
قوله شحيح بفتح الشين المعجمة وبالحاءين المهملتين بينهما تحتية ساكنة
بخيل حريص قوله جناح بضم الجيم اثم قوله ان اخذ ان مصدرية فما
بعدها في تاويل مصدر اي في الاخذ وقوله سرا منصوب على التمييز
اي من جهة السر او صفة لمصدر محذوف تقديره اخذا سرا اي غير

وذكره ايضا في باب ما يحق الكذب والكتمان من البركة في البيع اقول س

جهر قوله قال اي النبي صلى الله عليه وسلم قوله وبنوك بالرفع عطفا
على الضمير المرفوع فتخذي وانما اتى بلفظ انث ليصح العطف عليه
وفيه خلاف بين نحاة البصرة والكوفة ولابوي ذر والوقت والاصيلي
وابن عساكر بالنصب على المفعول معه قوله ما يكفيك فان قلت
مقتضى المقام ان يقال ما يكفيك وما يكفي بنيك او ما يكفيكم
اجيب بان المعنى ما يكفيك بنفسك ولبنيك وانما اقتصر عليها
لانها الكافلة لهم واحالها عليه الصلاة والسلام على العرف فيما ليس
فيه تحديد شرعي فان قلت ان هذه القصة كانت في مكة وابو
سفيان كان حاضرا في البلد فكيف حكم المصطفى صلى الله عليه وسلم باخذها
من ماله مع حضوره ولا يصح الحكم على الحاضر في البلد من غير حضوره
اجيب بان هذا من قبيل الفتوى لامن قبيل الحكم فلا يستدرك به
على الحكم على الغايب بل قال السهيلي انه كان حاضرا سوالها فقال لها
انت فيحل مما اخذت وهذا الحديث ذكره البخاري في باب من
اجرى امر الامصار على ما يتعارفون بينهم في البيوع والاجارة
والمكيال والوزن وسنتهم على نياتهم ومذاهبهم المشهورة
من صور صورة الحاصل ان التصوير حرام مطلقا سواء كان على حائط
يعيش بها اولا واما التزوج فحرام ان كان على هيئة يعيش بها والا
فلا يحرم وستاتي من حرم التصوير لعب البنات لان عايشة كانت
تلعب بها عند المصطفى صلى الله عليه وسلم وحكمة ذلك تدريبهن
على امر التربية قوله فان الله يعذبه بعذا دليل على ان التصوير حرام
من الكبائر قوله حتى ينفخ اي المصور ذكرا كان او انثى او خنثى وقوله
فيها اي الصورة المصورة قوله وليس بنافخ فيها اي لا يكون له
النفخ ابدا فيكون معذبا على سبيل الخلود وهذا محمول على الزجر
وعلى المستحل ولم يذكر لهم تمام الحديث وتمامه فربا الرجل ربوة
شديدة واصفر وجهه وقال ويحك ان ابيت الا ان تصنع فعليك
بهذا الشجر وكل شيء ليس فيه روح تقول فربا الرجل اي علاه ربوة
اي ضيق صدر والمراد بالرجل الرجل الذي اتى ابن عباس وقال له

يا ابن

ثم الكلام على الحديث
٩٥

يا ابن عباس اني انسان انما معيشتي من صنعة يدي واني اصنع
هذه التصاوير فقال ابن عباس لا احدثك الا ما سمعت من رسول
الله صلى الله عليه وسلم سمعته يقول من صور الخ وقوله واصفر
وجهه اي اصفر وجه الرجل بسبب ما عرض له وقوله فغاظه اي
ابن عباس الراوي وقوله ويحك كلمة هلاك لا ترحم اي لك الملا
اي استثنيت من كل شيء الا التصوير ثم استانف واخبره بقوله
فعليك بالشجر او ان ويحك كلمة ترحم وان شرطية جوابها فعليك
بهذا الشجر وقوله وكل شيء عطف عام على خاص وهو الشجر وفي
رواية كل شيء بدون واو والعطف على انه بدل من شجر بدل كل من
بعض وهو مثم جوزه بعض النحاة تنبيه رحم الله اعظما دفنوها
بسجستان طلحة الطلحات فطلحة بدل كل من بعض وهو اعظما او
هناك مضاف مقدر فيكون بدل كل من كل اي على مثل هذا
الشجر او واو العطف مقدرة اي وكل شيء كما في التحيات الصلوات
اذ معناه والصلوات وهذا الحديث ذكره البخاري في باب بيع
التصاوير التي ليس فيها روح قوله احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب
الله اي فكل شيء اخذت عليه الاجرة فهو حق والقرآن بذلك احق
وبهذا الحديث تمسك الجمهور القايلون بجواز اخذ الاجرة على تعليم
القرآن ومنع ذلك الحنفية في التعليم لانه عبادة والاجر فيها
على الله تعالى واجازوه في الرقى لهذا الخبر وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب ما يعطى في الرقية على احياء العرب بفاتحة الكتاب قوله
انطلق نفر هو ما بين الثلاثة الى العشرة من الرجال لكن عند ابن
ماجه انهم كانوا ثلاثة عشر وكذا عند الترمذي فاطلاق النفر عليهم
مجاز لاحقيقة قال الحافظ ولم اقف على اسم واحد منهم سوى ابي
سعيد قوله في سفرة اي في سرية امر عليها ابو سعيد الخدري كما عند
الدارقطني ولم يبينها احد من اهل المغازي فيما وقف عليه الحافظ
ابن حجر قوله حتى نزلوا اي ليلا كما في الترمذي قوله على حي قال في
الفتح ولم اقف على تعيين الحي الذي نزلوا به من اي القبائل هو

ثم الكلام على الحديث
٩٦

ثم الكلام على الحديث
٩٧

قوله فاستضافوهم اي طلب اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من هذا الحي الضيافة قوله بأبوا اي امتنعوا وقوله ان يضيفوهم بكسر الضاد والتخفيف وفي نسخة يضيفوهم من اضاف او ضيف بضم اوله لا يختلف قوله فلدغ بضم اللام وكسر الدال المهملة لا بالمعجمة وسيها الزركشي وبالغين المعجمة اي لسع وكان لسعه بعقرب كما في الترمذي وهذه المادة في ذوات السموم واما في النار فالذال المعجمة والعين المهملة وتقدم ذلك العلامة الاجهوري بقوله ولذع لذي سم باهمال اول وفي النار بالاهمال للثاني فاعرفه والاعجام في كل والاهمال فيهما من المهمل المتروك حقا بل الحق قوله سيد ذلك الحي لم يسم هذا السيد قوله نسعى له بكل شيء اي مما جرت العادة ان سيدا وابه من لدغة العقرب كذا للاكثر من السعي اي طلبوا له ما يداويه وللكشميهني فشفوا بفتح الشين المعجمة والفاء وسكون الواو اي طلبوا له الشفا اي علاجه بما يشفيه قوله فقال بعضهم اي بعض ذلك الحي قوله لو اتيتم يحتمل ان تكون لو شرطية والجواب محذوف اي لحصل المطلوب وان تكون للتمني فلا جواب لها في رواية معبد بن سيرين ان الذي جاء جارية فيهم فيحمل على انه كان معها غيرها قوله الرهط بدل من هؤلا الواقع مفعولا لا تيتم قال ابن التين قال تارة نفرا وتارة رهطا والمتفق عليه بينهما العشرة والثلاثة وقيل ما دون العشرة وقيل يصل الى اربعين قلت وهذا الحديث يدل له قوله ولعله وللكشميهني لعل بإسقاط الهاء قوله شيء اي يداوي به قوله وسعينا وفي رواية الكشميهني وشفينا بالمعجمة والفاء وقد تقدم الكلام عليهما قوله فهل عند احد منكم من شيء زاد ابو داود في رواية يشفع صاحبنا به قوله فقال بعضهم هو ابو سعيد الخدري كما في بعض روايات مسلم في رواية ابي داود فقال رجل من القوم نعم والله اني لارقي وبين الاعمش ان الذي قال ذلك هو ابو سعيد راوي الحديث ولفظه قلت نعم انا ولكن لا ارقيه حتى تعطونا غنما فافاد بيان جنس الجعل وهو بضم الجيم وسكون المهملة ما يعطى على عمل قوله لارقي بفتح الهمزة وكسر القاف قال في المصباح

رقيته

قوله بضم الياء وفتح الضاد وتشديد الضاد وبضم الياء وسكون الضاد وتخفيف الضاد وكسر الياء الثانية

رقية ارقيه من باب رمى رقيا عوذته بالله والاسم الرقية على فعلة والمرأة رقية والجمع رقى مثل مدية ومدى قوله ولكن بالتخفيف وفي نسخة ولكني وفي اخرى لكن بحذف الواو والاولى هي التي في الفسطلاني قوله جعلا بضم الجيم وسكون العين وهو ما يعطى على العمل قوله فصالحوهم اي اتفقوا معهم على قطيع من الغنم والقطيع ما بين العشرة والاربعين والمراد هنا ثلاثون كما في رواية النسائي ثلاثون شاة وهو مناسب لعدد السرية كما مر فكانهم اعبروا عددهم فجعلوا لكل واحد شاة قوله فانطلق اي الراقي قوله يتفل بفتح الياء المثناة التحتية وسكون التاء العوقية وكسر الفاء وضمها فتفخ تفخا معه اذى بزاق قال في المختار تفل التفل تشبيه بالبزق وهو اقل منه اولا البزق ثم التفل ثم النفث ثم النفخ وقد تفل من باب ضرب ونصر اه قال العارف بالله تعالى عبد الله بن ابي جمرة في بهجة النفوس محل التفل في الرقية بعد القراءة ليحصل بركة القراءة في الجوارح التي يمر عليها الريق فتحصل البركة في الريق الذي يتفله قوله وبقي الحمد لله رب العالمين في رواية شعبة فجعل يقرأ عليه بفاتحة الكتاب وكذا في حديث جابر وفي رواية الاعمش قوان عليه الحمد وسيفاد منه تسمية الفاتحة الحمد والحمد لله رب العالمين ولم يذكر في هذه الطريق عدد ما قرأ من الفاتحة لكن بينه في رواية الاعمش وانه سبع مرات ووقع في حديث جابر ثلاث مرات والحكم للزائد قوله فكانما نشط كذا للجميع بضم النون وكسر المعجمة مبنيا للمفعول ماخوذ من الثلاثي المجرد لان انشط اي حل قال الخطابي وهو لغة والمشهور نشط اذا عقد وانشط اذا حل واصله الاشتوطة بضم الهمزة والمعجمة بينهما نون ساكنة وهي الحبل قال في المختار ونشط الرجل بالكسر نشاطا بالفتح فهو نشيط وتنشط الامر كذا اه وفي المصباح نشط من عمله من باب تعب خف واسرع نشاطا وهو نشيط ونشطت الحبل نشطا من باب ضرب عقدته باشتوطة والاشتوطة افعولة بضم الهمزة ربطة دون العقدة اذا مددته باحد طرفيها افتحته وانشطت الاشتوطة بالالف حللتها وانشطت العقال حللته وانشطت البعير من عقاله اطلقته قوله

عقال بكسر العين المهملة بعدها قاف هو الحبل الذي يشد به ذراع
البهيمة قوله فانطلق اي سيد المملوك قوله وما به قلبة جملة حالية
والقلبة بفتح القاف واللام والباء الموحدة اي علة وسميت بهذا
الاسم لان الشخص الذي يصيبه يتقلب من جنب الى جنب اخر وقيل
القلبة داء يخصو من يصيب البعير فيتشكى منه قلبه فيموت من يومه
ثم استعملت في كل داء قوله جعلهم وهو ثلاثون شاة قوله بفتح
الراء والقاف كما تقدم قوله لا تفعلوا اي ما ذكر ثم من العصمة قوله
فتذكره بنصب تذكر عطفا على نائب المنصوب بان المضمرة بعد حتى قوله
فتنظر بالنصب عطفا على تذكر وقوله ما يامرنا اي به وفي رواية
الاعمش فلما قبضنا الغنم عرضت فاعتسنا منها شيئا قوله فقدموا
اي المدينة قوله فذكروا له اي ذكروا العصمة التي وقعت لهم للنبي صلى
الله عليه وسلم قوله فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم للرافقين قوله
وما يدريك انها اي الفاتحة التي اخذت الجعل عليها اي ما يعلمك
والمضارع بمعنى الماضي اي وما ادراك اي اعلمك وما استفهامية
وقصد بهذا الاستفهام ان يخبر علمه ويمتحنه بانها رقية وقوله
رقية بضم الراء وسكون القاف اي تعوذ وتحصين قوله ثم قال اي
المصطفى صلى الله عليه وسلم وقوله قد اصبتم اي في الرقية او في توقفكم
عن التصرف في الجعل حتى استاذتموني او اعم من ذلك قوله
اقسموا اي اجعلوا بينكم وقوله واضربوا اي اجعلوا وقوله سهما اي نصيبا
والامر بالقسمة من باب مكارم الاخلاق والا فالجميع للرافقي وانما قال
اضربوا تطييبا لقلوبهم ومبالغة في انه حلال لا شبهة فيه وهذا
الحديث ذكره البخاري في الباب الذي ذكر فيه الحديث السابق قوله
الصعب بفتح الصاد المهملة وسكون العين المهملة والصعب ضد
السهل قوله حثامة بفتح الجيم وتشديد المثلثة الليثي قوله لاحمي
هو بكسر الحاء وفتح الميم من غير تنوين مقصورا وهو لغة المحظور
واصطلاحا يحمي الامام من المواتي ليرعاها ليعينها ويمنع سائر
الناس الرعي فيها اي لا ارض ميتة محمية من نزول الغير فيها الا لله

قوله

اي لا حمي لاحد يخص به نفسه ويحرم فيه ما يحرم في الحمى الذي يحميه الامام وفي سائر الناس الذي لا يحمي فيه الا لله ولرسوله والذي يحمي لجهاد ونحوه لا لاثراء الذي يحمي لنفسه

قوله الا لله ولرسوله اي ومن قام مقامه عليه الصلاة والسلام وهو الخليفة
خاصة اذا احتيج الى ذلك لمصلحة المسلمين كما فعل العمران وعثمان رضي
الله عنهم وانما يحمي الامام ما ليس بمملوك كبطون الاودية والجبال والمواتا
وفي النهاية قيل كان الشريف في الجاهلية اذا نزل ارضا في جدبة
استعوى كلبا فحمى مدا عوى الكلب لا يشركه فيه غيره وهو يشارك العوام
في سائر ما يرعون فيه فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك والحمى
في الحقيقة انما هو للرسول وانما ينسب لله عز وجل اشارة الى انه يكون
القصد بذلك الحمى وجه الله تعالى فذكر الله للتبرك وغير الرسول والخليفة
من احاد الامة لا يجوز له الحمى ولا يجوز له ان يحمي قطعة ارض من غير
ان يحييها بل يقول له الامام احم او اترك وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب لا حمى الا لله ولرسوله قوله فلما ابصر اي النبي صلى الله عليه وسلم
قوله بعني احد امد رجة من كلام الراوي عن ابي ذر او من كلام ابي
ذر واحد جيل مشهور بالمدينة قوله انه اي احدا قوله تحول بفتح المثناة
الفوقية كتفعلل ولغير ابي ذر تحول بضم المثناة التحتية مبنيا للمفعول
من باب التفعيل وفيه حول بمعنى صير قال في التوضيح وهو استعمال
صحيح وقد خفي على اكثر النحويين حتى انكر بعضهم على الحريري قوله في
لحن العوام ولمامه يا افسدا حول غيه رشدا زكن البوق والده ولكن
بئس ما ولدا وجه فيسد عي مفعولين قال والرواية لما لم يسم فاعله
فرفعت اول المفعولين وهو الضمير في يحول الراجع الى احد ونصب
الثاني خبرا لها وهو ذهبا قوله منه اي الذهب وقوله دينار فاعل
يمك والجملة في محل نصب صفة لذهبا وقوله فوق ثلاث متعلق بيمكث
اي زيادة على ثلاث وهذا محل المحبة المنفية قوله الا دينار انتصب
على الاستثناء من دينار والعموم فيه من حيث شموله للمرصد للدين ولغيره
ولابي ذر بالرفع على البدل من دينار السابق قوله ارصده بضم الهمزة
وكسر الصاد من الارصاد اي اعده والجملة في محل نصب صفة لدينار
وفي نسخة بالرفع وحكاها السفاقسي وابن قرقول ارصده بفتح الهمزة
من رصدته اي رقبته قال في المختار رصد الراصد للشيء الراقب له وبابه

تمرور رصدا ايم بفتحتين ثم قال في اخر العبارة وارصد لكذا أعده له وفي الحديث الا انا ارصده لدين قوله ثم قال اي النبي صلى الله عليه وسلم قوله الاكثرون اي مالا وفي نسخة الاكثرين وقوله الاقلون اي ثوابا قوله الامن قال اي فعل وفيه التعبير عن الفعل بالقول نحو قولهم قال بيده اي اخذ ورفع وقال برجله اي مشى وقوله هكذا كناية عن صرفه في وجوه البر والخير قوله واشار ابو شهاب وهو عبد ربه الحناط بالحاء المهملة والنون المفتوح بالاصغر وفي نسخة ابن شهاب وهو تحريف اي اشار حين نطق بذلك فاشار بيده اليه بيده اليمنى جهتها وبيده اليسرى لجهتها قوله وقليل ماهم جملة اسمية لهم مبتدا وهو خبر وقليل خبره وما زائدة او صفة قوله وقال اي النبي صلى الله عليه وسلم لابي ذر قوله مكانك بالنصب اي الزم مكانك حتى ابتك قوله ثم ذكرت اي تذكرت قوله الذي سمعت مبتدا خبره محذوف تقديره ما هو وقوله او قال الخ شك من الراوي قوله قال اي النبي صلى الله عليه وسلم وقوله وهل سمعت استفهام على سبيل الاستخبار وقوله قلت نعم اي سمعت قوله قلت وان فعل وان شرط جوابه في بعض الروايات المستملي ومن فعل اي وان زنا وان سرق كما جاء صريحا في بعض الروايات وقالها للنبي صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات والنبي يقول له في كل مرة وان زنى وان سرق وزاد النبي على رغم انف ابي ذر وهذا الحديث ذكره البخاري في باب اداء الدين قوله اياكم والجلوس منصوب على التحذير اي باعدوا انفسكم من الجلوس على الطرقات لان الجالس بها لا يسلم غالبا من رؤية ما يكره وسماع ما لا يحل الى غير ذلك وترجم البخاري بالصعدات ولفظ المتن الطرقات ليفيد انها بمعنى وورد بلفظ الصعدات عند ابن حبان من حديث ابي هريرة قوله فقالوا القائل هو ابو طلحة قوله ما لنا بد اي عنى عنها قوله انما هي اي الطرقات ولابي ذر انما هو قوله مجالسنا اي مواضع جلوسنا قوله نتحدث فيها وللحموي والمستملي فيه بالتذكير قوله قال اي النبي صلى الله عليه وسلم فاذا ابيتم ما خوذ من الاباء وهو الامتناع فالمعنى فاذا امتنعتم من كل شيء الا الجلوس معبرا عن الجلوس بالمجالس وللحموي والمستملي فاذا ابيتم من الاتيان الى المجالس

وهو

تم الكلام على الحديث ١٠٠

قوله اداء اي وجوب اداء الحق ومضافه وقوله وورد في رواية الدين بدون الالف واللام

وهو المجني قوله فاعطوا بقطع الهمزة وقوله قالوا اي للنبي صلى الله عليه وسلم قوله غض البصر اي عن المحرم قوله وكف الاذى اي عن الناس فلا يحرمهم ولا يغتابهم الى غير ذلك قوله ورد السلام اي على من سلم من المارة قوله وامر بالمعروف ونهى عن المنكر اي ونحوهما مما ندب اليه الشارع من المحسنات ونهى عنه من المقبحات وزاد ابو داود وارشاد السبيل وتشميت العاطس وللطبري من حديث عمر اغاثة الملهوف وقد جمع الحافظ ابن حجر الاداب التي تطلب من الجالس في الطرقات بقوله جمعت اداب من رام الجلوس على الطريق من قول خير الناس انسانا افشى السلام واحسن في الكلام وشبع مبتدا عاطسا وسلاما رد احسانا في الحمل عاونن ومظلوما اغث واغتنث لمن ارشد سبيلا واهد حيرانا بالعرف مر وانه عن منكر وكف اذى وغض طرفا واكثر ذكر مولانا فجميع ما ذكره اربع عشرة خصلة يوخذ من الاحاديث ويمكن تبيين من سياق الحديث ان النهي للتنزيه كيلا يضيع الجالس عن اداء هذه الحقوق المذكورة وفيه حجة لمن يقول ان عد الذرايع بطريق الاولى لاعلى التحتم لانه نهى اولا عن الجلوس حتما للمادة فلما قالوا ما لنا منها بد ذكر لهم المقاصد الاصلية للمنع فوقف اي النهي الاول للارشاد الى الاصلح ويوخذ منه ان دفع المفسدة اولى من جلب المصلحة لبدئه اولا الى ترك الجلوس مع ما فيه من الاجر لمن عمل بحق الحق ثم ذكر هذا الحديث ذكره البخاري في باب افنية الدور قوله عن عباية بفتح العين المهملة وتخفيف الموحدة وبعد الالف مثناة تحتية مفتوحة قوله ابن رفاعة بكسر الراء وبالفاء والعين المهملة قوله رافع هو خلاف الخافض قوله خديج بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال المهملة اخره جيم قوله عن جده اي جد عباية وهو رافع قوله بذي الحليفة تصغير الحلفة وهو البيان المعروف وهو ميقات اهل المدينة المنورة زاد مسلم كالبخاري في باب من عدل عشرا من الغنم بجزور من تهامة وهو يرد على النووي حيث قال تبعا للقابسي انه المهل الذي يقرب المدينة قال السفاقسي وكان ذلك سنة ثمان من الهجرة في قصة حنين قوله فاصابوا اي في الغنيمة قوله ابلا بكسر الهمزة والموحدة لا واحدة لها من لفظها بل واحده بعير قال في

البخاري بعد قوله ابلا وغنما وكان النبي صلى الله عليه وسلم في اخريات
القوم فعجلوا وذبحوا منها ابعرة او بعرتين ثم قسم فعدل عشرة من الغنم ببعير فند
الخ ما هنا قوله فند بفتح النون وتشديد الدال المهملة اي هرب
وشرد قوله منها اي الابل وقوله فطلبوه اي طلبوا الوصول اليه البعير
قوله فاعياهم اي اتعبهم واخجزهم قوله بسيرة اي قليلة وقوله فاهوى
اي مال وقصد وقوله بسهم اي قصد رميه به فرماه قوله فحبسه الله
اي بذلك السهم اي منعه الله من الشرود او نفعه فالمانع له في الحقيقة
هو الله لا السهم الذي القاه الرجل قوله البهائم اي الابل وقوله اوابد
اي نوافر وشوارد جمع آبد بالمد وكسر الباء الموحدة وهو النافر الشارد
يقال تأبد توحش وانقطع عن الموضع الذي كان فيه وكمي اوابد
الوحش بذلك لانقطاعها عن الناس قوله فما غلبكم اي فهركم ومنعكم
من قطع الحلقوم والمرئ قوله فاصنعوا به هكذا اي ارموه بالسهم كما
فعل ذلك الرجل فلم يقدر على ذكاته في الحلقوم والمرئ فذكاته عقر
في اي موضع وفي الحديث دلالة على ان الانسي اذا توحش فذكاته
كذكاة الوحشي وهو خلاف مذهب مالك قوله جدي بفتح الجيم وتشديد
الدال المكسورة اي جد عباية وهو رافع قوله انا نرجو او نرجو ارجاها بمعنى
الخوف قوله او نخاف شك من الراوي اي نرجو او نخاف محققون القدر
فنغنم قوله وليت معنا مدي ولا بن ذر عن الكشميهني والاصيلي وليت
معي مدي وللحموي والمستملي وليت لنا مدي وهي بضم الميم وبالدال
المهملة مقصور وتنون جمع مدية مثلث الميم ساكن اي وان استعملنا
السيوف في الذبايح تكل وتعجز عن لقاء العدو وعن المقاتلة بها والمدي
تركناها بالمدينة وشقة الذهاب اليها النائي بالمدي قوله افنذبح
بالعقب وللمستملي فنذكي بالتصغير بكسر اللام وسكون المثناة الفوقية وبالظاء
المهملة قطع العقب او فتوره قوله ما انهر الدم اي اساله وما مبتدا
وجملة انهر صلة او صفة وجملة فكلوه خبر والرابط الهاء والمعنى حسن
ذكاة الوحشي وهو خلاف مذهب مالك قوله جدي بفتح الجيم وتشديد
الدال المكسورة اي جد عباية وهو رافع قوله انا نرجو او نرجو ارجاها بمعنى
الخوف قوله او نخاف شك من الراوي اي نرجو او نخاف محققون القدر
فنغنم قوله وليت معنا مدي ولا بن ذر عن الكشميهني والاصيلي وليت
معي مدي وللحموي والمستملي وليت لنا مدي وهي بضم الميم وبالدال
المهملة مقصور وتنون جمع مدية مثلث الميم ساكن اي وان استعملنا
السيوف في الذبايح تكل وتعجز عن لقاء العدو وعن المقاتلة بها والمدي
تركناها بالمدينة وشقة الذهاب اليها النائي بالمدي قوله افنذبح
بالعقب وللمسلم فنذكي بالتصغير بكسر اللام وسكون المثناة الفوقية وبالظاء
المهملة قطع العقب او فتوره قوله ما انهر الدم اي اساله وما مبتدا
وجملة انهر صلة او صفة وجملة فكلوه خبر والرابط الهاء والمعنى حسن
ذكاة الوحشي وهو خلاف مذهب مالك قوله جدي بفتح الجيم وتشديد
الدال المكسورة اي جد عباية وهو رافع قوله انا نرجو او نرجو ارجاها بمعنى
الخوف قوله او نخاف شك من الراوي اي نرجو او نخاف محققون القدر
فنغنم قوله وليت معنا مدي ولا بن ذر عن الكشميهني والاصيلي وليت
معي مدي وللحموي والمستملي وليت لنا مدي وهي بضم الميم وبالدال
المهملة مقصور وتنون جمع مدية مثلث الميم ساكن اي وان استعملنا
السيوف في الذبايح تكل وتعجز عن لقاء العدو وعن المقاتلة بها والمدي
تركناها بالمدينة وشقة الذهاب اليها النائي بالمدي قوله افنذبح
بالعقب وللمسلم فنذكي بالتصغير بكسر اللام وسكون المثناة الفوقية وبالظاء
المهملة قطع العقب او فتوره قوله ما انهر الدم اي اساله وما مبتدا

قوله اي اساله وامسه بكثرة وهو مشبه بي كلوه المنهر وهو فاسد واجيب بانه على حذف مضاف اي فكلوا متعلق

اي بعد وضع اللحم فيها للطبخ

المنهر وهو المنهر الذي هو وصف الحيوان قال البرماوي كالزركشي
وروي بالزاي حكاه عياض وهو غريب قال في المصابيح وهذا
تحريف في النقل فان القاضي قال في المشارق وقع للاصيلي في كتاب
الصيد انهز بالزاي وليس بشيء والصواب ما لغيره انهر اي بالراء كما
في سائر المواضع فالقاضي انما حكى هذا عن الاصيلي في كتاب الصيد
لا في المكان الذي نحن فيه وهو كتاب الشركة وكلام الزركشي ظاهر
في هذا المحل الخاص وهو تحريف بلا شك اه قوله وذكر اسم الله الخ هذا
يمسك به من اشترط التسمية عند الذبح وهم المالكية والحنفية فانه
على الاذن في الاكل بمجموع امرين والمعلق على شيئين ينتفي بانتفاء
احدهما واجاب اصحابنا الشافعية بان هذا معارض بحديث عائشة رضي
الله عنها ان قوما قالوا ان قوما يأتونا باللحم لا ندري اذكروا اسم
الله عليه ام لا فقال سموا انتم وكلوا فهو محمول على الاستحباب قوله ليس
السن ليس اداة استثنا واسم ليس ضمير عائد على المنهر المفهوم من انهر
والاستثارة واجب فلا يليها في اللفظ الا المنصوب والسن خبرها اي ليس
المنهر السن قوله وساحدثكم اي سابين لكم علته وحكمته لتفقهوا في الد
قوله عن ذلك اي استثنا السن والظفر اي وجه استثنائهما قوله اما
السن فعظم اي وهو لا يقطع في الغالب والدما يجرح ويدمي فنزعها التنفس
من غير تيقن الذكاة ولا فرق بين ان يكون متصلا او منفصلا عند الامام
الشافعي وعند مالك اذا كان متصلا لا منفصلا وهذا يدل على ان النهي عن
الذكاة بالعظم كان سابقا فاحال بهذا القول على معلوم وقد سبق قال
ابن الصلاح ولم اجد بعد البحث احدا ذكر ذلك بمعنى يعقل قال وكانه
عندهم بعيد وكذا نقل عن الشيخ عز الدين بن عبد السلام انه قال للشرع
علل يتعبد بها كما ان له احكاما يتعبد بها اي وهذا منها وقال النووي المختار
الذبح بالعظام لانها تنجس بالدم وقد نهيتم عن تنجيس العظام في
الاستنجا لكونها زاد اخوانكم من الجن اه قال في المصباح جمع العدة وهو ظاهر
قوله واما الظفر فمدى الحبشة ولا يجوز التشبه بهم ولا بشعارهم لانهم كفار
وهم يدمون المذبح باظفارهم حتى تزهق النفس خنقا وتعذيبا والا لقوا اللا

في الظرف للجنس فلذلك وصفها بالجمع ونظيره قولهم اهلك الناس الدرهم
البيض والدينار الصفر قال النووي ويدخل في ظرف الادمي وغيره
مفصلا ومنفصلا طاهرا ونجسا وكذا السقي وجوزه ابو حنيفة وصاحباه
بالمنفصلين وهذا الحديث ذكره البخاري في باب قسمة الغنم قوله
مثلا اي صفة وقوله القائم على حدود الله اي الواقف عليها بان لهم
يتجاوزها وذلك بعدم الوقوع في المعاصي قوله والواقع فيها اي
الحدود وهو الفاعل للمعاصي قوله كمثل قوم اي تنازعوا وتحالوا
اكون في اعلا السفينة قوله استهموا اي ضربوا السهام والقرعة على
ان يكون بعضهم في اعلاها وبعضهم في اسفلها قوله سفينة اي مشتركة
بينهم بالاجارة او الملك قوله فاصاب بعضهم اي بالقرعة قوله فكان
الذي بالافراد في رواية الحموي والمستملي ولغيرهما الذين قال في
المصابيح يظهر لي ان قوله الذي صفة لموصوف مفرد اللفظ كالجمع
معنى فاعتبر لفظه فوصف بالذي واعتبر معناه فاعيد عليه ضمير الجماعة
في قوله اذا استقوا وهو اولى من ان يجعل الذي مختصا من الذين
بحذف النون اه قوله اذا استقوا اي طلبوا اخذ الماء قوله لو خرقنا جوابه
لو محذوف والتقدير لكان صوابا قوله ولم نؤذ بضم النون وسكون الهمزة
وبالذال المعجمة اي لم نضر وفي النهاية اخذ فاسا فجعل ينقر اسفل
السفينة فانوه فقالوا مالك فقال تاذيتم بي ولا بد لي من الماء قوله
فان يتركوهم اي يتركوا الجماعة الذين هم اعلا الجماعة الذين هم من اسفل
وقوله وما اراد وا اي مع مرادهم وهو خرقهم للسفينة تمثل القائم
على حدود الله كمثل من في اعلى السفينة ومثل الواقع في حدود الله
كمثل الذي في اسفل السفينة الخارق لها فالوقوع في الحدود كخرق
السفينة فترك القائم بالحدود نهي الواقع فيها كترك من في اعلى
السفينة نهى من في اسفلها عن الخرق فيهلك الجميع ونهي القائم بالحدود
الواقع فيها كنهي من في اعلى السفينة من في اسفلها عن الخرق فينجوا
الجميع قوله ملكوا جميعا اي الذين في الاعلى والذين في الاسفل لانه
يلزم من خرق السفينة غرق جميع من في السفينة وهكذا اقامة الحدود

يحصل

قوله مروا الخ اي بالماء على الذي في اعلاها فتاذوا به الخ

يحصل بها النجاة لمن اقامها واقتمت عليه والاهلاك العاصي بالمعصية
والسلامة بالرضى بها قوله وان اخذوا اي الجماعة الذين في العلو وقوله
على ايديهم اي ايدي الذين في السفل بان منعوهم من الخرق قوله نجوا اي
الذين في العلو وقوله ونجوا اي الذين في السفل وقوله جميعا حالا اي
حال كون الجماعتين مجتمعين في النجاة وفي هذا الحديث وجوب الصبر
على اذى الجار اذا خشي وقوع ما هو اشد ضررا وانه ليس لصاحب
السفل ان يحدث على صاحب العلو ما يضر وانه ان احدث عليه ضرر لزمه
اصلاحه وان لصاحب العلو منعه من الضرر وفيه جواز قسمة العقار
المتعاون بالوزعة قال ابن بطال والعلماء متفقون على القول بالوزعة الا الكو
فانهم قالوا لا معنى لها لانها تشبه الازلام التي نهى الله عنها وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب هل يقرع في القسمة والاستهام فيه

قوله الظهر اي ظهر المركوب واراد به الدابة من ابل وخيل وبغال وحمير
قوله يركب بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول اي يركبه الراهن وهو
مالك العين المرهونة قوله بنفقته اي بسبب انفاقه عليه فانها واجبة
على المالك لا على المرتهن قوله وليبن الدر يشرب اي يشرب به الراهن المالك
والاضافة للبيان اي لبن هو الدر اي المدرور فالمصدر بمعنى اسم المفعول
او الاضافة حقيقية على حذف مضاف والتقدير ولبن ذات الدر واجمع
الجمهور على ان المرتهن لا ينتفع من الرهن بشئ فيجوز للراهن ان ينتفع
لانتفع المرهون كركوب وسكنى واستخدام ولبس وانما فحل لا ينقصانه
وقال الحنفية ومالك واحمد في رواية عنه ليس للراهن ذلك لانه
ينافي حكم الرهن وهو الحبس الدائم قوله وعلى الذي الخ تاكيد لما
قبله وهذا الحديث ذكره البخاري في باب الرهن مركوب ومحلوب قوله
بالعتاقة بفتح العين المهملة بمعنى الاعتاق وهو فك الرقبة من الرق
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب ما يستحب من العتاقة في الكسوف
قوله الكسوف اي عند كسوف الشمس والمراد ما يشمل خسوف القمر وذلك
لان الكسوف يدفع بالخير ومنه الاعتاق قوله ولانبه للناسي اي لا عذر
ولا تضمين للناسي وقوله والمخطئ وهو من اراد الصواب فصار الى غيره

قلو قال لعبده انت حر ولامرأته انت طالق من غير قصد فقال الحنفية
يلزم الطلاق والعتاق وقال الشافعية من سبق لسانه الى لفظ الطلاق
في محاورته وكان يريد ان يتكلم بكلمة اخرى لم يقع طلاقه لكنه لم يقبل
دعواه سبق اللسان في الظاهر الا اذا وجدت قرينة تدل عليه فلو
قال طلقتك ثم قال سبق لساني وانما اردت طلبتك فتنفي الشافعية
رحمه الله انه لا يسع امرأته ان تقبل منه وحكى الرويان عن صاحب
الحاوي وغيره ان هذا فيما اذا كان الزوج متهما فاما ان ظنت صدقه
بامارة فلها ان تقبل قوله ولا تخاصمه قال الرويان وهذا هو الاختيار
نعم يقع الطلاق والعتق من الهازل ظاهرا وباطنا ولا يدين فيهما
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب الخطا والنسيان في العتاقة
والطلاق ونحوه قوله اذا اتى احدكم خادمه بطعام احد علي انه
مفعول مقدم وخادمه بالرفع فاعل مؤخر ولا فرق في الخادم بين
ان يكون عبدا او حرا ذكرا ام انثى قوله فان لم يجلسه معه هذا
معطوف على مقدر تقديره فليجلسه معه وفي رواية لمسلم فليقعده
معه فليأكل وعند احمد والترمذي من رواية معبد بن ابي خالد
عن ابيه عن ابي هريرة فليقعد وآخر في حكم الامر
بالاجلاس معه فقال امامنا الشافعي انه افضل فالامر للندب فليجلسه
يواجب او يكون بالخيار بين ان يجلسه او يناوله وقد يكون امره اختيارا
غير حتم ورجح الرافعي الاحتمال الاخير وحمل الاول على الوجوب
ومعناه ان الاجلاس لا يتعين لكن ان فعله كان افضل والا تعينت
المناولة ويحتمل ان الواجب احدهما لا بعينه والثاني ان الامر للندب
مطلقا قوله فليأكل وله اي من الطعام قوله او لقمتين شك من الراوي
ورواه الترمذي بلفظ لقمة فقط وفي رواية لمسلم تقييد ذلك بما اذا
كان الطعام قليلا فان كان كثيرا زاد له وفي الحديث ندب اكل ذي
عيبين ينظر اليه ابتلاه الله بدا لادوا له قوله او اكلة او اكلتين
بضم الهمزة فيهما يعني لقمة او لقمتين فان قلت ما هذا العطف قلت
لعل الراوي شك هل قال عليه الصلاة والسلام فليناوله لقمة او

لقمتين

لقمتين او فليناوله اكلة او اكلتين فجمع بينهما واتى بحرف الشك
ليؤدي المقالة كما سمعها ويحتمل ان تكون من عطف احد المرادفين
على الاخر بكلمة او وقد صرح بعضهم بجوازه فالحاصل ان الشك في
اربعة الفاظ فاو في المواضع كلها للشك قوله فانه اي الخادم
وقوله ولي علاجه اي تولي علاج الطعام بان تحمله
سخنه حره ودخانه عند الطبخ وتقلبت به نفسه وشم رائحته وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب اذا اتاه خادمه بطعامه قوله اوذرا ع
بالذال المعجمة وهو الساعد وكان عليه الصلاة والسلام يحب اكل ما
يلي الشاة وابعد عن الاذى قوله كراع بضم الكاف وبعد الراء الف
ثم عين مهملة ما دون الركبة من الساق وقوله لاجبت اي الداعي
وهذا جواب لو قوله ولو اهدي الخ هذا ايراد على جواز هدية القليل
وانه لا يرد فلا يحقر المعطي ما يعطيه ولو قليلا ولا يحقر الآخذ ما يعطا ٥
كذلك قال صلى الله عليه وسلم لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة
وانما حض على قبول الهدية وان قلت لما فيه من التآلف وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب القليل من الهبة قوله فاستعين اي طلب منا ما
يشربه من ماء او لبن قوله فحلبنا له سقط لفظ له لابي ذر قوله شصر
بشين معجمة وصاد مهملة اي خلطت اللبن قوله بجاهه بضم الباء الفوقية
وفتح الهاء الاولى اي مقابله وهو ظرف متعلق بمحذوف خبر قوله واعرابي
ثم يشتم وهم من قال هو خالد بن الوليد قوله فلما فرغ عطف على مقدر
والتقدير فشرب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما فرغ الخ قوله هذا
ابو بكر اي فاسقه قوله فاعطى اي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
فضله اي ما فضل منه سقط لغير ابي ذر فضله قوله ثم قال اي النبي
صلى الله عليه وسلم قوله الايمنون مبتدا خبره محذوف اي مقدمون او
هو مرفوع بفعل محذوف تقديره يقدم الايمنون وهذا الثاني تاكيد
للايمنون الاول قوله الا بفتح الهمزة وتخفيف اللام للتنبيه قوله
فيمموا امر من التيمن وهذا تاكيد بعد تاكيد قوله فهي اي اليد الآية
بالايمن وهذا من قول انس وقوله سنة خبر هي وفي بعض الروايات

في سنة في سنة فقط وفي بعض زيادة ثالثة فلعله في سنة مذكورة
مرة او مرتين او ثلاثا وعلى كل ثبت لفظ ثلاث مرات وهو تاكيد
على الرواية الثالثة وسقط لابي ذر ثلاث مرات وهذا الحديث ذكره
البخاري في باب من استسقى قوله ويثيب عليها اي يعطي الذي
يهدي له بدلها واستدل به بعض المالكية على وجوب الثواب على
الهدية اذا اطلق وكان ممن يطلب مثله الثواب كالفقير للغني بخلاف
ما يهدي الاعلى للادنى ووجه الدلالة منه مواظبته صلى الله عليه وسلم
ومذهب الشافعية لا يجب بمطلق الهبة والهدية اذ لا يقتضيه اللفظ
ولا العادة ولو وقع ذلك من الادنى للاعلى كما في اعارته له لحقا
للاعيان بالمنافع فاذا اثاب المنهب على ذلك فهي هبة مبتداة واذا
قيدها المتعاقدان بثواب معلوم لا مجهول صح العقد بيعا تنظر النمني
فانه معاوضة مال بمال كالبيع بخلاف ما اذا قيدها بمجهول لانه حينئذ
بيع وهبة نعم المكافاة على الهدية والهبة مستحبة اقتداء به عليه
الصلاة والسلام فرع ماجرى به العادة من الغطوط
في الافراح يجب رد بدله لصاحبه المطالبة به وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب المكافاة في الهبة قوله من كان له الضمير في له
يرجع لاحد وقوله عليه اي على من وفي نسخة من كان له على اخيه
حق فقوله له اي لمن وفي بعض النسخ من كان عليه حق فقط والذي
في الفسطلاني من كان له عليه وهي النسخة الاولى قوله فليعطه
اي فليعط الحق لصاحبه وقوله او ليحلله بالجزم على الامر وقوله
منه اي من الحق ووجه الدلالة منه جواز هبة الدين انه صلى الله عليه
وسلم سوى بين ان يعطيه اياه او يحلله منه ولم يشترط في التحليل
قبضا وهذا الحديث ذكره البخاري في باب اذا وهب دينا على رجل
اي وهبه للمدين او لغيره قوله وكنت على بكر اي مملوك لعمر ابيه
قوله صعب اي في السير والمشي قوله بعنيه انما قال له بعنيه لانه كان
اذا ركب مركوبا احدا وملكه وكان صعبا صار سهلا قوله فابتاعه
بسكون الموحدة وبالمثناة الفوقية والضمير البارز عائد على البكر

والمستتر

١١٠ قوله المكافاة هي بالتمر وقد يترك الاول من الهدايا لما ورد في بعض طرق الحديث لو اهدي الي ذراع لقبلت ولو دعيت عليه لاجبت وقوله من كان له على اخيه حق هكذا في بعض النسخ وفي بعضها من كان عليه حق لاخيه وفي رواية الهروي من كان له على اخيه حق فليعطه منه او ليحلله منه وفي رواية الكشميهني من كان عليه حق لاخيه فليعطه منه او ليحلله منه وفي رواية الاصيلي من كان عليه حق لاخيه فليعطه منه او ليحلله منه وفي رواية الاصيلي من كان عليه حق لاخيه فليعطه منه او ليحلله منه وفي رواية الاصيلي من كان عليه حق لاخيه فليعطه منه او ليحلله منه

١١١

١١٢

١١٣ ب

١١٣

١١٣ ب

قوله والمقصد من الحديث الخ في مذهب الامام ابي حنيفة رحمه الله جواز ثلاث للارض والبذر لواحد والبقر والعمل للاخر او الارض له والباقي للاخر او العمل له والباقي للاخر ونظم ابن عابدين بقوله
ارض وبذر كذا العمل جرى من واحد ذي ثلاث كلها قبلت اه ومذهب امامنا الشافعي رحمه الله
ان كلا من المزارعة والمخابرة باطل ان افردتا بالعقد فالاولى ان يدفع الارض لرجل ليزرعها ببعض ما يخرج
منها والبذر من المالك والمخابرة مثلها الا ان البذر من العامل فان كانتا بعقدين للمساقاة في
النخل جاز تا اه من خط شيخنا
الشيخ محمد الفاسي حفظه الله تعالى

والمستتر على النبي صلى الله عليه وسلم ولابي ذر قباعه اي عمر للنبي صلى
الله عليه وسلم قوله هو لك اي هبة وقوله يا عبد الله هو ابن عمر
انما وهبه النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الله مراعاة لخاطره قال
القسطلاني تنزل التخلية منزلة التعل وهو جواب عما يقال كيف
وهبه قبل ان يقبضه مع انه لا يجوز التصرف في المبيع قبل قبضه
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب اذا وهب بعير الرجل وهو
راكبه اي والحال ان الموهوب له راكبه اي البعير الموهوب قوله
فليزرعها اي لنفسه وقوله اي ليمنحها بفتح الياء والنون والجزم على
الامر فيهما اي يعطها اخاه اما بزرعا او باجرة او باعارة قوله اخاه
اي المسلم وقوله فان ابى اي امتنع الاخ المسلم من اخذها وفي نسخة
فان لم يفعل قوله فليمسك ارضه اي بلا زرع بدليل سياق الكلام
قبله والمقصد من الحديث ان كراء الارض ببعض ما يخرج منها لا يجوز
وامساك ارضه بلا زرع ليس فيه تضييع مال لانه من قبيل الترك
كالمتروك داره بلا بناء ولا عمارة وهذا الحديث ذكره البخاري في باب
فضل المنحة اي العطية قوله قال اي عمر وقوله حملت على فرس اي حملت
رجلا على فرس واركبته اياه على سبيل الصدقة واسم الفرس الورد
وقوله في سبيل الله اي لاجل المقاتلة في طاعة الله قوله فاراه
اي الفرس وقوله يباع اي يريد مالكه بيعه وقوله فسالت عطف على
مقدر والتقدير واردت ان اشتريه اي فسالت النبي عن حكم الشرا
له قوله لا تشتره اي الفرس وفي رواية لا تشتريه بحذف الضمير المنصوب
زاد في رواية يحيى بن قزعة وان اعطاكه بدرهم والنهي للتنزيه
قوله ولا العائد في صدقته اي لان العود فيها مكروه وعلم من الحديث
انه لم يكن وقفه وهذا الحديث ذكره البخاري في باب اذا حمل رجلا
على فرس فهو كالعمري والصدقة قوله امراة رفاعة قيل اسمها تيمة
وقيل اسمها تميمة بالتصغير او بالتكبير وهي بنت وهب ورفاعة
بكسر الراء وقوله القرظي بضم القاف وفتح الراء وبالظاء المعجمة من بني
قريظة وهو احد العشرة الذي نزل فيهم ولعله وصلنا لهم العول الا به

كما رواه الطبراني وقوله النبي بالنصب على المفعولية لجاء وفي رواية الى
النبي قوله فقالت اي للنبي صلى الله عليه وسلم قوله فابت طلاقي بتم
مفتوحة وتشديد المثناة الفوقية قال القسطلاني كذا في جميع
ما وقفت عليه من النسخ الاصول المعتمدة فابت بالتاء من الثلاثي
المزيد فيه وقال العيني فبت اي من غير همز من الثلاثي المجرد وقال
الناي فابت من المزيد اه نعم رايت في النسخ المقروءة على المصنف
فطلعني فابت قراد فطلعني ولم يقل بعد ابت طلاقي وفي الطلاق عند
البخاري طلقني فبت طلاقي اي قطع قطعا كليا بتحميد البتونة
الكبرى بالطلاق الثلاث متعرقا قوله فتزوجت اي بعد انقضاء العدة
قوله الزبير بفتح الزاي وكسر الموحدة وهو ابن باطا القرظي قوله
انما اي قالت انما الخ وفي نسخة وانما بالواو قوله هدبة الثوب بضم
الها وسكون الدال المهملة طرفه الذي ينسج شبهوه بهدب العين
وهو شعر جفنها ومرادها ذكره وشبهته بذلك لصغره واستخفائه
وعدم انتشاره قال في العدة والثاني اظهر وجزم ابن الجوزي
لانه يبعد ان يبلغ ذيل الصغر الى حد لا يغيب منه الحشفة التي يحصل
بها التحليل قوله فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم قوله اتريدين
الخ سبب هذا الاستفهام قولها زوجها عبد الرحمن الزبير كما
في مسلم انها ناشزة تريد رفاعة قوله ان ترجعي قال الكرماني وفي
بعضها ترجعين بالنون على لغة من يرفع الفعل بعد ان حملا على ما
اختها قوله لا اي لا يجوز لك الرجوع الى رفاعة قوله حتى تذوقي
عسيلته اي عبد الرحمن وقوله ويذوق اي عبد الرحمن عسيلتك
وهو بضم العين وفتح السين المهملتين مصغرا فيهما كناية عن الجماع
فشبه لذته بلذة العسل وحلاوته واستعار لها ذوقا وقد روي عبد الله
ابن ابي مليكة عن عائشة مرفوعا ان العسيلة هي الجماع رواه الدار قطني
فهو مجاز عن اللذة وقيل العسيلة ماء الرجل والنطفة تسمى العسيلة
وحينئذ فلا مجاز لكن ضعف بان الانزال لا يشترط وان قال به الحسن البصري
وانث العسيلة لانه شبهها بالقطعة من العسل او ان العسل عندنا الاصل

يذكر

يذكر ويؤنث وانما صدروه اشارة الى العذر القليل الذي يحصل به الحل
قال النووي واتفقوا على ان تغييب الحشفة في قبلها كاف من غير
انزال وقال ابن المنذر في الحديث دلالة على ان الزوج الثاني ان
واقعها وهي قائمة اي مغمور عليها لا يحسن باللذة انها لا تحل للاول لان
الذوق ان يحس باللذة وعامة اهل العلم انها تحل قوله وابو بكر اي
والحال ان ابا بكر جالس عند النبي صلى الله عليه وسلم وفي البخاري
وخالد بن سعيد بالباب ينتظر ان يؤذن له فقال يا ابا بكر الا تسمع
الى هذه ما تجهر به عند النبي صلى الله عليه وسلم اه وكانه استعظم
تلفظها بذلك بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث ذكره
البخاري في باب شهادة المختبي ومحل الترجمة قوله في الحديث فقال
يا ابا بكر الخ لان خالد ابن سعيد انكر على امراة رفاعة ما كانت تتكلم
به عند النبي صلى الله عليه وسلم مع كونه محجوبا عنها خارج الباب ولم
ينكر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك فاعتماد خالد على سماع صوتها
حتى انكر عليها هو حاصل ما يقع من مشاهدة السمع قوله قال النبي
اي لما قاله له علي رضي الله عنه الائتزوجها قوله بنت حمزة اي ابن
عبد المطلب عم النبي صلى الله عليه وسلم واخيه من الرضاعة ارضعتهما
ثويبة مولاة ابي لهب وكان اسم البنت امامة وعمارة او غير
ذلك قوله قال لا تحل لي اي لا يحل لي العقد عليها قوله يحرم من الرضاع
ولابن ذر من الرضاعة وكما ان الرضاع يحرم من النسب يبيح ما
يبيحه وهو بالاجماع فيما يتعلق بالنكاح وتوابعه وانتشار الحرمة
بين الرضيع واولاد المرضعة وتثبت لهم منزلة الاقارب في جواز
النظر والخلوة لافي باقي الاحكام من توارث وغيره قوله هي اي
بنت حمزة وقوله بنت اخي ولابن ذر ابنة اخي اي حمزة وذلك
لان حليمة السعدية مرضعته صلى الله عليه وسلم ارضعت عمه حمزة
قبله بسنتين فبنت حمزة حينئذ بنت اخيه من الرضاعة وكذلك
ارضعتهما ثويبة كما تقدم وهذا الحديث ذكره البخاري في باب
الشهادة على الانساب والرضاع قوله عن ابن موسى كنية الراوي

واسمه عبد الله بن قيس الاشعري قوله رجلا يثني على رجل لم يسم الرجلان وقيل المثنى يسمى محجن بن الادرع والمثنى عليه سمي بعبد الله ذي البجادين قوله ويطريه بضم اوله من الاطراء وهو المبالغة ومجاوزة الحد اي يبالغ ومنه الحديث لاتطروني كما اطرت النصارى عيسى قوله فمدحه ولابوي ذر والوقت في المدح واما مدحه فحرفي قوله اهلكتم او قطعتم ظهر الرجل هذا شك من الراوي وانما حصل له الهلاك والقطعة لما يلحقه من الخجل والكبر وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم احثوا التراب في وجوه المادحين واحثوا امناه أرموا وفي معنى هذا الحديث خمسة اقوال الاول حمله على ظاهره فيرمي التراب في وجوه المادحين القول الثاني ان هذا كناية عن خيبة المادحين وحرمانهم فلا يعطون شيأ القول الثالث انه كناية عن ان يقال لهم بغيتكم ومطلوبكم التراب القول الرابع ان يأخذ الممدوح ترابا فينثره بين يديه يتذكر به مصيره الى التراب فلا يغتر بما سمعه من المدح القول الخامس ان المراد اعطاء المادحين ما طلبوا وذلك لان مصير جميع الاشياء الى التراب واعلم ان ما ذكرة المص من الحديث لا ينافي ما ورد من الاحاديث الصحيحة من مدح الشخص في وجهه لان المذموم الافراط في المدح او تحمل تلك الاحاديث على من لا يخاف عليه الكبر لكمال تقواه ورسوخ عقله وهذا الحديث ذكره البخاري في باب ما يكره من الاطناب في المدح

١١٧

قوله ثلاثة اي من الناس وقوله لا يكلمهم الله اي كلام لطف ورفق بل يكلمهم كلام مقت وعقاب قوله ولا ينظر اليهم اي نظر رحمة قوله يوم القيامة وفي رواية اسقاطه قوله ولا يزكيهم اي لا يطهرهم بل يجعلهم في محل خبيث وهو جهنم قوله ولهم عذاب اي عظيم فعله وقوله اليم اي مؤلم قوله فضل ماء اي ماء فضل اي فاضل عن كفاية وكفاية عياله قوله يمنع منه اي من فضل الماء وقوله ابن السبيل اي وهو المسافر قوله بايع اي عاهد ما خوذ من البيعة وهي العهد لا من البيع قوله رجلا وفي رواية ذكرها البخاري في المساقات اما ما قوله الا للدنيا اي بحيث كان قصد امر الدنيا عليه ولو على سلب اموال الناس وقتلهم وهذه مبايعة

الدنيا

واما مبايعة الاخرة فهي ان يبايع الرجل على نصر دين الله واقامة شريعته ونصر المظلوم وكف الظالم فالمبايعة صنفان فما لواحد النعيم وما لآخر الجحيم قوله وفي بتخفيف الفاء قال الزملكي وهو الصحيح رواية ومعنى يقال وفى بالعهد وفاء بالمد واما بالتشديد فيستعمل في توفية الحق واعطائه نحو وابراهيم الذي وفى اي اقام بما كلف به من الاعمال قوله والا اي ان لم يعطه ما يريد قوله لم يوف له اي بما عاقد عليه قوله بسلعة جار ومجرور ولابوي ذر والوقت سلعة بالنصب على المفعولية قوله بعد العصر خصه لانه افضل الاوقات لوقوع الصلاة الوسطى فيه قوله لقد أعطي بفتح الهمزة اي اعطي بايعها الذي اشتراها منه وفي رواية بضم الهمزة اي اعطاه من يريد شراءها قوله بها اي بسببها ولغير الكشميهني اي بالمتاع الذي يدل عليه السلعة قوله كذا وكذا هذا كناية عن ثمنها فاخذها اي السلعة الرجل الثاني بالثمن الذي حلف عليه المالك اعتمادا على حلفه وهذا الحديث ذكره البخاري في باب اليمين بعد العصر قوله سفرا اي الى سفر وضمن يخرج معنى يلابس او يشتري فهو منصوب بنزع الخافض او على المفعولية قوله اقرع اي ضرب القرعة قال ابو عبيد لا عمل بالقرعة ثلاثة من الانبياء يونس وزكريا ومحمد صلى الله عليه وسلم فلا معنى لقول من ابطلها قوله فاينهن بنا التانيث قال الزركشي ضبطته في المصابيح ولم اره في النسخة التي وقفت عليها من التنقيح انه الوجه ويروي فاين بدون تا التانيث وتعقبه الدماميني فقال دعواه ان الرواية الثانية ليست على الوجه خطأ المنصوص انه ان اريد باي المؤنث جاز الحاق التاء به موصولا كان او استفهاما او غيرهما اهـ ولم اقف على الرواية الثانية هنا نعم هي في تفسير سورة النور لغير ابن ذر والمعنى فاي ازواجه قوله خرج بها معه ولابي عن الحموي والمستملي اخرج بزيادة همزة قال في الفتح والاول هو الصواب ولعل ذي الهمزة اخرج بضم الهمزة مبنيا للمفعول قوله في غزوة هي غزوة بني المصطلق من خزاعة قوله فخرج سهمي فيه استعار لها كانت في تلك الغزوة وحدها وفي يده ما في رواية ابن اسحاق بلفظ فخرج سهمي عليهن فخرج

١١٨

بي معه واما ما ذكره الواقدي من خروج ام سلمة معه ايضا في هذه الغزوة فضعيف قوله انزل الحجاب اي اية الحجاب وهي فاسالوهن من وراء حجاب ولم تكن للنساء اولا محل مخصوص عن الرجال فلما نزلت اية الحجاب احتجب النساء عن الرجال قوله احمل بضم الهمزة مخففا مبنيا للمفعول وكذا يقال في انزل الآتي قوله في هودج كذا هنا وفي التفسير في هو دجي وهو بها ودال مهملة مفتوحتين بينهما واو ساكنة آخره جيم محمل للمرأة يستر بالثياب ونحوها يوضع على ظهر البعير يركب فيه النساء ليكون استر لهن قوله وقفل بقاف وفاء اي رجع من غزوته قوله ودنونا اي قربنا قوله آذن بالمد والتخفيف من الايذان ويجوز القصر والتشديد من التاذين اي اعلم وفي رواية ابن اسحاق عند ابي عوانة فنزلنا منزلا فبات به بعض الليل ثم اذن بالرحيل قوله آذنوا بالمد والقصر كما مر قوله تمشيت اي ذهبت وتباعدت لاجل قضاء الحاجة وهي كناية عن قضاء الحاجة قوله شأني اي حاجتي التي توجهت لها فكنت لا اذكر الشأن عما استقبح ذكره قوله الى الرحل هو متاع المسافر ونحله قوله عقد بكسر العين اي قلادة قوله جزع بفتح الجيم وسكون الزاي بعدها عين مهملة الخرز اليماني وهو الذي فيه بياض وسواد وقوله اظفار بهمزة مفتوحة وسجعة ساكنة مضاف اليه ولابي ذر عن الكشميهني ظفار باسقاط الهمزة وفتح الظاء وتنوين الراء فيهما كما في الزرع وغيره قال ابن بطال الرواية اظفار بالف واهل اللغة لا يعرفونه بالف ويقولون ظفار وقال الخطابي الصواب الحذف وكسر الراء بلا خلاف بمدينة باليمن قالوا فدل على ان رواية زيادة الهمزة وهم وعلى صحة الرواية فيحتمل انه كان من الظفر احد انواع العقيق وهو طيب الرائحة يتبخر به فلعله عمل مثل الخرز فاطلق عليه خرزا تشبيها به ونظمه قلادة اما لحسن لونه او لطيب ريحه وفي رواية الواقدي كما في الفتح فكان في عنقي عقد من جزع ظفار كانه اي قد اختلسني به على رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله قد انقطع وفي رواية ابن اسحاق عند ابن عوانة قد انسل من عنقي وانا لا ادري فرجعت قوله تحبسني بمعنى من العود لرحلي وقوله ابتغاؤه

اي

اي طلبه وعند الواقدي وكنت اظن ان القوم لو ليثوا شهر المربعثوا بعيري حتى اكون في هودجي قوله يرحلون بفتح اوله وسكون الراء تخفيفا يقال رحلت البعير خففت اشددت عليه الرحل اي يشدون الرحل على بعيري ولابي ذر بضم اوله وفتح الراء مشددا لكن المعروف التخفيف قال في المحكم رحل البعير شد على ظهره الرحل وبابه قطع او قوله ورحلوه بالتخفيف ولابي ذر فرحلوه بالتشديد اي وضعوا هودجي على بعيري وفيه تجوز لان الرحل الذي هو يوضع على ظهر البعير ثم يوضع الهودج فوقه قوله فيه اي الهودج قوله لم يثقلن اي بكثرة الاكل قوله ولم يغشهن اي يملأهن ويكثر عليهن اللحم ويسمنهن وهو من قبيل عطف التفسير قوله العلقة بضم العين وسكون اللام وبالقاف اي القليل من الطعام والبلغة منه قوله فلم يستنكر اي ينكر فالسين والتاء زائدتان وقوله القوم بالرفع على الفاعلية قوله ثقل الهودج ثقل بكسر المثلثة وفتح القاف الذي اعتادوه منه لخاصل فيه بسبب ما ركب فيه من خشب وجلال وستور وغيرها ولشدة خفة عائشة لا يظهر لوجودها فيه زيادة ثقل وفي تفسير سورة النور من طريق يونس خفة الهودج وهذه اوضح لان مرادها اقامة عذرهم في تحميل هودجها وهي ليست فيه فلا فرق عندها من حمل الهودج بيت وجودها فيه وعدمه لخفة جسمها ولعل هذه الرواية على حذف مضاف اي عدم ثقل فتوافقت الروايتان قوله جارية اي اني وقوله حديثة السن اي قليلة اذ لم تكمل اذ ذاك خمس عشرة سنة قوله فبعثوا الجمل اي اقاموه واثاروه قوله اسم للجيش اي ذهب ماضيا وهو استفعل من مر قوله فجئت منازلهم الخ وفي التفسير فجئت منازلهم وليس بها داع ولا مجيب قوله وأممت بتشديد الميم اي قصدت وحكي تخفيفها قوله فظننت اي علمت قوله سيغلبون بكسر الغاف قال في المحكم مقتضاه من باب ضرب وفعد وقعد ايضا بكسر الغاف وضمها اه وهو بنون واحدة والاخرى محذوفة للتخفيف ولابي الوقت سيغلبون بنونين قوله فيا لعجب بغير ميم وقوله علتني جواب بينا قوله فمت اي من شدة الغم الذي اعراها او ان الله تعالى لطف بها فالقي عليها النوم

لسير يجمع وحدته الانفراد في البرية بالليل قوله المعطل بضم الميم
وفتح المهملة وتشديد الطا المهملة المفتوحة قوله السلمي بضم السين
وفتح اللام قوله الذكواني بفتح الذال المعجمة منسوب الى ذكوان بن
ثعلبة كان رجلا خيرا فاضلا عفيفا صحابيا وفي حديث ابن عمر عند الطبراني
ان صفوان كان سال النبي صلى الله عليه وسلم ان يجعله على السقاة فكان
اذا رجل الناس قام يصلي ثم اتبعهم فمن سقط منه شيء اتاه به وفي
حديث ابي هريرة عند البزار وكان صفوان يتخلف عن الناس فيصيب
العدج والجراب والاداوة وفي مرسل مقاتل لابن حبان في الاكليل فيحمله
فيتعدم به فيعرفه في اصحابه قوله فاصبح عند منزل كانه تاخر في مكانه
حتى قرب الصبح وكب لينظر له ما سقط من الجيش مما يخفيه الليل او
كان تاخره مما اجرت به عادته من غلبة النوم عليه قوله سواد انسان
اي شخص ولا يدري ارجل هو او امراة قوله فاتاني زاد في التفسير
فوقف حين رآني قوله وكان يراني اي يرى شخصي مع السير قوله قبل
الحجاب اي قبل نزول ايته قوله فاستيقظت اي تنبهت من نومي قوله
باسترجاعه اي بقوله انا لله وانا اليه راجعون يحمل انه سمع عليه ما جرى
لها فاسترجع ويحتمل ان يكون استرجاعه لما وقع في نفسه انهما لا يسلمان
من الكلام قوله حتى اناخ ولابي ذر عن الكشميهني حتى اناخ وفي العبارة
حذف كما دل عليه عبارة البخاري في التفسير ونصها فاستيقظت
باسترجاعه حين عرفني فخمرت وجهي بجلبابي ووالله ما كلمني وما سمعت
منه كلمة غير استرجاعه حتى اناخ راحلته قوله فوطئ يدها بالافراد
وفي رواية يديها بالتثنية اي وطئ صفوان يد الراحلة ليسهل الركوب
عليها والاحتياج الى مساعدته اياها قوله فانطلق اي صفوان وقوله
يقود جملة حالية من فاعل انطلق قوله موسين حال من الواو في نزلوا
بضم الميم وفتح العين المهملة وكسر الراء المشددة بعدها سين مهملة اي
نازلين وهو دليل لقول ابن زيد المتقدم ان النزول في اي وقت كان
وان كان المشهور انه النزول آخر الليل وفي التفسير بدل موسين موغرين
بميم مضمومة وغين معجمة وراء مهملة مكسورين اي نازلين في وقت

الوغرة

الوغرة بفتح الواو وسكون الغين المعجمة شدة الحر وقت كون الشمس
في كبد السما قوله فنحر الظهيرة اي وقت القائلة وشدة الحر والنحر هو
اعلى الصدر والمعنى ان الشمس بلغت منتهاها من الارتفاع فكانها
وصلت الى النحر مستعمل في معنى مجازي قوله فهلك من هلك اي ارتكب
بسبب الهلاك وهو الافك زاد ابو صالح في شاني وفي رواية ابي
اويس عند الطبراني فهنالك قال اهل الافك فيّ وفيه ما قالوا
قوله وكان الذي تولى الافك اي تصدى له وتقلده والذي اسم كان
وعبد الله بالنصب خبرها وابن بالنصب صفة ويحتمل ان الذي خبر اعد ما
وعبد الله بالرفع اسمها موخرا وابن بالرفع صفته قوله ابن ابي بضم
الهمزة وتشديد التحتية وهو نبيس المنافقين قوله ابن سلول يكتب
بالالف وهو مرفوع لان سلول بفتح السين غير منصرف علم لام عبد الله
فهو صفة لعبد الله لا لابي واتباعه مسطح بن اثاثة وحسان بن ثابت
وحمنة بنت جحش وفي حديث ابن عمر فعار عبد الله بن ابي فجر بها ورب العكبة
واعانه على ذلك جماعة وشاع ذلك في العسكر قوله فاشتكيت اي مرضت
وقوله بها شهرا زاد في التفسير حين قدمنا وزاد هنا بدلها بها قوله
والناس مفيضون بضم اوله اي يتفوهون الحديث من الافاضة وهي
التكثير والتوسعة وسقط للحموي والمستملي قوله والناس وبين يبني
بفتح اوله من رابه ويجوز ضمه من ارابه اي يشكني ويوهمني قوله
اللطف بضم اوله وسكون الطا اي البر والرفق قوله امرض بفتح الهمزة
والراء قوله ثم يعود وللحموي والمستملي فيعود قوله لبئس بئسكم بكسر الموحدة
وهي في الاشارة للمونث مثل ذاكم في المذكر قال في التنقيح وهي
تدل على لطف من حيث سوالة عنها وعلى نوع جفا من قوله بئسكم قوله
لا اشعر بفتح العين اي لا اعلم قال في المختار وشعر بالشيء بالفتح شعر
بالكسر شعورا فطن له ومنه قولهم ليت شعري اي ليتني علمت قوله من ذلك
اي الذي يقوله اهل الافك قوله نقهت اي برئت يقال نقه من مرضه
بكسر القاف نقها مثل تعب تعبا وكذا نقه بفتح القاف ونقوها كلها
كلموحا فهو ناقه اذا صح ولم تتم صحته فالناقه الذي برئ من المرض

ولم يرجع لكمال صحته قال في المختار نقه من المرض من باب طرب وخضع اذا صح قوله وام مسطح بكسر الميم وسكون السين وفتح الطا المهملتين اخره حا مهملة واسم ام مسطح مزاد في الاصل في التفسير وهي بنت ابي رهم ابن عبد مناف وامها بنت صخر بنت عامر خالة ابي بكر الصديق وكانت من اشد الناس على ابنها مسطح في شان الافك ومسطح علم على ابنها قوله قبل بكسر القاف وفتح الباء الموحدة بمعنى جهة قوله المناصع بالصاد والعين المهملتين مواضع خارج المدينة قوله متبرزنا بفتح الراء المشددة وبالرفع اي وهو متبرزنا اي موضع قضاء حاجتنا ولغير ابن ذر متبرزنا بالجر بدل من المناصع قوله الا ليلا الى ليل اي الامن الليل الى الليل قوله الكنف بضم الكاف والنون جمع كنيف وهو الساتر والمراد به هنا المكان المتخذ لقضاء الحاجة قوله امر العرب الاول بضم الهمزة وتخفيف الواو وجر اللام في الوعي وغيره نعت للعرب وفي نسخة الاول بفتح الهمزة وتشديد الواو وضم اللام نعت للامر قال النووي وكلاهما صحيح وقد ضبطه ابن الحاجب بفتح الهمزة وصرح بمنع وصف الجمع بالضم ثم خرجه على تقدير بنوته على ان العرب اسم جمع لجمع فنقصه مفردة بهذا التقدير قال والرواية الاولى اشهر واقعدها اي لم تخلقوا باخلاق اهل الحاضرة والعجم في البرز قوله في البرية بفتح الموحدة وتشديد الراء والمثناة التحتية اي خارج المدينة قوله او في النشزة بمثناة فوقية فنون فمعجمة فزاي مشددة طلب النزاهة والمراد البعد عن البيوت والشك من الراوي قوله رهم بضم الراء وسكون الهاء واسم انيس قوله فعثرت بالعين المهملة والمثلثة والراء المفتوحات اي ام مسطح قال في المختار وقد عثر في ثوبه يعثر بالضم عثارا بالكسر وهو من باب نفر ودخل اه قوله مرطها بكسر الميم كساء من صوف او خز او كتان قاله الخليل قوله تعس قال في المختار والتعس الهلاك واصله الكب وهو ضد الانتعاش وقد تعس من باب قطع قوله هنيئا بفتح الهاء وسكون النون وقد تفتح وبعد المثناة التحتية الفوقية الفتح ها ساكنة في النوع كاصله وقد تضم اي يا هذه ندا للبعيد فخاطبها خطاب البعيد لكونها

سببها للبلية وقلة المعرفة بمكايد الناس قوله يقول الافك هذه رواية الكشميهني ورواية غيره يقول اهل الافك قوله فارددن مرضا الى مرضي اي معه ولابوي ذر والوقت على مرضي قال في الفتح وعند سعيد من مرسل ابي صالح فقالت وما تدرين ما قال قالت لا والله فاخبرتها بما خاض فيه الناس فاخذتها الحمى وعند الطبراني باسناد صحيح عن ايوب عن ابن ابي مليكة عن عائشة قالت لما بلغني ما تكلموا فيه هممت ان اذهب فاطرح نفسي فيه قوله الى ابوي اي الى الذهاب اليهما قوله استيقن اي اتيقن وقوله من قبلهما بكسر القاف وفتح الموحدة اي من جهتهما وقوله فاذن اي في الذهاب قوله لامي اي وهي ام رومان قوله ما تحدث به الناس بفتح المثناة التحتية من تحدث ولابي ذر ما يتحدث الناس به بتقديم الناس على الجار والمجرور قوله الشان اي الحال القاريك من سدة الغم والكرب قوله لعل اللام للتاكيد وعل فعل ماض وما بعدها زائدة للتاكيد وضبة بالرفع صفة امراة او بالنصب على الحال والوضبة بالضاد المعجمة والموحدة والمد على وزن عظيمة من الوضاءة وهي الحسن والجمال وكانت عائشة رضي الله عنها كذلك وللمسلم من رواية ابن هاصاب حظية من الحظوة اي وجاهة رفيعة المنزلة قوله ضرائر جمع ضرة وزوجات الرجل ضرائر لان كل واحدة تحصل لها الضرر من الاخرى بالغيرة قوله الا اكثرن عليها اي الا اكثرن شأن ذلك الزمان بالقول في عيبها ونقصها فالاستثناء منقطع او بعض اتباع ضرائرها كحمنة بنت جحش اخت زينب ام المؤمنين فالاستثناء متصل والاول هو الراجح لان امهات المؤمنين لم يعيبنها سلمنا انه متصل لكن المراد بعض اتباع الضرائر كقوله تعالى حتى اذا استيئس الرسل فاطلق الاياس على الرسل والمراد بعض اتباعهم واراد انها بذلك انه لا تخلو عليها بعض ما سمعت فالانسان يقاسي بغيره فيما يقع له وطيب خاطرها باشارتها بما يشعر بانها فائقة الجمال والحظوة عنده صلى الله عليه وسلم قوله فعلت سبحان الله اي تعجبا من وقوع مثل ذلك فيجمعها مع براءتها المحققة عندها وقد

نطق القرآن الكريم بما تلفظ به فقال تعالى عند ذلك سبحانك هذا
بهتان عظيم قوله يحدث بالمضارع المفتوح الاول ولابي ذر بحدث بالماضي
وفي رواية هشام بن عروة عند البخاري فاستعبرت فبكيت فسمع ابو بكر
صوتي وهو فوق البيت يقرأ فقال لامي ماشانها فقالت بلغها الذي
ذكر من شانها فقالت عياذا فقال اقسمت عليك يا بنية الا رجعت
الى بيتك فرجعت قوله قالت اي عائشة قوله لا يرقأ بالقاف والهمزة
اي لا ينقطع يقال رقأ الدمع اي سكن وانقطع وقوله ولا اكتحل بنوم
وذلك لان النوم موجبة للسهر وسيلان الدمع وفي المغازي
عن مسروق عنها ان رومان قالت عائشة سمع رسول الله صلى الله عليه
وسلم قالت نعم قالت وابو بكر قالت نعم فخر مغشيا عليها فما افاقت
الا وعليها حمى بنافض فطرحت عليها ثيابها فغطتها قوله استلبث
الوحي اي تاخر وقوله الوحي بالرفع فاعل وقال ابن العراقي ضبطناه
بالنصب على انه مفعول استبطا النبي الوحي وكلام النووي يدل على
الرفع قوله سيبرئها جملة حالية وانما استشارهما لعلمه باهليتهما
للمشورة قوله في فراق اهله لم تعلل في فراقي لكراهتها التصريح بالمضاجعة
الغراق اليها قوله في نفسه اي النبي صلى الله عليه وسلم وقوله من الود
لهم بيان للذي يعلم في نفسه والود المحبة قوله اهلك بالرفع خبر مبتدا
محذوف اي هم اهلك وجوز بعضهم النصب اي اسكن اهلك لكن
الاولى الرفع لرواية معمر حيث قال هم اهلك وعبر بالجمع اشارة الى
تعميم امهات المؤمنين بالوصف المذكور او ارادة تعظيم عائشة وليس
المراد انه تبرا من الاشارة ووكل الامر في ذلك الى النبي صلى الله عليه
وسلم وانما اشار وبرئها قوله ولا نعلم والله الا خيرا انما حلف ليقوي
عنده عليه الصلاة والسلام قبل نهاوله لا شك وسقط لفظ والله
لابن ذر قوله لم يضيق الله عليك والمحموي والمستملي لم يضيق عليك
بحذف الفاعل للعلم به وبنا الفعل للمفعول قوله والنساء سواها كثير
بصيغة التذكير للتكثير على ارادة الجنس وللواحدي قد احل الله لك
واطاب طلقها وانكح غيرها وانما قال ذلك لما راى عنده عليه الصلاة
والسلام

والسلام من القلق والغم لاجل ذلك وكان شديد الغيرة صلوات
الله وسلامه عليه فراى ان يفارقها ليسكن ما عنده بسببها الى ان
يتحقق برائتها فيراجعها فبذل النصيحة لاراحته لاعداوة لعائشة
وقال في بعض النسوس مما قرانه فيها لم يجزم علي بالاشارة ببراءتها
لانه عجب ذلك بقوله وسل الجارية تصدقك فعوض الامر في
ذلك الى نظره عليه الصلاة والسلام فكانه قال ان اردت تعجيل الراحة
ففارقها وان اردت خلاف ذلك فاجتهد عند حقيقة الامر الى ان تطلع
على براءتها لانه كان يتحقق ان بريرة لا تخبره الا بما علمت وهي لم تعلم
من عائشة الا البراءة المحضة قوله تصدقك بفتح التاء وضم الدال
والجزم في جواب الامر اي تخبرك بالصدق قوله فدعا رسول الله صلى
الله عليه وسلم بريرة قال الزركشي قبل ان هذا وهم قالوا ان بريرة انما
اشترتها عائشة واعتقتها قبل ذلك ثم قال والمخلص من هذا الا
ان تفسير الجارية ببريرة مدرج في الحديث من بعض الرواة ظنا
منه انها هي قال في المصابيح وهذا الامر الذي قاله الزركشي ضيف
فانه لم يرفع الاشكال الا بنسبة الوهم الى الراوي قال والمخلص عندي
من الاشكال الرافع للوهم الرواة وغيرهم ان تكون اطلاق الجارية
على بريرة وان كانت معتقة اطلاقا مجازيا باعتبار ما كانت عليه وانذ فع
الاشكال ولله الحمد اهـ وهذا الذي قاله بناء على سبقية عتق بريرة
وفيه نظر لان قصتها انما كانت بعد فتح مكة لانها لما خيرت فاختارت نفسها
كان زوجها يتبعها في سكك المدينة يبكي عليها فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم للعباس الا تعجب من حب مغيث بريرة وفيه دلالة
على ان قصة بريرة كانت متاخرة في السنة التاسعة او العاشرة لا ن
العباس انما سكن المدينة بعد رجوعهم من غزوة الطائف وكان ذلك
في اواخر سنة ثمان ويؤيد ذلك قول ابن عباس انه شاهد
ذلك وهو انما قدم المدينة مع ابويه وفي ذلك رد على من زعم
ان قصتها كانت متقدمة قبل قصة الافك وحمله على ذلك قوله هنا
فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بريرة واجيب باحتمال انها كانت

تخدم عائشة قبل شرائها او اشترتها واخرن عنها اي بعد العتق او دام حزن زوجها عليها مدة طويلة وكان حصل لها التشطح وطلبت ان ترده بعقد جديد او كانت لعائشة ثم باعتها ثم استعارتها بعد الكتابة قوله بريرة بفتح الباء ومنها قوله فقالت بريرة هذا الجواب على سبيل العموم لانها تعتد عنها كلما كان من النقائص من جنس ما اراد النبي صلى الله عليه وسلم السؤال عنها وغيره قوله ان رابت بكسر الهمزة اي ما رابت فان نافية يعني ما قوله اغمصه بهمزة مفتوحة فغين معجمة ساكنة فميم مكسورة فصاد مهملة اعيبه قوله قط وفي رواية حدث قط قوله اكثر بالنصب صفة لامرا قوله جارية اي انثى وقوله حديثة السن اي قليلته قوله تنام عن العجين اي لان الحديث السن يغلبه النوم ويكثر عليه قوله الداجن بدال مهملة ثم جيم الشاة التي تالف البيوت ولا تخرج الى المرعى وفي رواية معتمر مولى ابن عباس عن عائشة عند الطبراني ما رابت منها شيئا منذ كنت عندها الا اني عجنت عجينا لي فقلت احتظر هذه العجينة حتى اقتبس نارا لاخبزها فغفلت فجاءت الشاة فاكلتها وهو تفسير المراد بقولها فتنائي الداجن قوله فقام اي على المنبر خطيبا قوله فاستعذر هو بالذال المعجمة وقوله فقال المخفوض على اسعذر من قبيل عطف التفسير قوله يعذرني بفتح حرف المضارعة وبكسر الذال المعجمة من يقوم بعذري ان كافأته على قبيح فعله ولا يلومني او من ينصرني قوله وقد ذكروا رجلا زاد الطبراني في رواية صالحا وذلك الرجل هو صفوان بن المعطل قوله سعد بن معاذ وهو سيد الاوس وسعد الايوي ذو الوقت ابن معاذ واستشكل ذكر سعد بن معاذ هنا بان حديث الافك كان سنة اربع وكذلك الخندق فتكون المريسيع قبلها لان ابن اسحاق جزم بانها كانت في شعبان وان الخندق كان في شوال فان كانا في سنة استقام ذلك لكن الصحيح في النقل عن موسى بن عقبة ان المريسيع سنة خمس فما في البخاري عنه من انها سنة اربع سبق قلم والراجح ان الخندق

اي في سنة خمس خلافا لابن اسحاق فيصح الجواب قوله انا والله ولابي ذر عن المستملي والله انا قوله اعذرك بكسر الذال قوله ان كان من الاوس اي قبيلتنا وقوله ضربنا عنقه انما قال ذلك لانه كان سيدهم كما مر مجزوم بان حكمه فيهم نافذ ومن آذاه صلى الله عليه وسلم وجب قتله قوله من اخواننا من الخزرج من الاولى بعضية والثانية بيانية ولابي ذر من اخواننا الخزرج باسقاط البيانية قوله امرتنا ففعلنا فيه امرك انما قال ذلك لما كان بينهم من قبل فبقيت بعد انفة ان يحكم بعضهم في بعض فاذا امرهم النبي صلى الله عليه وسلم امتثلوا امره قوله فقام اي بعد ان فرغ سعد بن معاذ من مقالته قوله سعد بن عبادة شهد العقبة وكان احد النقباء ودعا له صلى الله عليه وسلم فقال اللهم اجعل صلواتك ورحمتك على آل سعد بن عبادة رواه ابو داود قوله صالحا اي كاملا في الصلاح ولكن تابى بعد ذلك بقوية صالحة رضي الله عنه وقوله ولكنك ولابي ذر والوقت وكان وقوله احتملته الحمية اي اغضبته من مقالة سعد بن معاذ وقوله فقال اي لابن معاذ وقوله كذبت زاد في رواية ابي اسامة في التفسير اما والله لو كان من الاوس ما احببت ان تضرب عنقه وقوله لعمر الله بفتح العين اي وبقاء الله ولابي ذر عن المستملي والله لا تقتله فال في الفتح ومن قوله لا تقتله يعقوله ولا تقدر على ذلك اي لانا نمنعك منه ولم يرد سعد بن عبادة الرضى بما نقل عن عبد الله بن ابي ولم ترد عائشة انه تاصل عن المنافقين واما قولها قبل ذلك وكان رجلا صالحا اي لم يتقدم منه ما يتعلق بالوقوع مع انفة الحمية ولم تنقصه في دينه لكن كان بين الحيين مشاحنة قبل الاسلام ثم زالت بالاسلام وبقي بعضها يحكم الانفة وتكلم سعد بن عبادة بحكم الانفة ونفى ان يحكم فيهم سعد بن معاذ وقد وقع في بعض الروايات بيان السبب الحامل لسعد بن عبادة على مقالته بعد لابن معاذ في رواية ابن اسحاق فقال سعد بن عبادة ما قلت هذه المقالة الا انك علمت

انه من الخزرج وفي رواية يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عند الطبراني
فقال سعد بن عبادة يا ابن معاذ والله ما بك نفرة رسول الله صلى
الله عليه وسلم ولكنها قد كانت بيننا ضغائن في الجاهلية لم تحلل لنا
من صدوركم فقال ابن معاذ قد كانت الله اعلم بما اردت وفي بهجة
النفوس انما قال سعد بن عبادة لابن معاذ كذبت لا تقتله اي للجد
لقتله من سبيل لمبادرتنا قبلك لقتله ولا تقدر على ذلك اي لو استعنا
من النفرة فانت لا تستطيع ان تأخذه من بين ايدينا لقوتنا قال وهذا
غاية النفرة اذ انه يخبر انه في القوة والتمكين بحيث لا يقدر له الاوس مع
قوتهم وكثرتهم ثم مع ذلك هم تحت السمع والطاعة للنبي صلى الله عليه وسلم
فحملة الحمية مثلما احتملة الاول او اكثر فلم يستطع ان يرى غيره قادر
بنصرته صلى الله عليه وسلم وهو قادر عليها فقال لابن معاذ ما قال
وانما قالت عائشة ولكن احتملة الحمية لشين شدة نصرته في العصبية
مع اخبارها بانه صالح لان الرجل الصالح ايضا يعرض منه الكون والنامو
لكنه زال عنه ذلك من شدة ما توالى عليه من الحمية لنبيه صلى الله عليه
وسلم اهـ وهذا محمل حسن بتقدير ما في ظاهر اللفظ مما لا يخفى قوله اسيد
ابن الحضير مصغرين زاد في التفسير وهو ابن عم سعد بن معاذ من
ربطه ولابي ذر بن حضير قوله فقال اي لابن عبادة قوله كذبت لعمر
الله والله لنقتلنه اي ولو كان من الخزرج اذا امر نا رسول الله صلى
الله عليه وسلم بذلك ولست لكم قدرة على منعنا قابل قول لابن معاذ
كذبت لا تقتله بقوله كذبت لنقتلنه قوله فانك منافق قال له ذلك
مبالغة في زجره عن القول الذي قاله اي انك تصنع صنيع المنافقين
وفسره بقوله تجادل عن المنافقين قال المازري لم يرد نفاق الكفر
وانما اراد انه يظهر الود للاوس ثم ظهر منه في هذه القصة ضد ذلك
فاشبه حال المنافق لان حقيقته اظهار شيء واخفاء غيره وقال ابن ابي
جمرة وانما صدر ذلك منهم لاجل قوة حال الحمية التي غطت على قلوبهم
حتى سمعوا ما قال عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يتمالك احد منهم الا
قام في نصرته لان الحال اذا ورد على القلب ملكه فلا يرى غير ما هو بسبيله

فلما

غلبهم حال الحمية لم يراعوا الالفاظ فوقع منهم السباب والتشاجر
لغيبتهم لشدة انزعاجهم في النفرة قوله فثار بالثاء المثلثة وقوله الحيان
بالمهملة فتحتية مشددة تثنية حي اي انضم بعضهم الى بعض من الغضب
قوله حتى هموا زاد في المغازي والتفسير ان يقتتلوا قوله فخفضهم اي
سكنهم وهون عليهم الامر قوله يوري بكسر الميم وتخفيف الياء قوله لا يرقى
بالهمزة لا يسكن ولا ينقطع قوله ولا اكتحل بنوم لان الهم موجب للسهر وسيلان
الدموع قوله فاصبح عندي ابواي اي ابو بكر الصديق وام رومان اي
جاءا الى المكان الذي هي فيه من بيتهما قوله قد ولابوي ذر والوقت
وقد قوله لليلتين بالتثنية ولابي ذر والحموي والمستملي ليلتي قال
الحافظ ابن حجر في رواية الكشميهني ليلتين ويوما اي الليلة التي
اخبرتها فيها ام مسطح الخبر واليوم الذي خطب فيه عليه الصلاة والسلام
الناس والتي تليه قوله ويوما ولابي الوقت عند الكشميهني ويومي
بكسر الميم وتخفيف الياء ونسبتهما اي اليوم والليلة الى نفسها لما وقع لها
فيهما قوله فبيناهما اي ابواي قوله وانا ابكي جملة حالية قوله امراة لم تسم
قوله فجلست تبكي معي اي تفجعا لما نزل بعائشة وتحزنا عليها قوله فبينا
بغير ميم ولابي اسامة عن هشام في التفسير فاصبح ابواي عندي فلم
يرا لا حين دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد صلى العصر ثم دخل
وقد استغنى ابواي عند يميني وشمالي قوله من يومه متيل فيه بتشديد
الياء ولابي ذر يوم بالتنوين ولابوي ذر والوقت لي قوله لا يوحى اليه
اي ليعلم المتكلم من غيره وقوله في شأني اي امري وحالي وقوله شيئا ولابوي
ذر والوقت عند الكشميهني بشيء قوله قالت اي عائشة قوله فتشهد اي
النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية هشام بن عروة فحمد الله واثنى عليه
بما هو اهله قوله كذا وكذا هو كناية عما رميت به من الافك قوله فسيبرئك الله
اي بوحي ينزله قوله وان كنت ألممت زاد في رواية ابوي ذر والوقت
بذنب اي وقع منك على خلاف العادة وفي رواية ابي اويس عند
الطبراني انما انت من بنات آدم ان كنت اخطأت فتوبي قوله ثم تاب
اي من ذنبه ورجع الى الله تعالى قوله تاب الله عليه اي قبل توبته

قوله فلصد مبني بفتح الفاف واللام اخره صاد مهملة اي انقطع انقطع لان الحزن والغضب اذا اخذا حدهما فقد الدمع لفرط حرارة المصيبة قوله ما احسن بضم الهمزة وكسر المهملة اي ما اجد قوله ان لبريرة بكسر همزة ان لوجود لام الابتداء المعلقة لبعلم قوله لاسقد قوتني ولابي ذر لاتصدقوتني قوله لتصدقني بضم القاف وادغام احدى النونين في الاخرى قوله ابا يوسف اي وهو يعقوب عليه الصلاة والسلام اذ اي حين قوله فصبر جميل اي فامري صبر جميل لاجزع فيه على هذا الامر وقد مر مسندا من حديث ابن جبلة قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قوله فصبر جميل قال صبر لاشكوى فيه الى الخلق قال صاحب المصابيح انه اي في بعض النسخ صبر بغير فا مصححا عليه كرواية ابن اسحاق في سيرته قوله على ما تصفون اي على ما تذكرون عني مما يعلم الله براءتي منه قوله تحولت على فراشي زاد ابن جريج في روايته وولیت وجهي نحو الجدار قوله ولكن هو بتخفيف النون قوله يترل بضم اوله وبكون ثانيه وكسر ثالثه وحذف الفاعل للعلم به قوله وحيا زاد في رواية يونس ينتظر قوله يتكلم بالعنان بضم ياء يتكلم وعند ابن اسحاق يترا في المساجد ويصلي به قوله يبرئني الله ولابوي ذر والوقت يبرئني بالمثناة التحتية وحذف الفاعل قوله ما رام اي فارق من رام يريم ريما وراما اذا طلب الشيء فيقال فيه رام يروم روما قوله من اهل البيت اي الذين كانوا اذذاك حضورا قوله حتى انزل عليه ولابي ذر عن الكشميهني حتى انزل عليه الوحي قوله البرحاء بضم الموحدة وفتح الراء المهملة ممدودا العرق من شدة ثقل الوحي قوله ليتحدر بتشديد الدال واللام للتاكيد اي ينزل وبقطر قوله مثل الجمان بكسر الميم وسكون المثلثة والجمان بضم الجيم وتخفيف الميم اي مثل اللؤلؤ قوله سري بضم المهملة وتشديد الراء المكسورة اي كشف وازيل قوله وهو يضحك اي سرورا قوله اول بالنصب خبر كان مقدم قوله يا عائشة احمدي الله وعند الترمذي فقالت لي امي يا عائشة قومي اليه قوله بريك الله اي مما نسبه اهل الافك اليك بما انزل في القرآن قوله فقالت ولابي ذر قالت قوله

نون الجمان جمع جمانة وهو اللولو الصغير اه اج

فقومي اي لاجل ما يشكر به قوله فقلت لا والله الخ انما قالت ذلك دلا عليهم وعتبا لكونهم شكوا في حالها مع علمهم بحسن طرائقها وجميل احوالها وارتفاعها عما نسب اليها مما لا حجة فيه ولا شبهة قوله الا الله اي الذي انزل براءتي وانعم علي بما لم اكن اتوقعه من ان يتكلم الله في امر يتلى قوله بالافك اي بما بلغ ما يكون من الكذب قوله عصبة جماعة من العشرة الى الاربعين والمراد عبد الله بن زيد وعبد الله بن رفاعة وحسان بن ثابت ومسطح بن اثاثة وحمنة بنت جحش ومن ساعدهم قوله الايات اي في براءتهم وتعظيم شانهم والوعيد لمن تكلم فيهم والثناء على من ظن فيهم خيرا قوله فلما انزل اي وطابت النفوس وتاب الله على من كان تكلم من المؤمنين في ذلك واقيم الحد على من اقيم عليه قوله وكان ينفق على مسطح اي لاجل قرابته وذلك لان ام مسطح سلمى بنت خالة الصديق وكان مسطح بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الثالثة بغير الف بينهما الخ قوله لقرابته اي لاجل قرابته قوله ولابي ذر عن الكشميهني بني قوله لعائشة اي فيما من الافك قوله فانزل الله اي ليعطف عليه الصديق قوله ولا يأتل اي ولا يحلف وقوله الولا الفضل اي الطول والاحسان والصدقة وقوله والسعة اي الكثرة في المال قوله غفور اي لما جنى جنس العمل فان تغفر تغفر لك وكما تصفح يصفح عنك ولابوي ذر والوقت والسعة ان يؤتوا الى قوله غفور رحيم قوله فنا اي عند ذلك قوله فرجع بتخفيف وقوله الذي كان يجري بضم الياء اي يجريه من النفقة فالنفقة قال ابن المؤيد لوالده وقد امتنع من اجل النفقة عليه ما تصه لا تقطع عادة بر ولا يجعل عقاب المرء فيمن يرزقه فان امر الافك من مسطح بحيط قدر النجم من رافعه وقد جرى منه الذي قد جرى وعوتب الصديق فيحقه فاجابه والده قد يمنع المضطر من سنة اذا عصى بالسير في طرقه لانه يقوى على ما يوجب ايصالا الى رزقه لو لم يتب مسطح من ذنبه ما عوتب الصديق فيحقه قوله ما رايت اي ما علمت من عائشة قوله احمي سمعي اي امنع سمعي من ان اقول سمعت ولم اسمع وبصري من ان اقول ابصرت ولم ابصر

فلا اكذب فيما سمعت ولا فيما ابصرت بل اصدق في ذلك قوله قالت اي
عايشة وقوله وهي اي زينب قوله تساميني بضم التاء وبالسين المهملة
اي تضاهيني وتفاخرني بجمالها ومكانتها عند النبي صلى الله عليه وسلم
مفاعلة من السمو وهو الارتفاع قوله فعصمها الله اي حفظها ومنعها
من ان تقول بقول اهل الافك قوله بالورع اي بالمحافظة على دينها
قال الصلاح الصفدي رايت بخط ابن خلكان ان مسلما ناظر نفرانيا
فقال له النصراني في خلال كلامه تختفيا في خطابه بعيسى انا مه يا مسلم
كيف كان وجه زوجة نبيكم عايشة في تخلفها عن الركب عند نبيكم
معتذرة بضياع عقدها فقال له المسلم كان وجهها كوجه بنت عمران لما انت
بعيسى تحمله من غير زوج فمهما اعتقدت في دينك من براءة مريم
اعتقدنا مثله في ديننا من براءة عايشة زوج نبينا فانقطع النصراني
ولم يجد جوابا وهذا الحديث ذكره البخاري في باب تعديل النسا
بعضهن بعضا من كتاب الشهادات قوله عبد الله اي ابن مسعود
قوله على يمين اي محلوف يمين وسماه يمينا مجازا للملابسة بينهما والمراد
ما شانه ان يكون محلوفا عليه والا فهو قبل اليمين ليس محلوفا عليه
فيكون من مجاز الاستعارة قوله وهو فيها فاجر الواو للحال فالجملة حالية
وفاجر بمعنى كاذب قوله ليقتطع اي لياخذ بغير حق لا بمجرد يمينه المحكوم
بها في ظاهر الشرع وقوله بها اي اليمين قوله مال امرئ مسلم او ذمي او
معاهد والتقييد بالمسلم للغالب او الشرف وفي مسلم من اقتطع حق امرئ
مسلم بيمينه حرم الله عليه الجنة واوجب له النار قالوا وان كان شيا يسيرا
قال وان قضيبا من اراك ففيه انه لا فرق بين المال وغيره قوله وهو عليه
غضبان اسم فاعل من غضب يقال رجل غضبان وامراة غضبى والغضب
من المخلوقين شهوة يجدها اخلاط قلوبهم واما غضب الخالق تعالى فهو سخطه
على من عصاه ومعاقبته له قال في النهاية ولكن اصلان الصفات التي
لا يليق وصف الباري تعالى بها على الحقيقة فتؤول بما يليق به سبحانه
فتحمل على آثارها ولوازمها كحمل الغضب على العذاب والرحمة على الاحسان
فيكون من ذلك من صفات الافعال او يحمل على ان المراد بالغضب مثلا ارادة

الانتقام

١٢٩

والرحمة ارادة الافعال فيكون من صفات الذات قال في البخاري
بعد ذلك قال فقال الاشعث بن قيس في والله كان ذلك بيني وبين
رجل من اليهود ارض فجحدني فقدمته الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
لي رسول الله صلى الله عليه وسلم الك بينة قلت لا فقال لليهودي
احلف قال قلت يا رسول الله اذا يحلف ويذهب بمالي قال فانزل الله تعالى
ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الى آخر الاية وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب سوال الحاكم المدعي هل لك بينة قبل اليمين
قوله لا يصدقوا اهل الكتاب اي فيما ادعوا انه انزل من عند الله بدليل
قوله وقولوا امنا بالله وهذا فيما لم يعلم صدقهم فيه ولا كذبهم وفيه دليل
لرد شهادتهم وعدم قبولها قوله الاية وسقط قوله الاية عند ابي ذر والنو
ذر وهذا الحديث ذكره البخاري في باب لا يسال اهل الشرك عن الشها
وغيرها قوله ام كلثوم بضم الكاف والمثلثة وهي اخت عثمان بن عفان
لامه وقوله عتبة بضم العين وسكون الفوقانية وهو ابن ابي معيط قوله
رسول الله وفي رواية الاصيلي النبي قوله ليس الكذاب ليس المراد نفي
ان الكذاب عن هذا المصلح بل المراد نفي الاثم عنه وهو كذاب مطلقا
سواء كان لاصلاح او لغيره لان الكذب هو الاخبار على خلاف الواقع
ولو كان لاصلاح قوله الذي خبر ليس ولابي الوقت والاصيلي بالذي
قوله يصلح بضم الياء من الاصلاح والجملة صلة قوله فينمي خيرا اي يرفع
الحديث ويبلغه فان كان على وجه الاصلاح فهو بفتح الياء ثلاثة وان
كان على وجه الافساد فهو بضم الياء رباعيا قاله البخاري وقال البيضاوي
تقال نمى الحديث يختلف في الاصلاح ومشعلق في الافساد فالاول من النما
والثاني من النميمة وقال الحميدي هي مشددة واكثر المحدثين يخففها وهذا
لا يجوز ورسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن ليحث قوله او يقول خيرا اشك
من الراوي والمراد ان يقول ما علم من الخير من الفريقين ويسكت عما
سمع من الشر بينهم لانه يجر بالتالي على خلاف الواقع اذا تقرب عليه الصلح
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس
قوله يوم الحديبية حاصله كما ورد عند ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

١٣٠

١٣١

١٣٢

خرج من المدينة معتمرا فحال كفار قريش بينه وبين البيت الحرام فنحر
الهدي وحلق راسه بالحديبية وقاضاهم اي صالحهم
على ان يعتمر العام المقبل ولا يحمل سلاحا عليهم الا سيوفا ولا يقيم بها الا
ما احبوا فاعتمر من العام المقبل فدخلها كما كان صالحهم من غير حمل سلاح
الا ما استثنى فلما اقام بها امروه عليه الصلاة والسلام ان يخرج من
مكة فخرج عليه الصلاة والسلام منها فتبعتهم ابنة حمزة وقالت يا عم يا عم
اي من الرضاعة فتناولها علي فاخذ بيدها وقال لفاطمة دونك ابنة
عمك فاحتضنتها علي وزيد وجعفر فقال علي انا احق بها وهي ابنة
عمي وقال جعفر ابنة عمي وخالتها تحتي وقال زيد ابنة اخي فقضى بها
النبي صلى الله عليه وسلم لخالتها وقال الخالة بمنزلة الام وقال لعلي انت
مني وانا منك وقال لجعفر اشبهت خلقي وخلقي وقال لزيد انت اخونا
ومولانا وصورة الكتاب الذي كتب بالصلح ان عليا كتب محمد رسول
الله فقال المشركون لا تكتب محمد رسول الله لو كنت رسول الله ما قاتلناك
فقال لعلي امحه فقال علي ما انا بالذي امحاه فمحاه رسول الله صلى الله
عليه وسلم وصالحهم على ان يدخل هو واصحابه ثلاثة ايام ولا يدخلونها
الا بجلبان السلاح فسالوه ما جلبان السلاح فقال الوعاء يعني فيه قوله
على ان من الخ بدل من قوله ثلاثة اشيا باعادة الخافض قوله ومن
اتمام الواو للعطف على من اتاه ومجموع المعاطفين واحد من الاشيا
الثلاثة قوله لم يرده اي الى النبي صلى الله عليه وسلم قوله وعلى ان يدخلها
معطوف على قوله على ان من وهذا هو الثاني وضمير يدخل البارز زائد
على مكة والمراد يدخل مكة من عام قابل فقابلصفة لمحذوف تحذوف قوله
ويقيم بالنصب عطفا على يدخل وهو من تمام الثاني وقوله بها اي بمكة وقوله
ثلاثة ايام اي لا غير قوله ولا يدخلها بالنصب قوله ولا يدخلها عطف على
يدخل وهو الشرط الثالث قوله بجلبان بضم الجيم واللام عند الاكثرين
مع تشديد الياء الموحدة بعدها الف ونون وضبطه ابن قتيبة وقال
البخاري يحتمل ان تكون ساكنة اللام والباء مخففة قوله السيف بالجر بدلا من
جلبان قال في الفتح كذا وقع مفسرا هنا وهو مخالف لما ورد من انهم سالوه

فقالوا

قالوا واما جلبان السلاح قال القراب بما فيه الا ان يقال المراد السيف مع
قرابه وهو الاصوب قال الازهري الجلبان بضم الجيم يشبه الجراب من الادم
يضع فيه الراكب سيفه منموذا ويضع فيه سوطه وكدانه ويعلقها في آخرة
الرحل او وسطه اه قوله فجاؤا ولابي ذر عن الحموي والمستملي فجعل وقوله
ابو جندل وهو عبد الله بن العاصي بن سهيل وهو بفتح الجيم وسكون
النون وفتح الدال المهملة آخره لام وقوله يجل بفتح الياء وسكون الحا
وضم الجيم اي يمشي مثل الجلة الطير المعروف يرفع رجلا ويضع اخرى
لان المقيد لا يمكنه ان ينقل رجليه معا قوله فرده اليهما اي رد النبي صلى
الله عليه وسلم ابا جندل الى المشركين محافظة للعهد ومراعاة للشرط
والحاصل ان ابا جندل اسلم بمكة فحبسه ابوه فهرب وجا الى النبي صلى الله
عليه وسلم فاخذ ابوه سهيل يجره ليرده الى قريش فجعل ابو جندل يصرخ
يا علي صوته يا معشر المسلمين اارد الى المشركين يفتنوني في ديني فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا جندل اصبر واحتسب فان الله جاعل
لك ولمن معك من المستضعفين بمكة فرجا ومخرجا ولقد عقدنا بيننا
وبينهم صلحا وعهدا ولا نغدر بهم وهذا الحديث ذكره البخاري في باب
الصلح مع المشركين قوله سعد بن ابي وقاص هو الذي فتح مدائن كسرى
وهو الذي بنى الكوفة وعند علي رضي الله عنه قال ما سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم جمع ابويه الا له للزبير بن العوام فقال لسعد يوم
احد ارم فداك ابي وامي ورمى يوم احد الف سهم في سبيل الله واول
من اراق دما في سبيل الله وكان طويلا اهابة فلما حضرته الوفاة
دعا بجبة فقال اكفنوني فيها فاني لعنت المشركين فيها يوم بدر وانما اد
لهذا قوله يعود بن حملة حالية اي في حجة الوداع او في الفتح او في كل
منها قوله وهو الضمير له صلى الله عليه وسلم وهو من كلام سعد يحكي
قال النبي صلى الله عليه وسلم وهو كراهة عليه الصلاة والسلام لموت
سعد بمكة فالضمير في يموت لسعد بن ابي وقاص ومرجعه غير مرجع الضمير
الاول المنفصل ويحتمل ان الضميرين عائدان على سعد فانه كان يكره
الموت في الارض التي هاجر منها قوله ابن عفراء في رواية الزهري عن عامر

خرجها

عليه الصلاة والسلام

بن الزابيض لكن الباتيسه سعد بن خولة قال الدمياطي والزهري لحفظ
من سعد بن ابراهيم فلعله وهم في قوله ابن عفرا وعتمل ان لامه اسمين
خولة وعفرا او يكون احدهما اسما والاخر لقبا او احدهما اسم امه والاخر
اسم ابيه قوله ثلث هذا من قول سعد بن ابي وقاص قوله فالشطر بالرفع
لابوي ذر والوقت اي فيجوز الشطر وهو النصف والجر عطفا على قوله
بمالي كله اي فاوصي بالشطر وقال الزمخشري هو بالنصب على تقدير فعل
اي اعتق الشطر او اسمه قوله ثلث الثلث بالرفع والجر والنصب
ولابي ذر فالثلث بالفاء والرفع والجر قوله قال اي النبي صلى الله عليه
وسلم قوله فالثلث هو بالنصب على الاغراء او بالرفع على الفاعلية اي
يكفيك الثلث او على تقدير الابتداء والخبر محذوف اي الثلث كاف
او العكس وبالجر ولابي ذر قال الثلث بغير فا قوله والثلث كثير
بالمثلثة اي بالنسبة الى دونه قال في الفتح يحتمل ان يكون المراد التعدد
بالثلث هو الاحمل اي كثير اجره ويحتمل ان يكون معناه كثير غير قليل
قال الامام الشافعي رحمه الله وهذا اصح واولى معانيه يعني ان الكثرة
امر نسبي قوله انك بالكسر على الاستيناف وبالفتح بتقدير لام التعليل
اي لانك قوله ان تدع الهمزة مفتوحة فان تدع في تاويل مصدر مبتدا
والتقدير تركك ورثتك اغنيا وخبر خبر والجملة باسرها خبر ان او
مكسورة على انها شرطية وجزاء الشرط قوله خير على تقدير فهو خير وحذف
الفا من الخبر سائغ غير مختص بالضرورة دون ذلك قول كر في حديث اللقطة
فان جاء صاحبها والا استمتع بحذف الفا ومن خص هذا الحذف بضرورة
الشعر فقد جاد عند التحقيق وضيق حيث لا تضييق كما قاله ابن مالك
ورد بانه يبقى الشرط بلا جزاء واجيب بانه اذا صحت الرواية فلا التفات
الى من لم يجوز حذف الفا ان الجملة الاسمية بل هو دليل عليه قال ابن
مالك الاصل ان تركت ورثتك اغنيا وهو خير بحذف الفا والمبتدا وتقديره
قوله فان جاء صاحبها والا استمتع بها وذلك كما زعم النحويون انه مخصوص
بالضرورة وليس مخصوصا بها بل يكثر استعماله في الشعر ويقل في غيره ومن
خص هذا الحذف بالشعر جاد عند التحقيق وضيق حيث لا تضييق قوله

ورثتك

وورثتكاي بنته واولاد اخيه عتبة بن ابي وقاص منهم هشام بن عتبة
الصحابي ولابي ذر ان تدع انت وورثتك قوله عالة بتخفيف اللام اي فقرا
جمع عائل وهو الفقير قوله يتكففون الناس اي يسئلون اكفهم للسؤال او
يسالون ما يكفيهم يكف عنهم الجوع او يسالون الناس كفا كفا من الطعام
قوله في ايديهم اي باياديهم او يسالون بالاكف وضع المسؤل في اياديهم
قوله اتبغي اي ابتغاء وجه الله قوله فانها صدقة جواب الشرط اي فالاجر
حاصل لك حيا وميتا قوله حتى اللقمة بالجر على ان حتى جارة وبالرفع لابي
ذر على انها ابتدائية والخبر جملة ترفعها وبالنصب عطفا على نفقة باعتبار
محله على انها عاطفة قوله ترفعها ولغير ابي ذر التي ترفعها قوله الى في
امراتك اي فمها قوله ان يرفعك اي يطيل عمرك وقد رفعه الله ذلك وانتفع
على انه عاش بعد ذلك قريبا من خمسين سنة قوله فينتفع بك اي بالغنائم
مما سيفتح الله على يديك من بلاد الشرك وقوله ناسا اي من المسلمين
قوله ويضر بالبنا للمجهول وقوله اخرون اي من المشركين الذين يهلكون
على يديك قوله ولم يكن له اي لابي ابي وقاص وقوله يومئذ اي يوم
اذ عاده النبي صلى الله عليه وسلم قوله الا ابنة اي واحدة وهي امة
الحاكم الكبرى وزعم من قال هي عائشة لانها اصغر اولاده ولم تكن موجودة
حينئذ عائشة الى ان ادركها مالك بن انس وكان لم اثنا عشرة بنتا
وعدة من الذكور من عمر وابراهيم ويحيى واسحاق وعبد الله وعبد الرحمن
وعمر ان وصالح وعثمان فان قلت ان هذا الحصر يفيد انه لم يكن له اولاد
اخر مع انه ليس كذلك اجيب بان المعنى لم يكن له وارث من ارباب الفروض
ومن الاولاد الا ابنة وهذا الحديث ذكره البخاري في باب ان يترك
ورثته اغنيا خير من ان يتكففوا الناس قوله الاقربين اي الاقربين فالاقرب
منهم فان الاهتمام بشانهم اهم قوله فاراي النبي صلى الله عليه وسلم قوله
اشفيت اي اشرفت وانقذتكم اي من الله بان خلصوها من العذاب باسلامكم قوله
لا اعنيك اي لا ادفع قوله يا عباس وصفية وفاطمة مبنيان على الضم
وقول الزركشي يجوز في عباس الرفع والنصب وكذا في صفية عمة وكذا
فاطمة بنت قال في المصابيح يريد بالرفع والنصب الضم والفتح اذ مثله

من المنادي بان مبني على الضم وفتح للاتباع او للتركيب على الخلاف والمطابقة
بين الحديث والترجمة في قوله يا صفية ويا فاطمة ففيه دلالة على جواز
النداء للاقارب قوله ويا فاطمة الخ سقطت الفصلة بعد قوله بنت
محمد من نسخة وثبتت في اخرى بعد عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب هل يدخل النساء والولد في الاقارب
قوله رجلا لم يعرف اسمه قوله فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم للرجل وقوله
اركبها معمول القول والامر للاباحة قوله فقال اي الرجل وقوله بدنة اي
بدنة هدي قوله ويلك هي كلمة عذاب وقوله اويحك كلمة رحمة وقيل
هما بمعنى واحد والشك في الموصفين من الراوي وهذا الحديث ذكره
البخاري في باب هل ينتفع الواقف بوقفه وقال في اخر الرحمة وكذلك
من جعل بدنة او شيا لله فله ان ينتفع كما ينتفع غيره وان لم يشترط
قوله سعد بن عبادة هو سيد الخزرج قوله توفيت امه اي سنة خمس
وهي عمرة بنت مسعود وقيل سعد بن قيس بن عمرو الانصارية
الخزرجية قوله وهو غائب عنها اي مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة
دومة الجندل وكانت اسلمت وبايعت كما عند ابن سعد والجملة الاسمية
حالية قوله انتفعها اي عند الله وقوله ان بكسر الهمزة وقوله بلى اي
بشيء وقوله قال اي النبي صلى الله عليه وسلم وقوله نعم اي تنفعها عند
الله قوله قال اي سعد وقوله حائطي اي بستاني وقوله المخراف بكسر
الميم وسكون الخاء المعجمة آخره فاء طعن بيان لحائطي اسم له او وصف
سميت الحائط بالمخراف لما يخرف من ثمارها اي يجتنى منها قوله صدقة
عنها اي عن امي وفي رواية عليها والاولى اصح وهذا الحديث ذكره
البخاري في باب اذا قال ارضي او بستاني صدقة عن امي قوله فاخذ
ابو طلحة وهو زيد بن سهل الانصاري زوج ام سليم والدة انس
وفيه الاخذ دلالة على ان لزوج ام اليتيم النظر بالمصلحة فيما ليتيم
وان لم يكن وصيا قوله بخ بتنوين الخاء وبعد التحتية المكسورة بين
مهملة ساكنة ثم جاء قنون غير اخف قوله فلنجدها بسكون اللام والجزم على
الامر قوله قال اي انس وقوله مخذمة اي النبي صلى الله عليه وسلم قوله

ما قال

ما قال الخ وهذا من محاسن اخلاقه العظيمة وهذا الحديث ذكره
البخاري في باب استخدام اليتيم في السفر والحضر قوله على سقايتها
على بمعنى في لان الوقت ظرف لها قوله ثم اي بالتشديد بدون واو قال
ابن التين لا يجوز غيره لانه اسم موب غير مضاف قوله بر الوالدين
اي بالاحسان اليهما وترك عقوقهما قوله الجهاد في سبيل الله اي بالنفس
والمال وانما خص هذه الثلاثة بالذكر لانها عنوان على ما سواها من
الطاعات لان من حافظ عليها كان لما سواها احفظ ومن ضيعها كان
لما سواها اضيع قوله فسكتت الخ هذا من كلام ابن مسعود وقوله عن
رسول الله اي عن سؤاله قوله ولو استزدته اي طلبت منه الزيادة
في السؤال وقوله لزادني في الجواب وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب فضل الجهاد وقد ورد في فضله حديث وهو ما جمع افعال البر
في الجهاد الا كبصقة في بحر وما جمع افعال البر والجهاد في طلب العلم
الا كبصقة في بحر قوله لا هجرة اي واجبة من مكة الى المدينة والمراد
لا هجرة بعد الفتح لمن لم يكن هاجر قبل بدليل الحديث الاخر يقيم المهاجر
ثلاثا بعد قضاء الحج واما الهجرة من بلاد الكفار الى بلاد الاسلام فحكمها
باق اجماعا قوله بعد الفتح اي فتح مكة للاستغناء عن ذلك اذ كان معظم
الخوف منا اهلها لانها كانت دار كفر فصارت بالفتح دار اسلام قوله جهاد
اي في الكفار وقوله ونية اي في الخير تحصلون بها الفضائل التي
في معنى الهجرة وقال النووي معناه ان تحصيل الخير بسبب الهجرة قد
انقطع بفتح مكة لكن حصلوه بالجهاد والنية الصالحة قال وفيه حث
على نية الخير وانه يثاب عليها قوله فاذا استنفرتم بالفاء في رواية
ابي ذر عن الحموي والمستملي وفي رواية اخرى واذا بالواو واستنفرتم
بضم التاء وكسر الفاء وقوله فانفروا بهمزة وصل وكسر الفاء اي اذا طلبكم
الامام للخروج للغزو فاخرجوا اليه وهذا دليل على ان الجهاد ليس فرض
عين بل فرض كفاية وهذا الحديث ذكره البخاري في باب فضل الجهاد
ايضا قوله لا طوق اي والله لا طوقن اي لا جامعت قوله او سبع الخ
شك من الراوي وفي رواية سبع وليس في ذكر القليل ما ينفي الكثير

قوله كلهن يائي بالتحتية ولابي ذر يائي بالفوقية قوله يجاهد هو صفة لفارس قوله صاحبه اي من كان في صحبته وقيل المراد به الملك اما جبريل واما غيره وفيه دليل على الارشاد لاهل الفضل بالتاديب والاحترام لان سليمان عليه السلام لما شبه الاستثنا فيما اراد فعله لم يامره صاحبه بالاستثنا فستثنى لان الامر لهم فيه شئ ما من قلة الاحترام فعاد له ان شاء الله ولم يعلله قل ان شاء الله لانه اذا قيل له قل كان فيه قلة ادب وقلة احترام فما في بعض النسخ من انبان قل تحريف قوله فلم يقل اي لكونه لم يسمعه او نسي واما الوسمع ولم ينسه لاستثنى لان الاستثنا من باب تاديب العبودية مع الربوبية والانبيا عليهم الصلاة والسلام اعلى الناس في ذلك الشان قوله فلم يحمل بالتحتية ولابي ذر فلم يحمل بالفوقية قوله بشق رجل اي نصفه كما في رواية اخرى قوله وسانا بكسر الفاجمع فارس قوله اجمعون بالرفع تاكيد لضمير الجمع في قوله يجاهد وهذا الحديث ذكره البخاري في باب من طلب الولد للجهاد قوله الطاعون هو قروح تخرج في البدن فتكون في المراق اي المواضع اللينة والاباط والايدي وتكون معه ورم والم شديد وتخرج تلك القروح مع لهيب وقيل الطاعون وخز الاعدا من الجن والوخز طعن بانفاذ وقد ورد في مقتل الطاعون احاديث منها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا بني الشهدا والمتوفون بالطاعون فيقول اصحاب الطاعون نحن شهدا فيقال انظروا ان كانت جراحهم كجراح الشهدا تسيل دما وهم وريحهم كريح المسك فهم شهدا فيجدونهم كذلك ومنها ان عائشة سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن الطاعون فاخبرها انه كان عذابا يبعثه الله على من شاء من خلقه فجعله رحمة للمومنين فليس من رجل يقع الطاعون فيمكث في بلده صابرا محتسبا يعلم انه ما يصيبه الا ما كتب الله له الا كان له مثل اجر الشهد اواخرج الامام احمد عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الفار من الطاعون كالفار من الزحف والصابر فيه كالصابر في الزحف وقد صحح ابن خزيمة

في

في صحيحه بان الفرار من الطاعون من الكبائر وان الله يعاقب عليه مالم يعف وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وقع الطاعون بارض وانتم بها فلا تخرجوا فان الموت في اعنافكم واذا كان بارض فلا تدخلوها فانه يحرق القلوب اه قوله شهادة كل سلم اي فالمبتلى به من شهدا الاخرة وقد قسم العلما الشهادة ثلاثة اقسام شهيد في الدنيا والاخرة وهو المقتول في حرب الكفار وشهيد في الاخرة دون احكام الدنيا وهم كثيرون وشهيد في الدنيا دون الاخرة وهو من غل في الغنيمة او قتل مدبرا والشهيد فعيل بمعنى مفعول لان الملائكة تشهده وتبشره بالفوز والكرامة او بمعنى فاعل لانه يلقى ربه ويحضر عنده كما قال تعالى والشهد اعند ربهم وهذا الحديث ذكره البخاري في باب الشهادة على سبع سوى القتل قوله النبي وفي رواية رسول الله قوله يوم الاحزاب سمي به لاجتماع القبائل وحزبهم كتحزب القبائل واجتماعهم واتفاقهم على محاربة النبي صلى الله عليه وسلم وهو يوم الخندق الذي اشار صلى الله عليه وسلم بحفره سلمان رضي الله عنه حول المدينة فحفره المهاجرون والانصار وجعلوا ينقلون التراب على متونهم وينقلون تحت الدبث يا بعل محمد أعلى الاسلام ما بقينا ابدا او النبي صلى الله عليه وسلم يجيبهم ويقول اللهم لا خير الا خير الاخرة فبارك في الانصار والمهاجرة قوله ينقل التراب اي من الخندق وارى اي استتر قوله لولا الخ قال الزركشي روي لولا وصوابه في الوزن لا هم او انا الله لولا انت ما اهتدينا او ولا انت اصله اللهم فخفف بدرج الهمزة وتخفيف اللام وهو من بحر الرجز قال في المصابيح هذا تعجيب فان النبي صلى الله عليه وسلم هو المتكلم بهذا الكلام والوزن لا يجري على لسانه الشريف غالبا قوله فانزل السكينة وفي رواية فانزلن بنون التوكيد الخفيفة وسكينة بالتنكير وفي رواية فانزلجذف النون الخفيفة والجزم وسكينة بالتنكير لكنه لا يكون موزونا الا على رواية نون التوكيد مع تنكير السكينة وفيه ما تقدم في المصابيح والمراد بالسكينة الوقار قوله ان لاقينا اي الكفار وقوله ان الالى هو من الالفاظ الموصول الامن اسما الاشارة قوله ينوا علينا من البغي وهو الظلم وهذا

وهذا ايضا غير موزون فيتعين ان بزيادة هم فيصير ان الاولين هم قد
بغوا علينا اه قوله ايضا ماخوذ من الابا وهو الامتناع وفي الحديث
دليل على ان التشهير حين الخدمة سنة اذ لولا ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان متشوفا لذلك لما ظهرت بطنه فاراد بالتشهير ما يشمل
كشف البطن وفيه دليل على ان الرجز في الدعا جايز اذا كان غير مقصود
لانه عليه الصلاة والسلام دعا به ولم يقصده وفي الحديث اشارة
معنوية وهو انه اذا كان هذا القدر من التحصين في الجهاد الاصغر
فمن باب اولى التحصين في الجهاد الاكبر وهو جهاد النفس وطريقه
ان تجعل بينك وبين الشهوات خندقا وسورا وهذا الحديث ذكره
البخاري في باب حفر الخندق قوله من صام الخ فان قلت ان ابا طلحة
كان يفصل الافطار اجيب بانه لا منافاة لان هذا من الامور النسبية
فالقوي الصوم له افضل والضعيف بالعكس النفر له افضل قوله
في سبيل الله اي طاعته او القتال قوله بعد بينه وبين العين وفي
رواية بعد من النار مايه عام سير المضمر الجواد وفي رواية جعل
الله بينه وبين النار خندقا كما بين السما والارض وفي رواية بينه
وبين جهنم خمسمايه عام قيل ظاهر تلك الروايات التعارض واجيب
بالاعتماد على رواية سبعين للاتفاق عليها فما في الصحيح اولى او ان
الله اعلم نبيه بالادنى ثم بما بعده على التدريج او ان ذلك بحسب اختلاف
احوال الصائمين في كمال الصوم ونقصانه قوله وجهه اي ذاته فكني
بالعضو المخصوص عن الكل قوله خريفا اي سنة من اطلاق الجزء واراد
الكل وهذا الحديث ذكره البخاري في باب فضل الصوم في سبيل الله
قوله من جهز غازيا اي بان هيا له اسباب سفره وهل هذا عام في العاجز
وفي المستطيع او مخصوص بالعاجز والظاهر الاول قوله فقد غزا اي
فله مثل اجر الغازي وان لم يخرج بنفسه من غير ان ينقص من اجر الغازي
شيء لان الغازي لا ينال منه الغزو الا بعد ان تكفي ذلك العمل فصار
كانه يباشر معه الغزو ولكنه يضاعف الاجر لمن جهزه من ماله ما
لا يضاعف لمن دله او اعانه اعانة مجردة عن بذل المال نعم من تحقق

الدواري فوجده ينفض لوسه شعيرا ثم يعلفه عليه وحوله اهله فقال
له روح اما كان لك من هؤلاء من تكفيك قال نعم بلى ولكن سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من امرئ مسلم ينفض لوسه شعيرا
ثم يعلفه عليه الا كتب الله له بكل حبة حسنة وهذا الحديث ذكره
البخاري في باب من احتبس فرسا قوله ردن بكسر الراء وسكون الدال
اي راكبا خلفه قوله عفير بضم العين المهملة وفتح الفاء بعد التحتية
الساكنة راء تصغير عفر اخرجوه عن بنا اصله كما قالوا سويد في تصغير
اسود ماخوذ من العفرة وهي حمرة يخالطها بياض ووهم عياض في
ضبطه بالعين المعجمة وهو غير الحمار الاخر الذي يقاله له يعفور وابن
عبد وس حيث قال انهما واحد فان عفيرا هداه المقوقس لرسول الله
صلى الله عليه وسلم ويعفور اهداه فروة بن عمرو وقيل بالعكس قوله هل والا بي
ذر وهل وقوله حق الله كذا باسقاط ما في الفرع وغيره وفي نسخة
ما حق الله قوله فان حق الله الظاهر ان الفاء هنا على توهم دخول اما
قوله ان يعبدوه والكشميهني ان يعبدوا بحذف المفعول قوله وحق
العباد بالنصب عطفا على حق الله والا بي ذر وحق العباد بالرفع على
الاستئناف وقوله علي الله اي تفضلا منه قوله افلا ابشر به اي قلت
ذلك فلا ابشر فالمعطوف عليه مقدر بعد الهمزة قوله لا يتكلوا بغير فاء
قلت هذا يخالف ما في حديث ابي هريرة الذي اورده مسلم من ان
النبي صلى الله عليه وسلم لما قام من عنده جماعة من اصحابه لحاجة فاطلع
اي النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليه ابو هريرة وهو في حائط اي بستان
للانصار فاعطاه نعله فقال له اذهب بنعلي هاتين فمن لقيت من وراء
هذا الحائط يشهد ان لا اله الا الله مستيقنا بقلبه فبشره بالجنة قال
فكان اول من لقيت عمر فقال ما هاتان النعلان يا ابا هريرة فقلت هاتين
نعلا رسول الله صلى الله عليه وسلم الاول منصوب بتقدير اعني والثاني مرفوع
خبر مبتدا محذوف اي هما فقلا الخ بعثني بهما او بهما فقال من لقيت يشهد
ان لا اله الا الله مستيقنا بقلبه فبشره بالجنة فضرب عمر بيده بين ثديي
فخررت لاستي اي دبري ولم يقصد عمر بضربه لابي هريرة اذايته ولا رد امر
النبي

النبي صلى الله عليه وسلم وانما راى المصلحة في عدم التبشير خوف
الاتكال فقال ارجع يا ابا هريرة فرجعت الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فاجهشت بكاء اي فزعت متغير الوجه لاجل البكاء فاتبع عمر على اثري
فقال لي عليه الصلاة والسلام ما لك يا ابا هريرة قلت لقيت عمر فاخبرته
بالذي بعثتني به فضرب بين ثديي ضربة خررت لاستي فقال ارجع
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عمر ما حملك على ما فعلت فقال يا رسول
الله بابي انت وامي ابعثت ابا هريرة بنعليك من لقيت يشهد ان لا اله الا الله
مستيقنا بها قلبه بشره بالجنة قال نعم قال فلا تفعل
فاني اخشى ان يتكل الناس عليها فخلهم يعملون قال رسول الله فخلهم
يعملون اهـ وقوله فخلهم ليس اعتراضا وانما هو من تتمة الامام على ما يرى
المتبة انه مصلحة اي رجح الامام رايه في ذلك والاظهر ان عمر لم يسمع حديث
معاذ المتقدم بقوله لا يبشرهم فيتكلوا لانه من الامانة التفسية
ويكون سكوته عليه الصلاة والسلام عن ذلك انكارا على سبق بيانه في
حديث معاذ فالجواب ان الحديثين متفقان بالنسبة لما استقر عليه الامر
في حديث ابي هريرة فان قلت لم اذن لابي هريرة بتبشير قوم مخصوصين وهم النفر
الذين كانوا معه وقام من عندهم لحاجته ويدل عليه قوله من لقيت
وراء هذا الحائط واما معاذ فطلب التبشير على وجه العموم فلم ياذن
له واشار لعلة ذلك بقوله فيتكلوا وهذا الانكال انما يخشى وقوعه
من العوام لا من الخواص وانما منع عمر ابا هريرة من التبشير مخافة ان
يصل للعوام فان قلت قد جاء في الحديث ان معاذا اخر بها بعد موته
قلت يحمل انه راى النهي عن التبشير انما هو خوف الانكال وخوف الا
انما هو في بدء الامر واما بعد رسوخ الدين وتقرر الشريعة فقد امن
الخوف المذكور فوجب عليه التبليغ قوله فيتكلوا بفتح الثانية الفوقية مشددة
من الانكال وفي رواية فيتكلوا بنون ساكنة وكسر الكاف وفي رواية
بضمها من النكول فيهما وهذا الحديث ذكره البخاري في باب اسم الفرس
والحمار اي مشروعية تسميتها باسم خاص قوله الخيل للثلاثة جار ومجرور
ولابي ذر عن الكشميهني ثلاثة باسقاط حرف الجر والرفع ووجه الحصر في
هذه الثلاثة ان الذي يقتنى الخيل اما ان يقتنيها للركوب او تجارة
وعلى كل اما ان يقترن بالقنية طاعة فهو الاول او معصية فهو الثالث او لا

قوله بعد موته اي عند احتضاره
فكان الحائط ان يموت كما تا للعلم وليس
المراد انه بعد خروج روحه اخبره بذلك
اهـ

ولا فهو الثاني قوله ستر بكسر السين اي انها تكون ساترة ومانعة
له من النظر قوله ربطها اي للجهاد قوله فاطال اي في الحبل الذي يربطها
به حتى سرح في المرعى قوله مرج بفتح الميم وسكون الراء وهو ارض
واسعة ذات كلاء سميت مرجا لمرج الدابة ثم فيها اي ذهابها ورواحها
فيها كيف شاءت قوله او روضة شك من الراوي وهي الموضع الذي
تكثر فيه الماء وانواع النباتات من الرياحين وغيرها قوله فما اصابت
اي اكلت وشربت ومشت قوله طيلها بكسر الطاء وفتح الياء التحتية
اي حبلها الذي تربط فيه به ويطول لها وقيل خيط وطولها بالواو وبدل
الياء وقوله ذلك بدل من طيلها قوله من المرج متعلق بمحذوف حال من
الضمير المستتر في اصابت قوله كانت اي مواضع اصابة الخيل المفهوم
من قوله اصابت وقوله لها اي لصاحبها اي كان لصاحب الفرس حسنات
بعد دمواضع الاصابة قوله فاستنت بسكون السين المهملة وفتح
التاء الفوقية ثم نون مشددة مفتوحة اي مرحت بنشاط وفرح قوله
شرفا بفتح الشين المعجمة والراء والفاء وكذا يقال في شرفيه اي شوطا
او شوطين بعدت عن الموضع الذي ربطها صاحبها ترعى فيه وتمرت
في غيره قوله واثارها اي المواضع التي اثرت فيها من الارض لجوازها
عند خطوانها قوله بنهر بسكون الهاء وفتحها قوله ولم يرد ان يسقيها
اي واذا حصل له الثواب عند عدم الارادة فعند ارادة سقيها اولى
قوله كان ذلك اي سقيها قوله تغنيا بفتح التاء الفوقية وفتح الغين
المعجمة وكسر النون المشددة اي استغناء وقناعة بكسبها عن غيرها من
الاموال راضيا بها مؤثرا لها على غيرها ماخوذ من قولهم استغنت
بكذا عن كذا اي اثرته على غيره ورضيت به قوله وتعففا اي عن المسالة
واضرار الناس له قوله ثم لم ونسي نسخة ولم ينس وقوله حق الله في رقابها
وهو ان ينفق عليها ولا يحملها ما لا تطيق وليس المراد بالحق الزكاة
لان الخيل لا زكاة فيها قوله ولا ظهورها الخ متعلق بنظيرها هو ان
يركبها غيره اذا كان مضطرا للركوب وان يعير الفحل من الخيل للنزو ان
قوله نهى ذلك اي الرجل المتصف بما تقدم قوله ستر بالكسر اي ساترة
ومانعة من النظر قوله ربطها فخرا اي لاجل الفخر والتعاظم قوله ورياء اي

اظهارا

اظهارا للطاعة وفي الباطن بخلاف ذلك قوله ونواء بكسر النون وفتح
الواو مع المد اي معاداتا لاهل الاسلام قيل الواو فيه وفيما قبله
بمعنى او لان هذه الثلاثة قد تفترق في الاشخاص وكل واحد منها
مذموم على حدته قوله نهي وزجر اي انكر وقوله على ذلك اي الرجل
المتصف بما تقدم وهذا الحديث ذكره البخاري في باب الخيل لثلاثة
قوله كان يوم عيد بنعب يوم على انه خبر كان مقدم وجملة يلعب
الصبيان اسمها موخر يرفعه على انه اسمها وجملة يلعب الصبيان خبرها
وعبارة البخاري عن عائشة دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي
جاريتان تغنيان بغناث فاضطجع على الفراش وحول وجهه فدخل
ابو بكر فانتهرني وقال مزمارة الشيطان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقبل
عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال دعهما فلما
غفل غمزتهما فخرجتا وكان يوم عيد الخ وقوله بغاث اسم حصن كان عند
وقعة بين الاوس والخزرج قبل الهجرة بثلاث سنين وكان كل من
الفريقين ينشد مفاخر نفسه قوله وحول وجهه اي للاعراض عن ذلك
لكن عدم انكاره يدل على سوغ مثله على الوجه الذي اقره قوله لها
فانتهرني اي لتزجرها الهما على الغناء قوله مزمارة الشيطان يعني الغنا
واضافها للشيطان لانها تلهي القلب عن ذكر الله قوله فلما غفل اي اشتغل
ابو بكر بعمله وفي رواية عندي اي مع ذكر يوما منصوبا فيصير لفظ
هذه الرواية قالت كان يوما عندي قوله السودان اي الحبوش منهم
لاكلهم قوله بالدرق جمع درقة وهي آلة يلعب بها معروفة يتعب بها
المقاتل السلاح وقوله الحراب جمع حربة قوله فاما سالته الخ هذا
شك من عائشة رضي الله تعالى عنها اي طلبت منه النظر الي لعبهم قوله
استنهبني اي تحبين وهو على حذف همزة الاستفهام قوله ان تنظرين
اي الي لعب السودان وهو بثبوت النون على اهمال ان على حد قول
الشاعر أن تقران علي اسماء وبحكما ومنه في رواية حذف ان قوله خدي
على خده اي حالة كونهما مثلا صقين الخد على الخد وانما اقامها وراءه
ليتلا يطلع عليها السودان فهي تنظر وهي خلفه قوله ويقول اي رسول

لك

الله صلى الله عليه وسلم للسودان قوله دونكم هو بالنصب على الاغراء
اي الزموا هذا اللعب وقوله بني هو منادى حذف منه حرف النداء وقوله
ارندة بفتح الهمزة وسكون الراء وكسر الفاء وفتحها وبالدال المهملة
وبني ارندة لعب على صنف الحبشة وارندة جدهم الاكبر قوله مللت
بكسر اللام الاولى اي سئمت قوله حسبك اي يكفيك بهذا القدر
وهو على حذف همزة الاستفهام وقوله نعم اي حسبي وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب الدرق اي مشروعية اتخاذ الدرق قوله مزرق
اي من الغنيمة قوله تحت ظل رمحي انما قال ذلك ولم يقل بين سناني
رمحي ولا في غيره من السلاح لانه قد يحصل الرزق بغير القتال كرفع
الرايات التي تجعل في راس الرمح فذلك كناية عن كون النبي صلى
الله عليه وسلم اذا ذهب الى العدو وولي قاتله اولم يقاتله حصلت
الغنيمة قوله الذلة بالذال المعجمة المكسورة وقوله والصغار بفتح الصاد
المهملة وبالغين المعجمة معناهما شيء واحد وهو القتل او الجزية
المخالفة كما في الحربيين او الجزية او جبتها المخالفة كما في اهل
الكتاب ومن له شبهة كتاب او الجداد والتعزير او جبت احدهما
المخالفة فلا تختص المخالفة بمخالفة الاسلام التي توجب القتل او
الجزية وهذا الكلام واضح فان من تبع امر النبي صلى الله عليه وسلم في
قوله وفعله فله العز في الدنيا والاخرة الا ترى ان العلماء العاملين
نالهم العز في الدنيا والاخرة حتى ان الملوك تباين لخدمتهم كالفزين عبد
السلام فانه كان يركب في موكب وياخذ السلطان بركابه وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب ما قيل في الرماح قوله رحض اي بعد ان شكوا
الى النبي صلى الله عليه وسلم يعني القمل وكان الحكة نشأت من اثر القمل
قوله في قميص اي في لبس قميص وقوله من حكة اي من اجل حكة قال
النووي كغيره والحكمة في لبس الحرير للحكة ما فيه من البرودة وتعقب
بان الحرير حار فالصواب فيه ان الحكمة فيه الخاصية فيه تدفع الحكة
وكالحكة فيما ذكر الحر والبرد ودفع القمل وسواء في ذلك السفر والحضر وقيل
يجوز في السفر دون الحضر لورود الرخصة فيه والمقيم يمكنه المداواة

وقد

١٣٩

١٤٠

وقد اجاز امامنا الشافعي وابو يوسف استعمال الحرير للضرورة
كقحة حرب ولم يجد غيره وسوغه مالك وابو حنيفة مطلقا ونقل ابن
حبيب عن ابن الماجشون استعمال لبس الحرير في الجهاد والصلاة
به حينئذ ارهابا للعدو ولعذف الرعب والخشية في قلوبهم ولذا رخص
في الاختيال في الحرب وقد قال عليه الصلاة والسلام لابي دجانة
وهو يختال في مشيه انها لمشية يبغضها الله الا في هذا الموطن
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب لبس الحرير في الحرب وفي رواية
بدل الحرب بالحرب قوله لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا الترك فعد الهم من
علامات يوم القيامة والترك كما قال ابن عبد البر ولد يافث وهم
اجناس كثيرة اصحاب مدن وحصون ومنهم قوم في رؤس الجبال
والبراري ليس لهم عمل سوى الصيد ويا كلون الرخم والغربان وليس
لهم دين ومنهم من يتدين بدين المجوس وهم الاكثرون ومنهم من يتهود
وفيهم سخرة وسمرة وترك لانهم تركوا خارجا السد الذي بناه ذو
القرنين قوله صغار الاعين من اضافة الصفة للموصوف اي اعينهم
صغار قوله حمر الوجوه اي وجوههم حمر اي بيض الوجوه مشربة بحمرة
لغلبة البرد على اجسامهم وحمر بسكون الميم جمع احمر قوله ذلف الانوف
بنصب الثلاثة صفة للمفعول السابق وذلف بضم الذال المعجمة وسكون
اللام جمع اذلف اي فطس الانوف وهو قصارها على انبطاح وقيل
غلظ في الارنبة وقيل نتاس وكل شعارب قوله كان وجوههم المجان
بفتح الجيم وبعد الالف نون مشددة جمع مجن اي الترس وقوله
المطرقة بضم الميم وسكون الطاء وفتح الراء اي التي طرقت ودقت بالمطرقة
ولا يبعد ان المطرقة بفتح الطاء وتشديد الراء للتكثير والاولى هي
الفصيحة المشهورة في الرواية وكتب اللغة اي التي البست الاطرقة
من الجلود وهي الاغشية تعمل طارقة بين النعلين اي جعلت احداهما
على الاخرى قال البيضاوي شبه وجوههم بالترس لبسطها وتدويرها
وبالمطرقة لغلظها وكثرة لحمها قوله مغوما اي وهم الترك قوله نعالهم
جمع نعل وهو ما يلبس الشعر بفتح العين وسكون اي انهم يجعلون نعالهم من

بكسر الميم صح

من جبال صنعة من الشعر والمراد طول شعورهم وكثافتها ولطولها فهم
كذلك يمشون فيها وهذا الحديث ذكره البخاري في باب قتال الترك
قوله امرت ان اقاتل اي امرني الله بان اقاتل اي بالمقاتلة قوله
الناس هو من العام الذي اريد به الخاص فالمراد بالناس المشركون
قوله حتى يقولوا لا اله الا الله اي الى ان يقولوا لا اله الا الله اي كلمة
الشهادة لان هذه الكلمة اعني لا اله الا الله علم عليها وكلمة الشهادة
اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله لاخصوص الشهادة
بالوحدانية وفي مسلم حتى يشهد وا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول
الله وزاد في حديث ابن عمر عند البخاري في كتاب الايمان اقامة
الصلاة وايتاء الزكاة قوله فعد عصم اي حفظ قوله الا بحقها اي الا
بما قبل النفس المحرمة والزنا بعد الاحصان والارتداد عن الدين
قوله وحسابه على الله اي فيما يسره من الكفر والمعاصي يعني انا حكم
عليه بالاسلام ونؤاخذه بحقوقه بحسب ما يقتضيه ظاهر حاله وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب دعاء النبي الى الاسلام قوله اوقى بفتح
الهمزة والقاف وياء ساكنة لا متحركة خلافا للتماوي على الجامع الصغير
قوله في بعض ايامه اي التي خرج فيها للغزو والجار والمجرور متعلق
بانتظر المذكور بعد قوله انتظر الجملة خبر ان ومفعول انتظر محذوف والتقدير
انتظر الحرب واصل التركيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انتظر الحرب
في بعض ايامه قوله مالت الشمس اي زالت وفيه دليل على ان السنة
في القتال ان يكون بعد الزوال ولم يكن هذا الامر الا اذا فانه القتال لعدوه
لانه قد جاء في غير هذا الحديث انه عليه الصلاة والسلام كان يقاتل
اول النهار فان فاته اول النهار قاتله الى الزوال ويقول لاصحابه وعوحتى
تهب الارياح وتدعوا لكم المؤمنون فرياح النصر تهب حينئذ
غالبا ويتمكن من القتال بشرب حدة السلاح وزيادة النشاط
لان الزوال وقت هبوب الثياب الذي اختص عليه الصلاة والسلام
بالنصر بها وقد ترك هذه السنة بعض جيوش المسلمين في زمن عمر بن
الخطاب فطال عليهم المقام على الحصن الذي كان بإزائه بقية يوم لما
اصابه العدو منهم فارسلوا الى عمر بن الخطاب يطلبون منه النجدة فارسل

اليهم

اليهم عبد الله بن الزبير يسألهم عن كيفية قتالهم فاخبروه
بانهم يرجعون الى الحصن قبل الزوال فيقاتلون فانكر عليهم ذلك
عبد الله بن الزبير وقال لهم خالفتم سنة نبيكم وامركم بترك
القتال قبل الزوال ثم بالاتيان للحصن بعد الزوال فانوا اليه بعده
فقاتلوا فانتصروا فانظر كيف كانت افعاله مشتملة على فوائد لا تنحصر
قوله ثم قام اي النبي صلى الله عليه وسلم في الناس خطيبا قوله لا تمنوا
لقاء العدو اي لان الانسان لا يعلم ما يؤول اليه الامر فربما ان العدو
يغلبكم قوله العافية اي من الامور والمصائب التي تنضمن لقاء
العدو قوله فاصبروا امر بالصبر عند وقوع الحقيقة لان النصر مع
الصبر قوله واعلموا ان الجنة تحت ظلال السيوف اي السبب الموصل
للجنة عند الضرب بالسيف في سبيل الله وهو من المجاز البليغ لان ظل
الشيء لما كان ملازما له وثواب الجهاد الجنة كان ظلال السيوف المشهورة
في الحجا محتها الجنة اي ملازمتها استحقاق ذلك ومثله الجنة تحت
اقدام الامهات او هو كناية عن الحض على مقاربة العدو واستعمال السيوف
والاجتماع حين الزحف حتى تصير السيوف تظل المقاتلين قال ابن الجوزي
اذ ذاك في الخصمان صار كل منهما تحت ظل سيف صاحبه لحرصه على رفعه عليه
ولا يكون ذلك الا عند التحام القتال قوله ثم قال اي النبي صلى الله عليه
وسلم قوله منزل الكتاب اي يا منزل الكتاب اي القرآن الموعود فيه
بالنصر على الكفار قال تعالى قاتلوهم يعذبهم الله بايديكم ويخزهم وينصركم
عليهم او المراد الجنس فيشمل سائر الكتب المنزلة على الانبياء فيكون المراد
شدة الطلب للنصر كنصرة هذا الكتاب بخلاف من تكون به ويجده قوله
ومجري السحاب اشارة الى سرعة اجرائه ما يقدره الله فانه قد جرت بان
السحاب بسرعة وكانه سأل سرعة النصر والظفر قوله وانصرنا عليهم اي
فانت المتفرد بالفعل من غير حول منا ولا قوة والمراد التوسل اليه في
النصرة بنعمه فاشار بالاولى الى نعمة الدنيا بترك الكتاب وبالثانية الى
نعمة الدنيا وبالثالثة الى انه حصل حفظ النفس فكانه قال اللهم كما
انعمت بعظيم نعمك الاخروية والدنيوية وحفظتها فابقهما وقد وقع
هذا السجع اتفاقا من غير قصد وهذا الحديث ذكره البخاري في باب
كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا لم يقاتل اول النهار اخر القتال حتى

تزول الشمس قوله كل سلامي بضم السين المهملة وتخفيف اللام
وفتح الميم مقصورا اي انملة من انملة الاصابع وقيل كل عظم نحو فصوص
وقيل المفصل فعد خلق الانسان على ثلاثمائة وستين مفصلا عليه ان
يتصدق عن كل مفصل بصدقة شكرا لله على سلامتها بان جعل لعظامه
مفاصل يتمكن بها من القبض والبسط ويقوم مقام الصدقة نحوها ان
يصلي ركعتي الضحى سواء كان قادرا على الصدقة على كل واحد او عاجزا
وخصه بالذكر لما في العرف بها من دقايق الصنايع التي اختص بها
الادمي وكل سلامي مبتدا ومضاف اليه واحده وجمعه سلاميات وقيل سلامات
قوله من الناس صفة لسلامي قوله عليه صدقة جملة من مبتدا وخبر فيحمل
مع خبر كل فان قلت كان القياس ان يقول عليها لان السلامي مؤنثة
اجيب بانه على وفق لفظ كل او انه ضمن لفظ سلامي معنى العظم او
المفصل واعاد الضمير عليه كذلك قوله كل يوم هو نصب كل على الظرفية
وهو متعلق بصدقة قوله تطلع فيه الشمس الجملة في محل جر صفة ليوم قوله
عدلا اي الشخص المسلم اي يصلح او يحكم بالعدل ويعدل فيه تاويل مصدر
مبتدا على حد سمع بالمعيدي خير من ان تراه وقوله صدقة خبر والتقدير
عدلك صدقة قوله ويعين اي المسلم المكلف اي يساعد قوله فيحمل
عليها بفتح الثناة التحتية وسكون الحاء المهملة وضمير يحمل المستتر عائد
على المسلم ومفعوله محذوف والتقدير فيحمل الراكب قوله او يرفع اي
المسلم وهو معطوف على يحمل فالاعانة باحد الامرين واو للشك من الراوي
او للتنويع قوله والكلمة الطيبة وذلك كالسلام او كيف حالكم او رزقكم
الله العافية قوله وكل خطوة بفتح الخاء المعجمة وفي رواية بضمها قوله تخطوها
الى الصلاة ومثلها كل طاعة قوله ويميط الاذى اي من شوك وحجر ونحو
الاذى المكاسوه واماطة الاذى ادنى شعب الايمان واعلاها
لا اله الا الله فيحسن الجمع بينهما ليكون اتيانا بالادنى والاعلى وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب من اخذ بالركاب وغيره قوله ما قيل الوحدة ما
يفعول نعلم ومقصد وفيها الشر والوحدة بفتح الواو وكسرها وانكر بعضهم
الكسر كما حكاه السفاقسي ومعناها الانفراد قوله ما اعلم اي علما مثل
العلم الذي اعلمه فما واقعة على العلم وهي في محل نصب على المفعولية
المطلقة لقوله يعلم مع تقدير مضاف وهو مثل وذلك المضاف صفة

لموصوف

بالموصوف المحذوف وهو علما قوله ما سار جواب لو وهذا القياس استثنائي
فيستثنى نقيض التالي فينتج نقيض المقدم فيقال لكن سار راكب
بليل وحده فينتج عدم التاس علما مما ثلا للعلم النبي صلى الله عليه وسلم
قوله راكب مثله الماشي من باب اولى لان الماشي يباشر الارض بنفسه
والراكب لا يباشرها وقد يباشر بدابته قوله بليل وكذا بنهار
وخص الليل لكثرة الشرور فيه قوله وحده وكذا اذا كان معه ثالث
ويحل كون الشخص منهيا عن السير وحده ما لم يكن انسه بالله سبحانه
وتعالى لان هذا لا مقال له وحده يدل له قوله عليه الصلاة والسلام
انت الصاحب في السفر وقوله صلى الله عليه وسلم اخبارا عن ربه
عز وجل يقول الله انا جليس من ذكرني وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب السير وحده قوله جار جل وهو جاهمة ابن عباس بن مرداس
كما عند النسائي واحمد او معاوية بن جاهمة كما عند البيهقي قوله احي
الهمزة للاستفهام وحي مبتدا وقوله والداك فاعل اغنى عن الخبر
قوله قال نعم اي حيا قوله قال اي النبي صلى الله عليه وسلم قوله ففيهما
اي الوالدين وهو متعلق بجاهد مقدرا يدل عليه المذكور بعده
وليس متعلقا بالمذكور لان ما بعد فا الجزاء لا يعمل فيما قبلها لان الفا
الداخلة على جاهد واقعة في جواب شرط مقدر والتقدير اذا كان
الامر كما قلت فجاهد قوله فجاهد اي اتعب نفسك في رضي والديك
والذل مالك في محبتهما وليس المراد ظاهره وهو ايصال الضرر لهما
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب الجهاد باذن الابوين والمطابقة
بين الحديث والترجمة مستنبطة من قوله فجاهد لانه امره بالمجاهدة
فيهما يقتضي رضاهما عليه ومن رضاهما الاذن له عند الاستيذان
والجمهور على حرمة الجهاد اذا منعا او احدهما بشرط اسلامهما لان بر
هما فرض عين والجهاد فرض كفاية فاذا تعين الجهاد فلا اذن وهل
يلتحق الجد والجدة بهما في ذلك الاصح نعم لشمول طلب البر
بامراة اي ولا بامرد قوله ولا سافر اي سفرا طويلا او قصيرا قوله
الا ومعها محرم اي بنسب او رضاع او مصاهرة ومثل المحرم الزوج ولم
يشترطوا في المحرم والزوج كونهما ثقتين وهو في الزوج واضح واما
في المحرم فسببه كما في المهمات ان الوازع الطبيعي اقوى من الشرعي

اي الخاتم ١٢

وكالمحرم عبدها الامين وامرأة ثقة والاستثنى من الجملتين كما هو
مذهب الامام الشافعي لامن الجملة الاخيرة لكنه منقطع لانه متى كان
معها محرم لم يبق خلوة والتعدد لا يعتد رجل مع المرأة حالا ومعها
محرم واستشكل بان الواو تقتضي معطوفا عليه واجيب بان الواو
الحال اي لا يخلون في حال الا في مثل هذا الحال والحديث مخصوص بالزوج لعله بغير الزوجة
فانه لو كان معها زوجها كان كالمحرم بل اولى بالجواز قوله فقام رجل
لم يعرف اسمه قوله اكتتبت بضم همزة الوصل وسكون الكاف وضم التا
الاولى وكسر الثانية فعل مبني للمجهول اي كتبت اسمي واثبت
في تلك الغزوة في جملة من يخرج فيها من قولهم اكتتب الرجل اذا
كتب نفسه في ديوان السلطان قوله في غزوة كذا وكذا لم يعين تلك
الغزوة ولو كانت معلومة لم يأت بهذا التعبير قوله امرأتي لم يعلم اسم قوله
تلك المرأة قوله حاجة حال من امرأتي قوله فاراي النبي صلى الله عليه
وسلم قوله فحج بالادغام ولابن ذر فاحج بفك الادغام فقدم صلى
الله عليه وسلم الاهم لان الغزو غير متعين فيه مقامه فخلف الحج معها
وليس لها محرم وفي الحديث دلالة على ان مستمع العلم لا تكون نيته بحيث يجب
العلم المجرد العمل به المجرد اللام والظهور لان هذا الصحابي لما سمع
حكمين لم يسأل الا عما احتاج اليه في ذلك الوقت وهو السؤال عن
الخروج مع امرأته وفي الحديث دلالة على جواز ذكر النساء بحضرة
الغلمان دون زيادة ما احدثه الناس اليوم من قولهم عند ذكر
المرأة حاشاك وهذا الحديث ذكره البخاري في باب من اكتتب ١٤٨
في جيش قوله عن ابي بردة وفي نسخة عن بردة انه سمع اياه
والنسخة التي فيها عن ابي بردة عن النبي صلى الله عليه وسلم هي
الموافقة لما جرى عليه المصنف من انه لا يذكر الا الصحابي الا اذا خذ عن
النبي صلى الله عليه وسلم فقط وعلى النسخة التي فيها عن بردة انه
سمع اياه يكون قوله عن النبي متعلقا بمحذوف حال من الاب والتعدير
حالة كون الاب قائلا عن النبي او ناقلا عنه قوله ثلاثة مبتدا
والمسوغ للابتداء بالنكرة الوصف المقدر والتعدير ثلاثة من
الرجال وقوله يؤتون خبر المبتدا قوله الرجل هو بالرفع بدل من
ثلاثة تفصيل او بدل كل بالنظر الى المجموع او خبر مبتدا محذوف

تعدد

تعدد يره او قوله او الاول الرجل قوله فيعلمها اي ما يجب تعلمه من الد ين
قوله فيحسن بغا العطف ولابن ذر ويحسن قوله ويؤدبها اي يعلمها
الاخلاق الحميدة قوله فيحسن ادبها بان يكون برفق من غير عنف وضرب
وانما غايرين الادب والتعليم وهو داخل فيه لتعلقه بالمروآت
والتعليم بالشرعيات اي الاول عرفي والثاني شرعي او الاول دنيوي
والثاني ديني قوله فتزوجها اي بعد ان يصدقها قوله فله اجران
هما اجر العتق واجر التزوج وانما اعتبرهما لانهما الخاصان بالامة
دون السابقين من التعليم والتاديب قوله اهل الكتاب هم اليهود
والنصارى قوله الذي كان مؤمنا اي بنبيه موسى او عيسى سواء
كان ايمانه معتبرا بان امن به قبل نسخ كتابه بان آمن بعيسى قبل
ارسال النبي صلى الله عليه وسلم وبقي مؤمنا بعيسى الى ان ارسل
سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم فآمن به او كان غير معتبر بان امن
بموسى بعد بعثة عيسى وعلى هذا القول جرى البلقيني وتبعه
الحافظ ابن حجر عملا بظاهر اللفظ وفيه نظر لانا اذا قلنا ان بعثته
عليه الصلاة والسلام قاطعة لدعوى عيسى فلا بقي للمؤمن من اهل
الكتاب الا محمد صلى الله عليه وسلم وحينئذ فالايمان انما هو بمحمد صلى
الله عليه وسلم فقط فكيف ترتب الاجر مرتين اجيب بان المؤمن
اهل الكتاب لابد ان يكون مع ايمانه بنبيه مؤمنا بمحمد صلى الله عليه
وسلم للعهد المتقدم والميثاق في قوله تعالى واذ اخذ الله ميثاق
النبيين الاية المقتضي باخذ الميثاق من النبيين وامتهم مع وضعه
تعالى له في التوراة والانجيل فاذا بعث صلى الله عليه وسلم فالايمان به
متحتم فان قلت فان كان الايمان كما ذكرت فكيف تعدد ايمانه حتى
تعدد اجره اجيب بان ايمانه اولا تعلق بان الموصوف هذا رسول
وايمانه ثانيا تعلق بان محمدا صلى الله عليه وسلم هو الموصوف تلك
الصفات فهما معلومان متباينان فحاز التعدد واستشكل دخول
اليهود في ذلك لان شرعهم نسخ بعيسى عليه الصلاة والسلام
والمنسوخ لا اجر في العمل به فيختص الاجر بالنصراني واجيب بانا
لا نسلم ان النصرانية ناسخة لليهودية ثم لو سلم ذلك لكان كذلك
كذا قرره الكرماني وتبعه البرماوي وغيره لكن قال في الفتح الاخلاف

ان عيسى عليه الصلاة والسلام ارسل الى بني اسرائيل فمن اجاب منهم
نسب اليه ومن كذب منهم واستمر على يهوديته لم يكن مؤمنا فلما بينا في
الخبر ان شرطه ان يكون مؤمنا بنبيه نعم من دخل في اليهودية من
غير بني اسرائيل اولم يكن بحضرة عيسى فلم تبلغه دعوته يصدق
عليه انه يهودي مؤمن اذ هو مؤمن بنبيه موسى ولم يكذب نبيا اخر
بعده ممن ادرك بعثة محمد صلى الله عليه وسلم ممن كان بهذه المثابة
وامن به لم يشكل انه يدخل في الخبر المذكور نعم الحكم لا اشكال في اليهود
الذين كانوا بحضرة صلى الله عليه وسلم وقد بينت ان الاية الموافقة لهذا
الحديث وهي قوله تعالى في سورة القصص اولئك يؤتون اجرهم مرتين
نزلت في طائفة امنوا منهم عبد الله بن سلام وغيره ففي الطبراني من
حديث رفاعة القرظي قال نزلت هذه الاية فينا وفي من امن مني وروى
الطبراني باسناد صحيح عن علي بن رفاعة القرظي قال خرج عشرة من اهل
الكتاب منهم ابو رفاعة الى النبي صلى الله عليه وسلم فامنوا فاوذوا فانزلت
الذين اتيناهم الكتاب من قبله هم به يؤمنون الاية فهؤلاء من بني اسرائيل
ولم يؤمنوا بعيسى بل استمروا على اليهودية الى ان امنوا بمحمد صلى الله عليه
وسلم فبهذا يرتفع الاشكال واشترط بعضهم في الكتابي بقاءه على ما يعتقد
به نبيه من غير تبديل ولا تحريف وعورض بانه صلى الله عليه وسلم كتب
الى هرقل اسلم تسلم يؤتك الله اجرك مرتين وهرقل كان ممن دخل في
النصرانية بعد التبديل والتغيير وقد يقال ان دخوله بعد التغيير والتبديل
لا يقتضي تمسكه بالمغير والمبدل لان التغيير والتبديل لم يكونا عامين في سائر
ما وجد من الاجيال واعلم ان حكم الكتابيات كحكم الكتابيين لان
النساء شقائق الرجال في الاحكام وجرى الحاكم والعبيدي على انه لا بد ان
يكون ايمانه بنبيه معتبرا قوله فله اجران اجرا بايمانه بنبيه واجرا بايمانه
بنبينا محمد صلى الله عليه وسلم قوله يؤدي حق الله بان امتثل امره واجتنب
نهيه قوله وينصح لسيده اي في الخدمة بان لا يتهاون ولا يتكاسل قوله
فله اجران اجر على ادائه حق الله واجر على نصيحة سيده وهذا الحديث
اخرجه البخاري في باب تفضل من اسلم من اهل الكتابين قوله زيد اي ابن
حريم قال ابن عمر وجدت امراة مقتولة في بعض مغازي رسول الله
صلى الله عليه وسلم فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان

وتحل

وتحل الهدنة عن قتل النساء اذا لم يقاتلوا او لا قتلوا واما الصبيان فنهي
عن قتلهم مطلقا والمراد النساء الحربيات ليخرج المرتدات وانما نهي عن قتلهم
وقتل الصبيان لحق الغانمين وهذا الحديث ذكره البخاري في باب قتل
النساء في الحرب قوله عن ابي هريرة الخ نص الحديث منه اوله عن ابن هريرة
انه قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعث فقال ان وجدتم فلانا
وفلانا فاحرقوهما بالنار ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اردنا
الخروج اني امرتكم ان تحرقوا فلانا وفلانا وان النار لا يعذب بها الا الله
فان وجدتموهما فاقتلوهما وقوله في بعث كان اميره حمزة بن عمرو الاسلمي
كما عند ابي داود باسناد حسن صحيح وقوله فاحرقوهما بقطع الهمزة وقوله
حين اردنا الخروج اي للسفر ودعناه وقوله تحرقوا بالتشديد وروي
بالتخفيف قوله فلان وفلان هما هبار بن الاسود ونافع بن عبد الله
قوله ان النار الخ هذا معقول النقل وقوله لا يعذب بها الا الله هو خبر بمعنى
النهي وهو ناسخ لامره السابق وفي رواية بن لهيعة وانه لا ينبغي ولا يتأتى
استحقاق ثم ايت انه لا ينبغي ان يعذب بالنار الا الله قال البيضاوي انما
منع التعذيب بالنار لانه اشد ولذلك اوعد بها الكفار وقال الطيبي
لعل المنع من التعذيب بها في الدنيا ان الله تعالى جعل النار فيها منافع
الناس واوفاقهم فلا يضيع منهم ان يستعملوها في الاضرار ولك له تعالى
ان يستعملها فيه لانه ربها ومالكها يفعل ما شاء من التعذيب بها والمنع منه
والى هذا اشار بقوله في الحديث الاخر رب النار وقد جمع الله تعالى الامرين
في قوله نحن جعلناها تذكرة ومتاعا للمقوين اي تذكيرا بنار جهنم لتكون
حاضرة للناس يذكرون ما اوعد وابه وجعلناها اسباب المعاش كلها اهـ
وقد اختلف السلف في التحريق فكرهه عمر وابن عباس وغيرهما مطلقا سواء
كان بسبب كفر او قصاص واجازه علي وخالد بن الوليد وقال المهلب
ليس هذا النهي على التحريم بل على سبيل التواضع وقد شمل عليه الصلاة
والسلام اعين العرنيين بالحديد المحمي وحرق ابو بكر اللائط بالنار بحضرة الصحابة
قصاصا وتعقب بانه لا حجة فيه للجواز فان قصة العرنيين كانت قصاصا
او منسوخة وبحضرة الصحابة مفارض بمنع صحابي غيره قوله فان وجدتموهما
بالواو والجمع وفي باب التوريع فان اخذتموهما وهذا الحديث ذكره البخاري في

باب لا يعذب بعذاب الله قوله دخل اي مكة وقوله عام الفتح اي فتح
مكة وكان سنة ثمان من الهجرة قوله وعلى راسه المغفر جملة حالية من
فاعل دخل والمغفر بكسر الميم وسكون الغين المعجمة وبعد الفا المفتوحة را
زرد ينسج من الدروع على قدر الراس يلبس تحت القلنسوة قوله
رجل هو ابو برزة الاسلمي قوله ابن خطل بفتح الخا المعجمة والطا
المهملة اخره لام اسمه عبد الله او عبد العزى قوله اقتلوه اي لانه ارتد
عن الاسلام وقتل مسلما كان يخدمه وكان يجوا النبي صلى الله عليه وسلم
وله قينتان يغنيان بهجا المسلمين فامر بقتله سعيد بن حريث وابو برزة
او الزبير بن العوام او سعد بن ذويب او تعاونوا كلهم على قتله وهذا
مخصص لقوله عليه الصلاة والسلام من دخل المسجد فهو آمن وفيه
جواز اقامة الحد والقصاص بمكة خلافا لابي حنيفة وتاول الحديث
بانه قتل ابن خطل في الساعة التي ابيحت له واجاب اصحابنا بانها انما
ابيحت ساعة الدخول حين استولى عليها وانما قتل ابن خطل بعد
ذلك لانه وقع بعد نزع المغفر وهذا الحديث ذكره البخاري في باب
قتل الاسير وقتل الصبر قوله ذهب ولابي ذر عن الكشميهني ذهبت
بزيادة تا التانيث فاخذها بتانيث الضمير لان الفرس اسم جنس يذكر
ويونث قوله له اي لابن عمر قوله فاخذه العدو اي من اهل الحرب قوله
فظهر عليه اي غلب وتقوى وانتصر عليه اي العدو وفي نسخة عليهم وجمع
باعتبار معناه فانه مفرد لفظا جمع معنى قوله ورد اي الفرس وقوله عليه اي
على ابن عمر وفيه دليل الشافعية وجماعة على ان اهل الحرب لا يملكون بالغلبة
شيا من مال المسلمين ولصاحبه اخذه قبل القسمة وبعدها وعند مالك
واحمد وآخرين ان وجده مالكه قبل القسمة فهو احق به وان وجده بعد
القسمة فلا ياخذه الا بالقيمة وبذلك قال ابو حنيفة الا في الابق فقال مالك
احق به مطلقا وهذا الحديث ذكره البخاري في باب اذا غنم المشركون
مال المسلمين قوله تكفل الله اي ضمن على سبيل الفضل والاحسان قوله
لا يخرجه الا الجهاد ديفع الجهاد فاعل يخرج والجملة في محل نصب على الحال
من قوله من جاهد قوله وتصديق بالرفع عطفا على الجهاد وقوله كلماته اي
كلمات الله تعالى القرانية الدالة على وعد المجاهد بالاجر فالحامل له على
الخروج امران الجهاد وتصديقه بكلمات الله قوله بان يدخله متعلق بتكفل

ولابن

ولابن عساكر ان يدخله بعد الشهادة في الحال او بغير حساب ولا عذا ب
بعد البعث وتكون فايدة تخصيصه ان ذلك كفارة لجميع خطاياه ولا
توزن مع حسناته قوله او يرجعه معطوف على يدخله وهو بفتح اليا من
رجع المتعدي بنفسه قال تعالى فان رجعك الله اي يرجعه الى وطنه
ان لم يمت في الجهاد قوله مع اجر ولابن عساكر ولابي ذر عن الكشميهني
مع ما نال من اجر اي بلا غنيمة ان لم يغنموا وقوله او غنيمة او مانعة
خلو فتجوز الجمع لان الخارج ينال الخير بكل حال فاما ان يستشهد فيد
الجنة واما ان يرجع باجر فقط واما باجر وغنيمة معا وهذا بخلاف
التي في او يرجعه فانها تفيد منع كليهما وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم احلت لكم الغنايم قوله في نفر
بفتح النون والفا هو من ثلاثة الى عشرة قوله الاشعريين اسم قبيلة
اي باليمن وهو نسبة الى الاشعر وتقول العرب جا الاشعر بحذف يا النسب
قوله نستحمله اي نطلب منه ان يحملنا ويجعل لنا حملانا على الابل في غزوة
تبوك قوله لا احملكم واما ما ورد من ان النبي صلى الله عليه وسلم لا يقو
لا فمحمول على الغالب او يقال لم يقلها على قصد الامتناع او قال لهم ذلك
لاجل قطع تعلقهم من غير الله وليتوكلوا امرهم به تعالى قوله واني بضم
الهمزة وكسر التا مبنيا للمفعول قوله بنهب اي ابل اي غنيمة من الابل
قوله فامرلنا عطف على مقدر والتقدير فاتينا فامرلنا قوله بخمس ذود
بالاضافة وهي على معنى من اي بخمس من ذود والذود بفتح الذال
المعجمة وسكون الواو ما بين الاثنين والتسعة او ما بين الثلاث والعشرة
من الابل قوله غر بضم الغين المعجمة وتشديد الراصفة لخمس اي بيض
وقوله الذري بضم الذال المعجمة وفتح الراجع ذروة بكسر الذال وهي
سنام البعير واعلاه اي بيض اسنمتها قوله فلما انطلقنا اي بالابل
التي اعطاها لنا قوله ما صغنا اي اي شي صغناه وهذا استفهام مرتو
لانفسهم قوله لا يبارك لنا اي فيما اعطانا وهو جزاو دعا قوله افنيت
بهمزة الاستفهام الانكاري والمراد بالنسيان السهو قوله لست انا
حملتكم بالعدل الماضي وفي بعض النسخ احملكم بالمضارع وقصد بذلك ازالة

المنة عليهم باضافة النعمة الي الله تعالي وتنزيها عن نفسه قوله علي يمين
اي علي محلوف يمين والمراد ما شانه ان تكون محلوفا عليه والا فهو قبل اليمين
ليس محلوفا عليه وفي رواية لمسلم علي امر بدل قوله علي يمين قوله خير منها
اي من اليمين اي الخصلة التي تتعلق بها اليمين قوله وتحللتها اي خرجت
من حرمتها اما باستثنا او كفارة قاله خ ويحتمل ان يريد انه لا يحلهم
من ذلك الوقت الا ان يرد عليه مال في ثاني حال وفي الحديث دليل
علي جواز فعل ما حنث بل علي طلبه وفي حلفه صلي الله عليه وسلم دليل علي
جواز الحلف بالله وهو خلاف شريعة عيسي لانه نهي عن الحلف به مطلقا
واما موسي فنهي عن الحلف به كذبا وامر بالحلف به صدقا وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب قال ابو عبد الله ومن الدليل علي ان الخمس للنوائب
المسلمين ما سال هوازن النبي صلي الله عليه وسلم قوله أوفي بفتح الهمزة وسكون
الواو خلافا للمناوي علي الجامع الصغير حيث ضبطه بفتح الواو وبالمد قوله
مجاعة اي جوع شديد وهو بالرفع فاعل اصاب قوله ليالي خيبر اي
غزوة خيبر وكانت سنة سبع من الهجرة قوله وتعني الحمر اي غنمناها
والحمر جمع حمار وفي رواية البراء وابن ابي اوفي في المغازي فاصبنا بعض
قطنها قوله مناد هو ابو طلحة قوله أكفئوا بفتح الهمزة وسكون الكاف
وكسر الفاء وبهمزة ولابن عساكر ان اكفئوا اي اميلوا القدور ليراق ما فيها
قوله ولا تطعموا بفتح التا الفوقية والعين المهملة اي لا تذوقوا قوله
قال عبد الله اي ابن اوفي قوله فعلنا اي قال بعض الصحابة قوله
وفي نسخة استفاطها وهي علي تقدير ها قوله لم تخمس بضم اوله وفتح ثالثه
المشدد اي لم يؤخذ منها الخمس قوله قال اي عبد الله بن اوفي قوله
وقال اخرون اي من الصحابة قوله حرمها اي حرم النبي صلي الله عليه وسلم
الحمر الاهلية قوله البتة اي قطعا من البت اي القطع وهو منصوب علي
المصدرية وهمزته همزة وصل لا قطع كما قيل قوله وسالت الخ هذا ظاهر
في الصحابي وهو عبد الله بن ابي اوفي سال التابعي وهو سعيد بن
جبير وذلك لا يضر قوله حرمها وفي نسخة انما حرمها اي الحمر الاهلية وهي
مما تقرر في النسخ لم تعد كانت حلالا ثم حرمت ثم حللت ثم حرمت الي الآن
وكذا القبلة كانت اولا للكعبة ثم حولت لبيت المقدس ثم للكعبة وكذا

الوضوء

الوضوء مما مسته النار ونكاح المتعة وقيل الحمر بدل الحمر الاهلية قال بعضهم
واربع تكرر النسخ لها جاء بها النصوص والاثار فعبلة قبلة فحمة فحمر كذا
الوضوء مما مسته النار وهذا الحديث ذكره البخاري في باب ما يصيب من
الطعام في ارض الحرب اي باب حكمه وهو الاباحة للغانمين اي اباحة اكل
الطعام لهم قبل اختيار التملك وقبل رجوعهم لعمران الاسلام من القوت
والادم والفاكهة ونحوها مما يعتاد اكله للاذي عموما كاللحم والشحم والعلف
للدواب شعيرا وتبنا لما في البخاري عن عبد الله بن مغفل قال كنا محاصرين
قصر خيبر فرمي انسان بجراب فيه شحم فنزوت لاخذه فالتفت فاذا النبي
صلي الله عليه وسلم فاستحييت منه ولحديث ابي داود والحاكم وقال صحيح
علي شرط البخاري عن عبد الله بن ابي اوفي قال اصبنا مع رسول الله
صلي الله عليه وسلم بخيبر طعاما فكان كل واحد منا ياخذ قدر كفايته والمعني
فيه عزته بدار الحرب غالبا لاحرازا هلها لها عنا فجعله الشارع مباحا ولانه
قد يفسد وقد يتعذر نقله وقد تزيد مؤنة نقله عليه سواكان معه طعام ام
يكفيه ام لا لعموم الاحاديث وينزودون منه لقطع المسافة التي بين
ايديهم بعد الحاجة ولو كانوا اغنياء عنه نعم لو اكل فوق حاجته لزمه
قيمته كما صرح به في الروضة قال الزركشي وكذا ينبغي ان يقال به
في علف الدواب لا الغنائم والسكر والادوية التي تعذر الحاجة اليها
ولا انتفاع بمركوب وملبوس من الغنيمة فلو خالف لزمته الاجرة كما قالوه
في القيمة اذا اتلف بعض الاعيان فان احتاج الي ملبوس لبرد او حر
البسه الامام بالاجرة مدة حاجته ثم يرده الي المغنم بعد زوالها فان لم
تكن ضرورة لم يجز له استعماله قوله عن النعمان لم اذكر بهذا الحديث النجا
مطولا حيث قال عن جبير بن حية قال بعث عمر الناس في افناء الامصار
يقاتلون المشركين فاسلم الهرمزاني فقال اني مستشيرك في مغازي
هذه قال نعم مثلها ومثل من فيها من الناس من عدو والمسلمين مثل
طائر له راس وله جناحان وله رجلان فان كسر احد الجناحين نهضت
الرجلان والراس وان شدخ الراس ذهبت الرجلان والجناحان والرا
س فالراس كسري والجناح قيصر والجناح الاخر فارس فمر المسلمين فليغزوا الي

المنة عليهم باضافة النعمة الى الله تعالى ونفيها عن نفسه قوله على يمين
اي على حلف يمين والمراد ما شأنه ان يكون محلوفا عليه والا فهو قبل اليمين
ليس محلوفا عليه وفي رواية لمسلم على امر بدل قوله على يمين قوله خير منها
اي من اليمين اي الخصلة التي تعلق بها اليمين قوله وتحللتها اي خرجت
من حرمتها اما باستثنا او كفارة قال الخ ويحتمل ان يريد انه لا يحلهم
من ذلك الوقت الا ان يرد عليه مال في ثاني حال وفي الحديث دليل
على جواز فعل ما يحنث بل على طلبه وفي حلفه صلى الله عليه وسلم دليل على
جواز الحلف بالله وهو خلاف شريعة عيسى لانه نهى عند الحلف به مطلقا
واما موسى فنهى عن الحلف به كذبا وامر بالحلف به صدقا وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب قال ابو عبد الله ومن الدليل على ان الخمس للنوائب
المسلمين ما سأل هوازن النبي صلى الله عليه وسلم قوله او في بفتح الهمزة وسكون
الواو خلافا للمناوي على الجامع الصغير حيث ضبطه بفتح الواو وايضا قوله
مجاعة اي جوع شديد وهو بالرفع فاعل اصاب قوله ليالي خيبر اي
غزوة خيبر وكانت سنة سبع من الهجرة قوله وقعنا في الحمر اي غنمناها
والحمر جمع حمار وفي رواية البراء وابن ابي اوفى في المغازي فاصابوا حمرا
نطبخها قوله مناد هو ابو طلحة قوله اكفئوا بفتح الهمزة وسكون الكاف
وكسر الفاء وبهمزة ولابن عساكر ان اكفئوا اي املوا القدور ليراق ما فيها
قوله ولا تطعموا بفتح التا الفوقية والعين المهملة اي لا تذوقوا قوله
قال عبد الله اي ابن اوفى قوله فعلنا اي قال بعض الصحابة قوله عنها
وفي نسخة اسقاطها وهي على تقديرها قوله لم تخمس بضم اوله وفتح ثالثه
المشدد اي لم يؤخذ منها الخمس قوله قال اي عبد الله بن اوفى قوله
وقال اخرون اي من الصحابة قوله حرمها اي حرم النبي صلى الله عليه وسلم
الحمر الاهلية قوله البتة اي قطعا من البت اي القطع وهو منصوب على
المصدرية وهمزته همزة وصل لا قطع كما قيل قوله وسالت الخ هذا ظاهر
في ان الصحابي هو عبد الله بن ابي اوفى سال التابعي وهو سعيد بن
جبير وذلك لا يضر قوله حرمها وفي نسخة انما حرمها اي الحمر الاهلية وهي
مما تذكر النسخ له فقد كانت حلالا ثم حرمت ثم حللت ثم حرمت الى الآن
وكذا القبلة كانت اولا للكعبة ثم حولت لبيت المقدس ثم للكعبة وكذا

الوضوء مما مسته النار ونكاح المتعة وقيل الحمر بدل الحمر الاهلية قال بعضهم
واربع تكرر النسخ لها جاء بها النصوص والاثار فقبله فمتعة فحمر كذا
الوضوء مما مست النار وهذا الحديث ذكره البخاري في باب ما يصيب من
الطعام في ارض الحرب اي باب حكمه وهو الاباحة للغانمين اي اباحة اكل
الطعام لهم قبل اختيار التملك وقبل رجوعهم لعمران الاسلام من العون
والادم والفاكهة ونحوها مما يعتاد اكله للاذى عموما كاللحم والشحم والعلف
للدواب شعيرا وتبنا لما في البخاري عن عبد الله بن مغفل قال كنا محاصرين
قصر خيبر فرمى انسان بجراب فيه شحم فنزوت لاخذه فالتفت فاذا النبي
صلى الله عليه وسلم فاستحييت منه ولحديث ابي داود والحاكم وقال صحيح
على شرط البخاري عن عبد الله بن ابي اوفى قال اصبنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم بخيبر طعاما فكان كل واحد منا ياخذ قدر كفايته والمعنى
فيه عزة بدار الحرب غالبا لاحراز اهلها لها عنا فجعله الشارع مباحا ولانه
قد يفسد وقد يتعذر نقله وقد تزيد مؤنة نقله عليه سواء كان معه طعام
يكفيه ام لا لعموم الاحاديث وبتزود منه لقطع المسافة التي بين
بلاده ثم بعد الحاجة ولو كانوا اغنياء عنه نعم لو اكل فوق حاجته لزمه
قيمته كما صرح به في الروضة قال الزركشي وكذا ينبغي ان يقال به
في علف الدواب لا الفاتيد والسكر والادوية التي تتذر الحاجة اليها
ولا انتفاع بمركوب وملبوس من الغنيمة فلو خالف لزمته الاجرة كما تلزمه
القيمة اذا اتلف بعض الاعيان فان احتاج الى ملبوس لبرد او حر
لبسه الامام بالاجرة مدة حاجته ثم يرده الى المغنم بعد زوالها فان لم
تكن ضرورة لم يجز له استعماله قوله عن النعمان الخ ذكر بهذا الحديث الخا ري
مطولا حيث قال عن جبير بن حية قال بعثني عمر الناس في افنا الامصار
يقاتلون المشركين فاسلم الهرمزاني فقال اني مستشيرك في مغازي
هذه قال نعم مثلها ومثل من فيها من الناس من عدو المسلمين مثل
طائر له راس وله جناحان وله رجلان فان كسر احد الجناحين نهضت
الرجلان والراس وان شدخ الراس ذهبت الرجلان والجناحان والرا س
فالراس كسرى والجناح قيصر والجناح الاخر فارس فمر المسلمين فليغزوا الى

كسري وقال بكر وزياد جميعا عن جبير بن حية فندب عمر الناس واستعمل علينا
النعمان بن مقرن حتى اذا سرنا كنا بارض العدو وخرج علينا عامل كسري
في اربعين الفا فقام ترجمانه فقال ليكلمني رجل منكم فقال المغيرة سل
عما شئت قال ما انتم قال نحن اناس من العرب كنا في شقاء شديد وبلاء
شديد نمص الجلد والنوى من الجوع ونلبس الوبر والشعر ونعبد الشجر
والحجر فبينا نحن كذلك اذ بعث رب السموات ورب الارضين تعالى ذكره
وجلت عظمته الينا نبيا رسولا من انفسنا نعرف اباه وامه فامرنا نبينا رسولنا
صلى الله عليه وسلم رسولنا ان نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده او تؤدوا
الجزية وحدثنا نبينا صلى الله عليه وسلم عن رسالة ربنا انه من قتل منا
صار الى الجنة في نعيم لم ير مثلها قط ومن بقي منا ملك رقابكم فقال
النعمان ربما اشهدك الله مثلها مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يقدمك
ولم يؤخرك ولكني شهدت القتال مع رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا
لم يقاتل في اول النهار انتظر حتى تهب الارواح وتحضر الصلوات قوله شهدت
اي حضرت قوله وكان جملة حالية قرنت بالواو قوله في اول النهار وهي
الغدوة قوله انتظر اي القتال في اخر النهار قوله حتى تهب بضم الهاء اي تخرج
بعد زوال الشمس قوله الارواح جمع ريح بالياء واصله روح بالواو بدليل
الجمع الذي غالب حاله ان يرد الشيء الى اصله فقلبت واو المفرد ياء لسكونها
وانكسار ما قبلها وحكى ابن جني في جمعه ارياح وفي القاموس جمع الريح
ارواح وارياح ورياح وريح كعنب قوله وتحضر الصلاة اي صلاة الظهر
بدليل رواية ابي سبيبة وتحضر الصلاة بعد زوال الشمس وزاد في رواية
الطبري ويطيب القتال وعند ابن ابي شيبة وينزل النصر وفي فضلة
القتال بعد الزوال وهذا الحديث ذكره البخاري في اخر باب الجزية والموادعة
قوله عن اسماء هي بنت عايشة لابيها ابي بكر لا لامها قوله ابنة ولابي ذر
وابن عساكر بنت قوله قدمت بكسر الدال وسكون التاء على حار وجرور متعلق
بقدمت واي فاعل قدمت واسمها قيلة اي اتت الي وحضرت عندي اي
وهي بنت الحارث بن مدرك كما قال الزبير بن بكار قوله وهي مشركة
جملة حالية منه اي قوله في عهد قريش متعلق بقدمت اي في معاهدتهم

قوله فقال النعمان اي للمغيرة ابن شعبة لما ذكر عليه تاخير القتال وذلك ان المغيرة كان قصده الاشتغال بالقتال اول النهار بعد الفراغ من المكالمة مع الترجمان اه

للنبي صلى الله عليه وسلم في ترك القتال قوله اذ عاهد واعلة لقوله عهد
قريش لانهم عاهدوا رسول الله صلى الله عليه وسلم اي انفعوا معه
على ترك القتال يوم الحديبية قوله ومدتهم اي التي كانت معينة للصلح
بينهم وبينه عليه الصلاة والسلام وهو بالجر عطفا على عهد اي وفي
مدتهم اي زمنهم اي زمن عهدهم ففيه اشارة الى تقدير مضاف في الاول
فقوله في عهد قريش اي في مدة عهد قريش قوله مع ابيها متعلق بقدمت
اي قدمت ام اسماء مع ابيها اي ابي ام اسماء واسمه الحارث كما تقدم نقله
عن الزبير بن بكار فهو جد اسماء من جهة امها قوله فاستفتيت بتا الثنيث
الساكنة فاعله ضمير عائد على اسماء اي قال عروة بن الزبير الراوي عنها
فاستفتت اي سالت النبي صلى الله عليه وسلم وطلبت منه جواب السؤال
وقوله فعاتبها عطف على استفتت ولابي ذر عن الحموي والمستملي فاستفتيت
بزيادة تحتية بين الفوقيتين رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلت وبضم
المتكلم في الفعلين العائد على اسماء وهو معطوف على قدمت اي قالت قدمت
على امي وقالت ايضا فاستفتيت فعلت فهو من كلام اسماء قوله وهي راغبة
اي في ان تاخذ مني بعض المال او راغبة في الاسلام قوله أفأصلها بهمزة
الاستفهام ولابي ذر فاصلها بحذفها اي افاعطيها قوله قال اي النبي صلى
الله عليه وسلم قوله صلي اي اعطيها وفي الحديث دلالة على جواز صلة
الرحم الكافر وهذا الحديث ذكره البخاري في باب حدثنا عبيد ان اخبرنا
ابو حمزة قوله لما قضى الله الخلق اي اوجد الخلق اي جنس الخلق لان هذا
الكتاب كان قبل خلق جميع المخلوقات قوله كتب اي امر الله القلم ان يكتب
قوله في كتابه اي كتاب الرب اي الكتاب المنسوب له تعالى من حيث كونه
خلقه وهو اللوح المحفوظ وفي نسخة في كتاب بدون ضمير قوله فهو عنده
بهذه العندية ليست عندية مكان لانه مستحيل في حقه تعالى فالمراد عندية
علم وهو اشارة الى ان هذا الكتاب مكنون ومستتر عن سائر الخلائق مرفوع
عن حيز الادراك قوله فوق العرش اي دونه اي اقل جرما منه ففيه
اشارة الى انه لا شيء اعظم من العرش ونظير هذا قوله تعالى بعوضة فما فوقها
اي فما هو اصغر منها فالمراد ما فوقها في العلة فلله تعالى ضرب المثل بالاصغر والاكبر
وليس المراد بالفوق ما قابل التحت لان اللوح المحفوظ تحت العرش لا فوقه

وفي الحديث دلالة على تقدم خلق العرش على القلم الذي كتب المقادير
وهو مذهب الجمهور وبيده قول اهل اليمن لرسول الله صلى الله عليه وسلم
جيئنا سنالك عن هذا الامر فقال كان الله ولم يكن شيء غيره وكان عرشه
على الماء وقد روى الطبراني في صفة اللوح من حديث ابن عباس مرفوعا
ان الله خلق لوحا محفوظا من درة بيضاء صفحاتها من ياقوتة حمراء قلمه نور
وكتابته نور ينظر فيه كل يوم ستون وثلاثمائة لحظة يخلق ويرزق ويميت
ويعز ويذل ويفعل ما يشاء وعند ابن اسحاق عن ابن عباس ايضا
قال ان في صدر اللوح المحفوظ لا اله الا الله وحده دينه الاسلام ومحمد
عبده ورسوله فمن امن به وصدق بوعده واتبع رسله ادخله الجنة
قال واللوح من درة بيضاء طوله ما بين السما والارض وعرضه ما بين المشرق
والمغرب وحافتاه الدر والياقوت ودفتاه ياقوتة حمرا وقلمه نور وكلامه
معقود بالعرش واصله في حجر ملك وقال انس بن مالك وغيره من السلف
اللوح المحفوظ في جبهة اسرافيل وقال مقاتل هو عن يمين العرش قوله
ان رحمتي بكسر الهمزة وهو حكاية لما في الكتاب المضمون الكتابة ومضمونه هو
المكتوب ويصح فتح الهمزة على انه معمول لكتب قوله غلبت غضبي حاصل ذلك
ان الرحمة في حقه تعالى عبارة عن ارادة الانعام والاحسان او الانعام نفسه
والغضب عبارة عن ارادة الانتقام والعقاب او الانتقام والعقاب فهما
صفتا ذات او فعل فمعنى غلبة رحمته على غضبه باعتبار كونهما صفة ذات
كثرة متعلقات الرحمة بالنسبة لمتعلقات الغضب اي ان متعلقات رحمتي كثرت
بخلاف متعلقات الغضب فهي قليلة بالنسبة لمتعلقات الرحمة ومعنى غلبتها عليه
باعتبار كونهما صفة فعل كثرة ذات الرحمة فاحسان الله اكثر من انتقامه
فلا ينافي على الاول ان الارادة واحدة فكيف يقال انها غالبة فمعوله غلبت
اي كثرت على الغضب باعتبار ذاتها او متعلقها فيقال غلب علي فلان الكرم
يعني انه اكثر افعاله فيقسط الخلق منها اكثر من قسطهم منه لانها تنالهم
من غير تقدم موجب لها بخلاف الغضب فلا ينالهم الا بتقدم موجبه الا ترى
ان الرحمة تشمل الانسان جنينا ورضيعا وفطيما ونباتا من غير ان يصدر منه
شيء من الطاعة ولا يلحقه الغضب الا بعد ان يصدر منه شيء من المخالفات وفي
رواية شعيب عن ابي الزناد في التوحيد سبقت بدل غلبت وسبقها على بابها

ذاتها

ثمانين ولم يذكرها القسطلاني ولا الاجهوري فلعلها زيادة لغير البخاري
قوله حكمة اي علما نافعا وقوله وايمانا اي يصديقا والمراد زيادة الحكمة والايمان
والاظهر انهما حاصلان للنبي صلى الله عليه وسلم فان قلت انها غير محسوسين فلا يوصفان
بالامتلاء اجيب بان المراد ان الطست ملئت اشيا لا يعلمها الا الله تشاء عنه الحكمة
والايمان او يقال انهما جسما ولا مانع من تجسيم المعاني قوله شق بفتح الشين
مبنيا للفاعل فاعله ضمير عايد على الملك وهو جبريل وفي رواية وشق
جبريل بضم الشين مبنيا للمجهول وكان الشق بالة لم يرد في تعيينها شيء
ولم يسل منه صلى الله عليه وسلم دم ولم يحصل وشق القلب وتكريره من خصوصياته
صلى الله عليه وسلم وغيره شق صدره مرة واحدة ومرات الشق اربع على
الراجح اولاها وهو صغير عند حليمة السعدية والثانية عند البلوغ والثالثة
عند الرسالة والرابعة عند الاسرا والمعراج واخرج في المرة الاولى العلقة
السوداء واخرج في باقي المرات ما يجمع في محلها وقيل جزان اربعة اجزا واخرج
في كل مرة جزء قوله من النجاء اي الشقة المنخفضة التي توضع عليها الغلاوة
قوله مراق بفتح الميم وتخفيف الراء بعدها الف فقاف مشددة هي اصله مراقة
بقافين فادغمت الاولى في الثانية وهو ما سفل من البطن ورق من جلده
وهو جمع مرق وقال الجوهري لا واحد له من لفظه اي فهو اسم جمع قوله فغسل
ثم غسل بضم الغين مبنيا للمجهول قوله البطن اي مجاورها وهو القلب قوله
بماء زمزم انما خصه لانه افضل المياه على ما اختير بعد الماء النابع من بين
اصابع صلى الله عليه وسلم ويليه الكوثر ثم نيل مصر ثم باقي الانهار قال الشاعر
افضل المياه ما قد نبع من بين اصابع النبي المتبع يليه ما زمزم فالكوثر
فنيل مصر ثم باقي الانهر اوخص لانه يقوي وانما قيل لماء زمزم لانه هاجر
لما عطش ولدها اسماعيل صارت تلتفت يمينا وشمالا لتنظر ما فعل بحد فترى
جبريل فضرب الارض برجله من جناحه فسال الماء فصارت هاجر تجمع
التراب حول الماء وتقول زمي زمي اي اجتمعي وفيها لغات ثلاثة احدها
زمزم وثانيها زمزم وثالثها زمزم ثم ملئ اي البطن اي مجاوره وهو القلب
لان الحكمة والايمان انما يوضعان في القلب لا في البطن قوله حكمة وايمانا
اي نيشان عنه لا يعلمه الا الله تعالى او ملئ نفس الحكمة والايمان ولا مانع من
ذلك كما تقدم والمراد زيادتهما قوله واتيت بضم الهمزة مبنيا للمجهول قوله
بدابة اي من دواب الجنة وقوله ابيض صفة لدابة ولم يقل بيضا نظر الكون

الدابة

الدابة في المعنى حيوانا او مركوبا قوله دون البغل اي اقل منه وقوله وفوق
الحمار اي اعلى منه قوله البراق بالرفع خبر مبتدا محذوف اي هو البراق وبالجر
بدل من دابة وهو مشتق من البرق لسرعته في مشيه او من البريق وهو
اللمعان لشدة بياضه وقيل لا نوره والاصح انه جامد غير مشتق وهو من جملة
اربعين الف براق معدة للنبي صلى الله عليه وسلم ترعى في روح الجنة
قوله فانطلقت حتى اتينا الخ هذا من كلام النبي صلى الله عليه وسلم ولعل الراوي
اختصر حيث لم يذكر ما وقع له في الطريق من العجايب وذهابه الى المسجد الاقصى
وربط البراق له فليس صعوده على البراق على الراجح قوله السما الدنيا اي
القريبة منا وهي من موج مكفوف اي محبوس وممنوع من السقوط بقدرة
الله عزوجل والموج ما ارتفع من فوران الماء كذا روى الطبراني في الاوسط
وابن المنذر وابن ابي حاتم عن الربيع بن انس وروى ابو الشيخ وابن
ابي حاتم عن كعب قال السما الدنيا اسست بياضها من اللبن واخضرت من خضرة
جبل قاف والاخضر يري من بعد ازرق وروى ابن ابي هريرة والبزار بسند
صحيح عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين السما والارض
خمسمائة عام وغلظ كل سما خمسمائة عام كذلك الى السما السابعة الى العرش قوله
فقيل من هذا اي قال الخازن بعد قول جبريل لخازن السما افتح قال من هذا
قوله قال جبريل وفي رواية قيل جبريل اي قال الطالب للفتح هو جبريل فالقا
على كل هو جبريل ولم يقل انا لكونها مشعرة بالكبر ولما فيها من الابهام وعدم
افادة الجواب قوله قيل من معك اي قال الخازن وفيه اشارة الى ان السما
شفافة لا تحجب ما وراءها قوله قيل محمد ولابي الوقت قال محمد قوله قيل
او قد ارسل اليه اي قال الخازن احضر وقد ارسل اليه اي للعروج به الى
السموات قوله قال نعم اي قال جبريل نعم اي ارسل اليه قوله قيل مرحبا
اي قال الخازن مرحبا اي صادفت مكانا رحبا اي واسعا وقوله به ليس
في القسطلاني والاجهوري فلعلها زيادة من الناسخ قوله ولنعم المجيء جا
اي ولنعم المجيء الذي جا فالموصول محذوف وجملة جا صلته ففيه شاهد على
جواز حذف الموصول الاسمي وبقا صلته مطلقا لكن بقلة اهـ وقيل فيه
تقديم وتاخير والحذف والتقدير جا ولنعم المجيء والمخصوص بالمدح محذوف
والتقدير جا فنعم المجيء مجيئه قوله فسلمت عليه اي على ادم لان السلام يطلب

ضل

نيل

ليس شيء من الموصول الا استثنينا بالصلة عن الموصوف الا الذي فانه قد يحذف الموصوف ويقام الصلة مقامه كما قاله في قال البرماوي وقد يحذف الموصول ايضا في قال البرماوي وقد يحذف الموصول ايضا جوازا حذف الموصول

من القادم قوله من ابن فيه افتخار بنبوة ثم عليه الصلاة والسلام
قوله السما الثانية هي من مرمرة بيضا قوله من مك وللاصيلي ومن
مك قوله قال محمد صلى الله عليه وسلم وسقطت الصلية لغير ابي ذر
قوله قال ثابت هو من كلام النبي صلى الله عليه وسلم قوله يحيى وعيسى
هما ابنا خالة عند امامنا الشافعي بجاز لان يحيى ابن اشاع وعيسى ابن
مريم بنت حنة وهي اخت اشاع فجدة عيسى حنة اخت اشاع ام
يحيى وحقيقة عند الامام مالك لان مريم اخت اشاع كذا قال وعيسى
رجل مربوع الخلق جعد اي مجتمع بعضه في بعض يميل الى الحمرة والبيا
سبط الراس كانما خرج من ديماس اي حمام وما ذكر من كونهما في السما
الثانية هو احد القولين وهو الراجح والاخر انهما في السما الثالثة وقد
ذكره الحافظ السيوطي في الجامع الصغير فقال ادم في السما الدنيا ويوسف
في السما الثانية وابنا الخالة يحيى وعيسى في السما الثالثة وادريس
في السما الرابعة وهارون في السما الخامسة وموسى في السما السادسة
وابراهيم في السما السابعة وهذا مرجوح والراجح ما في البخاري قوله
تعالا اي يحيى وعيسى قوله السما الثالثة وهي من حديد قوله قيل
اوقد ارسل اليه ولابي ذر عن الحموي والمستملي قال اوقد ارسل اليه
قوله فاتيت يوسف ولابي ذر فاتيت علي يوسف وفي رواية فاذا هو
قد اعطي شطر الحسن وفي رواية احسن ما خلق الله قد فضل الناس
بالحسن كالقمر ليلة البدر على سائر الكواكب وحسن يوسف ليس جزا
من حسن النبي صلى الله عليه وسلم لانه حسنه لا ينقسم فقوله شطر
الحسن اي مثل نصف حسنه صلى الله عليه وسلم لكن النبي غلب جلاله على
جماله فلم يتمتع به احد بخلاف يوسف فقد غلب جماله على جلاله فافتتن
به النسوة قال ابن الفارض يحار لجنته يجلاله طاب واستعذب
العذاب هناك قوله نسلمت عليه وسقط لابي ذر لفظ عليه قوله
فقال مرحبا ولابي ذر قال مرحبا قوله السما الرابعة وهي من نحاس
قوله قيل جبريل ولابي ذر قال جبريل قوله قيل محمد صلى الله عليه
وسلم وسقطت الصلية لغير ابي ذر قوله ونعم ولابي ذر ونعم قوله
ادريس هو لعبه ولعب بذلك لكثرة درسه الصحف واسمه اخنوخ الياء
بالقاف وقيل اخره واخنوخ بالخا المعجمة بدل الها وهو اول من خاط قوله

مرحبا من اخ ولابن عساكر وابي الوقت مرحبابك من اخ وخاطبه بلفظ
الاخوة وان كان المناسب لفظ البنوة لان ادريس جد نوح تلطفا وتاد
با تاسيا والانبيا اخوة قوله السما الخامسة وهي من فضة قوله قال جبريل
ولابي ذر قيل جبريل قوله ومن معك هو بالواو قوله على هارون
وهو الرجل المحبب في قومه ونصف لحيته بيضا ونصف لحيته سودا
تكاد تضرب الى سرته من طولها وقد ورد انه يكون في الجنة بلحية لكن
تعقبه ابن حجر فانه سئل عن حديث الترمذي في دخول اهل الجنة
مردا ابنا ثلاث وثلاثين وفي بعض كتب الفارسية ان لابراهيم
لحية ولابي بكر الصديق لحية في الجنة هل ذلك صحيح ام لا فاجاب
لم يصح ان للخليل والصديق لحية في الجنة ولا اعرف ذلك في شيء من
كتب الحديث المشهورة لكن اخرج الطبراني من حديث ابن مسعود بسند
ضعيف في اهل الجنة انهم جرد مرد الا نبي عليه الصلاة والسلام فله
لحية تعرب الى سرته ذكره القرطبي في تذكرته وذكر في تفسيره ان ذلك
ورد في حق هارون ايضا ورايت بخط اهل العلم انه ورد في حق اه ر
ولا اعلم في ذلك شيئا ثابتا والله اعلم قوله نسلمت عليه سقط لابي ذر
لفظ عليه قوله السما السادسة وهي من ذهب قوله قيل محمد وفي نسخة
قال وقوله صلى الله عليه وسلم سقط في رواية ابي ذر قوله قال نعم قيل
سقط هذا في الفرع اليونيني قوله ونعم ولابي ذر نعم قوله فاتيت على
موسى وهو رجل طوال سبط ادم كانه من رجال ازد شنوءة قوله
نسلمت عليه ثبت هذه الزيادة لابي ذر عن الكشميهني قوله فلما
جاوزت بحذف الضمير المنصوب قوله بكى اي شفقة على قومه حيث لم
ينتفعوا بمتابعته انتفاع هذه الامة بمتابعة نبيهم ولم يبلغ سوا
ربع سوادهم فليس هذا البكا حسدا قوله قيل اي قال الله لموسى
عليه الصلاة والسلام قوله هذا الغلام اي الشخص العظيم الزايد
في القوة فليس هذا على معنى الازدرا والاستصغار لشانه وانما هو
اشارة الى تعظيم شان نبينا ومنة الله تعالى عليه حيث اخفه بتخف الكرامات
الزلفى والبيان من غير طول عمر افناه بمجاهدات في الطاعات والعرب تسمي
الرجل المستجمع للسن غلاما ما دامت فيه بقية من القوة فاذا اسنفصا
جدته مع استمكان فضائله واستتمام سوادامته وهذا مع ما بعده
فيه اشارة الى تعظيم النبي صلى الله عليه وسلم وامته بما نالوا من النعم والكرامة

من غير طول عمر قوله السماء السابعة هي من ياقوتة حمراء قوله قيل من هذا
اي قال البواب بعد ان استفتح جبريل باب السماء قوله قال نعم قيل هذه
الجملة ثابتة في رواية وفي اخرى اسقاطها قوله ونعم المجيء بغير لام وفي رواية
اني ذر ونعم بإثباتها قوله فسلمت عليه اثبات عليه في رواية ابي ذر عند
الكشميهني وفي رواية عنده اسقاطها قوله مرحبا بك وفي رواية اسقاط
بك قوله فرفع بضم الباء اي كشف وقرب وقوله البيت المعمور نائب فاعل
رفع وهو المسمى بالضراح بضم الضاد المعجمة وتخفيف الراء وحاء مهملة
وهو بحيال الكعبة اي بمقابلتها وهو من الضح وسمي معمورا لكثارته
بكثرة من يغشاه من الملائكة قوله فسالت جبريل اي عن البيت المعمور
قوله آخر ما عليهم بالرفع خبر لمبتدا محذوف اي هذا الدخول آخر ما عليهم
اي آخر دخول عليهم فلا يدخلونه بعد ذلك ابدا بل يغشون بين السماء
والارض يهللون ويسبحون الى يوم القيامة وفي رواية آخر بالنصب
على الظرفية قال في المطالع والاول اوجه اي لظهور المعنى عليه قوله ورفعت
الى سدرة اي كشف لي عنها وقربت الي وهي سدرة ينتهي قوله المنتهى اي
التي ينتهي اليها ما يصعد من تحتها من الملائكة.
وغيرهم من امر الله ولم يجاوزها احد الا رسول الله صلى الله عليه وسلم
قوله نبقها بفتح النون وكسر الموحدة كما هو الرواية ويجيء في اللغة سكون
الموحدة قوله كانه قلال هجر بكسر القاف جمع قلة وهو الجرة العظيمة تسع
قربتين وشبه سمي بذلك لان الرجل العظيم يقلها بيده اي يرفعها قوله
هجر بفتح الهاء والجيم مع الصرف وعدمه باعتبار المكان والبقعة وهي قرية
بقرب المدينة المنورة قوله كاذان الفيول بضم الفاء والتحتية جمع فيل
وهو الحيوان المشهور اي مثل آذان الفيول في الشكل والاستدارة
لا في المقدار لان كل ورقة تغطي الدنيا قوله نهران باطنان اي لا يظهران
قال ابن السكيت
الباطن في الدنيا نقله النووي عن مقاتل ان الباطنين السلسبيل والكوثر قوله
ظاهران اي في الدنيا قوله فسالت جبريل اي عن الانهار الاربعة قوله نغتسل
الجنة اي فكانبان فيها على سبيل الاستمرار لا يخرجان الى الدنيا ابدا قوله فيذا
قوله فالفرات وهو نهر عظيم مشهور فالفرات هو بالتاء وصلا ووقفا ومن قال بالهاء فقد لحن وهو بالعراق قوله
يخرج من اخدود الروم ثم يجد والنيل هو بنيل مصر وهما يخرجان من اصلها ثم يسيران حيث شاء الله ثم

يخرجان

قوله لنهر اذاذ له الفرات الجاري الشرب
والجمع انهار ونهر بضمتين وانهر والنهر بضمتين
لغة والجمع انهار مثل سبب واسباب
ثم اطلق النهر على الاخدود مجازا
المجاورة اهـ مصباح

قوله اخدود هو شق في الارض وسيران فيها قوله بالناس المراد بهم بنو اسرائيل
قوله عالجت بني اسرائيل اي مارستهم ولقيت الشدة فيما اردت منهم من الطاعة
قوله وان امتك لا تطيقه لم يقل انك وامتك لا تطيقون لان العجز مقصور على
الامة لا يتعداهم الى النبي صلى الله عليه وسلم فهو لما رزقه الله من الكمال
لطيف الكل من ذلك كيف لا وقد جعلت قرة عينه في الصلاة قوله فارجع الى
ربك اي الى المكان الذي ناجيت فيه ربك قوله فاساله اي التخفيف كما
في نسخة قوله فسالته اي طلبت منه التخفيف قوله فجعلها اربعين الخ صل
ان مراد المراجعة على هذه الرواية خمسا والذي يؤخذ من رواية
مسلم ان مراد المراجعة تسعا لانه قال فحط عني خمسا ثم قال فلم ازل ارجع
بين ربي وبين موسى فيحط عني خمسا خمسا حتى قال يا محمد هن خمس صلوات
كل يوم وليلة وعند النسائي عن انس فعدل لي ليوم خلق السموات والارض
وصار عليك وعلى امتك خمسين صلاة فعلم بها انبي وامتك وذكر مراجعته
مع موسى وفيه فانه فرض على بني اسرائيل صلاتان فما قاموا بهما وفي اخره
فخمس بخمسين فعلم بها انبي وامتك قال وقوفت انها عزمة من الله فقال
موسى ارجع فلم ارجع ذكره في المواهب قوله ثم مثله اي ثم قال موسى
مثل ما تقدم من المراجعة وسؤال التخفيف قوله فجعل ثلاثين اي فجعلها
الله ثلاثين صلاة وفي نسخة ثم بدل الفا قوله ثم مثله اي ثم قال موسى
مثل ما تقدم ايضا وقوله فجعل عشرين اي فجعلها الله عشرين فضمير جعل
عائد على الله والضمير الواقع مفعولا اولا محذوف في نسخة ثابت في اخرى
قوله ثم مثله اي ثم قال موسى مثله قوله فجعل عشرا اي فجعلها الله عشرا
فالمفعول الاول محذوف قوله قلت وفي نسخة فقلت قوله سلمت بتشديد
اللام من التسليم اي سلمت وانقدت فلم اراجعه لاني استحييت منه جل
وعلا وزيد في غير رواية ابي ذر هنا بخير قوله فنودي اي من قبل الله
عز وجل وقوله اني بكسر الهمزة وقوله قد امضيت فريضتي اي انفذتها
بخمس صلوات وقوله وخففت عن عبادي اي من خمسين الى خمس وقوله
واجزي الحسنة عشرا من الاجزاء قال تعالى لاجزي نفس عن نفس شيئا
فالمراد به هنا الجزاء وهو المكافاة لا من الاجزاء وفي الحديث جواز على وقوع
النسخ قبل الوقوع فعيب رد على ابي جعفر النحاس المنكر لجواز النسخ قبل الوقوع

وهذا الحديث الحديث ذكره البخاري في باب ذكر الملائكة قوله عن
ابن مسعود هو عبد الله بن مسعود ابن غافل بغين معجمة بشره النبي
النبي صلى الله عليه وسلم بالجنة وقال رضيت لامتي ما رضي لها ابن ام عبد
وسخطت لها ما سخط لها ابن ام عبد وكان يشبه رسول الله صلى الله
عليه وسلم في سمته وهديه اي طريقته وسيرته وكان خفيف اللحم
شديد الادمة نحيفا قصيرا جد الخ ذراع يكاد طويل الرجال اذا
جلس يوازيه قائما وكان صاحب سر رسول الله صلى الله عليه وسلم وتعلم
وطهوره في سفره وكان يقول لهم العلم بكثرة الرواية ولكن العلم الخشية
فاذا علمتم فاعملوا وكان يقول ويل لمن يعلم ولا يعمل سبع مرات قال
الشعبي ذكر ان عمر رضي الله تعالى عنه لقي ركبا فيهم ابن مسعود ولم يعلم
به فامر رجلا ينادي هم من ابن العلم فناداهم فاجابه ابن مسعود اقبلنا
من البيت العتيق فقال فاين تريد ون فقال البيت العتيق فقال عمر ان
فيهم رجلا عالما فامر رجلا فناداهم اي القرآن افضل فاجابه ابن مسعود
الله لا اله الا هو الحي القيوم الاية فقال عمر فناداهم اي القرآن احكم فقال
ابن مسعود ان الله يامر بالعدل والاحسان فناداهم اي القرآن اجمع
فقال ابن مسعود فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة
شرا يره فقال عمر فناداهم اي القرآن ارجى فوق فقال ابن مسعود ليس
بامانيكم ولا امانى اهل الكتاب الاية فقال عمر فناداهم اي القرآن ارجى
فقال ابن مسعود قل يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم لا تقنطوا من
رحمة الله الاية فقال عمر افيكم عبد الله بن مسعود فقالوا له نعم اه وانما
كان اخوف القرآن ليس بامانيكم ولا امانى اهل الكتاب الاية لان قوله فيها
من يعمل سوءا يجز به يشمل الصغيرة والكبيرة من مؤمن او كافر وما تلك
هذه الاية قال ابو بكر رضي الله عنه جاءت قاصمة الظهر فقال يا رسول الله
صلى الله عليه وسلم انما هي المصائب في الدنيا روي له عن النبي صلى الله
عليه وسلم ثمان مائة حديث وثمانية واربعون روى عنه الخلفا الاربع

قوله حدثنا اي انشأ لنا خبرا حادثا قوله وهو الصادق جملة لمعترضة افيدة
وهو اولى من جعلها حالية لتفيدها فائدة بذلك في جميع الاحوال بخلاف جعلها
حالا فتفيد اضافة بذلك في حالة التحديث فقط والمراد بالصادق من كان

قوله

قوله مطابقا للواقع وقوله المصدوق اي الذي يصدقه الرب فيما وعده
به او الذي يصدقه الغير قوله ان احدكم اي ان الواحد منكم يا معشر بني
ادم وان بكسر الهمزة على حكاية لفظه صلى الله عليه وسلم واحد هنا بمعنى
واحد لا معنى احد الذي للعموم لان ذلك لا يستعمل الا في النفي نحو
لا احد في الدار فاصله وحد قلبت واوه المفتوحة همزة قوله يجمع بالبنا
للمجهول اي يضم بعضه الى بعض بعد الانتشار ليتخمر في المدة المذكورة
حتى يهيأ للخلق وفتر الجمع في بعض طرق هذا الحديث عن ابن مسعود
بان النطفة اذا وقعت في الرحم فاراد الله تعالى ان يخلق منها بشرا طارت
في بشرة المراة تحت كل ظفر وشعر ثم تمكث اربعين ليلة ثم يصير دما
في الرحم فذلك جمعها في الرحم وذلك وقد كونها علقة ورجح هذا
التفسير بان الصحابة اعلم الناس بتفسير ما سمعوه واحقهم بتاويله
واولاهم بالصدق فيما يحدث به واثرهم لحسنا ما للتوقي عن خلافه
فليس لمن بعدهم ان يرد عليهم قال في الفتح وقد وقع في حديث مالك
ابن الحويرث رفعه ما ظاهره يخالف ذلك ولفظه اذا اراد الله خلق عبد
في الرحم الرجل المراة طارا ماؤه في كل عرق وعضو منها فاذا كان يوم السابع
جمعه الله تعالى ثم احضره كل عرق له دون احر ادم في اي صورة ما شا
ركبه اه وذكر النووي في شرحه على الاربعين ما نصه وفي له صلى
الله عليه وسلم يجمع في بطن امه يحتمل انه يجمع ما الرجل والمراة فيخلق
منهما الولد كما قال الله تعالى خلق من ماء دافق الاية ويحتمل ان
المراد انه يجمع من البدن كله وذلك انه قيل ان النطفة في الطور
الاول تستدير في جسد المراة اربعين يوما وهي ايام الرحم ثم بعد ذلك
يجمع ويذر عليها من تربة المولود فتصير علقة ثم يتم في الطور
الثاني فتاخذ في الكبر حتى يصير مضغة ثم في الطور الثالث يصور الله
تعالى تلك المضغة ويشق فيها السمع والبصر والفم ويصور في داخل
جوفها الحوايا والامعا ثم اخا تم الطور الثالث وهو اربعون يوما
صار للمولود اربعة اشهر فتنفخ فيه الروح وعن ابن مسعود يقال
ان النطفة اذا استقرت في الرحم اخذ ها ملك بكفه وقال ربي مخلقة

ام غير مخلقة فان قال غير مخلقة قذفها في الرحم دما ولم تكن نسمة وان قال
مخلقة قال الملك اي رب اذكر ام انثى اشقي ام سعيد ما الرزق ما الاجل وباي
ارض تموت فيقال له اذهب الى ام الكتاب فانك تجد فيها كل ذلك فيذهب
فيجدها في ام الكتاب فينسخها فلا تزال معه حتى يأتي على اخر صفته ولهذا قيل
السعادة قبل الولادة اه كلام النووي باختصار قوله خلقة الخلق عبارة
عن الايجاد والايجاد لا يجمع فالمراد مادة خلقه او ان الخلق مصدر بمعنى
اسم المفعول كهذا ضرب الامير اي مضروبه قوله في بطن امه اي مجاوز
بطنها وهو الرحم لان جمع الخلقان ما هو في الرحم قوله ثم تكون علقة اي دما
غليظا جامدا قوله مثل ذلك اي مثل الزمان المتقدم وهو اربعون يوما
قوله مضغة اي قطعة لحم بقدر ما يمضغ قوله مثل ذلك اي مثل الزمان المتقدم
واعلم انه اختلف في اول ما يتشكل من الجنين فقيل قلبه لانه الاساس ومعدن
الحركة الغريزية وقيل الدماغ لانه مجمع الحواس وقيل الكبد لانه فيه النمو
والاغتذاء الذي هو قوام البدن ورجح بعضهم بانه مقتضى النظام الطبيعي
لان النمو هو المطلوب اولا لحاجة له حتى للحس والحركة الارادية وانما
تكون له قوة الحس والارادة عند تعلق النفس به بتعديل الكبد ثم القلب
ثم الدماغ قوله ثم يبعث الله ملكا اي في الطور الرابع حتى تكامل بنيانه
وتتشكل اعضاؤه وظاهر الحديث ان بعث الملك انما يكون بعد الاربعين الثالثة
وصح في حديث اخر ان نفخ الروح تكون بعد الاربعين او اثنتين واربعين
يوما وانسب ما يجمع به بينهما حمله على ان بعض الاجنة تنفخ فيه الروح بعد
مائة وعشرين يوما وبعضهم بعد اثنين واربعين يوما وهذا يخالف الحديث
المذكور لانه يقتضي نفخ الروح فيه وهو علقة وليس كذلك قال تعالى فخلقنا
المضغة عظاما فكسونا العظام لحما ثم انشأناه خلقا اخر اي بنفخ الروح فيه
قوله فيؤمر مبنيا للمفعول وفي رواية ابي ذر ويؤمر بالواو قوله باربع كلمات
اي بكتبها قوله اكتب عمله اي من خير او شر قوله ورزقه اي ما ينتفع به
حلالا او حراما قليلا او كثيرا فالرزق كل ما ساقه الله للحيوان فانتفع به ومنه
العلم قوله واجله اي مدة عمره طويلة او قصيرة قوله وشقي او سعيد بالرفع
خبر مبتدا محذوف وتاليه عطف عليه فان قلت حق الكلام المناسب لما قبله
ان يقول وسعادة او شقاوة اجيب عند ذلك بان نكتة العدول حكاية

صورة

صورة ما يكتب فالمكتوب شقي او سعيد والظاهر ان الكتابة هي الكتابة المعهودة
في صحيفته وقد جاء ذلك صريحا في رواية لمسلم في حديث حذيفة بن اسيد
ثم يطوى الصحيفة فلا يزاد عليها ولا ينقص منها ووقع في حديث ابي ذر
تمضي السنة بما هو قاض فيكتب ما هو لاق بين عينيه وهذه الكتابة غير
كتابة المقادير السابقة على خلق السموات والارض بخمسين الف سنة كما في
حديث مسلم فالمراد بامر الملك بكتابة ذلك اظهار ذلك له لانفاذه او كتابته
وظاهر الحديث الامر بكتابة هذه الاربع ابدا وليس مرادا وانما المراد كما
دلت عليه الاحاديث الصحيحة انه يؤمر بذلك بعد ان سئل عنها فيقول
يا رب ما الرزق ما الاجل ما العمل وهل هو شقي او سعيد قوله ثم ينفخ فيه الروح
اي بعد تمام صورته وبعد كتابة الملك هذه الاربعة واعلم ان حكمة تحول
الانسان في بطن امه حالة بعد حالة الى ان تنفخ فيه الروح مع ان الله قادر
على ان يخلقه في اقل من لمحة ان في التحول فوائد منها انه لو خلقه دفعة
واحدة لشق على الام حملها والانطفة لتعتاد بها مدة ثم علقة كذلك وهلم جرا
ومنها اظهار قدرته تعالى حيث قلبه من تلك الاطوار الى كونه انسانا حسن
الصورة متحليا بالعقل ومنها التنبيه والارشاد على كمال قدرته على الحشر والنشر
لمن قدر على خلق الانسان من ماء مهين ثم من علقة ثم من مضغة قادر
على اعادته وحشره للحساب قوله ليعمل اي بعمل اهل الجنة قوله حتى ما يكون بينها
تكون بان المفرة وما نافية غير كافة عن العمل لان شرط الكافة ان تكون
زائدة خلافا للشيخ ابن حجر في شرحه على الاربعين حيث قال ان ما كافة
والفعل مرفوع قوله وبين الجنة اي الوصول الى الجنة قوله الا ذراع فيسبق
شبه الشخص القريب حالة من الموت لمن بقي بينه وبين مقصده موضع
ذراع من الارض وقال النووي في شرح اربعينه وتمثيل وتقريب والمراد
قطعة من الزمان من اخر عمره وليس المراد حقيقة الذراع وتحديده من
الزمان فان الكافر لو قال لا اله الا الله محمد رسول الله ثم مات دخل الجنة
والمسلم اذا تكلم في اخر عمره بكلمة كفر ثم مات دخل النار اه قوله فيسبق عليه
كتابه بضمير متصل بكتاب وفي رواية الاربعين الكتاب بالتعريف اي الذي
كتبه الملك وهو في بطن امه قوله فيعمل بعمل اهل النار وفي رواية ابي
ذر عن الكشميهني يعمل بعمل اهل النار اي بحكم العدل الجاري عليه في هذا

وما بعده المستند الى خلق الدواعي في قلبه فمن سبق له السعادة صرف
الله قلبه الى الخير فيختم له به وعكسه بعكسه وفي بعض روايات الحديث
وانما الاعمال بالخواتيم والاعمال بخواتمها وفي حديث صحيح اعملوا فكل ميسر
لما خلق له اي فذوا السعادة ميسر لعمل اهلها وذوا الشقاوة ميسر لعمل
اهلها فان قيل قال الله تعالى ان الذين امنوا وعملوا الصالحات انا لا نضيع
اجر من احسن عملا ظاهر الاية ان العمل الخالص من المخلص يقبل واذا حصل القبول
يوعد الكريم حصل مع ذلك الامن من سوء الخاتمة قالجواب ان ذلك معلق
على وجود القبول وحسن الخاتمة وحكما ان يقال ان من اخلص العمل لا يختم
له الا بخير دائما وان خاتمة السوء انما تكون فيمن اساء العمل او خلط العمل
الصالح بنوع من الرياء والسمعة ويدل له الحديث ان احدكم ليعمل بعمل اهل الجنة
فيما يبدو للناس اي فيما يظهر لهم من صلاح ظاهره مع فساد سريرته وخبثها
وحاصل هذا الاحتمال ان قوله وعملوا الصالحات محمول على من اخلص العمل
ومن اخلص العمل لا يختم له بالسوء اصلا قوله وبعمل اي بعمل اهل النار وقوله
حتى ما تكون الخ فيه ما تقدم وقوله الكتاب بلام التعريف هنا قوله فيعمل
بعمل اهل الجنة اي فيدخلها وقال القاضي وغيره وهذا القسم الثاني كثير
جدا الخبر ان رحمتي سبقت غضبي وفي رواية تغلب غضبي بخلاف ما جبلته عليه نادر ولله الحمد والمنة على ذلك وفي الحديث دلالة على ان مصير الامور
في العاقبة الى القضاء والقدر وهذا الحديث ذكره البخاري في باب ذكر الملائكة
قوله الملائكة اختلف في حقيقتهم فذهب اكثر المسلمين الى انها اجسام لطيفة
قادرة على التشكل باشكال مختلفة قوله تنزل في العنان بفتح العين المهملة
والنون المخففة قوله وهو السحاب اي ونرنا ومعنى نهو تفسير من الراوي
للعنان او وجه في الحديث فالسحاب مجاز عن السماء كما ان السماء مجاز عن السحاب
كما في قوله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا في وجه قوله فتذكر اي الملائكة
وقوله الامر قضي اي الذي قضي فقضي صلة لموصول محذوف والحاصل ان
الملائكة تسمع في السماء ما قضي كل يوم من الحوادث فيحدث بعضهم بعض
وهذا ادل على ان السحاب في كلام الراوي مجاز عن السماء فقوله وهو السماء
اي السماء قوله فسترق الشياطين السمع اي تختلسه فتسمع بخفية قال في المختار
استرق السمع اي سمعه مختفيا وقوله فتسمع اي ما ذكره الملائكة والاستماع
المذكور كان في ابتداء الوحي كما يدل عليه ما عند الامام احمد كان الجن

يسمعون

يسمعون الوحي فيسمعون الكلمة فيزيدون عليها عشرا فيكون ما يسمعونه
حقا ومما زادوه باطلا وكانت النجوم لا يرمى بها قبل ذلك فلما بعث صلى الله
عليه وسلم كان احدهم لا يأتي مقعده الا رمي بشهاب يحرق فما اصاب منه
فقتلوه ذلك لابليس لعنه الله فقال ما هذا الا لامر عظيم قد حدث فبث
جنوده فاذا بالنبي صلى الله عليه وسلم يصلي بنخل وهي قرية على
ليلة بمكة فاخبروه قال هذا الحدث الذي حدث وجاء عن ابن عباس
ايضا ان الشياطين كانوا لا يحجبون عن السموات وكانوا يدخلونها ويأتون
باخبارها فيلقونه الى الكهنة فلما ولد عيسى منعوا من ثلاث سموات فلما
ولد محمد صلى الله عليه وسلم منعوا من السموات كلها فما احد منهم يريد
استراق السمع الا رمي بشهاب وهو الشعلة من النار فلا يخطئ ابدا
فمنهم من تقتله ومنهم من يحرق وجهه ومنهم من يخبله فيصير عونا لاهل الناس
في البراري قوله متوجيه الى الكهان اي متعلقه الشياطين الى الكهان بضم
الكاف وتشديد الهاء جمع كاهن قال ابن مالك ومثل الفعال فيما ذكر
اي مثل فعل في وصف المذكر والكاهن من يخبر بالمغيبات المستقبلة قوله
فيكذب بون اي الكهان قال في المختار كذب بالكذب بالكسر كذبا وكذبا بوزن
علم وكتف اه وقال في المصباح الكذب هو الاخبار عن الشيء بخلاف ما هو
سواء فيه العمد والخطأ اذ لا واسطة بين الصدق والكذب على مذهب اهل
السنة والاثم يتبع العمد قوله معها اي مع الاشياء المسموعة من الشياطين
وقوله مائة كذبة بفتح الكاف وسكون الموحدة وفي اليونينية بكسرها والكذبة
اسم للمرة من الكذب على الاول وعلى الثاني اسم لهيئة الكذب قال في
المصباح وفعلة لمرة كجلسة وفعلة لهيئة كجلسة وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب ذكر الملائكة ايضا قوله ان الحارث بن هشام يحتمل ان يكون الحارث
اخبر عائشة بذلك فيكون مرسلا ويحتمل انها حضرت الحارث بن هشام وهو
يسأل فيكون ذلك من مسندها لا من مرسلها لكن في بعض الطرق من طريق
عبد الله بن الحارث عن هشام عن ابيه عن عائشة عن الحارث بن هشام
قال سألت فهذا يدل على انه مرسل قوله كيف يأتيك الوحي اي على اي حالة
يأتيك الوحي اي حامله فاسناد الاتيان الى الوحي مجاز والمراد به الموحى به
والوحي لغة الاعلام في خفاء وفي اصطلاح الشرع اعلام الله انبياءه بالشيء

اما بكتاب او بسفير رسالة ملك او بنام او بالهام وقد يجيء بمعنى الامر
نحو واذا اوحيت الى الحواريين الاية وبمعنى التسخير نحو واوحى ربك
الى النحل الاية اي سخرها لهذا الفعل وهو اتخاذها من الجبال بيوتا
الى اخر ما ذكر في الاية وقد يعبر عن هذا بالالهام والمراد به هداية
لذلك والالهام حقيقة انما يكون للعقلاء وبمعنى الاشارة نحو فاوحى
اليهم ان سبحوا بكرة وعشيا قوله كذلك قال الغسطلاني بغير لام بين
الذال والكاف اي ايمان الوحي قوله يأتيني وفي رواية ابي ذر عند الكشميهني
يأتيني قوله الملك اي جبريل وقوله احيانا اي اوقاتا قوله في مثل صلصلة
الجرس اي مشابها صوت الجلجل الذي يعلق برؤس الدواب قوله فيفصم
بفتح الياء التحتية وسكون الفاء وكسر الصاد المهملة من باب ضرب اي يقلع ويزول
عني ما يغشاني من شدة الوحي قوله وقد وعيت بفتح العين اي فهمت
وحفظت ما قاله الملك قال في المختار ووعى الحديث يعيه وعيا حفظه اه
وقال في المصباح وعيته وعيا من باب وعد اه قوله وهو اشده علي اي الاتيان
في مثل صلصلة الجرس وقوله يتمثل اي يتصور وقوله رجلا اي صورة
رجل كدحية الكلبي وهو احد الصحابة وانما تمثل له في صورة الرجل تانيسا
له صلى الله عليه وسلم والعدل الزائد من خلقه لانه يأتيني بل يخفى عن الراوي
فقط قوله فاعي ما يقول اي احفظ الذي يقوله وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب ذكر الملائكة ايضا قوله اجود الناس بالنصب خبر كان اي اكثرهم جودا
واعطاه قوله وكان اجود ما يكون في رمضان يرفع اجود اسم كان وخبرها
محذوف وجوبا تقديره حاصلا وما مصدرية وفي رمضان حال سدت مسد
الخبر والاصل وكان اجود اكوان الرسول صلى الله عليه وسلم حاصلا في رمضان
هذا التركيب تطرق لك احطب ما تكون الامير قائما قال في الخلاصة وقبل
حال لا يكون خبرا عن الذي خبره قد اضمر اكرب بالعبد مسيأ الخ قوله حين
يلقاه جبريل متعلق باجود اي في وقت ملاقاة جبريل للنبي صلى الله عليه
وسلم اذ في ملاقاته زيادة ترق فينبغي لمن اجتمع بالاكابر زيادة الجود
وقد الاجماع بهم قوله فيدارسه القرآن بنصب القرآن مفعول ثان ليدارس
على حد جاذبة الثوب قوله فلرسول الله بلام الابتداء وفي رواية ابي ذر
عند الكشميهني فان رسول الله قوله اجود بالخير بالرفع خبر المبتدا او خبر
ان قوله من الريح المرسلة يحتمل انه اراد بها التي ارسلت بالبشرى بين يدي

رحمة الله وذلك للعموم نفعها قال الله تعالى والمرسلات عرفا واحد الوجوه في
الاية انه اراد بها الرياح المرسلات في الاحسان فشبه بنشر جوده صلى الله
عليه وسلم بالخير في العباد بنشر الريح المطر في البلاد وشتان ما بين الامرين
فان احدهما يحيي القلب بعد موته والاخر يحيي الارض بعد موتها والاول
ابلغ وقد كان عليه الصلاة والسلام يبذل الموجود قبل ان يسأل واذا وجد
جاد واذا لم يجد وعد ولم يخلف الميعاد ونظر منه اثار ذلك في رمضان اكثر
مما يظهر منه في غيره وهذا الحديث ذكره البخاري في باب ذكر الملائكة ايضا
قوله اذا دعى الرجل امرأته الى فراشه هذا كناية عن الجماع قوله فابت
اي امتنعت زاد البخاري في كتاب النكاح من طريق شعبة ان تجيء
قوله لعنتها الملائكة حتى يصبح ظاهر الحديث كما قاله المؤلف اختصاص
اللعن بما اذا وقع ذلك ليلا لقوله حتى تصبح وكان السر فيه تأكد ذلك
الشأن في الليل وقوة الباعث اليه ولا يلزم من ذلك انه يجوز لها الامتناع
في النهار فخص الليل بالذكر لانه المظنة لذلك وهذا الحديث ذكره
البخاري في باب اذا قال لعبده امين قوله يوضئ عليه اي على روحه فقط
او على جزء من بدنه بناء على عود الروح لبعضه او على بدنه كله بناء على عود
الروح لجميعه قوله من اهل الجنة ان قلت فيه اعادة الشرط والجزاء مع
انه لابد من تغايرهما اجيب بان التغاير موجود في المعنى والتقدير
فالموضع عليه متعدده من مقاعد اهل الجنة فحذف المبتدا وهو الموضع
وحذف المضاف وهو مقاعد واقيم المضاف اليه مقامه فجره قوله
من اهل النار اي فمقعده من مقاعد اهل النار وهذا الحديث ذكره
البخاري في باب ما جاء في صفة اهل الجنة قوله يتعمد بفتح اوله من باب
ضرب كما في المختار اي يربط ولعل هذا العقد معنوي قوله الشيطان اي ابليس
او احد اعوانه قوله قافية هو مؤخر العنق وهو القفا وقوله اذا هو متعلق
بيعقد قوله يضرب على كل عقدة اي يحجب الحس والادراك عن النائم حتى
لا يستيقظ وقوله مكانها بالنصب على الظرفية اي في مكانها اي القافية
قوله عليك ليل طويل اي قائلا بان عليك ليل طويل فليل خبر لمبتدا محذوف
او ليل مبتدا وعليك خبر مقدم او عليك اغرا والتقدير عليك بالسهر
وقوله ليل طويل مبتدا خبره محذوف تقديره امامك ليل طويل فالكلام اثنان
والجملة الثانية مستأنفة تعليل للاولى قوله انحلت عقدة اي واحدة من

الثلاث وقوله اخلت عقدة ثانية قوله فان صلى اي وضأ ونفلا فلو
قام متمكنا ثم انتبه فصلى ولم يتوضأ اخلت عقده الثلاث لان
الصلاة مستلزمة للوضوء والذكر قوله فاصبح نشيطا اي لما وفقه الله تعالى
من وظائف الطاعة خالصا من عقد الشيطان قوله والا اي بان لم يفعل الثلاث
المذكورة وهذا الحديث ذكره البخاري في باب صفة ابليس وجنوده

١٦٧ قوله اما بتخفيف الميم اداة استفتاح بمنزلة الا ايا لكن المفتح اما على وجهين
احدهما ان تكون حرف استفتاح بمنزلة الا وتكتب قبل القسم كقوله أما
والذي ابكى واضحك والذي امره الامر والثاني
ان تكون بمعنى حقا ظرف ايهم مفرد بالاستفهام على خلاف في ذلك وهذه
تفتح بعدها أن كما تفتح بعد حقا وهي حرف عند ابن خروف وجعلها مع ان
وصولها كلاما مركبا من حرف واسم كما قال الفادي في يا زيد وقال بعضهم
اسم بمعنى حقا وقال اخرون هي كلمتان الهمزة للاستفهام وما اسم بمعنى شيء
اي ذلك الشيء حق فالمعنى احق وهذا هو الصواب وموضع ما النصب على
الظرفية كما انتصب حقا على ذلك كما في قوله احقا ان جيرتنا استقلوا وهو
قول سيبويه وهو الصحيح بدليل قوله افي الحق انني مزمع بكم أهاجم
وان وصلتها بدا او الظرف جزء اه قوله ان احدكم الخ في رواية لابي داود
لو ان احدكم اذا اراد ان يأتي اهله وعند الاسماعيلي من رواية روح بن
قاسم عن منصور ولو ان احدكم اذا جامع امرأته ذكر الله تعالى قوله اذا ان
يأتي اهله اي زوجته وهو كناية عن الجماع قوله جنبنا اي ابعدنا عن الشيطان
وقوله ما رزقتنا اي من الولد وقوله فرزق ولدا اي ذكرا او انثى قوله
لم يضره الشيطان بضم الراء المشددة وفتحها اي لم يصبه اي الولد في بدنه
او دينه واستبعد لانتفاء العصمة واجيب بان اختصاص من اختص
بالعصمة بطريق الوجوب لا بطريق الجواز او لم يعتنه بالكفر او لم يبارك
اباه في جماع امكار وي عن مجاهد ان الذي يجامع ولم يسم يلتف الشيطان
على احليله فيجامع معه وفي الجامع الصغير ما من بني آدم مولود الا يمسه
الشيطان حين يولد فيستهل صارخا من مس الشيطان غير مريم وابنها
رواه البخاري عن ابي هريرة وفي الحديث قال عليه الصلاة والسلام ست
قال بسم الله عند ما يجامع فان رزق ولدا اعطي بعدد انفاسه وما تناسل

منه

منه حسنات الى يوم القيامة وفي حديث مسلم ما من مولود يولد الا نخسه
الشيطان فيستهل صارخا من نخسة الشيطان الا ابن مريم وامه قال ابو
هريرة اقرؤا ان شئتم اني اعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم وقال النووي
ظاهر الحديث اختصاصها بذلك واشار القاضي الى ان جميع الانبياء شاركوها
في ذلك ذكره في شرح مسلم وهذا الحديث ذكره البخاري في باب صفة
ابليس ايضا قوله حاجب الشمس اي طرفها الاعلى من قرصها قوله فدعوا الصلاة ١٦٨
اي اتركوا الصلاة التي لاسبب لها متقدم قوله حتى تبرز اي تظهر الشمس
وترتفع قدر رمح قوله ولا تحينوا بفتح التاء الفوقية والحاء المهملة وتشديد
الياء التحتية اصله تتحينوا اتباعا بين فحذفت احداهما تخفيفا اي لا تقصدوا
بصلاتكم طلوع الشمس وغروبها وانتصار مرتب قوله بين قرني شيطان اي جانبي
رأسه يقال ان الشيطان ينتصب في محاذاة مطلع الشمس فاذا طلعت كانت
بين قرنيه لتقع السجدة له اذا سجد عبدة الشمس لها ولابي ذر عن الكشميهني
الشياطين بالجمع بدل الشيطان المفرد قوله او الشيطان شك من الراوي قوله
لا ادري اي في ذلك قال هذا يقتضي ان الشك من الراوي عن ابن شهاب
ولفظ لا ادري اي في ذلك قال هشام وهشام هذا ابدل ابن عمر في السند
وفي البخاري في السند حدثنا محمد انبأنا عبدة عن هشام بن عروة
عن ابيه عن ابن عمر اه وهذا الحديث ذكره البخاري في باب صفة ابليس ١٦٩
وجنوده قوله يأتي الشيطان وفي نسخة شيطان لاحدكم اي فيوسوس له
قوله من خلق كذا اي بالتكرار مرتين قوله فاذا بلغه اي بلغ الشيطان هذا
العود اي قول من خلق ربك قوله فليستعذ اي الاحد بان يقول اعوذ بالله
من الشيطان الرجيم قال تعالى واما ينزغنك من الشيطان نزغ فاستعذ
بالله قوله وليتفل من الاتفال اي وليبزق عن الايسر حال مع الشيطان
قوله وليبادر الخ قطع كلام الشيطان بالاعراض عنه فان الامر الطاري يغير
اصل ولا دليل يدفع بغير نظر في دليل قال بعضهم ولو اذن المصطفى
صلى الله عليه وسلم في مجامعة الشيطان لكان الجواب سهلا على كل موجد فان
الجواب يؤخذ من كلامه فان اوله يناقض اخره فان جميع المخلوقات من انس
وجن وملك وحيوان وجماد داخل تحت الخلق فلو فتح الباب الذي ذكره
الشيطان للزم منه ان يقال من خلق هذا الشيء ومن خلق هذا وخلق ويمتد

الاولى كون الصلاة في هذه الاوقات اي اومقارنة قال في المنهج الا لسبب غير متاخر اه

العول الى ما لا ينتهي والعول بما لا ينتهي فاسد فيسقط سوالم من اصله
بالمرة لعنه الله وهذا الحديث ذكره البخاري في باب صفة ابليس وجنوده
ايضا قوله عمران بن حصين يستجاب الدعاء عند ذكره وكانت الملائكة تزوره
لما قام به من مرض البواسير فدعا له النبي صلى الله عليه وسلم بالشفاء منه
بطلبه له فشفي فانقطعت عنه زيارة الملائكة فسأل النبي صلى الله عليه وسلم
ان يدعو له برد ذلك المرض فدعا فعاد فعاد ت له زيارة الملائكة قوله
اطلعت بتشديد الطا اي اشرفت ليلة الاسرا او في المنام قوله النقرا بالنصب
مفعول ثان للراي ان كانت علمية فان كانت بصرية فالنقرا مفعوله واكثر
حال مقدمة على صاحبها بنا على جواز مجيء الحال معرفة وهو قليل قوله واريت
اكثر اهلها النسا اي مما يغلب عليهن من الهوى والميل الى زينة الدنيا والاعراض
عن الاخرة بسبب نقص عقلهن او لكونهن العشير اي الزوج اي انكارهن
ما انعم به عليهن وفي حديث ابن سعد في صفة ادنى اهل الجنة ان لكل
رجل زوجتين وحديث ابي يعلا عن ابي هريرة لقد دخل الرجل على اثنتين
وسبعين زوجة وهذا يدل على ان النساء في الجنة اكثر من الرجال ولا يعارضه
هذا الحديث المذكور في الكتاب وحديث رايتكن اكثر اهل النار اذ لا يلزم
من اكثرية نهن في النار نقص اكثريتهن في الجنة وكذلك كونهن اكثر ساكني
النار لا ينافي كونهن اكثر من الرجال في الجنة اذ مفاد كونهن اكثر ساكني
النار ان ساكني الجنة منهن اقل من ساكني النار منهن وهذا لا ينافي كونهن
في الجنة اكثر من الرجال وانما ينافيه ان ساكني الجنة منهن اكثر من ساكني
النار منهن وهذا الحديث ذكره البخاري في باب ما جاء في صفة الجنة وانها
مخلوقة قوله اول زمرة اي جماعة قوله يلج الجنة اي يدخلها قال في المختار
ولج يلج بالكسر ولوجا اي دخل اه قوله على صورة القمر اي في الاضاءة والحسن
قوله لا يبصقون بالصاد المهملة المضمومة قال في المختار البصاق البزاق وقد
بصق من باب نصر اه قوله فيها اي في الجنة قوله ولا مخطوط اي لا يسل
من انفهم شيء مستقذر قوله ولا يتغوطون اي ولا يتغوط منهم فضلة
ولكني بهذا اعني عدم خروج خارج من السبيلين معتادا وسلم في روايته
طعامهم ذلك ورشحهم كرشح المسك قوله انيتهم فيها اي في الجنة وقوله الذهب
اي والفضة قوله امشاطهم التي يمتشطون بها لا الامشاط شعورهم بل للتلذذ

قوله ومجامرهم بفتح الميم الاولى وكسر الثانية جمع مجمرة وهي المبخرة التي
يتبخر بها فسمي بها النجور نجانا او هي باقية على حقيقتها والكلام على حذف
مضاف فيصح الاخبار اي وعود مجامرهم قوله الالوة بفتح الهمزة وتضم
وبضم اللام وتشديد الواو وحكي كسر الهمزة وتخفيف الواو مع سكون
اللام قال الاصمعي اراها فارسية عربت وهو العود الهندي الذي
يتبخر به واستشكل بان العود انما يفوح ريحه بوضعه في النار
والجنة لا نار فيها واجيب باحتمال ان يكون في الجنة نار لاسليط لها
على الاحراق الا احراق ما يتبخر به خاصة ولم يخلق الله تعالى فيها قوة يتاذى
بها من يمسكها اصلا او يقال يشعل العود من غير نار تفوح رائحته
والله قادر على ذلك او تفوح رائحته بغير اشتعال قوله ورشحهم المسك
اي عرقهم كالمسك في طيب ريحه قوله ولكل واحد منهم زوجتان اي من نسا
الدنيا وتيل من الحور العين فان قيل ما وجه التثنية وقد يكون
للشخص اكثر قلت قد تكون التثنية نظر الما ورد من قوله تعالى جنتان
وعينان ولدها مئتان او يراد من التثنية التكثير نحو لبيك وسعديك
او يقال ان التثنية باعتبار الاقل لكل واحد فقد ورد عن ابي امامة
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من عبد يدخل الجنة الا ويزوج
اثنتين وسبعين زوجة وثنتان من الحور العين وسبعون من اهل
الدنيا ليس منهن امراة الا ولها قبل شهي ولذكر لا يتثنى وفي رواية
عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمؤمن في الجنة ثلاث
وسبعون زوجة فقلنا يا رسول الله اوكل قوته ذلك قال انه ليعطى
قوة مائة وفي رواية ان للمؤمن في الجنة لخيمة من لولوة مجوفة طو
ستون ميلا للعبد المؤمن فيها اهلون يطوف عليهم لا يرى بعضهم بعضا
وقوله زوجتان بنا التانيث والاشهر تركها قوله يرى بضم اوله مبنيا
للمفعول وقوله نخ بضم الميم وتشديد الخا المعجمة والرفع نائب فاعله
ولابي ذر يرى مبنيا للفاعل ومخ بالنصب على المفعولية وفاعله ضمير
مستتر عائد على كل واحد والمخ ما في داخل العظم قوله سوقهما جمع
ساق وهو ما بين الركبة والكعب ويقال ساقيهما لئلا يرد الى تثنيا
نعت على حد قوله تعالى فقد صغت قلوبكما وفي بعض النسخ ساقاهما بافراد

ساق قوله من ورا اللحم اي والجلد وقوله من الحسن اي من اجل الحسن والضيا
البالغ وري قة البشرة ونعومة الاعضاء وفي حديث ابي سعيد المرفوعي عند
احمد ينظر وجهه في خدها اصفى من المراة وفي حديث ابن مسعود عند
ابن حبان في صحيحه مرفوعا ان المراة من نساء اهل الجنة وقوله ولا تباغض
عطف تفسير وذلك لصفا قلوبهم وتظافرها من الكدورات وقوله قلوبهم
قلب واحد اي كقلب واحد ولابي ذر عن الكشميهني قلب رجل واحد
قوله يسبحون الله اي تلذذا لا تكليفا قد تنورت قلوبهم بمعرفة
الله تعالى وامتلات بحبه فنشاءت تلك التسبيحة قوله بكرة وعشيا
نصب على الظرفية اي مقدارهما يعلمون ذلك بتلبية بشارة تحت العرش اذ
تشرق تكون النهار لو كانوا في الدنيا وان طوبت يكون الليل لو كانوا فيها
او المراد الديمومة كما تقول العرب اتانا عند فلان صباحا ومساء لا يقصدون
المعلومين بل الديمومة قاله في شرح المشكاة وهذا الحديث ذكره
البخاري في باب صفة الجنة وانها مخلوقة قوله لشجرة تبلغ شجرة
طوبى كما عند احمد والطبراني وابن حبان من حديث عتبة قوله الراكب
اي الذي ركب جوادا مضمرا سريع الجري قوله في ظلها اي ناحيتها وليس
في الجنة شمس ولا اذى ومعنى لا يقطعها اي الظل فان قلت كان
المناسب لا يقطعه بالتذكير لان الظل مذكر قلت انه اكتسب التانيث
من المضاف اليه وروي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال ان في الجنة
لشجرة يسير الراكب في ظلها مائة سنة اقرؤا ان شئتم وظل ممدود وبلغ ذلك
كعبا فقال صدق والذي انزل التوراة على موسى والفرقان على محمد لو ان جلا
ركب جقة او جذعة ثم طار باصل تلك الشجرة ما بلغها حتى يسقط هدما ان
الله غرسها بيده ونفخ فيها من روحه واذا اعضاءها لمن ورائه سور الجنة
وما في الجنة نهر الا وهو يخرج من اصل تلك الشجرة وفي حديث ابن عباس
مرفوعا عند ابن ابي حاتم يشتهي بعضهم ويذكر لهو الدنيا فيرسل الله
ريحا من الجنة فتحرك تلك الشجرة تكل لهو في الدنيا قال ابن كثير اثر
غريب واسناده جيد قوي ويذكر انه ليس في الجنة دار الا فيها غصن
من اغصانها وهذا الحديث ذكره البخاري في باب صفة الجنة وانها مخلوقة

ايضا

١٧٤

ليس هو بيانا لما تقدم بل هو بيان لسبب حلية حجابهن وذلك ان الله تعالى
يقول كما نفى الخلاف بينهم اي
بين اهل الجنة وقوله

ايضا حديث بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال واخره جيم قوله من فور جهنم
اي من شدة حرها مفعورة الحريدة قوله فابردوها يعني صل الهمزة وضم
الراء على المشهور وفي رواية بقطع الهمزة مع كسر الراء قوله بما زاد ابو هريرة
من طريق ابن ماجة البارد وهذا الحديث ذكره البخاري في باب صفة
النار وانها مخلوقة قوله نارکم اي التي توقدونها في دار الدنيا قوله
جزء زاد مسلم في روايته واحد قوله من سبعين جزءا في رواية لاحمد
من مائة جزء وجمع بان المراد المبالغة في الكثرة لا العدد الخاص او
الحكم للزائد زاد الترمذي من حديث ابي سعيد رضي الله عنه لكل جزء
منها حرها قوله فلم يعرف القائل قوله انكانت لكافية من الشر وانكما
ضمير الشان والجملة بعدها خبرها اي ان هذه النار التي في الدنيا لكافية
في احراق الكفار وتعذيب الفجار قوله فضلت بضم الفاء وكسر الضاد المعجمة
المشددة قوله عليها الذي في العسقلاني عليهن اي نيران الدنيا وكتب
ابن حجر قوله عليهن كذا هنا والمعنى على نيران الدنيا وفي رواية مسلم فضلت
عليها اي على النار قال الطيبي ما محصله انما عاد صلى الله عليه وسلم حكاية
تفضيل جهنم على نار الدنيا اشارة الى انه لا بد من الزيادة ليتميز عذاب
الله من عذاب الخلق قوله كلهن اي التسعة والتسعين اي كل جزء منها وقوله
مثل حرها اي حر نار الدنيا قوله مثل حرها زاد احمد وابن حبان من وجه
اخر عن ابي هريرة رضي الله عنه وضربت بالبحر مرتين ولولا ذلك ما انتفع بها
احد ونحوه للحاكم وابن ماجه عن انس وزاد فانها لتدعو الله ان لا يعيد
فيها وفي الجامع لابن عيينة عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما هذه النار
ضربت بالبحر سبع مرات ولولا ذلك ما انتفع بها احد وهذا الحديث
ذكره البخاري في الباب السابق قوله يجاء بضم اوله اي ياتي وفتح الجيم قوله فيذبح
ماخوذ من الاذلاق بالذال المهملة والقاف الخروج بسرعة اي تنصب
امعاؤه من جوفه وتخرج من دبره بسرعة قال في المختار الاذلاق كل
ما فذ خارجا قوله اقتابه جمع قتب بكسر القاف المعا واحد الامعاء وهي المصارين
قوله فيدور مضارع دار ومصدره دور بسكون الواو ودوران تفتحها
كما في المختار قوله الحمار قال في المختار الحمار العير والجمع حمير وحمرة كغلمة وحمر
بضمتين وحمراة ايضا واحمرة وربما قالوا للاناث والجمهور حمار الوحش

حمارة

١٧٥

والحمارة اصحاب الحمير في السفر الواحد حمار مثل جمال وبغال اه قوله برجاه ج معروفة وتثنيتها رجيان ومن مد قال رجاوين وارجية مثل غطاء وغطية وثلاث ارح والكثير ارحاء مختار قوله يا فلان كذا في رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي وفي رواية غيرهما اي فلان وكل من يا واي حرف ندا قوله ما شانك اي ما حالك الذي فيه فانه حال شنيع قوله استنصاحا استخبارا قوله بالمعروف هو ضد المنكر قوله ونهانا عن المنكر كذا لابي ذر ولغيره وتنهى عن المنكر قوله ولا ابيه اي لا افعله ولا اعد به وقوله وابيه اي افعله وهذا الحديث ذكره البخاري في الباب السابق ايضا

١٧٦

قوله استنجح الليل بسين مهملة ساكنة فنون مفتوحة فجيم ساكنة فنون مفتوحة فحاء مهملة اي اقبل ظلامه ودخل حين تغيب الشمس وسقط لفظ الليل للاصيلي ذر قوله او كان شك من الراوي وكان تامة اي حصل ولابي ذر عن الكشميهني او قال كان جنح الليل قوله جنح الليل بضم الجيم وكسرها وسكون النون اي طائفة وقطعة من الليل قوله فكفوا صبيانكم اي ضموهم وامنعوهم عن الانتشار ذلك الوقت قوله فان الشياطين تنتشر حينئذ اي حين اذا اقبل جنح الليل لان حركتهم في الليل اكثر منها في النهار لان الظلام اجمع للغوي الشيطانية وعند انتشارهم يتعلقون بما يمكنهم التعلق به فلهذا خيف على الصبيان من ايذائهم قوله تعلوهم بالحاء المهملة المضمومة بابه رد مختار ولابي ذر عن الكشميهني والمستملي تحلوهم بالحاء المعجمة المفتوحة وضم اللام قوله وأغلق بابك بقطع الهمزة قال في المختار اغلق الباب فهو مغلق فالاسم الغلق وغلقه لغة رديئة متروكة اه وبالافراد خطاب للمفرد والمراد به كل احد فهو عام بحسب المعنى قوله واذكروا اسم الله اي على الباب حالة الغلق وهذا هو السر في منع الشيطان من الدخول قوله واطفئوا بقطع الهمزة امر من الاطفاء خوفا من الفويسقة وهي الفارة ان تحرق الفتيلة فتحرق البيت وفي سنن ابي داود من حديث ابن عباس جاءت فارة فاخذت تجر الفتيلة فجاءت بها والقتها بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخمرة التي كان قاعدا عليها فاحرقت منها موضع درهم

قوله قال في المصباح الخمرة وزان غرفة حصير صغيرة قدر ما يسجد عليها اه

قوله مصباحك هو عام يشمل السراج وغيره نعم القنديل المعلق ان امن منها الاباس بعدم اطفائه لانتفاء العلة قوله واوك بقطع الهمزة المشددة وسقاءك بكسر السين والمد اي اشدد فم قربتك بخيط او غيره قال في المختار الوكاء ما يشد به راس القربة وفي الحديث احفظ عفاصها ووكاءها واوكئ على ما في سقائه شده بالوكاء اه قوله وخمر بالخاء المعجمة المفتوحة والميم المشددة المكسورة والراء اي غط اناءك صيانة من الشيطان لانه لا يكشف غطاء وفي تغطية الاناء ايضا امن من الحشرات وغيرها ومن الوباء الذي ينزل في ليلة من السنة وورد انه لا يمر باناء ليس عليه غطاء وشيء ليس عليه وكاء الا نزل فيه وعند الليث والاعاجم يتقون ذلك في كانون الاول قوله ولو تعرض بفتح اوله وضم الراء وكسرها قال في المختار عرض العود على الاناء والسيف على فخذه من باب ضرب ونصر وعرض له عليه اي الاناء وعرله شيئا اي عودا او نحوه اي جعله عليه عرضا بخلاف الطول ان لم تعد على ما تغطيه به والامر في كلها للارشاد وقد وقع اختلاف في هذا الحديث بتقديم وتاخير في نسخ المتن والذي في نسخ البخاري وشرح القسطلاني عليه هذا الترتيب فينبغي تصحيح النسخ عليه وهذا الحديث ذكره البخاري في باب صفة ابليس

١٧٧

قوله فتحت ابواب الجنة اي حقيقة علامة للملائكة على دخول رمضان وتعظيم حرمته او كناية عن تنزل الرحمة ولابي ذر ابواب السما والافراد فيها لان ابواب السما يصعد منها الى الجنة قوله وغلقت ابواب جهنم اي حقيقة او كناية عن تنزه انفس الصوام عن رجس الفواحش والتخلص من المواعث على المعاصي بقمع الشهوات قوله وسلسلت الشياطين اي مسترقو السمع اي سلسلوا حقيقة لان رمضان كان وقت نزول القران الى سما الدنيا وكانت الحراسة قد وقعت بالشهب كما قال تعالى وحفظا من كل شيطان ماد قد يدي السلسلة في رمضان مبالغة في الحفظ وهذا الحديث ذكره البخاري في الباب السابق ايضا قوله اذا اتى اهله اي زوجته وهو كناية عن الجماع ولابي داود ولو ان احدكم اذا اراد ان ياتي اهله وعند الاسماعيلي من رواية يزيد بن القاسم عن منصور لو ان احدكم اذا جامع امراته ذكر الله قوله

١٧٨

قال اللهم جنبني بازاد جنبني وفي طريق مسلم بن اسماعيل عن همام عن منصور
عن سالم بن ابي الجعد عن كريب عن ابن عباس وفي طريق علي بن
المديني عن جرير عن منصور قال ليتم الله اللهم جنبنا الشيطان اي ابعده
منا قوله وجنب الشيطان ما رزقتنا بالازاد ايضا وفي الطريقين الباقيين
بضمير الجمع والمراد بما رزقتنا الولد وان كان اللفظ عاما فيه وفي غيره
اي ابعد الشيطان من رزقنا قوله فان كان بينهما ولد وفي رواية ذكرها
البخاري في الطهارة فقضي بينهما ولد وفي اخرى له هنا فرزقا ولدا قوله
لم يضره الشيطان بضم الراء المشددة وفتحها في بدنه او دينه واستبعد
لانتفاء العصمة واجيب بان اختصاص من اختص بالعصمة بطريق الوجوب
لا بطريق الجواز او لم ينته بالكفر او لم يشارك اباه في جماع امه كما روي
عن مجاهد ان الذي يجامع ولا يسمي يلتف الشيطان على احليله فيجامع
وروى الطبراني في الاوسط باسناد حسن عن ابن عباس رفعه ما من اي شيء تكون المخنث
بسنده الى ابن عباس قال المخنثون اولاد الجن قتل لابن عباس كيف ذا كان
قال ان الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وسلم نهيا ان يأتي الرجل امرأته وهي
حايض فاذا اتاها سبعه الهيا الشيطان فخلت فجاءت بالمخنث وهذا الحديث
ذكره البخاري في الباب السابق ايضا قوله اذا نودي بالصلاة اي اذن لها
قوله ادبر اي ذهب ولي الدبر وقوله رضاط اي يشغل به نفسه
عن سماع الاذان قوله فاذا قضى اي قضى المؤذن الاذان واتمه وقوله
اقبل اي الشيطان قوله حتى خطر بكسر اللام المهملة كما في الاساس لا بضمها
اي حتى يدخل ويحجز بين الانسان وقلبه بالوسوسة قوله كذا وكذا اي
من احوال الدنيا قوله حتى لا يدري اي ذلك المصلي من اجل الوسوسة وقوله
اثلاثا بالمثلثة وقوله ام اربعا بالميم وقوله فاذا لم يذكر ثلاثا باسقاط الهمزة وقوله
او اربعا بالواو قوله سجد سجدتي السهو اي قبل السلام وبعد ان ياتي
بالاقل فيأتي بركعة وهذا الحديث ذكره البخاري في الباب السابق ايضا

قوله عند التفات الرجل اي برأسه يمينا وشمالا لا بصدره والا بطلت صلاته
قوله اختلاس اي اختطاف بسرعة فاسرع اختلاس الشيطان لذهاب
الخشوع الحاصل بالالتفات تنبيها لهذا الالتفات لان المصلي مستغرق
في مناجاة ربه وهو مقبل عليه والشيطان مراصد له منتظر لغفلته منه
فاذا التفت المصلي اغتنم الشيطان الفرصة فيختلسها منه وهذا الحديث

ذكره

قوله فاذا اذن بها اي اقيمت لها
وقوله ادبر اي الشيطان
وقوله فاذا قضى اي المؤذن
وقوله اقبل اي الشيطان ص

ذكره البخاري في الباب السابق ايضا قوله الرؤيا فعلا بلا تنوين وجمع الرؤيا
رئي بالتنوين ويوزن رئي اه مختار قوله الصالحة صفة موضحة للرؤية
لان غير الصالحة قد تجيء بالحلم او مخصصة وصلاحها اما باعتبار صورتها
او باعتبار تعبيرها قوله والحلم قال في المختار الحلم بضم اللام وسكونها ما يراه
النائم واقتصار العسقلاني على ضم اللام فيحلما للكوشيهني الرواية وتفسيره
الحلم بالرؤيا الغير الصالحة للكوشيهني المراد قوله من الشيطان لانه الذي
يريها للانسان ليحزنه ويسيء ظنه بربه قوله حلم بفتح اللام في الماضي
وضمها في المضارع يقال حلم يحلم وحلما واحتلم ايضا وحلم كذا يعني اي
راه في النوم قوله حلما بضم الحاء وسكون اللام وقوله يخافه فيحلف نصب صفة
لحلما قوله فليبصق قال في المختار والبصاق البزاق وقد بصق من باب نصر
والبساق البصاق وقد بسق من باب نصر اه والمراد بالبصاق طرد الشيطان
وكان عن يساره تحقيرا للشيطان قوله من شرها اي الرؤية السيئة وهذا
الحديث ذكره البخاري في الباب السابق ايضا قوله مائة مرة قال العاصي عياض
وذكر هذا العدد من المائة دليل على انها غاية الثواب المذكور وظاهر اطلاق
الحديث يقتضي ان الاجر يحصل لمن قال هذا التهليل في اليوم متى ما
او متفرقا في مجلس او مجالس في اول النهار او في اخره لكن الافضل ان يأتي
به متواليا في اول النهار ليكون له حرزا في جميع نهاره وكذا في اول الليل
ليكون له حرزا في جميع ليله قوله عدل بفتح العين المهملة اي مثل عشر
رقاب وفيه مضافان محذوفان اي مثل ثواب اعتاق عشر رقاب وعبارة
المختار قال الاخفش العدل بالكسر المثل والعدل بالفتح اصله مصدر كقولك
عدلت هذا عدلا حسنا جعلته اسما للمثل لتفرق بينه وبين عدل المتاع
وقال الفراء العدل بالفتح عادل الشيء من غير جنسه والعدل بالكسر المثل
تقول عندي عدل غلامك وعدل شاتك اذا كان غلاما يعدل غلاما وشاة
تعدل شاة فان اردت قيمته من غير جنسه فتحت العين وربما كسرها بعض
العرب كانه غلط منهم قال واجمعوا على واحد الاعدال انه عدل بالكسر اه قوله
عشر بسكون الشين وفي اليونينية تفتحها قوله حرزا بكسر الحاء المهملة اي
حصنا قوله يوما نصب على الظرفية قوله الا احد عمل اكثر من ذلك يحتمل
ان يراد الزيادة على هذا العدد فيكون لقائله الفضل بحسابه لئلا نظن
انها من الحدود التي لا يعقل معناها وانه لا فضل في الزيادة كما في ركعات

السنن المحدودة واعداد الطهارة ويحتمل ان يريد احد عملا اخر من
الاعمال الصالحة وبهذا الحديث ذكره البخاري في الباب السابق قوله عمرو
بفتح العين المهملة اي ابن العاص قوله اخبر بضم الهمزة وكسر الباء الموحدة
قوله ولاقومن الليل اي بالصلاة قوله ماعشت اي مدة عيشتي وحياتي
قوله قلت قد قلته هو من كلام عبد الله بن عمرو وفي رواية للبخاري في
الصيام من طريق ابي اليمان عن شعيب عن الزهري زيادة بابي انت
وامي مثل قوله قد قلته قوله لاستطيع ذلك اي لا تقدر على الذي قلته
من صيام النهار وقيام الليل لحصول المشقة قوله وافطر بقطع الهمزة وقوله
وقم اي تهجد في بعض الليل وقوله ونم اي في البعض الاخر قوله
ثلاثة ايام لم يعينها له النبي صلى الله عليه وسلم فتصدق بثلاثة من اول
الشهر ووسطه واخره سواء كانت متوالية او متفرقة قوله فان الحسنة الخ
تعليل لمحذوف والتقدير ان صمت ذلك فقد صمت الشهر كله قوله وذلك
اي صيام الثلاثة من كل شهر وهو على حذف مضاف اي وثواب ذلك
مثل صيام اي مثل ثواب صيام الدهر قوله افضل اي اكثر وازيد وقوله
من ذلك اي من صيام ثلاثة ايام من كل شهر قوله قال اي النبي صلى
الله عليه وسلم قوله افضل من ذلك اي صيام يوم وافطار يومين قوله
وذلك اي صيام يوم وافطار يوم قوله وهو اعدل الصيام كذا في رواية
ابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر وفي رواية غيرهم عدل
الصيام بفتح العين وسكون الدال المهملة وفي رواية للبخاري في الصيا
وهو افضل الصيام قوله افضل من ذلك اي بالنسبة اليك وذلك لما علم
المصطفى صلى الله عليه وسلم من حاله اذا فعل اكثر ضعف عن الغذاء بضعف
والقيام بالحقوق التي عليه والذي عليه المحققون ان صوم داود افضل
من صوم الدهر لما فيه من المشقة وافضل العبادة اشقها بخلاف صوم
الدهر فان الطبيعة تعتاده فيسهل عليها وليس كل عمل صالح اذا زاد
العبد منه ازداد تقربا من ربه تعالى بل رب عمل صالح اذا زاد منه
كثرة ازداد به بعدا كالصلاة في الاوقات المكروهة وهذا الحديث ذكره
البخاري في باب قول الله تعالى وآتينا داود زبورا قوله النبي وفي نسخة
رسول الله قوله احب الصيام احب بمعنى المحبوب وهو قليل اذ غالبا افعل

التفضيل

التفضيل ان يكون بمعنى الفاعل والمراد بالمحبة هنا الاثابة عليه كثيرا قوله
وينام سدسه اي الاخير ليستريح من تعب القيام في بقية الليل لان
النوم بعد القيام يريح البدن ويذهب ضرر السهر وانما كان المذكور
من الصيام والقيام احب الى الله تعالى لما فيه من الاخذ بالرفق على النفوس
التي يخشى منها السآمة التي هي سبب لترك العبادة والله تعالى يحب
ان يدام فضله ويوالي لصاحبه وهذا الحديث ذكره البخاري في باب احب
الصلاة الى الله تعالى صلاة داود واحب الصيام الى الله تعالى صيام داود
قوله اول بفتح اللام غير منصرف وبضمها منونا بالقطع عن الاضافة قوله
قال اي النبي صلى الله عليه وسلم قوله قلت ثم اي اي قال ابو ذر قلت
ثم اي اي ثم اي مسجد وضع بعد المسجد الحرام قوله قال اي النبي صلى
الله عليه وسلم ثم المسجد الاقصى وفي رواية اسقاط ثم قوله قلت اي قال
ابو ذر قلت قوله كم بينهما اي بين بنائهما وقوله قال اي النبي صلى الله
عليه وسلم اربعون اي من السنين قوله ثم حيث الخ اي ثم قال المصطفى
عليه الصلاة والسلام حيثما ادركتك الصلاة فصل اي في اي مكان
ادركك وقتها فصل فيه اشارة الى ان اتباع الصلاة اذا حضرت لا يوقف
على المكان الافضل قوله والارض لك مسجد لا يخص السجود منها بموضع
دون اخر وفي حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا وكان من
قبلي انما يصلون في كنائسهم وهذا الحديث ذكره البخاري في باب قول
الله تعالى ووهبنا لداود سليمان نعم العبد انه اواب قوله في المهد هو
ما يمهد للصبي وبهيأ له ليبيت فيه من الفراش قوله الا ثلاثة استثناء
منقطع مما روي من كلام غير الثلاثة واجيب باحتمال ان المعنى لم يتكلم
من بني اسرائيل او انه قال ذلك قبل ان يعلم الزيادة على ذلك وفيه
بعد ويحتمل ان يكون كلام الثلاثة المذكورين بعد المهد وكلام غيرهم
من الاطفال بعد مهد لكن يعكر عليه ان في رواية ابن قتيبة ان الصبي
الذي طرحته امه في الاخدود وكان ابن سبعة اشهر وصرح بالمهد في
حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه واعلم ان جملة من تكلم في
المهد احد عشر الثلاثة المذكورة في الحديث والرابع النبي صلى الله
عليه وسلم في سير الواقدي ان النبي صلى الله عليه وسلم تكلم في اوائل ما ولد
ما ذكر والخامس يحيى بن زكريا عليهما الصلاة والسلام كما قصها الله في

كتابه الغرر والتاسع شاهد يوسف كما في حديث ابن عباس عند احمد
والبزار وابن حبان والحاكم وفي حديث ابي هريرة الذي خرجه الحاكم
وفي حديث عمران بن حصين لكنه موقوف وفي مرسل هلال بن يساف الذي
رواه ابن ابي شيبة واختلف فيه فقيل كان صغيرا وقيل كان ذا لحية وكان
حكيما من اهلها اي امراة الغرر والتاسع صاحب الاخدود ففي صحيح مسلم
من حديث صهيب في قصة اصحاب الاخدود ان امراة جيء بها للقي في النار
او لتكفر وهي صبي مرضع فتقاعست فقال لها يا اماه اصبري فانك على
الحق والعاشر الذي قال لامه وهي ماشطة فرعون لما اراد فرعون القائها
في النار اصبري يا اماه فانك على الحق كما رواه احمد والبزار وابن حبان والحاكم
من حديث ابن عباس والحادي عشر مبارك اليمامة ففي معجم الطبراني
انه قال حججت حجة الوداع فدخلت دار ابي فاخبرها رسول الله صلى الله عليه
وسلم بخبري فقال يا غلام فقلت يا اتت رسول الله قال اصدقت
ثم قال بارك الله فيك ثم ان الغلام لم يتكلم بعد حتى شب وكنا نسميه
مبارك اليمامة رواه البيهقي من حديث معرض بالضاد المعجمة وقد نظمهم
السيوطي فقال تكلم في المهد النبي محمد ويحيى وعيسى والخليل ومريم
ومبري جريج ثم شاهد يوسف وطفل لدى الاخدود دين وبة سلم وطفل
عليه مر بالامة التي يقال لها قذري ولا تتكلم وماشطة في عهد فرعون
طفلها وفي زمن الهادي المبارك يختم نرا بعضهم وزدهم نوحا وهو يوسف
بعده ويتلوهم موسى الكليم المعظم قوله عيسى هذا اول الثلاثة
وكلامه ما حكاه الله عنه في قوله قال اني عبد الله الاية قوله جريج
بجيمين مصغرا وفي حديث ابي سلمة انه كان رجلا في بني اسرائيل
تاجرا وكان يتعصر مرة ويزدرع اخرى فقال ما في هذه التجارة خير
لا لتمس تجارة هي خير من هذه فبنى صومعة وترهب فيها وكان
يقال له جريج فذكر الحديث ودل ذلك على انه كان بعد عيسى بن مريم
عليه السلام وانه كان من اتباعه لانهم الذين ابتدعوا الترهب وحبس
النفس في الصوامع جمع صومعة وهي بفتح المهملة وسكون الواو وهي
البناء المرتفع المحدود اعلاه ووزنها فوعلة من صمعت اذا دققت لانها
دقيقة الراس وعند احمد وكانت امه تاتيه فتناديه فيشرف عليها فتكلمه

قوله

قوله جاءته امه في رواية الكشميهني فجاءته امه بالفاء وفي رواية ابي رافع
كان جريج يتعبد في صومعته فاتته امه وفي رواية عمران بن حصين
وكانت امه تاتيه فتناديه فيشرف عليها فيكلمها فاتته يوما وهو في
صلاته وفي رواية ابي رافع عند احمد فاتته امه ذات يوم فقالت
اي جريج اشرف علي اكلمك انا امك قال الحافظ ولم اقف في شيء من
الطرق على اسمها قوله فدعته اي ناديته بقولها يا جريج وقوله فقال اي
في نفسه وقوله اجيبها اي واقطع صلاتي وقوله او اصلي اي اتم في
صلاتي فاثر الصلاة بعد ذلك على اجابتها كما رواه البخاري في المظالم
بلفظ فابى ان يجيبها ومعنى قوله اني وصلاتي اجتمع علي
اجابة اي واتمام صلاتي فوفقني لافضلهما وفي رواية ابي رافع فصادف
يصلي فوضعت يدها على حاجبها فقالت يا جريج فقال يا رب اي وصلاتي
فاختار صلاته فرجعت ثم اتته فصادفه يصلي فقالت يا جريج انا امك
فكلمني فقال مثله ثم وقع ذلك مرة ثالثة وفي حديث عمران بن حصين
انها جاءته ثلاث مرات تناديه في كل مرة ثلاث مرات وكل ذلك يحول عني
الله قالته في نفسه كما تقدم ويحتمل ان يكون نطق به لان الكلام كان مباحا
عندهم في الصلاة كما كان ذلك في صدر الاسلام وفي حديث يزيد بن
حوشب عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لو كان جريج عالما لعلم ان
اجابة امه اولى من صلاته قوله فقالت اللهم لا تمته حتى تريه وجوه المو
وفي رواية الاعرج حتى ينظر وجوه المومسات ومثله في رواية ابي سلمة
وفي رواية ابي رافع حتى تريه المومسة بالافراد وفي حديث عمران
بن حصين فغضبت فقالت اللهم لا تمته حتى ينظر في وجوه المو
والمومسات جمع مومسة بضم الميم وسكون الواو وكسر الميم بعدها مهملة
وهي الزانية ويجمع على مواميس بالواو وجمع في الطريق المذكورة
بالتحتانية وانكره ابن الخشاب ايضا ووجهه غيره وجوز صاحب المطالع
فتح الميم بدل الياء لاستثقالها رواية ولم يقع عليه بوقوع الفاحشة
مثلا رفعا له فالمقصود من الدعاء عليه بالرواية الدعاء عليه برميه بالز
قوله فتعرضت له امراة الخ في رواية وهب بن جرير بن حازم عن ابيه
عند احمد فذكر بني اسرائيل عبادة جريج فقالت بغية منهم لئن شئتم
لافتتنه قالوا ائتينا فاتته فتعرضت له فلم يلتفت اليها فاتت راعيا

من راع كان يرعى غنمه الى اهل صومعة جريج قال الحافظ ابن حجر ولم
اقف على هذه المراة لكن في حديث عمران بن حصين انها كانت ملكة
القرية وفي رواية الاعرج وكانت تاوي الى صومعته راعية ترعى الغنم
ونحوه في رواية ابي رافع عند احمد وفي رواية ابي سلمة وكان عند
صومعته راعي ضان وراعية مقر ولكن الجمع بين هذه الروايات بانها
خرجت من دارابيها بغير علم اهلها منكرة وكانت تعمل الفساد الى ان ادعت
انها ستطيع ان تفتن جريجا فاحتالت بان خرجت في صورة راعية ليمكنها
ان تاوي الى ظل صومعته لتتوصل بذلك الى فتنته قوله وكلمته بالفاء وفي
رواية وكلمته بالواو بدل الفاء اي طلبت منه الوقاع فابى اي امتنع من
وقاعها قوله فامكنته من نفسها في العبارة حذف بعد ذلك وقبل قوله
فولدت والتقدير فواقعها فحملت منه فولدت قوله فقالت من جريج فيه
حذف تقديره فسئلت ممن هذا فقالت من جريج وفي رواية ابن رافع
التصريح بذلك ولفظه فقيل لها ممن هذا فقالت هو من صاحب الدار
وزاد في رواية احمد فاخذت وكان من زنا منهم قتل فقيل لها ممن هذا
قالت من صاحب الصومعة فاتاه الاعرج نزل الى من صومعته وفي رواية
الاعرج فقيل من صاحبك قالت جريج الراهب نزل الى فاصابني زاد
ابو سلمة في روايته فذهبوا الى الملك فاخبروه فقال ادركوه فاتوني
به قوله فكسروا بالفاء لابي ذر وكسروا بالواو وكان الكسر بالفؤس والمساحي
وفي رواية ابي رافع فاقبلوا بفؤسهم ومساحيهم الى الدير فناداوه فلم
يكلمهم فاقبلوا بعد مون ديره وفي حديث عمران فاشرف حتى سمع بالفؤس
في اصل صومعته فنزل اليهم وقال مالكم فلم يجيبوه فلما راى ذلك اخذ
الحبل فتدلى قوله وسبوه زاد احمد عن وهب بن جرير وضربوه فقال
ما شانكم فقالوا انك اتيت بهذه وعند احمد من طريق ابي رافع
انهم جعلوا في عنقه وعنقها حبلا وجعلوا يطوفون بهما على الناس وفي
رواية ابي سلمة فقال له الملك ويحك يا جريج كما نراك خير الناس
فاخبرت هذا ذهبوا به فاصلبوه وفي حديث عمران فجعلوا يفرون
ويقولون مرائي تخادع الناس بعملك وفي الاعرج فلما مر وابه

نحو

بيت

بخو بيت الزواني فخرجن ينظرن فتبسم فقالوا لم تضحك حتى مررت بالزواني
قوله فتوضا بالفاء ولابي ذر وتوضا بالواو وفيه اشارة الى ان الوضوء
لا يختص بهذه الامة خلافا لمن نقل ذلك نعم الذي تختص به الغرة والتحجيل
قوله وتوضا وصلى في رواية وهب بن جرير فقام وصلى ودعى وفي حديث
عمران قال فتوضا فراغني فتوضا فاغنه فصلى ركعتين قوله ثم اتى الغلام فقال
من ابوك يا غلام قال الراعي زاد في رواية وهب بن جرير فطعنه باصبعه
فقال بالله يا غلام من ابوك قال انا ابن الراعي وفي مرسل الحسن في البر
والصلة انه سيلهم ان ينظر اليه فانظر اليه فراى في المنام من يامره ان يطعن
في بطن المراة ويقول ايتها الساحلة من ابوك ففعل فقال راعي الغنم
وفي رواية ابن رافع ثم مسح راس الصبي فقال من ابوك قال راعي الضان
وفي رواية عند احمد فوضع اصبعه على بطنها وفي رواية ابي سلمة
فاتي بالمراة والصبي وهم في ثديها فقال له جريج يا غلام من ابوك فنزع
الغلام فاه من الثدي وقال ابي راعي الضان وفي رواية الاعرج
فلما ادخل على ملكهم قال جريج ابن الصبي الذي ولدته فاتي به فقال له
من ابوك فقال فلان سمي اباه وفي حديث عمران ثم انهم مروا الى شجرة فاخذ
منها غصنا ثم اتى الغلام وهو في مهده فضربه بذلك الغصن فقال من
ابوك وقع في التنبيه لابي الليث السمرقندي بغير اسناد انه قال للمراة
اين اصبتيه فقالت تحت شجرة فاتي تلك الشجرة فقال يا شجرة اسالك
بالذي خلقك من تربتي بهذه المراة فقال لك عضن منها راعي الغنم ويجمع
بين هذا الاختلاف بوقوع جميع ما ذكر بانه مسح راس الصبي ووضع
اصبعه على بطن امه وطعنه باصبعه وضربه بطرف العصا التي كانت معه
قوله فقال الراعي ولابي ذر قال بحذف الفاء ولم يسم الراعي وفي هذه
ايما كرامات الاولياء ووقوع ذلك منهم باخبارهم وطلبهم قوله فقالوا
نبني لك صومعتك من ذهب قال لا الا من طين وفي رواية وهب بن
جرير ابنوها من طين كما كانت وفي رواية ابي رافع فقالوا نبنيها
من ذيرك بالذهب والفضة قال لا قالوا من فضة قال لا الا من طين
زاد في رواية ابي سلمة فردوها فرجع في صومعته فقالوا له بالله لم
ضحكت قال ما ضحكت الا من دعوة دعتها علي امي وفي الحديث تقديم اجابة

قوله قالوا نبني لك الخ اي ابنى لك
نهدم على حذف اداة الاستفهام
مناه زاد في رواية وهب بن جرير
فبعد هذا فخروا الى جريج فجعلوا
يقبلونه وزاد الاعرج في روايته
فامر الله جريجا واعظم الناس
امر جريج وفي رواية ابي سلمة
فسبحان الناس وكبروا ضحوا

الام على صلاة النطوع لان الاستمرار فيها نافلة واجابة الام وبرها
واجب قال النووي انما دعت عليه فاجيبت لانه كان يمكنه ان يخفف ويجيبها
لكن لعله خشي ان تدعوه الى مفارقة صومه والعود الى الدنيا وتعلقاتها
كذا قال النووي وفيه نظر لما تقدم من انها كانت نافلة فتكلمها والظاهر
انها كانت تشاق اليه فتزوره وتتمتع برؤيته وتكليمه وكانه انما لم يخفف
ثم يجيبها لانه خشي انه يقطع خشوعه وفي حديث يزيد بن حوشب
عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لو كان جريج فقيها لعلم ان
اجابة امه اولى من عبادة ربه اخرجه الحسن بن سفيان وهذا ان احمد
على اطلاقه استفيد منه جواز قطع الصلاة مطلقا لاجابة نداء الام نفلا
كانت او فرضا وهو وجه في مذهب الشافعي رضي الله عنه وارضاه حكاه
الروياني وقد قال النووي بتعاقبه هذا المحمول على انه كان مباحا فيسر عنهم
وفيه نظر والاصح عند الشافعية ان الصلاة ان كانت نفلا وعلم بان
الوالدة ان لم يجبها وجبت الاجابة والا فلا وان كانت فرضا وضاق الوقت
لم تجب الاجابة وان لم يضق وجبت عند امام الحرمين وخالفه غيره لانها
تلزم بالشروع وعند المالكية ان اجابة الوالد في النافلة افضل من الهادي
فيها وحكي القاضي ابو الوليد ان ذلك يخص بالام دون الاب وعند
ابن ابي شيبة من مرسل محمد بن المنكدر ما يشهد له وقاله به مكحول
وقيل انه لم يقل به من السلف غيره وفي الحديث ايضا عظم بر الوالدين
واجابة دعائهما ولو كان الولد معذورا لكن تختلف الحال في ذلك بحسب
المقاصد وفيه الرفق بالتابع اذا جرى منه ما يقتضي التاديب لان امه
جريج مع غضبها منه لم تدع عليه الا بالتعرض لوجوه الموسسات ولولا
طلبها الرفق به لدعت عليه بوقوع الفاحشة او القتل وفيه ان صاحب
الصدق مع الله لا تضره الفتن وفيه قوة يقين جريج المذكور وصحة رجائه
لانه استنطق المولود مع كون العادة انه لا ينطق ولو لا صحة رجائه
بنطقه ما استنطقه وفيه ان الامرين اذا تعارضا بدئ باهمهما واي
الله تعالى يجعل للاولياء عند الله عند الناس مخارج واغاثة في ذلك عنا بعضهم
في بعض الاوقات بعد بلوغ زيادة لهم في الثواب وفيه اثبات كرامات
الاولياء ووقوع الكرامة لهم باختيارهم وطلبهم وفيه جواز الاخذ بالاشد

في

اي كاد وقع للزمخشري انه كان له ابن صغير
يلعب به وهو صغير وكان راكبا على دابة فمر
صبية فطار العصفور ورد ظهره في
بعض الشعوب فجذبه بالكبل فقطع
رجله فقال له ابوه قطعت رجله
قطع الله رجلك فاتفق انه لما
كبر وكان في بعض اسفاره فوقع
من على الدابة فانكسرت رجله فلم يصح
الا بقطعها نعوذ بالله من ذلك
اهـ

في العبادة لمن علم من نفسه قوة على ذلك واستدل به بعضهم على ان بني
اسرائيل كان من شرعهم ان المرأة تصدق فيما تدعيه على الرجال من الوطء
ويلحق به الولد وانه لا ينفعه بعد ذلك الا بحجة تدفع قولها وفيه
ان مرتكب الفاحشة لا يثبت له حرمة وان المفزع في الامور المهمة الى
الله يكون بالتوجه اليه في الصلاة وفيه ان الوضوء للمختص بهذه
الامة خلافا لمن زعم ذلك وانما الذي يختص بها الغرة والتحجيل في
الاخرة قوله وكانت امرأة بالرفع قال الحافظ ولم اقف على اسمها
ولا على اسم ابيها ولا على اسم احد ممن ذكر في القصة المذكورة قوله اذ مر
بها راكب في رواية خلاس عن ابي هريرة عند احمد فارس مستنكر
وقوله ذو شارة بالشين المفتوحة قال في المفتوحة مخففة فهانا نيث
اي صاحب جيش وقيل صاحب هيئة وملبس يتميز منه وشار اليه
وفي رواية خلاس ذو سارة حسنة قوله فقالت اي المرأة المرضعة
وقوله سئله اي في السنة الجميلة قوله وابتذل بالواو ولابي ذر بالفا قوله
يمصه قال القسطلاني بفتح الميم وفي المختار مص الشيء يمصه بالضم
مصا قوله قال ابو هريرة اي الراوي للحديث كما في انظر الخوفيه المبالغة
في ايضاح الخبر بمثيله بالفعل قوله ثم مر بضم الميم وتشديد الراء مبنيا
للمجهول قوله بامة زاد احمد عن وهب بن جرير بقرب وفي رواية
الاعرج عند ابي هريرة تجر وتلعب بها وهي بجيم مفتوحة بعدها راء
ثقيلة ثم راء اخرى قوله فقال ولابي ذر فقال قوله فقالت اي الام لابنها
وقوله لم ذلك اي ولم قلت ذلك ولابي ذر فقالت له ذلك اي سالت
الام ابنها عن سبب كلامه قوله قال الراكب جبار في رواية احمد فقال
يا امتاه اما الراكب ذو شارة فجبار من الجبابرة وفي رواية الاعرج
فانه كافر قوله يقولون سرقت زنيت هو بكسر المثناة فيهما على انه خطاب
للمؤنثة وبسكونها على الخبر قوله ولم تفعل اي والحال انها لم تفعل شيا من
الزنا والسرقة وفي رواية احمد يقولون سرقت ولم تسرق زنيت ولم
تزن وهي تقول لحسبي الله وفي رواية الاعرج يقولون لها تزنين وتقول
حسبي الله ويقولون لها سرقت وتقول حسبي الله ووقع في رواية خلاس
المذكورة انها كانت حبشية او زنجية وانها ماتت فجروها حتى العوها
وهذا معنى قوله في رواية الاعرج تجر وفي الحديث ان نفوس

اهل الدنيا تقف مع الخيال الظاهر فتعاف سوء الحال بخلاف اهل التحقيق
فوقوفهم مع الحقيقة الباطنية فلا يبالون بذلك مع حسن السريرة
كما قال تعالى حكاية عن اصحاب قارون حيث خرج عليهم فقالوا يا ليت
لنا مثل ما اوتي قارون وقال الذين اوتوا العلم ويلكم ثواب الله خير
وفيه ان البشر طبعوا على ايثار الاولاد على الانفس بالخير لطلب المزيد الخير
لانبها ورفع الشر عنه ولم تذكر نفسها وهذا الحديث ذكره البخاري في ١٨٧
باب واذكر في الكتاب مريم قوله ان رجلا لم يسم وكان نباشا للقبور يسرق
الاكفان قوله ينبش عبارة المختار الياس النبوط وقد ينبش من الثلثي
من باب فهم وفيه لغة اخرى ينشه ينشه بالكسر فيهما وهو شاذ قوله
فاجمعوا بوصل الهمزة مع فتح الميم قال في المختار جمع الشيء المتفرق
فاجتمع وبابه قطع قوله واوعدوا بقطع الهمزة من اوعد وقوله فيه
اي الحطب قوله حتى اذا اهلت اي النار وهو مربوط بمحذوف والتقدير
واقذفوني فيها حتى الخ قوله وخلصت بفتح اللام من باب دخل اي
وصلت قوله فامتحشت بضم التاء الفوقية الاولى وكسر الحاء المهملة وسكون
السين المعجمة وضم التاء للمتكلم وفي رواية بفتح التاء الاولى والحاء المهملة
والشين وسكون التاء الثانية اي احترقت العظام المعنوية من عظمي
او احترقت انا قوله فاطحنوها بوصل الهمزة من باب قطع قوله راحا
بريح مفتوحة بعدها الف فحاء مهملة منونة كثير الريح قال الجوهري يوم
راح اي شديد الريح واذا كان طيب الريح يقال ريح بتشديد
الياء قوله فاذروه بالذال المعجمة ووصل الالف اي طيروه يقال ذرت
الشيء طيرته واذهبته وبابه عدا وقوله في اليم اي البحر قوله ففعلوا
اي ما اوصاهم به قوله فجمعه ولابن ذر عن الكشميهني فجمعه الله تعالى
قوله من خشيتك اي الخوف منك يقال خشي بالكسر خشية اي خاف
فهو خشيان والمراة خشيا وهذا المكان اخشى من ذلك اي اشد
خوفا وهذا الحديث الحديث ذكره البخاري في باب ما ذكر عن بني
اسرائيل قوله يسوسهم الانبياء اي تاظر فيهم فتاه
بعث الله لهم بنبي يقيم لهم امرهم وينزل ما غير وامن احكام التوراة
وفيه اشارة الى انه لابد للرعية من قائم بامورها يحملها على الطريق الحسنة

وينصف

وينصف المظلوم من الظالم فمعنى سوسهم تتولى امورهم كما تفعل
الولاة بالرعايا قوله كلما هلك اي مات قوله خلفه بفتح الخاء المعجمة
واللام المخففة اي قام مقامه قوله وانه لا نبي بعدي اي لا نبي يجيء
بعدي يغير ما كانوا يفعلون قوله فتكثر ون بفتح الياء التحتية وضم
المثلثة وحكي عياض ان منهم من ضبطه بالموحدة وهو تصحيف قوله
فما يامرنا الغاية فيه جواب شرط محذوف والتقدير اذا كثر بعدك الخلفاء
الخلف ووقع التشاجر والتخالف بينهم فما تامرنا قوله فوا بيضم الفاء امر
من الوفاء ضد الغدر يقال وفى بعهده وفاء وأوفى بمعنى وقوله
بيعة الاول اي الخليفة الاول وقوله فالاول الفا للتعقيب والتكرير
والاستمرار ولم يرد به زمان واحد بل الحكم هذا عند تجدد كل
زمان قاله الطيبي وقال في الفتح اذا بويع الخليفة بعد الخليفة
فبيعة الاول صحيحة يجب الوفاء بها وبيعة الثاني باطلة قال النووي
سواء عقد والثاني عالمين بعقد الاول ام لا سواء كانا في بلد واحد
او البلدين سواء كانوا في بلد الامام المتصل ام لا هذا هو الصواب
الذي عليه الجمهور وقيل تكون لمن عقد له في بلد الامام دون
غيره وقيل يرجح بينهما قال وهما قولان فاسدان وقال القرطبي رض
الله عنه في هذا الحديث حكم بيعة الاول وانه يجب الوفاء بها وسكت
عن بيعة الثاني وقد نص عليه في حديث عرفة في صحيح مسلم حيث
قال فاضربوا عنق الاخر اعطوهم بفتح الاول وقوله حقهم اي من السمع
والطاعة فان في ذلك اعلاء كلمة الدين وكف الفتن والشر وهو كما
من قوله فوا ببيعة الاول والمعنى اطيعوا وعاشروهم بالسمع والطاعة
فان الله تعالى يحاسبهم على ما يفعلونه بكم قوله فان الغاية فيه جواب
شرط مقدر التقدير فاذا تعطوكم حقكم فان الله سائلهم اي يوم القيامة
فيثيبكم في هذا اليوم بما لكم عليهم من الحقوق وفي الحديث تقديم امر
الدين على امر الدنيا لان النبي صلى الله عليه وسلم امر ببيعة خلفا
السلطان لما فيه من اعلاء كلمة الله وكف الفتنة والشر وتاخير المطا
بحقه لاسقطه وقد وعده ان يخلصه ويوفيه اياه وليوفين الدار الاخرة
وهذا الحديث ذكره البخاري في الباب السابق قوله لتتبعن اللام

لبدل

لبه

١٨٨

موطئة للقسم وتبعض بتشديد التاء الفوقية الثانية وكسر الباء
الموحدة وضم العين وتشديد النون قوله سنن بفتح السين
بمعنى السبيل والطريق فهو مفرد واما بضمها فهو جمع بمعنى الطرق وليس
رواية والاول هو الرواية قوله من قبلكم اي الذين قبلكم قوله شبرا
حال من الاتباع المفهوم من الفعل والباء في قوله بشبر للملابسة وفيه
مضاف مقدر والتقدير حال كون اتباعكم شبرا اي ملتبسا بشبر اي
اتباع شبر ملتبس باتباع شبر وكذا يقال في قوله وذراعا بذراع
وهذا كناية عن شدة الموافقة لهم في المخالفات والمعاصي لا في الكفر
قوله حتى لو سلكوا غاية ومبالغة في الاتباع قوله جحر بضم الجيم واسكان
الحاء ويجمع على جحرة كعنبة وعلى اجحار ايضا وقوله ضب بفتح الضاد
المعجمة وتشديد الموحدة دويبة معروفة تشبه الورل قال ابن
خالويه انه يعيش سبعمائة سنة ولا يشرب الماء اي بل يكتفي بالنسيم
من الريح قيل انه يبول في كل اربعين يوما قطرة ولا يسقط له سن
واسنانه صفيحة واحدة وفي كتاب العقوبات لابن ابي الدنيا عن ابن
الضب لا يموت في جحره هذا الا من ظلم بني ادم وخص جحر الضب بالذكر
لشدة ضيقه ورداءته ومع ذلك فانهم لا ينتفعون باثارهم واتباعهم
طرائقهم لو دخلوا في مثل هذا الضيق الردي لوافقوهم قوله اليهود
والنصارى اي الذين نشبعهم هم اليهود والنصارى قوله قال فمن استفهام
انكاري بمعنى النفي اي ليس المراد غيرهم ولابي ذر قال النبي صلى الله عليه
وسلم فمن وهذا الحديث ذكره البخاري في الباب السابق قوله رجس
بالسين والمحفوظ برائي وجه القاضي الاول بان الرجس يقع على
العقوبة ايضا وقد قال الفارابي والجوهري الرجس العذاب قوله
على طائفة وهم قوم فرعون وكان ارساله عليهم حين كثر طغيانهم قوله
او على من كان قبلكم اي او قال النبي صلى الله عليه وسلم على من كان
قبلكم وهذا شك من الراوي قوله فلا تعدموا بكسر الدال وفتح
الذال يقال قدم من سفره بالكسر قدوما وقدما ايضا بفتح الدال والهي
للتحريم قوله فلا تخرجوا النهي للتحريم ايضا وقوله فرارا منه اي لاجل
الفرار من الطاعون فالخروج المنهي عنه هو الذي لمجرد الفرار لا لغرض آخر

فيباح

هذا ساقطة من الناخ
تتعلق بباب
احاديث

فيباح الخروج للوجه الاخر كالتجارة وقد نقل ابن جرير الطبري ان
ابا موسى الاشعري كان يبعث بنيه الى الاعراب من الطاعون وكان
الاسود بن هلال ومسروق يوافان منه وعن عمر بن العاص انه قال
تفرقوا من هذا الرجز في الشعاب والاودية ورؤس الجبال فلعل
النهي لم يبلغهم او فهموا ان النهي للتنزيه وورد عن عمر بن الخطاب
رضي الله تعالى عنه انه قال نفر من قدر الله تعالى الى قدر الله تعالى
وهذا الحديث ذكره البخاري في الباب السابق قوله ما خير اي خيره
لاحد من الناس فالمخير له واحد من الناس لا الله عز وجل قوله
بين امرين اي من امور الدنيا فلا يشكل عليه قوله ما لم يكن اثما بناء
على ان المخير له بينهما غير الله تعالى وانما يشكل عليه لو كان المخير له هو الله
عز وجل لان الله لا يخيره بين الاثم وغيره قوله اسرها اي اسهلهما
قوله ما لم يكن الا اي الاسير اثما اي ذا اثم او بمعنى من ثم او يجعل الاسير
نفس الاثم مبالغة ففيه الاوجه الثلاثة التي في زيد عدل قوله
كان ابعد الناس منه اي كان اشد بعدا من الموضع فيه وفي بعض نسخ زيادة
وهي وما انتقم رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه الا ان تنتهك حرمة
الله فينتقم لله اي لله بسبب انتهاك الحرمة فكان اذا راى حرمة الله
انتهكت غضب وانتقم لاجل الله تعالى وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب تخيير النبي صلى الله عليه وسلم بين امور الدنيا قوله لما حفر
الخندق اي باشارة سلمان الفارسي فعاد يا رسول الله انا كنا بفارس
اذا حوصرنا خندقنا علينا فامر عليه السلام بحفره وعمل فيه بنفسه
ترغيبا للمسلمين فشاركوا في عمله حتى فرغوا منه وحالما تشركون فجاءوهم
وكان ذلك الحفر حين اراد الاحزاب وطوائف الممالك من قريش
وغطفان واليهود ومن تبعهم اخذ الصحابة عن اخرهم وهي بلية عظيمة
اعظم من بلية ابراهيم حين القي في النار واعظم من بلية موسى حين غرق
فرعون على البحر وجمعت سائر القبائل مع اليهود واتوا المدينة من فوق
ومن اسفل ومدة حصارهم خمسة وعشرون يوما وقيل كانت عشرين يوما
وكانت النصرة للمسلمين وكان عدة المسلمين ثلاثة الاف وعدة الكفار
عشرة الاف وقيل كان المسلمون نحو الالف والمشركون اربعة الاف ولم يكن

بينهم فتمالا الامر امان بالنبل والحجارة واصيب فيها سعد بن معاذ
بسهم فكان سبب موته وذكر اهل المغازي سبب رحيلهم وان نعيم
ابن مسعود الاشجعي القى بينهم العداوة فاختلفوا وذلك بامر النبي
صلى الله عليه وسلم له بذلك ثم ارسل الله عليهم الريح فتفرقوا وكفى الله
المؤمنين القتال وكانت تلك الغزوة سنة اربع وقيل سنة خمس قوله
الخندق وهو حفرة دائرة حول المدينة وهو بالرفع نائب فاعل
حفر المبني للمفعول قوله خمصا بفتح الخاء والميم وقد تسكن الميم اي مطوي
البطن منخسفه لعدم ما فيه من الاكل يقال خمصه الجوع من باب ضرب
اذا ضمر بطنه وكان عاصبا بطنه بحجر من الجوع ولبثوا ثلاثة ايام لا يذوقون
ذواقا قوله فانكفيت بفتح الفاء بعدها تحتانية ساكنة واصله
انكفأ بالهمزة وكانه سهلها اي انقلبت وذهبت الى امراتي قوله
اسهما سهيلة قوله فاخرجت اي امراتي وقوله الي بتشديد الياء قوله
جرابا بكسر الجيم ومن اللطائف لا تفتح الخزانة والجراب ولا تكسر العصعة
قوله بهيمة بضم الباء الموحدة وفتح الهاء مصغر بهمة وهي الصغيرة من اولاد
الغنم قوله داجن بكسر الجيم هي ما يربى من الغنم في البيوت ولا تخرج
الى المرعى من الدجن وهو الاقامة بالمكان وشان الداجن ان تكون
سمينة قوله فذبحتها بسكون الحاء وضم التاء وقوله وطحنت بفتح الحاء
المهملة وفتح النون وسكون التاء الذي ذبح هو جابر وامراته هي
التي طحنت وفي رواية سعيد عند احمد فامرت امراتي فطحنت لنا
الشعير وصنعت لنا منه خبزا قوله الشعير حط لابي ذر وابن عساكر
قوله نفرغت بكسر الزاي من باب طرب اي ذهبت وقوله الي عناصيب
اي الى لحمها لانه كان ذبحها وقوله وقطعتها اي العناق اي لحمها وقوله
في برمتها اي المراة او العناق بان تكون عندهم برمة معدة لها والبرمة
بضم الباء وسكون الراء القدر وتجمع على برام بكسر الباء قوله ثم ولبت
اي رجعت قوله لا تفضحني بفتح الفوقية والضاد بينهما فاء ساكنة بها لا
تفضحه فافتضح اي كشف ستاري وبدا به قطع والاسم الفضيحة والفضوح
ايضا قوله برسول الله اي عنده قوله وبمن معه بجيشه ولابي ذر عن الكشميهني
ومن معه بجيشه بحذف الموحدة من قوله وبمن معه والضمير في بجيشه قوله

فصار رته

فصار رته اي كلمة سرا وقوله فعلت له اي سرا قوله فطحنا بتشديد النون
ولابي ذر وابن عساكر فطحنت اي امراته قوله ونفر عطف على الضمير المستتر
في تعال والنفر من الرجال ما دون العشرة قال في المختار والنفر بفتحتين
عدة رجال من ثلاثة الى عشرة وفي رواية فسمالا ثنا ورجل او رجلان
وفي رواية يونس ورجلان بالجزم وفي رواية سعيد بعد هذه فقم انت
ونفر معك وفي رواية احمد وكنت اريد ان ينصرف رسول الله صلى الله عليه
وسلم وحده قوله سؤرا بالهمز وتركه وهو الطعام الذي يدعى اليه الناس
والمهموز في الاصل بمعنى البقية فاتي به هنا لقلة الطعام وهي لغظة فا
قال الطيبي وقد تظاهرت احاديث كثيرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
تكلم بالالفاظ الفارسية كقوله للحسن كخ قوله حتى هلما بالحاء المهملة المفتوحة
وبالياء التحتية المفتوحة المشددة والها المفتوحة واللام المفتوحة مخففة
كلمة استدعاء تنهاحث اي هلموا مسرعين قوله لا تنزلن بضم التاء وكسر
الزاي وضم اللام مبنيا للفاعل والفاعل الواو المحذوفة لدفع التقاء الساكنين
وبرمتكم نصب على المفعولية ولابي ذر لا تنزلن بفتح الزاي واللام مبنيا
للمجهول وبرمتكم بالرفع نائب فاعل قوله ولا تخبزن بفتح المثناة الفوقية
وكسر الباء الموحدة وضم الزاي وتشديد النون مبنيا للفاعل وعجينكم نصب
على المفعولية ولابي ذر ولا يخبزن بضم المثناة التحتية وفتح الباء الموحدة
وفتح الزاي مبنيا للمجهول وعجينكم بالرفع نائب فاعل قوله حتى اجيئ
اي الحمتركم قوله فجئت بالخ هذا من قول جابر رضي الله تعالى عنه قوله
يقدم الناس بالدال المضمومة اي يتقدمهم يقال قدم يقدم كنصر ينصر
قدما يوزن مقبل اي تقدم قال الله تعالى يقدم قومه يوم القيامة قوله
فقالة اي علما ان كثرة الناس وقلة الطعام وقوله بك وبك اي فعل
الله بك كذا وفعل بك كذا فالباء متعلقة بمحذوف وهذا كناية عن عتابها
لكونها استدعاها النبي صلى الله عليه وسلم لقلة ما عندها قوله فقلت اي لا مراتي
وقوله الذي قلت اي من احباره صلى الله عليه وسلم بقلة الطعام وقوله لا تفضحني
وقوله فاخرجت اي المراة وقوله له اي للنبي صلى الله عليه
وسلم قوله تبصق بالصاد والزاي والسين من باب نصر فالبصاق والبزاق
والبساق كغراب بمعنى واحد وهو ما الفم اذا خرج منه وما دام فيه فهو

ريق وقوله فيه اي العجين وقوله وبارك اي في العجين بان دعا بالبركة فيه
اي قال اللهم بارك فيه قوله ثم عمد بفتح الميم اي قصد وهو ضد الخطاء
قوله فيه اي الطعام كذا في رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي ولابي
ذر عن الكشميهني فيها اي البرمة وفي رواية حذفهما قوله ثم قال اي النبي
صلى الله عليه وسلم قوله ادعي بوصل الهمزة من دعا وفي رواية ادع بلي
قوله فلتخبز بكسر الباء الموحدة من باب ضرب ماخوذ من الخبز بالفتح واما
الخبز بالضم فهو المعروف واسم الفاعل خابز واللام للامر وهي ساكنة والفعل
مجزوم بها قوله وادقي بسكون القاف وفتح الدال المهملة وكسر الحاء المهملة
ايضا اي اغرفي والمدحة تسمى المغرفة وقدح من المرق غرف منه قوله
ولا تنزليها بضم التاء الفوقية وكسر الزاي اي البرمة من فوق الاثافي
قوله وهم الفاء اي والحال ان القوم الذين اكلوا الخ وفي رواية ابي نعيم
في المستخرج فاخبرني انهم كانوا ثمانمائة او ثمانين مائة وفي رواية
عبد الواحد بن ايمن عند الاسماعيلي كانوا ثمانين مائة او ثلاثمائة
وفي رواية ابي الزبير كانوا ثلاثمائة والحكم للزائد لم يعد علمه ولان
العصبة متحدة قوله فاقسم بالله بصيغة الفعل المضارع وفاعله ضمير
يعود على جابر وهو من كلامه قوله لاكلوا اي عشرة بعد عشرة باذن النبي
صلى الله عليه وسلم وهو جالس معهم حتى اكلوا جميعا قوله اي مالوا عن
الطعام يقال انحرف وتحرف واحرورف اي مال وعدل قوله لتغط بكسر
الغين المعجمة وتشديد الطاء المهملة اي تغور وتغلي بحيث يسمع لها
غطيط وكانوا يذهبون بطعام وخبز لمن لم يحضر الى بيوتهم فصاروا
جميع نهارهم في هذا وكل ذلك ببركة صلى الله عليه وسلم فلما قام عليه
الصلاة والسلام من عندهم فرغ الطعام فهذه معجزة عظيمة من معجزاته
صلى الله عليه وسلم قوله كما هو اي لم ينقص منه شيء وما في كما كافة وهي
منعة منهي زائدة كافة للكاف عن العمل لدخول الكاف على الجملة الاسمية
وهو مبتدا والخبر محذوف والتقدير كما هو قبل ذلك وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب غزوة الخندق قوله استمر جلدا اي سالما
وهو سواد بن غزية من بني عدي بن النجار قوله على خيبر اي على
حوائطها جمع حائط وهو البستان وهي مدينة ذات حصون ومزارع على

ثلاثمائة

ثلاثمائة بريد الى جهة الشام قوله جنيب بفتح الجيم وكسر النون مرباة
تحتية وفي اخره باء موحدة وهو اجود ثم ميم قوله كل تمر خيبر الخ وفي رواية
ابي ذر عن الكشميهني اكل باثبات همزة الاستفهام قوله بالثلاثة
بدل من الصاعين اي بايكما تاخذه بالثلاثة وفي نسخة والصاعين بالثلاثة
قوله فلا تفعل اي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لذلك الرجل
لا تفعل اي لما فيه من الربا المحرم قوله بيع الجمع اي ان كان مرادك الجيد
بيع الجمع بكا بفتح الجيم وسكون الميم هو الدقل اي التمر الردي وقوله ثم
ابتع اي اشتر وهذا الحديث ذكره البخاري في باب استعمال النبي صلى
الله عليه وسلم على اهل خيبر قوله ميمونة اي بنت الحارث الهلالية وسقط
لفظ ميمونة لابي ذر والاصيلي وابن عساكر والمزوج لها العباس بن عبد
المطلب وكانت اخت ميمونة ام الفضل قوله وهو محرم اي بعمرة القضاء وهذا
مذهب ابي حنيفة وقول ضعيف عندنا ومنا الشافعي رضي الله عنه
وعند الامام مالك لا يجوز التزوج في حال الاحرام وقال هذا من خصوصه
صلى الله عليه وسلم او منسوخ ولكن اكثر الروايات انه تزوجها وهو حلال
وهو المعتمد عندنا ومنا الشافعي لهو صلى الله عليه وسلم كغيره في بطلان
العقد حال الاحرام قوله وبنى بها اي دخل بها وكان الاصل فيه ان الداخل
باهله كان يضرب عليها قبة ليلة دخوله بها ثم قيل لكل داخل باهله
ومات اي في تلك السنة قبل الوصول الى المدينة سنة احدى وخمسين
قوله بسرف بفتح السين وكسر الراء مع الصرف وعدمه باعتبار البقعة والمكان
وهو محل بين مكة والمدينة وهو على عشرة اميال من مكة وهو الموضع الذي
بنى بها فيه وهذا الحديث ذكره البخاري في باب عمرة القضاء قوله بعث
سرية الخ وعدة سراياه التي بعثها سبع واربعون سرية بفتح السين
المهملة وكسر الراء وتشديد التحتانية هي التي تخرج بالليل والسارية
هي التي تخرج بالنهار قال في فتح الباري وقيل سميت بذلك بمعنى السرية
لانها تخفي ذهابها وهذا يقتضي انها اخذت من السر ولا يصح لاختلاف
المادة وهي قطعة من الجيش تخرج منه وتعود اليه وهي من مائة الى
خمسمائة فما زاد على خمسمائة يقال له منسر بالنون ثم المهملة فان زاد
على ثمانمائة سمي جيشا فان زاد على اربعة الاف سمي جحفلا والخميس الجيش

العظيم وما افترق من السرية يسمى بعثا والكتيبة ما اجتمع ولم يستشر
قوله واستعمل كذا بالواو ولابن ذر ولغيره فاستعمل بالفاء بدل الواو قوله
رجلا من الانصار هو عبد الله بن حذافة السهمي فيما قاله ابن سعد
قوله فغضب اي الرجل عليهم لعدم امتثالهم وفي رواية حفص بن غياث
عن الاعمش في الاحكام فغضب عليهم وفي رواية مسلم فاغضبوه في شيء
فغضب قوله فقال وفي رواية ابي ذر فقال قوله بلى امرنا ان نطيعك
فالجواب بها بعد النفي ايجاب وبالعكس بخلاف الجواب بنعم فانه للتقرير
ما قبله مطلقا ايجابا وسلبا قوله فاجمعوا بهمزة الوصل من جمع وقوله
فجمعوا اي الحطب فمفعوله محذوف وهو من باب قطع قوله او وقد وابفتح
الهمزة المقطوعة وكسر القاف من اوقد قوله فهموا بفتح الهاء وضم الميم
مشددة فيهما وهي كاهتم ماش بقوله خرنوا قال العيني وليس كذلك
بل المعنى قصدوا وبويده رواية حفص فلما هموا بالدخول فيها فقاموا
ينظر بعضهم الى بعض وبابه ردّ قوله يمسك بعضا اي يمنعه من الدخول
في النار وهو بضم الياء من امسك قوله قرنا اي بالاسلام وبترك الكفر
وقوله من النار اي خوفا منها قوله حمدت بفتح الميم وتكسر انطفاء لهبها
قوله فبلغ النبي اي بلغ هذا الخبر النبي فالفاعل ضمير مستتر والنبي مفعول
قوله لو دخلوها اي النار التي اوقدوها ظانين انهم بسبب طاعتهم
امير هم لا تضرهم وقوله لم ما خرجوا منها اي فكانوا يموتون او الضمير في
قوله دخلوها للنار التي اوقدوها وفي قوله ما خرجوا منها النار الاخرة
وذلك لانهم لو دخلوا هذه النار التي اوقدوها لارتكبوا ما نهوا عنه
فكانوا يموتون فيد خلون نار جهنم فلا يخرجون منها الى يوم القيامة
وهذا اذا لم يستحلوا الدخول فان استحلوه فهم في نار الاخرة دايما وابدا
فيكون المراد بقوله الى يوم القيامة التابيد فيخرجون منها يوم القيامة
للحساب ثم يعودون لها وفي الحديث دلالة على ان التاويل الفاسد لا يعذر
به صاحبه وفيه دلالة على ان الامر المطلق لا يعم جميع الاحوال لانه صلى
الله عليه وسلم امرهم ان يطيعوا الامير فحملوا ذلك على عموم الاحوال حتى
في حالة الغضب وفي حال الامر بالمعصية فبين لهم عليه الصلاة والسلام
ان الامر بطاعته مقصور على ما كان منه في غير معصية قوله الطاعة في المعروف

اي

اي لا تجب طاعة المخلوق الا في المعروف اي الامر الذي عرفه الشارع ولم
ينكره واما ما انكره الشرع فلا طاعة فيه وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب سرية عبد الله بن حذافة وعلقمة بن مجزز المدلجي قوله مثل
بفتح الميم والثا المثلثة وهي زايدة لتظهر المعنى وقوله بقرا اي القرآن
فالمفعول محذوف قوله وهو حافظ له اي ماهر فيه متقن اتقانا جيدا
والجملة حالية وصاحبها ضمير بقرا قوله مع السفرة متعلق بمحذوف خبر
مثل الواقع مبتدا والسفرة بفتح السين والفا جمع سافر وهو الملك الذي
يكتب القرآن من اللوح المحفوظ او الملك الذي يكتب الاعمال والمعنى قارئ
القرآن الحافظ يكون مصاحبا للملايكة الكاتبين في الدنيا والاخرة لعظم
قدره فرتبته اعظم مما قبله والسفر بكسر السين المهملة الكتاب قال في
المختار السفرة الكتبة قال الله تعالى بايدي سفرة قال الاخفش واحدهم
سافر مثل كافر وكفرة والسفر بالكسر الكتاب والجمع اسفار قال الله تعالى
كمثل الحمار يحمل اسفارا اهـ قوله وهو بتعاهده جملة حالية من فاعل بقرا
اي يقرؤه كلمة بعد تامله الكلمة التي بعدها لئلا يغلط قوله وهو عليه
شديد الجملة حالية ايضا من فاعل بقرا ويحتمل ان تكون من فاعل يتعاهد
فهي مترادفة او متداخلة اي والحال ان القرآن عليه شديد اي صعب
لعدم حفظه له وهذا الحديث ذكره البخاري في باب فضائل القرآن
قوله بالايتين يحتمل ان تكون الباء زايدة اي من قرا الايتين ويحتمل
ان تكون اصلية وضمن قرا استعملا وترك ولابي الوقت قرا الايتين
بحذف الباء قوله من اخر سورة البقرة اي من قوله مقابلي آمن الرسول
الى اخر السورة فان اخر الاولى والبكر المصر والثانية من لا يكلف الله
نفسا الا وسعها الى اخر السورة واما ما اكتسبت فليس براس اية بالاتفاق فالمعنى
قوله كفتاه اي اجزاتاه عن قيام الليل او عن قراة القرآن مطلقا داخل
الصلاة وخارجها او وقتا عنه شر الشيطان او شر الانس والجن او وقتاه
كل سوء اذا جزاتاه فيما يتعلق بالاعتقاد لما اشتملتا عليه من الايمان والا
اجمالا او كفتاه بما حصل له بسببهما من الثواب عن طلب آخر والاول ان يراد
جميع ما تقدم وعن ابي مسعود من طريق عاصم عن ذر عن علقمة من قرا
خاتمة البقرة اجزاته عن قيام ليلة وعند الحاكم وصححه عن النعمان بن بشير
ان الله كتب كتابا قبل ان يخلق السموات والارض بالفي عام انزل منه اية
فيها خاتمة سورة البقرة ولا يقران في دار ثلاث ليال ولا يقربها الشيطان وزاد ابو عبيد من مرسل بن جبير فاقرؤها

وعلموها ابناءكم فانها وان وصلاة ودعاء وكانها اختصتا بذلك لما تضمنا
من الثناء على الصحابة بجميل انقيادهم الى الله تعالى وانتهائهم ورجوعهم
اليه وما حصل لهم من الاجابة الى مطلوبهم وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب فضل البقرة قوله آوى الى فراشه اي للنوم وآوي بالقصر ان
كان لازما وبالمد ان كان متعديا قال في المختار وقد اوى الى منزله يأوي
كرمى يرمي أويا على فعول واوى على فعال واواه غيره ايواء انزله به
قوله ثم نفث اي تفل بدون ريق ظاهره انه يتفل قبل القراءة ولكن
في غير هذه الرواية انه يفعل ذلك بعد القراءة وهذه الحالة لعله لئلا يكون
الريق مختلطا بالبزاقة والمراد الريق القليل فلا ينافي ما مر من انه بدون
ريق لان المراد بدون ريق كثير ويجاب بان المعنى جمع لعابه ثم عزم على
النفث فيهما فقرأ وقد ثبت في رواية الكشميهني بلا فاء ولا واو قوله فقرأ
فيهما ظاهره مرة وفي بعض الروايات ثلاثا قوله يبدأ بهما اي بالممسوح الخ
وقوله يبدأ يقتضي ان يقدر بعد من جسده الا ثم يشير بهما الى ما
ادبر من جسده قوله وما اقبل من جسده اي ما كان معدا مما من جسده
من صدر وما والاه قوله يفعل ذلك يحتمل ان اسم الاشارة عائد على
الممسوح فتكون القراءة مرة واحدة ويحتمل ان يكون عائدا على المذكور من
الجمع والنفث والقراءة والمسح وهذا اولى ليوافق رواية القراءة ثلاثا
وهذا على سبيل الكمال ويكفي مرة واحدة فكلما اشتد الاعتقاد نفع
اليسير من القرآن وهذا الحديث ذكره البخاري في باب فضل المعوذتين
قوله وهو على ناقته جملة حالية من النبي وقوله او جملة شك من الراوي
وقوله وهي تسير جملة حالية من ناقته وقوله وهو يقول حالية من النبي
صلى الله عليه وسلم وقوله او من سورة الفتح شك من الراوي قوله وهو يرجع
اي يكرر صوته بقراءته ويطرب فيها يقول آ آ آ ثلاث مرات بهمزة ممدودة
بعدها الف فهمزة اخرى وهو محمول على اشباع فتحة الهمزة الاولى وليس المراد
ترجيع الغناء كما احدثه قراء زماننا عفا الله عنا
وعنهم ووفقنا اجمعين لتلاوة كتابه على النحو الذي يرضيه عنا بمنه وكرمه
وبهذا الحديث اخذ الشافعي وابو حنيفة ومنع مالك الترجيع وقيل حرام
وقيل مكروه وهو المعتمد واجاب من منع بان هذا من هز الدابة ونحو هذا

اذا كان القاري يأتي باحكامه جميعا واما اذا اخل ببعض منها فاجعل
على حرمة ذلك واذا جمعت هذا الحديث الى قوله صلى الله عليه وسلم زينوا
القرآن باصواتكم وحبرام هانئ كنت اسمع صوت النبي صلى الله عليه
وسلم وهو يقرأ وانا نائمة على فراشي يرجع القرآن ظهر لك ان هذا
الترجيع منه عليه الصلاة والسلام كان اختياريا لا اضطراريا لان الناقة
له قائمة لو كان لان الناقة له لما كان داخلا تحت الاختيار فلم يكن عبد الله
ابن مغفل يفعله ويحكيه اختيارا والياسي بهم يقول لو كان يرجع فنسبه
الى فعل النبي صلى الله عليه وسلم وقد ثبت علي بن الجعد عن شعبة عند
الاسماعيلي قال لولا ان يجتمع الناس علينا لقرأت لكم بذلك اللحن
اي النغم وفي الحديث دلالة على ملازمته صلى الله عليه وسلم للعبادة لانه
حاله وكوب الناقة وهو يسير لم يترك العبادة بالتلاوة وفي جهره
بذلك ارشاد الى ان الجهر بالعبادة قد يكون في بعض المواضع افضل من
الاسرار وعند التعليم وايقاظ الغافل ونحو ذلك وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب الترجيع قوله ما ائتلفت اي فرحت وانبسطت
اي اقرؤا القرآن مدة انشراح قلوبكم للقراءة لان القاري اذا كان ببعده
المثابة حصل له التدبر في معانيه وقوله فاذا اختلفتم اي حصل لكم
ملل وسآمة وتفرق قلوب وقوله فقوموا عنه اي اتركوه نقالا قام بالامر
اذا جد فيه وحام عليه وقام عند الامر اذا تركه وتجاوزه وانما طلب تركه
في هذه الحالة لانه يكون حينئذ مجرد الفاظ لا تدبر فيها ولا التفاظ وعمل
معنى ائتلفت عليه قلوبكم اتفقتم على معرفة معانيه وحفظتموها مثل
اقيموا الصلاة واتوا الزكاة ونحو ذلك من الايات المحكمة التي
هي ام الكتاب وقوله فاذا اختلفتم اي في معناه ولم تنتفعوا عليه بان
كان من المتشابه كقوله الم طس حمعسق وقوله فقوموا عنه اي اتركوا
البحث عنه لانه يؤدي بكم الى الخلاف المرقوع في الشر وليس المراد
قوموا حقيقة بل المراد الاعراض عن المتشابه وهذا كقوله صلى الله
عليه وسلم فاذا رايتم الذين يتبعون المتشابه منه فاحذروهم وقال
ابن الجوزي كان اختلاف الصحابة يقع في القرآن والنغات فامروا بالقيام
عند الاختلاف ليلا يجحد احدهم ما يقرأه الاخر فيكون جاحدا لما انزل الله

في رواية

وهذا الحديث ذكره البخاري في باب اقرؤا القرآن ما ائتلفت عليه قلوبكم
قوله وانا اخاف علي نفسي الفتن اي الزنا واصل الفتنة المشقة ثم
استعمل في الزنا لانه سببها قوله ولا اجد ما اتزوج به كذا في رواية
مرسلة اذن لي اختصي اي اقطع ذكري خوفا من الزنا واذا كان
هذا الجليل القدر يخاف على نفسه فما بالك بغيره فالله تعالى قد ابتلى
النوع الانساني ببلية ما اعظمها ركب فيه الشهوة وسلط عليه النفس
والشيطان والهوى فان صرف الشهوة في حلال فجزاؤه الجنة وان صرفها
في حرام فله النار قوله جف القلم اي نفذ المقدور بما كتب في اللوح المحفوظ
قوله فاختصي بكسر الصاد المهملة المخففة امر من الاختصاء وقوله على
ذلك متعلق بمحذوف حال والتقدير فاختصي حال استمرارك على
العلم بان كل شيء بقضاء الله وقدره لا مفر منه وقوله او ذري اي اترك
الخصاء وفي رواية الطبري فاختصر بالراء بعد الصاد ومعناه كما في شرح
المشكاة اقتصر على الذي امرتك به والمناسب ان يقول اقتصر على القول
الذي قلته لك اذ لم يتقدم لصيغة الامر ذكر وقوله او ذري اي اترك ما قلته
لك من قولي جف القلم وافعل الخصاء وعلى كل حال فالنبي صلى الله
عليه وسلم خيره بين الخصاء وعدمه ولم يعلمه شيئا يقطع الشهوة فلا شارة
الى انه لا يجوز وعلى الروايتين ليس الامر فيه لطلب الفعل بل هو
للتهديد والتخويف كقوله تعالى وقل الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن
ومن شاء فليكفر فقوله فليكفر للتهديد واما قوله فليؤمن فالامر فيه
على حقيقته ولقوله تعالى اعملوا ما شئتم وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب ما يكره من التبتل والخصاء من كتاب النكاح والمراد بالتبتل
الانقطاع عن النساء وترك التزوج لاجل العبادة قوله على ضباعة
بضم الضاد المعجمة وفتح الموحدة المخففة قوله بنت الزبير بفتح الزاي
كما سيروقيل بضمها وهو ابن عبد المطلب فهي هاشمية وبنت عم النبي صلى
الله عليه وسلم وعبد المطلب جد هما قوله والله لاجدني ولابي ذرعا
اي اجدني تغني واجد فعل مضارع وفاعله ضمير المتكلم وهو ضباعة والياء
مفعوله عائدة على ضباعة ايضا واتحاد الفاعل والمفعول مع كونهما ضميرين
لشيء واحد من خصائص افعال القلوب وقوله الاوجعة بفتح الواو
وكسر الجيم اي ذات مرض مفعول ثان للجد فقال لها اني فقال

النبي

الثاني

النبي صلى الله عليه وسلم لضباعة قوله واشترطي انك حيث حجزتني عن
الاتيان بالمناسك والحبستني عنها بسبب قوة المرض حللت قوله وقولي
عطف على اشترطي من قبيل عطف التفسير وفي رواية قولي بدون
واو قبل القاف وعليها فهو بدل من اشترطي قوله محلي بفتح الميم
وكسر الحاء ولابي ذر بفتحهما معا اي مكاني محلني من الاحرام قوله حبستني
بفتح الحاء والباء الموحدة وسكون السين المهملة وفتح المثناة الفوقية
خطاب لله تعالى اي منعتني فمحلي عن النسك بعلة المرض كذا الرواية
ويصح فتح السين وسكون التاء والضمير عائد على العلة لكنه مخالف للرواية
قوله وكانت اي ضباعة وقوله المقداد هو ابن عمرو بن ثعلبة بن ما
الكندي ونسب لابي الاسود بن عبد يغوث بن وهب بن عبد مناف بن
زهرة لكونه تبناه وكان من حلفاء قريش وتزوج ضباعة وهي هاشمية
فغيه ان النسب لا يعتبر في الكفاءة والا لما جاز له ان يتزوجها لانها فوقه
في النسب ومن ذهب الى اعتباره اجاب بانها هي ولياؤها استطوا
جعلهم من الكفاءة ولفظ ابن في قوله ابن الاسود يكتب بالف لان شرط
اسقاطها وقوعها بين علمين وان تكون الثاني ابا للاول حقيقة وهذا
ليس كذلك لما علمت من ان المقداد بن عمرو لا ابن الاسود وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب الاكفاء في الدين قوله طروقا بضم الطاء اي اتيانا في
الليل ضد سفرا وغيره على غفلة ويقال لكل آت بالليل طارق ولا يقال
في النهار الا مجازا وقال بعض اهل اللغة اصل الطروق الدق والضرب
وبذلك سميت الطريق لان المارة تدقها بارجلها وسمي الآتي بالليل طارقا
لانه يحتاج غالبا الى طرق الباب وضربه وقيل اصل الطروق السكون ومنه
اطرق رأسه فلما كان الليل يسكن فيه سمي الآتي فيه طارقا وعلة كراهة النبي
صلى الله عليه وسلم الطروق انه ربما يجد الشخص اهله على غير الهيئة من
التنظيف والتزيين المطلوب من المرأة فيكون ذلك سببا للنفرة بينهما
ومحل ذلك اذا كان الطروق بعد طول الغيبة لان العلة لا توجد لاخبر
فالحكم يدور مع علته وجودا وعدما فلما كان الذي يخرج لحاجته مثلا نهارا
ويرجع ليلا لا تاتي له ما يحذره من ان يطيل الغيبة لم يكره الطروق ويدل
لذلك ما ورد من طريق عاصم عن الشعبي عن جابر اذا اطال احدكم الغيبة فلا

يطرق اهله ليلا ويؤخذ من العلة السابقة كراهة مباشرة المرأة في الحالة التي تكون فيها غير مستطعة ليلا يطلع منها على ما يكون سببا للفرقة منها فلو اعلم اهله بوصله وانه يقدم في وقت كذا لانتيا وله هذا النهي وقد صرح بذلك ابن خزيمة في صحيحه ثم ساق من حديث ابن عمر قال قفل النبي صلى الله عليه وسلم من غزوة فقال لا يطرقن النساء ارسل من يؤذن الناس انهم قادمون وفي الحديث الحث على التوادد والتحاب خصوصا بين الزوجين لان الشارع لاحظ ذلك بينهما مع اطلاع كل منهما على ما جرت العادة بستره حتى ان كل واحد منهما لا يخفى عنه من عيوب الاخر شيء في الغالب ومع ذلك فنهى عن الطروق ليلا يطلع على ما يتنفر نفسه ويؤخذ منه ان الاستحداد ونحوه مما يتزين به المرأة ليس داخلا في النهي عن تغيير الخلقة وهذا الحديث ذكره البخاري في باب لا يطرق اهله ليلا قوله مغيبة بضم الميم وكسر الغين المعجمة ثم تحتية ساكنة آخره ثاء مثلثة قوله يطوف خلفها يبكي وفي رواية وهيب عن ايوب يتبعها في سكك المدينة يبكي عليها والسكك تكسر المهملة وفتح الكاف الطرق ووقع في رواية سعيد بن ابي عروبة في طرق المدينة ونواحيها وان دموعه لتسيل على لحيته يترضاها فتختاره فلم تفعل لكونها عتقت تحته وهو رقيق فلها الخيار وهذا ظاهره ان سوالها لها كان قبل الفرقة وظاهر قوله النبي صلى الله عليه وسلم في رواية الباب لو راجعته ان ذلك كان بعد الفرقة وبه جزم ابن بطال فقال لو كان قبل الفرقة فقال لو اخترته قلت ويحتمل ان يكون وقع له ذلك قبل وبعد وقد تمسك برواية ابن سعيد من لا يشترط الغور في الخيار هنا قوله يا عباس هو ابن عبد المطلب في الحديث وفي رواية ابن ماجة فقال النبي صلى الله عليه وسلم للعباس يا عباس وعند سعيد بن منصور عن هشيم اخبرنا خالد هو الحذاء باسناده ان العباس كان كلم النبي صلى الله عليه وسلم أن يطلب اليها في ذلك وفي مسند الامام احمد ان مغيثا توسل بالعباس في سؤال النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك فظاهره ان قصة بريرة كانت في السنة التاسعة او العاشرة لان العباس انما سكن المدينة بعد رجوعهم من غزوة الطائف وذلك اواخر سنة ثمان ويدل له ايضا قول ابن عباس انه شاهد

ذلك

قوله قلما للخيار عبارة المنهج ومن ثم لو كره بعض الزوج ولم يعلم به حتى تخيرت او خرج ما لو كره بعضها او علم به بعضها او علم عتق بعضها بصفة او عتق سابقا او عتق معها بحث ان فسخت قبل وطئ فلا مهر لانا تبينا بالفسخ ان العتق من جهتها او بعده بعتق بعده فالمهر لها او بعتق قبله او معه كانت لم تسلم له فهي كالمسلمة تحت الكافر يسبي زوجها قبل الوطئ او مقارنته له او بعده

ذلك وهو انما قدم المدينة مع ابويه وبعد اقول من قال انها كانت قبل الافك لان عائشة فيذلك الزمان كانت صغيرة فيبعد وقوع ذلك لا المراجعة والمسارعة الى الشراء والعتق منها يومئذ وجوز الشيخ تقي الدين السبكي ان بريرة كانت تخدم عائشة قبل شرائها او اشترتها واخرت عتقها الى ما بعد الفتح او دام حزن زوجها عليها مدة طويلة او حصل منها الفسخ وطلب ان يرده بعقد جديد او كانت لعائشة ثم باعتها ثم استعارتها بعد الكتابة اهـ واقوى هذه الاحتمالات الاول كما يدري قوله من حب مغيث بريرة اضافة حب لمغيث من اضافة المصدر لفاعله وبريرة مفعوله قوله ومن بغض بريرة مغيثا هذا نادر والاكثر ان المحبوب تكون محبا لمن يحبه فتكون المحبة من الجانبين وان المبغوض تكون مبغضا لمن يبغضه فيكون البغض من الجانبين قوله لو راجعته كذا في الاصول بمثناة واحدة ووقع في رواية ابن ماجة لو راجعيه بالياء تحتانية ساكنة بعد المثناة وهي لغة قليلة كذا قال الحافظ وتبعه العيني فقال ان صح هذا في الرواية فهي لغة فصيحة لانها من افصح الخلق قال القسطلاني فعلت الشاذ يقع في كلام الله تعالى وزاد ابن ماجة فانها ابو ولدك وظاهره انه كان له منها ولد قوله قالت وفي رواية لابن عساكر تقول وقوله تأمرني اي بذلك وهو على حذف اداة الاستفهام كما هو مصرح بها في بعض النسخ زاد الاسماعيلي قال لا وفيه اشعار بان الامر لا يحمل في صيغته افعل لانه خاطبها بقوله لو راجعته فقالت اتأمرني اي اتريد بهذا القول الامر فيجب علي وعند ابن سعود من مرسل ابن سيرين بسند صحيح فقالت يا رسول الله اتشفع واجب علي قال لا قوله انما انا اشفع في رواية ابن ماجه انما اشفع اي اقول ذلك على سبيل الشفاعة له لا على سبيل الحتم عليك قوله فلا حاجة لي فيه اي واذ لم تلزمني بذلك لا اختار العود اليه وقد وقع في رواية لو اعطاني كذا وكذا ما كنت عنده وفي الحديث دلالة على انه لا يجب قبول شفاعته صلى الله عليه وسلم وان ردها لا تنقص فيه والا لما فعلته واقرها عليه وفيه دلالة ايضا على جواز الشفاعة من الحاكم عند الخصم فيخصمه اذا ظهر حقه واشارته عليه بالصلح وفي دلالة ايضا على جواز حب المسلم للمسلمة وان افرط في الحب مالم يأت محرما ولما ورد شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم قلب الله الحال فانقلب حبه بغضا وبغضها حبا وهذا الحديث ذكره النجاري في باب شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم في زوج بريرة قوله تخل بني

النضير اي الذي افاءه الله على رسوله صلى الله عليه وسلم مما لم يوجف المسلمون
عليه بخيل ولا ركاب وكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة وينفق النضير
بفتح النون وكسر الضاد ويهود خيبر قوله ويحبس لاهله اي زوجته وعيا لم
قوت سنتهم تطييبا لقلوبهم وتشريعا لامته ولا يعارضه حديث انه
كان لا يدخر شيأ لغد لان معنى هذا انه كان لا يدخر شيأ لنفسه وحديث
الباب في الادخار لاهله ولو كان له في ذلك مشاركة فمن المعنى انهم
بالادخار دونه حتى لو لم يوجد والم يدخرلهم وفيه جواز ادخار القوت
للاهل والعيال وانه ليس احتكارا ولا منافيا للتوكل واما ادخار القوت
لمن يشتريه من السوق في زمن الغلا ليبيعه فيه فحرام والا فلا يحرم
قال ابن دقيق العيد والمتكلمون على لسان الطريقة جعلوا او بعضهم
ما زاد على السنة خارجا عن طريقة التوكل اه ومع كونه صلى الله عليه
وسلم كان يحبس قوت سنة لعياله فكان في طول السنة ربما اسجره
منهم لمن يرد عليه ويعوضهم عن ذلك مما ان صلى الله عليه وسلم ودرعه
مرهونة على شعير اقترضه قوتا لاهله وفيه اشارة الى الرد على الطبري
حيث استدل بالحديث على جواز الادخار مطلقا خلافا لمن منع ذلك
وفي الذي نقله الشيخ تقييد بالسنة اتباعا للخبر الوارد لكن استدلال
الطبري قوي بلا تقييد بالسنة اذا جاء من ضرورة الوقع لان الذي
كان يدخر لم يكن يحصل الامن السنة الى السنة لانه كان اما تمرا واما
شعيرا فلو قدر انه شيأ مما يدخر كان لا يحصل الامن سنتين الى سنتين
لا تقتضي الحال جواز الادخار لاجل ذلك والله اعلم وهذا الحديث ذكره
البخاري في باب حبس الرجل قوت سنة على اهله اي لاجل اهله قوله يعمل
وفي نسخة يصنع قوله فقالت كان وفي رواية قالت كان يكون بحذف الفا
وزيادة يكون بعد كان قوله همهم بفتحتين اهله بكسر الميم وفتحها مع سكون
الهاء اي خدمة اهله ليتقدي به في التواضع واسهان النفس وكان
اكثر عمله الخياطة وكان يخصف النعل ويرقع القميص ويلبس الصوف
ويركب الحمار عريانا ويضع طعامه على الارض ويجيب دعوة المملوك
ويردف خلفه وكان لا يدع لحدا يمشي معه وهو راكب حتى يحمله روي
انه ركب يوما حمارا عريانا الى قباء وابو هريرة معه فقال يا اباهريرة

احملك

ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم

احملك فقال ما شئت يا رسول الله فقال اركب وكان في ابي هريرة ثقل
فوثب ليركب فلم يقدر فاستمسك برسول الله صلى الله عليه وسلم فوقعا
جميعا ثم قال يا اباهريرة احملك فقال ما شئت يا رسول الله فقال اركب
فلم يقدر على ذلك فتعلق برسول الله صلى الله عليه وسلم فوقعا جميعا
ثم قال يا اباهريرة احملك فقال لا والذي بعثك بالحق لاصرعتك ثالثا
قوله خرج اي الى الصلاة وهذا الحديث ذكره البخاري في باب خدمة
الرجل في اهله قوله اذكروا اسم الله بان تقولوا على سبيل الندب بسم الله
الرحمن الرحيم قوله وليأكل كل رجل مما يليه وهذا على سبيل الندب ايضا
قال العلماء انما قال ذلك لانه قد نص امية على كراهة الاكل مما يليه غيره ومن الوسط
والاعلى الا لنحو الفاكهة مما يتنقل به واما ما سبق من نص الشافعي
على التحريم فمحمول على المتعمد على الايذاء اه كلامه واعلم انه ينبغي للانسان
ان يقلل من الاكل فقد قال بعضهم من كثر اكله كثر شربه ومن كثر شربه
كثر نومه ومن كثر نومه كثر تخمه ومن كثر تخمه قسي قلبه ومن قسي قلبه
غرق في الاثام وورد ذكر معنا عند الله الاكل من غير جوع والنوم من
غير سهر والضحك من غير عجب وصوت الرنة عند المصيبة والمزمار عند
النغمة والحاصل انه يمنع الكثرة من الطعام الموجبة للضرر سواء كان من
نوع واحد من انواع الطعام او اكثر فان اكل دون ذلك فانه لا يدخل
نوعا على نوع قبل هضم الاول حيث تخلل بينهما شرب والا جاز فالاكثار من
الطعام مذموم حتى قيل لو سئل اهل القبور ما سبب قصر اعماركم لقالوا
التخمة وقد انشد بعضهم بيت الطعام القلب ان زاد كثرة * كزرع
اذا بالماء قد زاد سقيه * وان لبيبا يرتضي نقص عمله * باكل لعمري لو
ضل سعيه * ومن اداب الاكل ان يحمد ثواعنده بحكاية الصالحين وسكو
على الطعام مما يؤدي الى الشره وان لا يقوم عن اصحابه قبل ان يقوموا
وان يفعل ما يستعذره الغير من البصاق والمخاط او بعض فيه لقمة ويرد
منها شيأ وانه يجعل بطنه ثلثا للطعام وثلثا للماء وثلثا للنفس وطريق
معرفة ذلك ان يعلم مقدار شبعه ينقص على ثلثه فان شبعه ثلاث
اواص اقتصر على واحد وهذا الحديث ذكره البخاري في باب
مما يليه قوله عن ابيه هو سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه قوله بتشديد
بتشديد الموحدة اي اكل صباحا قبل ان ياكل شيأ وفي رواية اصبح وهو

بالكثير من تخمه ص

ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم ص

تم

بعني ما قبله قوله سبع وفي رواية بسبع قوله تمرات عجوة بتنوينهما مجرورين فالثاني عطف بيان وينصب على التمييز وفي رواية ابي ذر تمرات عجوة باضافة تمرات لتاليه من اضافة العام للخاص قال الرواياتان ثلاث وزاد في رواية من تمر العالية وفي رواية تمر المدينة وهي اعم مما قبلها لانها تشمل تمر غير العالية قوله لم يضره بفتح الياء وضم الضاد وتشديد الراء من الضرر ولابي ذر عن الكشميهني لم يضره بكسر الضاد وسكون الراء من ضاره يضيره ضيرا اذا اضره وليس هذا من طبعها انما هو من بركة دعوة سبقت كما قال الخطابي وقال النووي تخصيص عجوة المدينة وعدد السبع من الامور التي علمها الشارع ولا نعلم نحن حكمتها فيجب الايمان بها وظاهر الحديث اختصاص ذلك بالمتناول نهارا وظاهره المواظبة على ذلك قوله في ذلك اليوم متعلق ببضره وقوله سم ولا سحر زاد في رواية الى الليل وبهذا الحديث ذكره البخاري في باب العجوة قوله فلا يسمح لانانية والفعل سمحا مجزوم قوله يده قال في فتح الباري يحتمل ان تكون اطلق على الاصابع اليد ويحتمل ان تكون اراد باليد الكف كلها فيشمل الحكم من اكل بكفه كلها او باصابعه فقط او ببعضها والسنة ان ياكل باصابعه الثلاث وان كان الاكل باكثر منها جاز او فيه حديث كعب بن عجرة عند الطبراني في الاوسط قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل باصابعه الثلاث بالابهام والتي تليها والوسطى ثم رايته يلعق اصابعه الثلاث قبل ان يمسحها الوسطى ثم التي تليها ثم الابهام والسر في ذلك كما قال الحافظ الدين عبد الرحيم العراقي ان الوسطى تكثر تلوثا بها لانها اطول فينبقي ما فيها من الطعام اكثر من غيرها لانها لطولها اول ما تنزل الطعام ويحتمل ان الذي يلعق تلوث بطن كفه الى جهة وجهه فاذا ابتدا بالوسطى انتقل الى السبابة على جهة يمينه وكذا الابهام قوله يلعقها بفتح الياء والعين بينهما لام ساكنة اي حتى يلحسها هو وقوله او يليعقها بضم اوله وكسر ثالثه اي يلحسها غيره مما لا يتغذر كزوجة وولد وخادم وكتلميذ يعتقد بركة شيخه وحكمة ذلك انه لا يدري في اي طعامه تكون البركة او ليلا يلوث ما يسمح به مع الاستغناء عنه بالريق او ليلا يهاون بتقليل الطعام وهذا الحديث ذكره البخاري في باب لعق الاصابع ومصها قبل ان تمسح بالمنديل قوله ابي تغلبة هذه كنيته واسمه جرثوم عند الاكثر قوله الخشني بالخاء المعجمة

المضمومة

المضمومة والشين المعجمة المفتوحة نسبة الى خشين على غير قياس والقياس خشيني بطن من قضاعة كما قاله البيهقي قوله انا بكسر الهمزة وتشديد النون يريد نفسه وقبيلته والجملة معمولة للقول قوله بارض قوم المراد بها اهل الشام وقوله اهل كتاب بالجر بدل من قوم وفي رواية من اهل الكتاب بيان للقوم قوله افنا كل الهمزة للاستفهام والفا عاطفة على مقدر اي اناذن لنا فنا كل قوله في انيتهم متعلق بنا كل اي الذي يطبخون فيها الخنزير ويشربون فيها الخمر وآنية جمع انا كسقاء واسقية وجمع الاثنية اواني قوله وبارض صيد معطوف على بارض قوم وهو من باب اضافة الموصوف الى صفته لان التقدير بارض ذات صيد حذف الصفة واقام المضاف اليه مقامها قوله اصيد بقوسي جملة مستانفة لا محل لها من الاعراب اي اصيد فيها سهم قوسي منهو على حذف مضاف والقوس كما قال في القاموس معروف وهو مذكر ويؤنث وتصغيرها قويسة وقويس والجمع قسي وقواس قوله وبكلبي اي واصيد فيها بكلبي قوله فما يصلح لي اي فاي شيء يصلح لي اكله من هذه الثلاثة اي من مصادها قوله قال اي النبي صلى الله عليه وسلم اما بتشديد الميم حرف شرط وتفصيل وقوله ما موصولة في موضع رفع مبتدا وجملة ذكرت صلة الموصول والعايد محذوف اي ذكرته وقوله من انية الخ بيان لما وقوله فان وجدتم خبرها والفا واقعة في جواب اما اي اصبتم انية وفي ملك وفي رواية فان وجدت اي انت قوله غيرها اي غير انية اهل الكتاب قوله فلا تاكلوا فيها اي في انية اهل الكتاب لانها مستعذرة ولو غسلت كما يكره الشرب في المجحة ولو غسلت استعذارا قوله وان لم تجدوا اي غير انية اهل الكتاب قوله فاغسلوها وكلوا فيها رخصة بعد الحظر من غير كراهة للنهي عن الاكل فيها مطلقا وتعليق الاذن على عدم غيرها مع غسلها وفيه دليل لمن قال ان الظن المستفاد من القا لب راجح على الظن المستفاد من الاصل واجاب من قال بان الحكم للاصل حيث يتحقق النجاسة بان الامر بالغسل محمول على الاستحباب احتياطا جمعا بينه وبين ما دل على التمسك بالاصل واما الفقها فانهم يقولون انه لا كراهة في استعمال اواني الكفار التي ليست مستعملة في النجاسة ولو لم تغسل عندهم ولذا كان الاولى الغسل للاحتياط لا للثبوت الكراهة في ذلك قوله وما هي شرطية وصدرت فعل الشرط وقوله فذكرت اسم الله عليه اي فذبابا لفا وفي

وفي رواية بالواو معطوف على صدقة وقوله فكل جواب الشرط او خبر
المبتدا ان كانت ما اسما موصولا مبتدا وتسكل بظاهره من اوجب السمية
على الصيد والذبيحة قوله غير معلم بالضبط حال وبالجر بدل وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب صيد القوس قوله على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم اي زمنه ولابن عساكر النبي قوله وربما يطلق على الذكر والانثى قوله
فاكفناه تراد الدار قطني نحن واهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم فنفيه اشعارا
بانه عليه الصلاة والسلام اطلع على ذلك واذا قال الصحابي كنا نفعل
ذلك كذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كان له حكم الرفع على
الصحيح لان الظاهر اطلاعه على ذلك وتقريره واذا كان هذا في مطلق
الصحابي فما بالك بآل ابي بكر مع شدة اختلاطهم به عليه الصلاة والسلام
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب النحر للابل والذبح لغيرها قوله
ينهى وفي رواية نهى ان تصبر بالبناء للمجهول اي تحبس لكي ترمى حتى تموت
وانما نهى صلى الله عليه وسلم عن ذلك لكمال رحمته وشفقته على خلق الله
تعالى وقد قال عليه الصلاة والسلام الراحمون يرحمهم الرحمن ارحموا
من في الارض يرحمكم من في السماء وفي حديث انما يرحم الله من
عباده الرحماء وقد ذكر في معنى ذلك اذا انت لم ترحم المسكين ان عدما
ولا الفقير اذا استكى لك العدما فكيف ترجو من الرحمن رحمة عند
الحساب اذا ما المرء قد ندما قوله او غيرها او للتنويع للاشك فتدخل
البهائم والطيور وغيرها وهذا الحديث ذكره البخاري في باب ما يكره
من المثلة والمصبورة الدابة التي تحبس حية لتقتل بالرمي ونحوه
والمجثمة التي تربط وتجعل غرضا للرمي ونص البخاري حدثنا احمد بن
يعقوب بن اسحاق بن سعيد بن عمرو عن ابيه انه سمعه يحدث عن
ابن عمر انه دخل على يحيى بن سعيد وغلام من بني يحيى رابط دجاجة
يرميها فنشر اليها ابن عمر حتى حلها ثم اقبل بها وبالغلام معه فقال
ازجروا غلامكم عن ان يصبر هذا الطير للقتل فاني سمعت النبي صلى الله عليه
وسلم ينهى ان تصبر بهيمة او غيرها للقتل قوله نهى النبي اي نهي تحريم
وقوله يوم خيبر اي يوم حصارها وقوله عن لحوم الحمر اي الاهلية كما صرح
بها في رواية مسلم قوله ورخص في لحوم الخيل استدل بهذا من قال بتحريم
تناول لحوم الخيل لان الرخصة استباحة محظور مع قيام المانع فدل على

انه

انه رخص لهم بسبب المخمصة التي اصابتهم بخيبر فلا يدل على الحل المطلق
واجيب بان اكثر الروايات جاء بلفظ الاذن وبعضها بالامر فدل على
ان المراد بقوله رخص اذن وان الاذن للاباحة العامة للخصوص
الضرورة والمشهور عند المالكية التحريم وصححه في المحيط والهداية والذ
عن ابي حنيفة وخالفه صاحباه واستدل المانعون بقوله تعالى والخيل
والبغال والحمير لتركبوها وزينة وقد رد ذلك باوجه احدها ان اللام
للتعليل فدل على انها لم تخلق لغير ذلك لان العلة المنصوصة تفيد الحصر
فاباحة اكلها تقتضي خلاف ظاهر الاية ثانيها عطف البغال والحمير ليدل
على اشتراكها معها في حكم التحريم فيحتاج من اخر حكمها عن حكم ما عطفت
عليه الى دليل ثالثها ان الاية سيقت مساق الامتنان فلو كانت ينتفع
بها في الاكل لكان الامتنان به اعظم لانه يتعلق به بقاء البنية بغير واسطة
والحكيم لا يمتن بادنى النعم ويترك اعلاها ولا سيما وقد وقع الامتنان
بالاكل في المذكورات قبلها وبعدها والبيح اكلها لغات المنتفعة بها فيما
وقع به الامتنان من الركوب والزينة هذا ملخص ما تمسكوا به من
هذه الاية والجواب على سبيل الاجمال ان الاية مكية اتفاقا والاذن
في اكل الخيل كان بعد الهجرة من مكة باكثر من ست سنين فلو فهم النبي
صلى الله عليه وسلم من الاية المنع لما اذن في الاكل وايضا فاية النحل ليست
نصا في منع الاكل والحديث صريح في جوازه وايضا على سبيل التنزل فما
يدل لما ذكر على ترك الاكل والترك اعم من ان يكون للتحريم او للتنزيه
او خلاف الاولى واذا لم يتعين واحد منها بعد التمسك بالادلة المصرحة
بالجواز على سبيل التفصيل اما او لا فلو سلمنا ان اللام للتعليل لم نسلم
افادة الحصر في الركوب والزينة فانه ينتفع بالخيل في غيرها وفي غير
الاكل اتفاقا وانما ذكر الركوب والزينة لكونهما اغلب ما يطلب له الخيل
وتنظر حديث البقرة المذكورة في الصحيحين حيث خاطبت راكبها بقوله
انا لم نخلق لهذا انما خلقنا للحرث فانه مع كونه اصرح في الحصر لم يعتمد به
الا الاغلب والاولى تؤكل وينتفع بها في اشياء غير الحرث اتفاقا وايضا فلو
سلم الاستدلال للزم منع حمل الاثقال على الخيل والبغال والحمير ولا قائل به
واما ثالثا فالامتنان انما يعتد به غالبا ما كان يقع به انتفاعهم بالخيل
نحو طبوا بها الغزو وعرفوا ولم يكونوا يعرفون اكل الخيل لعزتها في بلا

بياض

بخلاف الانعام فان اكثر انتفاعهم بها كان لحمل الاثقال وللاكل فاقتصر
في كل من الصنفين على الامتنان باغلب ما ينتفع به فلو لزم من ذلك
الحصر في هذا الشق للزم مثله في الشق الاخر واما رابعا فلو لزم
من الاذن في اكلها ان تغني للزم مثله في البغل وغيرها مما يبيح اكله
ووقع الامتنان بالمنفعة لم اجد والله تعالى اعلم وهذا الحديث ذكره ٢٠٧
البخاري في باب لحوم الخيل قوله نهى اي نهي تحريم قوله ذي ناب اي
يعدو به ويتقوى ويصول على غيره ويصطاد كاسد ونمر وذيب
وذب وفيل وقرد وكذا يحرم ذو مخلب من الطير كباز وشاهين
وصقر وبسر وهذا الحديث ذكره البخاري في باب اكل ذي ناب من السباع ٢٠٨
قوله ميتة بتشديد الياء وتخفيفها وقوله فعال اي النبي صلى الله عليه
وسلم لمن كانت لهم قوله هلا استمتعتم اي تمتعتم واستفعتم قوله باهابها
بكسر الهمزة وتخفيفها قال في القاموس ككتاب اذا لم يدبغ والجمع اهب
ككتب قياسا واهب بفتحتين سماعا قوله انما حرم بفتح الحاء وضم الراء
ولابن ذر بضم ثم كسر للرامع التشديد وقوله اكلها بفتح الهمزة تاييد على
على الثاني وفاعل على الاول قال ابن ابي جمرة فيه مراجعة الامام فيما
لم يفهم السامع معنى ما امر به كانهم قالوا كيف يامرنا بالانتفاع بها وقد
حرمت علينا فبين لهم وجه التحريم ويؤخذ منه جواز تخصيص الكتاب بالسنة
لان لفظ القرآن حرمت عليكم الميتة وهو شامل لجميع اجزائها في كل حال
فخصت السنة ذلك بالاكل وفيه حسن مراجعتهم وبلاغتهم في الخطاب
لانهم جمعوا معاني كثيرة في كلمة واحدة وهي قولهم انها ميتة واستدل
الزهري بهذه الرواية على جواز الانتفاع به مطلقا سواء دبغ اولم يدبغ
لكن صح التقييد بالدبغ من طريق اخرى وهو وجه الجمهور واستثنى الامام
الشافعي من الميتات الكلب والخنزير وما تولد منهما لنجاسة عينها عنده
واخذ ابو يوسف بعموم الخبر فلم يستثن شيا وهي رواية عن مالك وقد
تمسك بعضهم بخصوص هذا السبب فقصر الجواز على المأكول لورود الخبر
في الشاة ويتقوى ذلك من حيث النظر بان الدباغ لا يريد في التطهير
على الذكاة وغير المأكول لو ذكي لم يطهر بالذكاة عند الاكثر فكذلك الدباغ

واجاب

واجاب من عمم بالتمسك بعموم اللفظ فهو اولى من خصوص السبب وبعموم
الاذن بالمنفعة وبان الحيوان الطاهر ينتفع به قبل الموت فكذا الدباغ
بعد الموت قايما مقام الحياة وذهب قوم الى انه لا ينتفع من الميتة بشيء
سوا دبغ الجلد او لم يدبغ وهذا الحديث ذكره البخاري في باب جلود
الميتة قوله عن ميمونة اي بنت الحارث احدى امهات المؤمنين قوله
انا فارة بالهمز الساكن على الافصح هي حيوان مؤذ زايد في الفساد وهي
الغويسقة التي امر النبي صلى الله عليه وسلم بقتلها في الحل والحرم وسميت
بذلك لخروجها من جحرها على الناس واصل الفسق الجور والخروج عن
الاستقامة وسميت بعض الحيوانات فواسق على الاستعارة الخبيثة
وقد ابتدا الفارة حورها الخبيث في قطع حبال سفينة نوح عليه
الصلاة والسلام والفار عظيم الحيل كثير الاذى يمر من الثياب واللبد
ويا كل الحيوان والزروع والمايعات ويرمي فيها بعره ليفسدها وهي
تعادي العقرب فاذا اجتمعت الفارة مع العقرب في قارورة فانه يقع
بينهما قتال شديد يعجب لان العقرب تلدغ الفارة والفارة تحتال
ان تعض ابرتها والعقرب لا تمكنها من ذلك وتضربها فاذا انبضت الفارة
على ابرتها غلبتها وان ضربتها العقرب كثيرا اهلكتها ومن الفار صنف
يحب الدراهم والدنانير يسرقها ويلعب بها وكثيرا ما يخرجها من بيته
ويلعب بها ويرفعها على بيته واحدا واحدا فاذا افقر
البيت من الادم لم يالغه الفار قال انس بن ابي اياس وقد عجوز
على قيس فقالت اشكرا الله قلة الفار فقال ما الطف ما سالت تذكر
ان بيتها افقر من الادم فاكثر لها يا غلام تعله الزين عبد الرحمن بن
داود القادري الحنبلي في كتابه تنزيهة الافكار في خواص الحيوان والنبات
والاحجار قوله فماتت اي في السمن قوله فسئل النبي صلى الله عليه وسلم اي
احسب السمن فيمتنع اكلها ام لا وقوله فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم
قوله القوها اي القوا الفارة بعد استخراجها من السمن وقوله وما حولها
اي والقوا ما حول الفارة من السمن وهذا يدل على ان السمن كان جامدا
لانه لا يمكن طرح ما حولها من المايع الذايب ولانه لو كان مايعا لم تكن له
حول لانه لو نقل من اي جانب نهما نقل لخلفه غيره في الحال فتصير مما
حولها فيحتاج الى القاية كلها وفي مسند اسحاق بن راهويه ان كان

كان جامدا فالمعتوها وما حولها وكلوه وان كان ذائبا فلا تقربوه وذهب
الجمهور بين الجامد والمايع فقالوا بالتفصيل واستدل بقوله في الرواية
المفصلة وان كان مايعا فلا تقربوه على انه لا يجوز الانتفاع به في شيء
يحتاج من اجاز الانتفاع به في غير الاكل كالشافعية او اجاز بيعه
كالحنفية الى الجواب عن الحديث فانهم احتجوا به في التفرقة بين الجامد
والمايع ويمكن ان يقال انهم احتجوا بحديث ابن عمر عند البيهقي ان كان
السمن مايعا استصبحوا ولا تاكلوا وحديث ابن عمر في فارة وقعت في
زيت استصبحوا به واد هنوا به فقوله فلا تقربوه اي في الاكل ولم
يرد في طريق صحيح تحديد ما يلقى نعم اخرج ابن ابي شيبة من مرسل
عطاء بن يسار بسند جيد انه يكون قدر الكف وذكر السمن والفارة
في الحديث غير قيد خلافا لابن حزم فانه خص التفرقة بين الجامد
والمايع بالفارة فلو وقع غير جنس الفار من الدواب في مايع لم ينجس
الا بالتغير واستدل بقوله فماتت على ان تاثيرها في المايع انما يكون
بموتها فيه فلو وقعت فيه وخرجت بلا موت لم تنجسه ولم يقع في رواية
مالك التقييد بالموت فيلزم من لا يقول بجمل المطلق على المقيد ان يقول
بالتاثير ولو خرجت وهي في الحياة وقد التزمه ابن حزم فخالف الجمهور
ايضا قوله وكلوه اي السمن الباقي وهذا الحديث ذكره البخاري في باب
اذا وقعت الفارة في السمن الجامد او الذائب قوله يوم اضحى هذا هو يوم
عيد النحر قوله فصلى اي صلاة العيد وهو يؤذن ان كما شرح عليه
الكرماني فعال هو مثل تسمع بالمعيدي خير من ان تراه او ان الفعل
منزل منزلة المصدر وفي رواية ان نصلي فلا احتياج الى تقدير قوله
ثم نرجع اي من المصلى الى المنزل وقوله فننحر اي ما من شانه ان ينحر
وهو ما طال عنقه من الابل واما ما شانه ان يذبح وهو ما قصر عنقه
من البقر والغنم فيذبح قوله من فعله اي النحر بعد الصلاة اي والخطبتين
وقوله فقد اصاب سنتنا اي طريقتنا جواب من الشرطية فالمراد بالسنة
اللغوية التي هي الطريقة لا الاصطلاحية التي تقابل الوجوب والطريقة
اعم من ان تكون للوجوب او للندب فاذا لم يقم دليل الوجوب بقي الندب
والحاصل ان الاضحية لا خلاف في كونها من شرائع الدين وهي عند

الشافعية

الشافعية والجمهور سنة مؤكدة على الكفاية وفي وجه للشافعية انها من
فروض الكفاية وقال صاحب الهداية من الحنفية واجبة على
كل مسلم مقيم موسر يوم الاضحى عن نفسه وولده الصغير وعن مالك
مثله في رواية لكنه لم يقيد بالمقيم ونقل عن الاوزاعي وربيعة والليث
مثله وقال الشيخ خليل المشهور انها سنة وقال احمد كره تركها مع القدرة
وعنه واجبة قوله ومن ذبح اي اضحيته وقوله قبل اي قبل الصلاة اي
قبل مضي زمن يسعها وبسع الخطبتين بعدها وقوله فانما هو اي المذبوح
وقوله قدمه لاهله اي فستعفوف به وقوله ليس من النسك في شيء
اي ليس من العبادة في شيء فلا ثواب فيها والمراد ليس له ثواب الاضحية
فلا ينافي انه يحصل له الثواب من حيث انكفاف اهله عن سوال التا
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب سنة الاضحية قوله بسرف بفتح
المهملة وكسر الراء امكان معروف خارج مكة قوله وهي تبكي جملة حالية
اي والحال انها تبكي وقوله فقال مالك اي قال لها النبي صلى الله عليه
وسلم مالك تبكي قوله انفست بفتح النون وكسر الفاء وضبطه الاصيلي
بضم النون اي حضت وقيل بالفتح الحيض وبالضم النفاس
والذي ذكره فقهاؤنا انه بفتح اوله وضمه في النفاس وفي الحيض بالضم
ليس الا مع كسر ثانيه فيهما قوله قالت نعم اي نفست وقوله قال اي النبي
صلى الله عليه وسلم مسليا لها وقوله ان هذا اي الحيض قوله كتبه الله
على بنات ادم اي قدره الله عليهن فليس مختصا بك قوله فاقضي ما يقضي
الحاج اي ادي وافعلي ما يفعله الحاج من المناسك قوله غير ان لا تطوفي
بالبيت لازائدة اي غير ان تطوفي لانه عبادة متوقف على طهارة وعند
الحنفية تطوف بعد الانقطاع وقبل الغسل ويجب عليها بدنة عندهم
قوله فلما كنا بمنى الخ هذا من كلام عائشة رضي الله تعالى عنها قوله
ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ازواجه اي باذنهن لان تضحية
الانسان عن غيره لا تصح الا باذنه واستدل به الجمهور على ان اضحية
الرجل تجزء عنه وعن اهل بيته وخالف في ذلك الحنفية وادعى الطحاوي
انه مخصوص او منسوخ ولم يات لذلك بدليل قال القرطبي لم ينقل ان النبي
صلى الله عليه وسلم امر كل واحدة من نسائه باضحية مع تكرار نسي الضحايا
ومع وجود نقد دهن والعادة تقضي بنقل ذلك لو وقع كما نقل غير ذلك

من الخبر تأيد ويؤيده ما اخرج مالك وابن ماجه والترمذي وصححه
من طريق عطاء بن يسار سألت ابا ايوب كيف كانت الضحايا على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان الرجل يضحي بالشاة عنه وعن
اهل بيته فيأكلون ويطعمون حتى تناهى الناس كما ترى وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب الاضحية للمسافر والنساء قوله عن ابي بكرة كنية
الراوي واسمه نفيع بن الحارث او ابن كلدة وبكرة بفتح الكاف واسكانها
واحد البكر وكني بذلك لانه قد لي للنبي صلى الله عليه وسلم من حصن الطائف
ببكرة بكرة قوله الزمان ولابي ذر ان الزمان والحاصل ان اهل الجاهلية
كانوا يحجون في كل شهر عامين فحجوا في ذي الحجة عامين ثم حجوا في المحرم
عامين ثم حجوا في صفر عامين وهكذا فوافقت حجة ابي بكر وكانت في سنة
تسع السنة الثانية من حجتي ذي القعدة ثم حج النبي صلى الله عليه وسلم
سنة عشر فوافق شهر الحج وهو ذو الحجة فوقف بعرفة اليوم التاسع
وخطب بمنى اليوم العاشر واعلمهم ان الزمان قد استدار وكانوا اصحاب
حرب فاذا جاء المحرم وهم محاربون شق عليهم ترك القتال فيحلونه ويحرمون
صفرا فاذا حصل القتال في صفر لحلوه وحرموا ما بعده وهكذا فكانوا
يحرمون من السنة اربعة اشهر مطلقا ليوافقوا العدد الذي جعله الله
تعالى وربما زادوا في السنة فيجعلون الشهر الذي اخروا فيه الحج ملغى فتلو
تلك السنة ثلاثة عشر شهرا وهذه الامور الثلاثة هي التي المذكور
في قوله تعالى انما النسيء زيادة في الكفر الاية قوله كهيئته اي مثل
حالته فحساب السنة قد استقام ورجع الى الاصل الموضوع فقد ابطل
المصطفى صلى الله عليه وسلم امر النسيء قوله يوم خلق متعلق بقوله
هيئته اي الهيئة التي كان عليها يوم الخ قوله السنة اثنا عشر شهرا هذا
تاكيد لابطال امر النسيء فانه معلوم من الهيئة وفيه اشارة الى ان احكام
الشرع تبنى على الشهور القمرية المحسوبة بالاهلة دون الشمسية قوله
منها اي الاثنا عشر وقوله اربعة حرم لعظم حرمتها قوله ثلاثة حذفت
التاء من العدد لحذف المعدود ولان عساكر ثلاث وقوله متواليات
فيه رد على الجاهلية قوله ذو القعدة بدل من ثلاث وهو مفتوح القاف افصح
من كسرها وسمي بذلك لقعودهم عن القتال فيه قوله ورجب مضر بالاضافة
لمضر مضاف اليه ممنوع من الصرف للعلمية والتانيث واضيف اليها لانها

كانت

كانت تحافظ على حرمته اشد من محافظة سائر العرب ولم يكن يستحله
احد من العرب وسمي رجبا لترجيب العرب اياه اي تعظيمهم له قوله
الذي بين جمادي وشعبان ذكره تاكيدا وازالة للريب الحادثة فيه
من النسيء وجمادي بضم الجيم وبالف التانيث المقصورة قوله اي شهر
هذا قال القاضي البيضاوي يريد تذكارهم حرمة الشهر وتعريرها
في نفوسهم ليبني عليها ما اراد تعريره والا فهو صلى الله عليه وسلم
يعرفه قوله قلنا الله ورسوله اعلم قالوا ذلك مراعاة للادب وتحرزا
عن التقدم بين يديه صلى الله عليه وسلم وتوقفا فيما لا يعلم الغرض
من السوال عنه والا فهم عالمون بذلك الشهر وانه ذو الحجة قوله اليس
ذو الحجة استفهام تقريري بحذف النفي وذو بالرفع اسم ليس وخبرها
محذوف تقديره اليس ذو الحجة هذا الشهر وهذه رواية ابن عساكر
عن الحموي والمستملي وفي رواية اخرى ذا الحجة بالنصب خبر ليس
واسمها ضمير مستتر عائد على الشهر قوله بلى اي هو ذو الحجة قوله اي
بلد هذا اي الذي نحن فيه وهو مكة قوله اليس البلدة اي اليس هذا
البلد البلدة اي مكة التي جعلها الله حراما على الابد ووجه تسميتها
بالبلدة مع انها تقع على سائر البلاد انها الجامعة للخير المعترف في سائر
البلاد فهي المستحقة لان تسمى بهذا الاسم قوله قلنا بلى اي هي
البلدة قوله فاي يوم هذا اي الذي نحن فيه وهو يوم النحر قوله
اليس يوم النحر اي الذي ينحر فيه الاضاحي في سائر الاقطار والهدا
بمنى وتمسك بهذا الحديث من خص النحر بيوم العيد ووجه ذلك ان
المصطفى صلى الله عليه وسلم اضاف اليوم الى جنس النحر فكانه قال اليوم
الذي فيه النحر فالنحر للام جنسية تعم فلا يبقى نحر الا وهو في ذلك
اليوم قال القرطبي التمسك بهذه الاضافة ضعيف مع قول الله تعالى
ليذكروا اسم الله في ايام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الانعام
واجاب الجمهور عن الحديث بان المراد بالنحر النحر الكامل الفاضل والا فالنحر
واللام كثيرا ما تستعمل في الكمال نحو ولكن البر ومن قوله صلى الله عليه وسلم
وانما الشديد اي الكامل الذي يملك نفسه عند الغضب ولذا قيل اليوم
الاول وهو يوم العيد افضل وقال المالكية ايام النحر ثلاثة مبدؤها

يا

عما بعدها

قبلها هو حي

يوم النحر بعد صلاة الامام وذبحه في المصلى اي ندبا والمراد بالامام السلطان او نائبه على قول والمعتمد انه امام الصلاة واما عندنا معشر الشافعية فوقت الذبح غروب الشمس من اخر ايام التشريق الثلاثة بعد يوم العيد لما ورد في كل ايام التشريق ذبح رواه ابن حبان وقال ابو حنيفة واحمد يومان بعد النحر لقول المالكية قوله قال اي النبي صلى الله عليه وسلم قوله قال محمد اي ابن سيرين احد رواة الحديث قوله واحسبه اي اظن ابا بكرة وهو شيخ ابن سيرين وقوله قال اي في حديثه قوله واعراضكم اي واعراض بعضكم وهي جمع عرض وهو موضع المدح والذم من الانسان واطلاق العرض على النفس من اطلاق المحل على الحال كذا في النهاية قوله يومكم هذا وهو يوم النحر وقوله بلدكم هذا وهو مكة وقوله شهركم هذا هو ذو الحجة وسقط لفظ هذا لابي ذر وابن عساكر قوله وستلقون ربكم اي يوم القيامة وقوله فيسألكم عن اعمالكم اي فيجازيكم عليها قوله الا لتبيه الحاضرين اي تنبهوا وقوله فلا ترجعن بعدي اي لا تفعلوا فعل الكفار بعدي قوله ضلالا بضم الضاد المعجمة وتشديد اللام الاولى جمع ضال وقوله يضرب بالجزم في جواب النهي قوله الشاهد اي الحاضر وقوله الغائب اي عن المجلس قوله يبلغه بفتح التحتية وسكون الموحدة وضم اللام قوله او عى بالواو الساكنة بعد الهمزة المفتوحة اي اشد وعيا وحفظا ولابي ذر عن الحموي والمستملي ارعى بالراء بدل الواو اي اشد رعيا وحفظا له قوله ثم قال اي النبي صلى الله عليه وسلم قوله هل بلغت استفهام تقرير لهم بانه بلغهم ما ذكره لهم قوله مرتين كذا في رواية ابي ذر عن المستملي وفي رواية غيره اسقاطها وهذا الحديث ذكره البخاري في باب من قال الاضحى يوم النحر قوله ايّ بفتح الهمزة مبنيا للفاعل ولابي ذر ايّ بضمها وكسر نائبه والفاعل او نائبه ضمير مستتر عائد على علي قوله الرجبة اي رجبة الكوفة وهي بفتح الراء المهملة والموجدة المكان المتسع قوله فشرب اي على وقوله قائما حال من فاعل شرب قوله ان يشرب في تاويل مصدر منصوب اي يكره الشرب وهو قائما اي في حال القيام قوله كما رأيتموني اي من الشرب قائما ويؤخذ من الحديث ان على العالم اذا رأى الناس

اجتنبوا

امام

هو

ايضا

لو يعلم

ان

اجتنبوا شيأ وهو يعلم جوازه ان يوضح لهم وجه الصواب فيه خشية ان يطول الامر فيظن تحريمه وانه متى خشي ذلك فعليه ان يبادر للاعلام بالحكم ولو لم يسئل فان سئل تاكد الامر به وانه اذكره من احدث شيأ لا يشهره باسمه بل يكني عنه كما كان صلى الله عليه وسلم يفعل مثل ذلك واستدل بهذا الحديث على جواز الشرب للقائم وهو مذهب الجمهور وكرهه قوم لحديث انس عند مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم زجر عن الشرب قائما وحديث ابي هريرة في مسلم لا يشربن احدكم قائما فمن نسي فليستقئ وفي لفظ الذي يشرب وهو قائم لا يستقئ وعند احمد من حديثه انه صلى الله عليه وسلم راى رجلا يشرب قائما فقال قه قال لمه قال اليشرك ان يشرب معك الشيطان قال لا قال قد شرب معك من هو شر منه الشيطان واخرج مسلم من طريق قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يشرب الرجل قائما قال قتادة فقلنا فالاكل قال ذاك اشر واخبث فيل وانما جعل الاكل اشر لطول زمنه بالنسبة لزمن الشرب والذي يظهر ان احاديث شربه قائما لبيان الجواز واحاديث النهي على الكراهة التنزيهية فالاولى والاكمل الشرب من جلوس لان في الشرب قائما ضررا ما فكره من اجله لانه يحرك خلطا يكون في القرن دواؤه وقوله في الحديث فمن نسي لا مفهوم له بل يستحب ذلك للعامد ايضا بطريق الاولى وانما خص الناسي بالذكر لكون المؤمن لا يقع ذلك منه بعد النهي غالبا الا نسيانا قال الحافظ وقد يطلق النسيان ويراد به الترك ليشمل السهو والعمد فكانه قيل من ترك استعمال الامر وشرب قائما فليستقئ وقد استشكل الحافظ اذا رئيت تشرب فاعد نفرة بتنية صيغة اهل الحجاز وقد صح انه شرب قائما ولكنه لبيان الجواز ووقع للنووي ما ملخصه هذه الاحاديث اشكل معناها على بعض العلماء حتى قال فيها اقوالا باطلة وتجاسر وزراء ان يضعف بعضها ولا وجه لذلك وليس في الاحاديث اشكال ولا فيها ضعف بل الصواب ان النهي فيها محمول على التنزيه وشربه قائما لبيان الجواز واما من زعم نسخا او غيره فقد غلط فان النسخ لا يصار اليه مع

امكان الجمع لو ثبت التاريخ وفعله صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز
لا يكون في حقه مكروها اصلا فانه كان يفعل الشئ للبيان مرة او مرات
ويواظب على الافضل والامر بالاستغاء محمول على الاستحباب وللشرب
قادحا افات كثيرة منها عدم الري التام ومنها عدم الاستمراء
في المعدة حتى يعسر الكبد على الاعضاء ومنها نزوله سرعة الى المعدة
فيخشى منه ان يبرد حرارتها ومنها اسراعه النفوذ الى اسافل البدن
بغير بدن ريح ومنها غير ذلك وكما نهى عن الشرب قائما نهى عن
من ثلمة القدح اي كسره كالاكل من موضعه وانما نهى عن ذلك لانه
ربما يصب الماء عليه ونهى عن النفخ في الشراب والطعام وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب الشرب قائما قوله نهى الخ اختلف في علة النهي
فقيل عدم دخول شئ من الهوام مع الماء في جوف السقاء فيدخل فم
الشارب وهو لا يشعر وهذا يقتضي انه لو ملأ السقاء وهو يشاهد
الماء الذي يدخل فيه ثم ربطه ربطا محكما ثم لما اراد ان يشرب حله
فشرب منه لا يتناوله النهي وقيل لان ذلك يسئمه وهذا يقتضي
ان يكون النهي خاصا بمن يشرب فيتنفس داخل الاناء او باشر بفمه
باطن السقاء اما من صب من الفم داخل فمه من غير مماسة فلا وقيل
ان الذي يشرب من فم السقاء قد يقلبه الماء فينصب منه اكثر من حاجته
فلا يامن ان يشرق به او يستقل ثيابه والنهي للتنزيه قال ابن العربي
واحدة مما ذكر تاثم فبم تثبت الكراهة ويجمع بها تتعدى الكراهة جدا
وقال ابن ابي جمرة الذي تقتضيه العلة انه لا يبعد ان تكون النهي لجميع
هذه الامور ومنها ما تقتضي الكراهة وما يقتضي التحريم والقاعدة في
مثل ذلك ترجيح القول بالتحريم اهـ وقال النووي اتفقوا على ان
النهي هنا للتنزيه لا للتحريم كذا قال وفي نقله الاتفاق نظر فقد
نقل عن مالك انه اجاز الشرب من افواه القرب وقال لم يبلغني فيه نهي
وبالغ ابن بطال في رد هذا القول واعتذر عنه ابن المنير بانه كان
لا يحمل النهي فيه على التحريم قال النووي ويؤيد كون النهي للتنزيه احاديث
الرخصة في ذلك قال الحافظ ومع هذا لم ار في شئ من الاحاديث المرفوعة

مايدل

مايدل على الجواز الامن فعله صلى الله عليه وسلم والاحاديث النهي كلها
من قوله فتوارجح اذا نظرنا العلة النهي عن ذلك فان جميع ما ذكره
العلماء في ذلك يقتضي انه مامون منه صلى الله عليه وسلم اما اولا
فلعصمته وطيب تكهته واما ثانيا فلرفعه في صب الماء قال الحافظ قلت
ومن الاحاديث الواردة في الجواز ما اخرجه الترمذي من حديث عبد
الرحمن بن ابي عمرة عن جدته كبشة قالت دخل علي رسول الله صلى الله
عليه وسلم فشرب من في قربة معلقة قال شيخنا في شرحه الترمذي
لو فرق بين ما يكون لعذر كان تكون القربة معلقة ولم يجد المحتاج
الى الشرب الا قائما متيسرا ولم يتمكن من التناول بفيه فلا كراهة حينئذ
وعلى ذلك تحمل الاحاديث المذكورة وبين ما يكون لغير عذر فيحمل عليه
احاديث النهي قلت ويؤيده ان احاديث الجواز كلها فيها ان القربة
كانت معلقة والشرب من القربة المعلقة اخص من الشرب من مطلق
القربة ولا دلالة في اخبار الجواز على الرخصة مطلقا بل على تلك الصورة
وجدها وحملها على حال الضرورة جمعا بين الخبرين اولى من حملها على
النسخ والله اعلم قوله السقاء قال في القاموس الكساء جلد السخلة اذا
اجذعت تكون للماء واللبن والجمع اسقية واسقاء واسقاة وقوله والقربة
عطف تفسير قوله وان يمنع جاره اي ونهي ان يمنع الشخص رجلا او
امراة قوله خشبة بالها على الجمع فهو جمع خشبة ولابي ذر خشبة بالفوقية
على الافراد قوله في داره ولابي ذر في جداره والضمير عائد على الشخص
المانع والنهي محمول على التنزيه فيستحب له ان لا يمنعه وهذا الحديث ٢١٥
ذكره البخاري في باب الشرب من فم السقاء قوله لن يدخل احدا عمله الجنة
استشكل بقول تعالى وتلك الجنة التي اورثتموها بما كنتم تعملون
واجيب بان محل الاية على ان الجنة تنال المنازل فيها بالاعمال لان
درجات الجنة متفاوتة بحسب تفاوت الاعمال وان محل الحديث على اصل
دخول الجنة فان قلت ان قوله سلام عليكم ادخلوا الجنة بما كنتم
تعملون صريح في ان دخول الجنة ايضا بالاعمال واجيب بانه لفظ مجمل
وبينه الحديث والتقدير ادخلوا منازل الجنة وقصورها بما كنتم تعملون

والسقيات واساق هي

وليس المراد اصل الدخول او المراد ادخلوها بما كنتم تعملون مع رحمة الله
لكم وتفضله عليكم لان اقتسام منازل الجنة برحمة وكذا اصل دخولها
حيث الهم العالمين ما نالوا به ذلك ولا يخلو اشيء من مجازاته لعباده
من رحمة وتفضله لا اله الا هو له الملك وله الحمد قوله ولا انت يا رسول
الله اي ولا انت بنجيك عملك وتدخلك الجنة مع عظم قدرك قوله الا
ان يتغمدني الله بفضله ورحمته وفي رواية المستملي بفضل رحمته باضافة
فضل للاحقه اي يلبسني ويسترني برحمته ماخوذ من غمدت السيف
واغمدته البسته غمده وغشيته وفي رواية سهيل الا ان يدثرني الله
برحمته وفي رواية ابن عوف عند مسلم بمغفرة ورحمة وعند مسلم من حديث
جابر لا يدخل احدا منكم عمله الجنة ولا يجيره من النار ولا انا الا برحمة
من الله قوله سددوا اي اقصدوا السداد اي الصواب اي اتباع السنة
فيتقبل الله عملكم وينزل عليكم الرحمة قال في المختار السديد الموفيق
للسداد بالفتح وهو الصواب والقصد من القول والعمل اه وسدد يسدد
من باب ضرب كما في المصباح وقوله وقاربوا اي توسطوا في العمل ولا تفرطوا
فتجهدوا انفسكم في العبادة لئلا يؤدي ذلك الى الملل فتتركوا العمل
والعبادة فتحصل منكم التفريط يقال شيء مقارب بكسر الراء اي وسط
اه وفي رواية للحموي والمستملي وقاربوا بتشديد الراء بدون الف
وفي رواية بشر عن ابي هريرة عند مسلم ولكن سددوا ومعنى الاستدراك
انه قد يفهم من النفي المذكور نفي فائدة العمل فكانه قيل بل له فائدة
وهي ان العمل علامة على وجود الرحمة التي تدخل العامل الجنة فاعملوا
واقصدوا بعملكم السداد قوله ولا يتمنين بتحتية بعد النون آخره نون
توكيد وهو لفظ نفي بمعنى النهي وهذه رواية الاكثر ووقع في رواية
الكشميهني ولا يتمنى بحذف التحتية والنون على لفظ النهي وكذا هو في
رواية همام عن ابي هريرة بزيادة نون التوكيد وزاد بعد قوله
احدكم الموت ولا يدع به من قبل ان ياتيه وقوله من قبل ان ياتيه
قيد في الصورتين ومعنى ذلك انه اذا دخل به لا يمنع من تمنيه رضا
بلقاء الله ولا من طلبه من الله كذلك وهو كذلك وحكمة النهي عن ذلك

ان

ان في طلب الموت قبل حلوله نوع اعتراض ومزاحمة للقدر وان كانت
الاجال لا تزيد ولا تنقص قال النووي في الحديث الصريح بكراهة
تمني الموت لضر نزل به في دنياه اما اذا خاف فتنة في دينه فلا كراهة
فيه وقد فعله خلائق من السلف لذلك قوله اما محسنا هو بالنصب على
الخبرية ليكون المعنى اي اما ان يكون محسنا ووقع في رواية احمد عن
عبد الرزاق الرفع على انه بدل من احد وكذا يقال في سيئا قوله فلعله
ان يستعتب اي يطلب العتبى وهي الارضاء في المختار تقول استعتبته
فاعتبني اي استرضاه فارضاه اي يطلب رضا الله بالتوبة ورد المظالم ولعل
في الموصوف للترجي المجرد من التقليل واكثر مجيئها في الترجي اذا كان
معها تعليل نحو قوله تعالى واتقوا الله لعلكم ترحمون وهذا الترجي مشعر بالوقوع
غالبا لا جزما فخرج الحديث مخرج حسن الظن بالله وان المحسن يرجو
من الله الزيادة بان يوفقه للزيادة من عمله الصالح وان المسيء
لا ينبغي له التفريط من رحمة الله ولا قطع رجائه وهذا الحديث ذكره
البخاري في باب منع تمني المريض الموت قوله الشفاء في ثلاثة كرر الراء
حصر الشفاء في الثلاثة فقد يكون الشفاء في غيرها وانما نبه بها على اصول
الصلاح لان الامراض تكون دموية وصفراوية وبلغمية وسوداوية
فالدموية باخراج الدم وخص الحجم بالذكر لكثرة استعمال العرب له وبقيتها
بالمسهل الملايم لكل خلط منها فيكون التخصيص لما ذكر قوله شربة عسل
بالجر بدل من ثلاثة قيل ليس المراد الشرب على الخصوص بل استعماله في الجملة
فيما يصلحه استعماله منه فانه يدخل المعجونات المسهلة والعسل لعاب النحل
وقيل انه ياكل من الازهار الطيبة والاوراق العطرة فيتعلب الله تلك الا
في داخل ابدانها عسلا ثم انها تقيء ذلك فهذا العسل وجمعه اعسال وعسل
وعسول وعسلان واصله الربيع ثم الصيف واما الشتاء فندي
وما يؤخذ من الجبال والنجد اجود مما يؤخذ من الخلايا وهو يجيب مرعاه
ومن العجيب ان النحلة تاكل من جميع الازهار ولا يخرج منها الا حلو مع
ان اكثر ما تجتنيه مر وطبع العسل حار يابس يحلل الرطوبات اكلا ونافع
للمشايخ واصحاب البلغم ولمن كان مزاجه باردا رطبا فمن قام به البرد يستعمله

د

جام

وقوع جوا

اه

راك

ن
اية

وحده لدفع البرد ومن قام به الحر يستعمله مع غيره لدفع الحرارة وهو
جيد للحفظ يقوي البدن ويحفظ صحته ويسمنه ويقوي الافخاذ ويزيد
في الباه لمن قام به البرد وينفع من الفالج والاوجاع الباردة الحادثة
في جميع البدن من الرطوبة واستعماله على الريق يزيل البلغم ويغسل
المعدة ويقويها ويحسنها استحسانا معتدلا ويبيض الاسنان استنانا
ويحفظ صحتها والتلطخ به يقتل القمل ويطول الشعر ويحفظ اللحم
وينفع للبواسير وتكميده فضلا قوله تعالى فيه شفاء للناس قال الحافظ
ابن كثير روينا عن علي بن ابي طالب انه قال اذا اراد احدكم الشفاء
فليكتب آية من كتاب الله تعالى في صحيفة وليغسلها بماء السماء وليأخذ
من امراته درهما عن طيب نفس منها فليشتر به عسلا فليشرب به كذلك
فانه شفاء رواه ابن ابي حاتم في تفسيره بسند حسن للفظ اذا اشتكى
احدكم فليستوهب من امراته من صداقها فليشتر به عسلا ثم ياخذ ماء السما
فيجمع هنيا مريا شفاء كاملا فما خلق الله لنا في سمائه افضل منه ولا
مثله ولا ازيبا منه لانه غذاء من الاغذية ودواء من الادوية وحلو من
الحلو وطلا من الاطلية وشراب من الاشربة ومفرح من المفرحات قوله
وشرطة بمحجم اي يفرغ بها الدم الذي هو اعظم الاخلاط عند هيجانه
لسبريد المزاج والمحجم بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الجيم الالة التي
يجمع فيها دم الحجامة عند المص ويراد به هنا الحديدة التي يشرطها
موضع الحجامة لاخراج الدم وقد يتناول العضد والحجم في البلاد
الحارة انفع من الفصد والعضد في البلاد التي ليست بحارة انجح من
الحجم قوله وكيه بنار تركيب اضافي ويستعمل الكي في الخلط البلغمي التي
لا تنهضم مادته واخر الدواء الكي نهو انفع الادوية واعلاها قوله وانهى
امتي اي نهي تنزيه لما فيه من الالم الشديد والخطر العظيم وانما قال
اولا الشفاء في ثلاثة وعد منها الكي ثم نهى عنه لانهم كانوا يرون ان
الكي يدفع الداء بطبعه وذاته فيبادرون اليه قبل حصول الداء
فنهوا عن تعذيب انفسهم بالكي لاجل امر مظنون فنهاهم النبي صلى الله عليه
وسلم امته عن الكي لاجل ذلك العلة واباح استعماله على جهة طلب الشفاء من

الله

اي عند تعذر غيره الابهري

ه

الله تعالى ورجا البرء منه تعالى قوله رفع الحديث اي اسنده ابن عباس
للنبي صلى الله عليه وسلم وهذا مع قوله صلى الله عليه وسلم واباحي امتي يدل
على ان الحديث غير موقوف على ابن عباس وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب الشفاء في ثلاث قوله شفاء من كذا ليس المراد انها تستعمل صرفة
في كذا بل المراد انها تارة تستعمل مفردة وتارة مركبة وتارة مسحوقة وتارة
غير مسحوقة وربما استعملت اكلا وشربا وسعوطا وضمادا وغير ذلك
وقيد قوله من كذا باعم مخصوص بالداء الذي يقبل العلاج بها فانها
انما تنفع من الامراض الباردة واما الحارة فلا قال اهل العلم بالطب ان
طبع الحبة السوداء حار يابس وهي مذهبة للنفخ نافعة من حمى الربع والبلغم
مفتحة للسدد والريح مخففة لبلة المعدة واذا دقت وعجنت بالعسل وشربت
بالماء الحار اذابت الحصاة وادرت البول والطمث واذا دقت وربطت
بخرقة من كتان واديم شمها نفع من الزكام البارد واذا نقع منها سبع
حبات في لبن امراة وسعط به صاحب اليرقان افاده واذا شرب
منها وزن مثقال بما افاد من ضيق النفس والتمادي بها ينفع من الصداع
البارد واذا طبخت بخل وتمضمض بها نفعت من وجع الاسنان الكائن عن
البرد وكان صلى الله عليه وسلم يصف الدواء حسب ما يشاهده من حال المريض
فلعل قوله في الحبة السوداء انفع مرض من مزاجه بارد فيكون معنى قوله
شفاء من كذا اي من هذا الجنس الذي وقع السؤال فيه وقال الشيخ ابو
محمد بن ابي جمرة تكلم الناس في هذا الحديث وخصوا عمومه وردوه الى
قول اهل الطب والتجربة ولا خفاء في غلط قائل ذلك لانا اذا اصدقنا
اهل الطب ومدار علمهم غالبا انما هو على التجربة التي بنوها على ظن
غالب فتصديق من لا ينطق عن الهوى اولى بالقبول من كلامهم اهـ
وقد تقدم في اول القوله توجيه حمله على عمومه بان تكون المراد بذلك
ما هو اعم من الافراد والتركيب والمحذور في ذلك ولا خروج عن ظاهر
الحديث والله اعلم قوله الا السام افاد استثناؤه انه من الادواء قوله
قال ابن شهاب هو محمد بن مسلم الشهير بالحبة الذي هو الزهري وهو من
مشايخ الامام مالك رضي الله عنه قوله والحبة السوداء الشونيز كذا اعطفه

على تفسير ابن هشام للسام فاقتضى ذلك ان تفسير الحبة السوداء
له والشونيز بضم المعجمة وسكون الواو وكسر النون وسكون التحتانية
بعدها زاي قال القرطبي قيد بعض مشايخنا الشين بالفتح وحكي عياض
عن ابن الاعرابي انه كسرها فابدل الواو ياء قال الشونيز وتفسير
الحبة السوداء بالشونيز لشهرة الشونيز عندهم اذ ذاك واما الآن
فالامر بالعكس والحبة السوداء عند اهل هذا العصر اشهر من الشونيز
بكثير وتفسيرها بالشونيز هو الاكثر الاشهر وهي الكمون الاسود ويقال
له ايضا الكمون الهندي وتعقب ابراهيم الحربي في غريب الحديث عن الحسن
البصري انها الخردل وحكي ابو عبيد الهروي في الغريبين انها عُرة البطم
بضم الموحدة وسكون المهملة واسم شجرتها الضرو بكسر المعجمة وسكون
الراء وقال الجوهري هو صمغ شجرة الكهكام تجلب من اليمن ورائحتها طيبة
وتستعمل في البخور وليست مرادة هنا جزما وقال القرطبي تفسيرها بالشونيز
اولى من وجهين احدهما انه قول الاكثر والثاني كثرة منافعها بخلاف الخردل
والبطم وهذا الحديث ذكره البخاري في الحبة السوداء قوله لاعدوي بالعين
المهملة والواو المفتوحتين بينهما دال مهملة ساكنة اخره الف مقصورة
اي لاسراية للمرض من صاحبه الى غيره وهذا نفي لما كانت الجاهلية
تعتقده في بعض الدواب انها تعدي بطبعها وهو نفي بمعنى النهي
قوله ولا طيرة بكسر المهملة وفتح التحتانية وقد تسكن هي التشاؤم وهو
مصدر تطير مثل تخيرة قال اهل اللغة لم يجئ من المصادر هكذا
غيرها ثنتين وتعقب بانه سمع طِيَبة واورد بعضهم التَوَلة وفيه نظر
واصل التطير انهم كانوا في الجاهلية يعتمدون على الطير فاذا خرج
احدهم لامر فان راى الطير طار عن يمينه تيمن به واستمر وان راه
طار عن يساره تشاءم به ورجع وربما كان احدهم يهيج الطير ليطير
فيعتمد ونهى الشرع بالنهي عن ذلك فقوله لاطيرة اي لاتشاؤم بالطير
نفي بمعنى النهي وكان بعض عقلاء الجاهلية ينكر التطير ويمدح بتركه
قال شاعرهم وما عاجلات الطير تدني من الغنى نجاحا ولا عن رشدهن
قصورة وقال آخر لعمرك ما يدري الضوارب بالحصى ولا الزاجرات الطير

باب لا

ما الله

ما الله صانع وكان اكثرهم يتطيرون ويعتمدون على ذلك ويصح معهم
غالبا لتسويل الشيطان لهم ذلك وبقيت من ذلك بقايا في كثير من
المسلمين وقد اخرج ابن حبان في صحيحه من حديث انس رفعه لا
طيرة والطيرة على من تطير واخرج ابن عدي بسند ين عن ابي هريرة
رفعه اذا تطير تم فامضوا وعلى الله فتوكلوا واخرج الطبراني عن
ابي الدرداء لن ينال الدرجات العلى من تكهن او استقسم او رجع
من سفر تطيرا واخرج البيهقي في الشعب من حديث عبد الله بن
عمرو موقوفا من عرض له من هذه الطيرة شيء فليقل اللهم لا طير الا
طيرك ولا خير الا خيرك ولا اله غيرك قوله ولا هامة قال ابو زيد هي
بالتشديد وخالفه الجميع فخففوها وهو المحفوظ في الرواية وكان من
شددها ذهب الى واحدة الهوام وهي ذوات السموم ومثل دواب
الارض التي تسم بأذى الناس وهذا لا يصح تعيبه الا ان اريد انها
لا تضر لذاتها وانما تضر اذا اراد الله ايقاع الضرر عن اصابتها وقد ذكر
الزبير بن بكار ان العرب كانت في الجاهلية تقول اذا قتل الرجل فلم
يؤخذ بثاره خرجت من راسه هامة وهي دودة تدور حول قبره
وتقول اسقوني اسقوني فاذا أدرك بثاره ذهبت والا بقيت وفي
ذلك يقول شاعرهم يا عمرو الا تدع شتمي ومنقصتي اضربك حتى تقول
الهامة اسقوني قال وكانت اليهود تزعم انها تدور حول قبره سبعة
ايام ثم تذهب وقال ابو عبيدة كانوا يزعمون ان عظام الميت تصير هامة
فتطير ويسمون ذلك الطائر الصدي فعلى هذا المعنى لاحياة للهامة الميت
وذكر ابن فارس وغيره من اللغويين نحو الاول الا انهم لم يعينوا كونها
دودة بل قال العذرة الهامة طائر من طير الليل كانه يعني البومة
وقال ابن الاعرابي كانوا يتشاءمون بها اذا وقعت على بيت احدهم يقول
نعت نفسي او واحد من اهل داري وعلى هذا فالمعنى لا تشاؤم بالبومة
روى ابو نعيم في الحلية عن ابن مسعود قال كنت عند كعب الاحبار
وهو عند عمر بن الخطاب فقال كعب يا امير المؤمنين الا اخبرك بأعرب شيء
مر به في كتب الانبياء ان هامة جاءت الى سليمان بن داود فقالت السلام
عليك يا نبي الله قال وعليك السلام يا هامة اخبرني كيف لا تاكلين من الزرع

قالت يا نبي الله ان ادم اخرج من الجنة بسببه قال فكيف لا اشرب بين
الما قالت انه غرق فيه قوم نوح فمن اجل ذلك لا اشرب به قال لها سليما ن
فكيف ترثين الخراب قالت ان الخراب ميراث الله فانا اسكن ميراث الله
قال الله تعالى وكم اهلكنا من قرية بطرت معيشتها فتلك مساكنهم
لم تسكن من بعدهم الا قليلا وكنا نحن الوارثين فالدنيا ميراث الله
كلها قال سليمان فما تعوذين اذا جلست فوق حربة قال اقول اي الذين
كانوا يبتغون الدنيا ويستعون فيها قال سليمان فما صياحك في الدار
وما تعوذين اذا مررت عليها قالت اقول ويل لبني ادم كيف ينامون
واما هم الشداند قال فما بالك لا تخرجين بالنهار قالت من كثرة ظلم
بني ادم لانفسهم قال فاخبريني ما تقولين في صياحك قالت اقول تزود وا
يا غافلين وهيئوا السفر كم سبحان خالق النور فقال سليمان ليس في الطير
طير انصح لابن ادم واشفق عليه من الهامة وما في قلوب الجهال انقض
منها قوله ولا صفر بفتح الصاد والفاء لا صفر موخر عن محله فقيه
رد على المتيمنا والمراد انهم يتشاءمون بدخول صفر لما يتوهمون ان فيه
كثرة الدواهي والفتن فالمعنى لا تشاؤم بهذا الشهر وجمعه اصفار قال
ابن دريد الصفر ان شهران من السنة سمي احدهما في الاسلام المحرم
والصفر بفتحتين فيما يزعم العرب حية في البطن تعض الانسان اذا
جاع واللدغ الذي يجده عند الجوع من عضة فنفي المصطفى صلى الله
عليه وسلم اربعة امور لا اصل لها ونفى ايضا في بعض الاحاديث الغول
والنوء فالحاصل من مجموع الاحاديث ستة العدوي والطيرة والهامة
والصفر والغول والنوء اما الاربعة الاولى فقد تقدم الكلام عليها
واما الغول فقال الجمهور كانت العرب تزعم ان الغيلان في الفلوات وهي
جنس من الشياطين تتراءى للناس وتتغول لهم تغولا اي تتلون
تلونا فتضلهم عن الطريق فتهلكهم وقد كثر في كلامهم غالته الغول
اي اهلكته او اضلته فابطل صلى الله عليه وسلم ذلك وقيل المراد ابطال
وجود الغيلان وانما معناه ابطال ما كانت العرب تزعمه من تلون
الغول بالصور المختلفة قالوا والمعنى لا يستطيع الغول ان يضل احدا
ويؤيده حديث اذا تغولت الغيلان فنادوا بالاذان اي ادفعوا شرها

بذكر الله

بذكر الله وفي حديث ابي ايوب عند النسائي كانت لي سهوة فيها تمر فكانت
الفول يجيء فيأكل منه وعن بعضهم انه سلك طريقا بعد ما نهي عن سلو
لان فيها غولا فراى امراة على سرير عليها ثياب مصفرة وعندها
قناديل فذعرتني قال فاخذت في قراءة يس فطفئت قناديلها وهي
تقول يا عبد الله ما صنعت بي فسلمت فلا يصيبكم شيء من خوف او
طلب سلطان او عدو الا قرأتم يس فانه يدفع عنكم بها قوله وفر من
المجذوم اي اهرب من الشخص الذي قام به داء الجذام وهو علة يحمر
منه العضو ثم يتقطع ويبتأثر وقوله كما تفر من الاسد اي فرارك من
الاسد وامتثل كل ما هنا مع قوله لا عدوي ومع حديث ان النبي صلى
الله عليه وسلم اكل مع مجذوم وقال ثقة بالله وتوكلا عليه واجيب
باجوبة احدها نفي العدوى جملة وحمل الامر بالفرار على اعاية خاطر
المجذوم لانه اذا راى الصحيح البدن السليم من الافة تعظم مصيبته وتزيد
حسرة ثانيها حمل الامر بالفرار على قوي الايمان صحيح التوكل بحيث يستطيع
ان يدفع القطر الذي يقع في نفس كل احد وحمل الامر بالفرار من المجذ
ليس من باب العدوى في شيء بل هو لامر طبيعي وهو انتقال الدا
من جسد لجسد بواسطة الملامسة والمخالطة وسم الرائحة ولذلك
يقع في كثير من الامراض في العادة انتقال الدا من المريض الى الصحيح
لكثرة المخالطة وكذا يقع كثيرا بالمراة من الرجل وعكسه وينزع الولد
اليه ولهذا يامر الاطباء بترك مخالطة المجذوم لا على طريق العدوى
بل على طريق التاثر بالرائحة لانها سم من واظب شمها واما قوله
لا عدوى فله معنى اخر وهو ان يقع المرض بمكان كالطاعون فيفر منه
مخافة ان يصيبه لان فيه نوع من الفرار من قدر الله خامسها ان المرا
بنفي العدوى ان شيا لا يعدي بطبعه نفيا لما كانت الجاهلية تعتقده
ان الامراض تعدي بطبعها من غير اضافة الى الله تعالى فابطل النبي
صلى الله عليه وسلم اعتقادهم ذلك بقوله لا عدوى وباكله مع المجذوم
ليبين لهم ان الله تعالى هو الذي يمرض ويشفي ونهاهم عن الدنو
منه ليبين لهم ان هذا من الاسباب التي اجرى الله العادة بانها تفضي
الى مسبباتها فنفي نفيه اثبات الاسباب وفي فعله اشارة الى انها لا تستقل

كما

داد

ليس

بل الله هو الذي ان شاء سلبها فتراها فلا تفتر شيئا وان شاء ابقاها فما ثرت
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب الجذام قوله عن ابي جحيفة بضم
الجيم وفتح الحاء المهملة واسمه بن عبد الله قوله قال فرايت كذا للاكثر
وهو معطوف على جملة من الحديث فان اوله رايت رسول الله صلى الله عليه
وسلم في قبة حمراء من ادم الحديث وفيه ثم رايت بلالا الخ ولابي ذر
رايت قوله بعنزة بفتح العين المهملة والنون والزاي اطول من العصى
واقصر من الرمح فيها زج كزج الرمح قوله فركزها اي غرزها في الارض
وبابه نصر قوله حلة بضم الحاء وتشديد اللام ازار ورداء برد او غيره
ولا تكون حلة الا من ثوبين او ثوب له بطانة والجمع حلل وحلال
قوله مشمرا اي خرج حال كونه مشمرا اي رافعا اسفل الحلة عن ساقيه
فالنهي عن كف الثوب في الصلاة محله في غير ذيل الازار كذا قيل
والذي يظهر ان التشمير لم تكن في حالة الصلاة بل في حال الخروج قوله
من ورآء العنزة اي قدامها من جهة القبلة وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب التشمير في الثياب قوله عتبة ابن عامر هو الجهني وصرح به
في رواية عبد الحميد بن جعفر ومحمد بن اسحاق كلاهما عن يزيد بن
ابي حبيب عند احمد قوله اهدي بضم الهمزة وكسر الدال قوله فروج بفتح
الفاء وضم الراء المشددة بعدها واو فجيم وهو مضاف وحرير بالجر مضاف
اليه والفروج العباء الذي شق من خلفه فلبسه لكونه كان حلالا قوله
ثم صلى فيه في رواية ابن اسحاق عند احمد ثم صلى فيه المغرب
قوله ثم انصرف اي من صلاته بان سلم بعد فراغه في رواية ابن اسحاق
فلما قضى صلاته وفي رواية عبد الحميد فلما سلم من صلاته وهو
المراد بالانصراف في رواية الليث قوله فنزعه اي الفروج نزعا شديدا
زاد احمد في روايته عن حجاج وهاشم عنيفا اي بقوة ومبادرة
لذلك على خلاف عادته في الرفق والتاني وهو مما يؤكد ان التحريم
وقع حينئذ قوله كالكاره له زاد احمد في رواية عبد الحميد بن جعفر
ثم القاه فقلنا يا رسول الله قد لبسته وصليت فيه قوله لا ينبغي
هذا يحتمل ان تكون الاشارة للبس ويحتمل ان تكون للتحريم فيستوي غير
اللبس من الاستعمال كالافتراش قوله للمتقين هم المؤمنون

الذين

الذين وقوا انفسهم من الخلود في النار وهذا مقام العموم والناس
فيه على درجات ومقام الخصوص مقام الاحسان والمراد هنا الاول وهذه
العصمة كانت مبدأ تحريم لبس الحرير والراجح ان النساء لا يدخلن في لفظ
هذا الحديث ودخولهن على سبيل التغليب لمنعه ورود الادلة الصحيحة
باباحته لهن واما الصبيان فلا يحرم عليهم لانهم لا يوصفون بالتقوى
لانهم غير مكلفين وهذا ما صححه الرافعي في المحرر والنووي في نكته
وصحح النووي في شرحه تحريمه بعد السبع ليألفه وفي المجموع ولو
ضبط بالتمييز على هذا كان حسنا وصحح ابن الصلاح تحريمه مطلقا والظاهر
خبر هذا احرام على ذكور امتي قال في المجموع ومحل الخلاف في غير يوم
العيد اما فيه فيحل تزيينهم به وبالذهب والفضة وطعا لانه يوم زينة
وليس على الصبي تعبد والراجح انه يجوز للولي الباس الصبي الحرير مطلقا
سواء كان قبل السبع والتمييز او لا وسواء كان في يوم العيد او لا وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب العباء وفروج حرير قوله المتشبهين من
الرجال بالنساء اي في الاقوال اللينة والافعال كالمشي مع تكسر قال
الحافظ قال الوطيء المعنى لا يجوز للرجال التشبه بالنساء في اللباس
والزينة التي تختص بالنساء ولا العكس قلت وكذا في الكلام والمشي
لكن لا يخفى ان هيئة اللباس تختلف باختلاف عادة كل بلد فرب قوم
لا يختلف تزي رجالهم من نسائهم في اللبس لكن تمتاز النساء بالاحتجاب
والاستتار وقد ورد في الحديث لعن ابيه الرجل يلبس لبسة المراة والمراة
تلبس لبسة الرجل وفيه كما قال النووي حرمة تشبه الرجال بالنساء
وعكسه لانه اذا حرم في اللباس ففي الحركات والسكنات والتصنع بالاقوال
والاصوات اولى بالذم والقبح ثم ان ذم المتشبه بالكلام والمشي ممن تعمد
ذلك واما من كان فيه ذلك من اصل خلقته فانما يذم من يتكلف تركه والا
على ذلك بالتدريج فان لم يفعل ويتمادى على ذلك دخله الذم ولا سيما ان
بدا منه ما يدل على الرضى به واما الطلاق من اطلق كالنووي ان المخنث
الخلقي لا يتجه عليه اللوم محمول على ما اذا لم يقدر على تركه بعد معالجة تركه
اما من قدر على ترك ذلك بالمعالجة ولو بالتدريج ولم يفعل فاللوم لاحق
له والحكمة في لعن من تشبه اخراجه الشيء عن الصفة التي وضعها عليه الحكم

الحاكمين وقد اشار الى ذلك في لعن الواصلات بقوله المغيرات خلق الله
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب المتشبهين بالنساء والمتشبهات بالرجال
قوله الواصلة اي التي تصل الشعر بشعر اخر لتغزرها او غيرها وقوله
والمستوصلة اي التي تطلب ان يفعل بها الوصل وهذا الحديث صريح
في تحريم الوصل مطلقا وقد نقل اصحابنا عن قوم انهم اباحوا ان وصلت شعر ادمي
وهو حرام بلا خلاف لانه يحرم الانتفاع بشعر الادمي وسائر اجزائه
كرامته واما الشعر الطاهر من غير ادمي فان لم تكن لها زوج ولا سيد
وهو حرام ايضا وان كان قليلا لانه اوجد اصحابنا ان فعلته باذن الزوج
او السيد جاز وقال مالك والطبري والاكثرون الوصل ممنوع
بكل شيء شعرا وصوفا وخرقا وغيرها وعند مسلم من رواية قتادة
عن سعيد بن ابي عن الزور قال قتادة يعني ما يكثر به النساء شعا
من الخرق ويؤيده حديث جابر عند مسلم زجر رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان تصل المرأة بشعرها شيأ وذهب الليث وتعلبه ابن
عبيد الى كثير من الفقها ان الممتنع من ذلك وصل الشعر بالشعر
اما اذا وصلت بغيره من خرقة وغيرها فلا يدخل في النهي وعن
سعيد بن جبير لا باس بالقرامل وبه قال احمد وكثير من العلما
وهي جمع قرمل بفتح القاف وسكون الراء بناء طويل الغزوع ليّن
والمراد به خيوط الشعر من حرير او صوف يعمل في صفاير يصل بها المرأة
شعرها وكما يحرم على المرأة الزيادة في شعر راسها يحرم عليها حلقه
لغير ضرورة قوله والواشمة اي التي تغرز الابرة في الجسد ثم تذر عليه
كحلا او نيلة ليخضر قوله والمستوشمة اي التي تطلب الفعل وتفعل بها
والوشم حرام اذا كان متكلفا مختارا وفعله لغير ضرورة فمن جب ازالته
وتبطل به الصلاة فلو فعله قبل البلوغ او كان مكرها او لضرورة فلا يجب
ازالته ويعفى عنه في الصلاة فتصح معه وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب وصل الشعر قوله ورديف الرديف والرديف الراكب خلف الذا
بة باذنه وردف كل شيء مؤخره واصله من الركوب على الردف وهو العجز
ولهذا قيل للراكب الاصلي ركب اصلا الدابة وردف الرجل اذا ركبت
وراءه واردفته اذا اركبته وراءك قوله اخرة بفتح الهمزة الممدودة

وكسر

وفي هذا المعنى قيل
• قالت اكرك خفت الشوقلت لها
• وسترته عنك ياسعدي وبا بعدي
بتسمت ثم قالت من تجبهما
• تكاثر الفتى حتى صار في الشعر

وكسر الخا المعجمة والراء بوزن فاعلة وهي التي يستند اليها الراكب من خلفه
مراده المبالغة في شدة قربه ليكون اوقع في نفس السامع فيضبط ما سمعه
قوله الرجل هو بسكون الخا المهملة اصغر من العبّ والجمع الرحال والارحل
ويقال رحل البعير شد على ظهره الرحل وبابه قطع قوله فقال اي النبي
صلى الله عليه وسلم قوله يا معاذ زاد ابو ذر عن المسعودي ابن جبل
قوله لبيك اي اجبتك اجابة بعد اجابة واصله لبين لك فحذفت
النون للاضافة واللام للتخفيف فاصله مثنى والمراد منه التكثير
قوله رسول الله وللكشميهني يا رسول الله قوله وسعديك تاكيد للبيك
للاهتمام بما يخبره قوله ابن جبل سقط ابن جبل لابي ذر وقوله رسول
الله وللكشميهني يا رسول الله قوله حق العباد على الله هو من باب المشاكلة
وهو نوع من انواع البديع الذي يحسن به الكلام والمراد به انه حق
شرعي لا واجب بالعقل كما يقوله المعتزلة وكانه تعالى وعد به ووعده الصدق
صار حقا من هذه الجهة قوله اذا فعلوه اي حق الله تعالى وفي الحديث
دلالة على جواز الارداف لكن بشرط اطاقة الدابة ذلك وربما اردف
خلفه راكب امامه واردف بعض نسائه واردف اسامة من عرفة الى المز
واردف الفضل بن العباس من مزدلفة الى منى وقد افرد ابن منده
اسما من ارداف النبي صلى الله عليه وسلم خلفه فبلغوا ثلاثين نفسا
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب ارداف الرجل خلف الرجل قوله
ان من اكبر الكبائر وللترمذي ان من الكبائر والاولى تقتضي ان الكبا
متفاوتة بعضها اكبر من بعض والية ذهب الجمهور وانما كان السب من
اكبر الكبائر لانه نوع من العقوق وهو اساءة في مقابلة احسان
الوالدين وكفران لحقهما قوله وكيف يلعن الرجل والديه هذا استفهام
من السائل لان الطبع المستقيم يابى ذلك فبين في الجواب انه وان
لم يقصد سب نفسه في الاغلب الاكثر لكن قد يقع منه السب فيه
وهو ما يمكن دفعه كثيرا قوله قال اي النبي صلى الله عليه وسلم قوله
سب الرجل وفي رواية للاصيلي وابي الوقت اسقاط لفظ الرجل قوله
فيسب اباه يحتمل ان يكون ضمير رجعا لفاعل يسب الاول ونسبة السب
اليه مجاز لانه تسبب في سب ابيه وامه ويحتمل رجوعه للرجل المضاف

دلغة

التسبب

فاعلم

اليه فلا يجاز واذا كان التسبب في سب الوالدين من اكبر الكبائر
فاولي سببها بالفعل قال ابن بطال هذا الحديث اصل في سد الذرائع
ويؤخذ منه ان من آل فعله الي محرم عليه ذلك الفعل وان لم يقصد الي
ما يحرم والاصل في هذا الحديث قوله تعالي ولا تسبوا الذين يدعون
من دون الله فيسبوا الله الاية واستنبط منه الماوردي منع بيع
الثوب الحرير ممن يتحقق انه يلبسه والغلام الامرد ممن يتحقق انه
يفعل به الفاحشة والعصير ممن يتحقق انه يتخذه خمرا وقال الشيخ محمد
ابن ابي جمرة فيه دليل علي عظم حق الوالدين وفيه العمل بالغالب لان
الذي يسب ابا الرجل يجوز ان يسب الاخر اياه ويجوز ان لا يفعل ذلك
لكن الغالب ان يجيبه بنحو قوله وفيه مراجعة الطالب لشيخه فيما يقوله
مما يشكل عليه وفيه اثبات الكبائر وفيه ان الاصل تفضيل النوع باصل
الوضع ولو فضله النوع ببعض الصفات وبهذا الحديث ذكره البخاري
في باب لا يسب الرجل والديه قوله خلق الخلق قال ابن ابي جمرة يحتمل ان
يكون المراد به المكلفين اي قضاه وقدره قوله اذ فرغ من خلقه ليس
المراد بالفراغ ما كان ناشيا عن شغل لان المولي جل جلاله لا يشغله شان
عن شان بل المراد به انه قضاه قوله قالت الرحم هذا القول يحتمل ان
يكون بعد خلق السموات والارض وابرازها في الوجود ويحتمل ان يكون
بعد خلقها كتبها في اللوح المحفوظ ولم يبرز بعد اي الآن الا اللوح
والقلم ويحتمل ان يكون بعد انتهاء خلق ارواح بني آدم عند قوله الست
بربكم كما اخرجهم من صلب آدم كالذر وهذا القول يحتمل ان يكون بلسان
الحال ويحتمل ان يكون بلسان المقال قولان مشهوران والثاني ارجح وعلي
الثاني فهل تتكلم كما هي او يخلق الله لها عند كلامها حياة وعقلا قولان
ايضا مشهوران والاول اشهر وارجح لصلاحية القدرة العامة التعلق لذلك
ولما في الاولين من تخصيص عموم لفظ القرآن والحديث بغير دليل ولما
يلزم منه من حصر قدرة القادر التي لا يحصرها شيء ويجوز ان يكون الذي
نسب اليه القول ملك يتكلم علي لسان الرحم قوله هذا اي قيامي هذا
بين يديك يا الله قوله مقام العائذ اي المستجير بك من القطيعة
قوله اما تخفيف كالا اداة استفتاح قوله ان اصل من وصلك اي

ارحمه واحسن اليه قال ابن ابي جمرة الوصل من الله كناية عن عظيم احسانه
وانما خاطب الناس بما يفهمونه ولما كان اعظم ما يعطيه المحبوب لمحبه الوصال
وهو القرب منه والسعادة بما يريد ومساعدته علي ما يرضيه وكانت حقيقة
ذلك مستحيلة في حق الله تعالي عرف ان ذلك كناية عن احسانه لعبده
قال وكذا القول في القطع هو كناية عن حرمانه الاحسان قال القرطبي
الرحم توصل عامة وخاصة فالعامة رحم الدين ويجب مواصلتها بالتوا
والتناصح والانصاف والقيام بالحقوق الواجبة والمستحبة واما الرحم
الخاصة فتزيد النفقة علي القريب وتتعهد احواله بالتفقد عند زلا
ويتفاوت مراتب استحقاقهم في ذلك وقال ابن ابي جمرة وتكون صلة
الرحم بالمال وبالمعونة علي الحاجة وبدفع الضرر وبطلاقة الوجه وبالدعا
والمعني الجامع لصال ما امكن من الخير ودفع ما امكن من الشر بحسب
الطاقة وهذا انما يستحق اذا كان اهل الرحم اهل استقامة فان كانوا كفارا
او فجارا فمقاطعتهم في الله هي صلتهم بشرط بذل الجهد في وعظهم ثم اعلامهم
اذا اصروا ان ذلك بسبب تخلفهم عن الحق ولا يسقط مع ذلك صلتهم بالدعا
لكم بظهر الغيب ان يعود والي الطريق المثلي وصلة الرحم تزيد في العمر
وزيادة العمر تحصل بامور اربعة صلة الرحم والصدقة والسلام علي من
لقيت من الامة وتسريح الراس مع اللحية ومعني زيادة العمر البركة فيه
او زيادة مدة فيه بان كانت معلقة علي فعل واحد من هذه فان قلت
المعلق من العمر علي فعل واحد من هذه الافعال اما ان يتعلق علم الله
بان يفعله او انه لا يفعله وحينئذ فلا فائدة للتعليق قلت فائدته الرغبة
في فعل هذه الافعال لان من علم ان العمر قد يكون منه شيء معلقا عليها يرغب
في فعلها لئلا يفوته ما علق عليها قوله قالت اي الرحم بلي يا رب ولابي
ذر بلي ورب وقوله قال اي الله تعالي وقوله هو اي قوله اصل من
اصلك بكذا وقوله لك بكسر الكاف خطاب للرحم وهو متعلق بمحذوف خبر هو
اي مؤلف لك وهذا الحديث ذكره البخاري في باب من وصل وصله الله
قوله معها ولابي ذر ومعها وقوله ابتان اي لها قال الحافظ ابن حجر لم
اقف علي اسمائهن قوله فشققت لها من شققت المشتقات الفوقية وقوله بين شبهها
زاد مسلم ولم تاكل شيئا هكذا في رواية عروة ووقع في رواية عراك بن مالك

الذي
والبعد

كالذر

قوله قالت الرحم مع الواو
ارجحه هذا لتقدم
الغائبين
المتكلمين

عن عائشة جاءتني مسكينة تحمل ابنتين لها فاطعمتها ثلاث تمرات فاعطت
كل واحدة منهما تمرة ورفعت تمرة الى فيها لتاكلها فاستطعمها ابنتاها فشقت
التمرة التي كانت تريد ان تاكلها فاعجبني شانها الحديث اخرجه مسلم والطبراني
من حديث الحسن بن علي بنحوه ويمكن الجمع بان مرادها بقولها في حديث
عروة فلم تجد عندي غير تمرة واحدة اي اخصها بها ويحتمل انها لم تكن
عندها في اول الحال سوى واحدة فاعطتها ثم وجدت اثنتين ويحتمل
بعد القصة قوله ثم قامتا خرجتا اي المراة من عندي قوله فحدثته اي
اخبرته باوقع وصوبت كلام عائشة قوله فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم
قوله من يلي كذا للاكثر بتحتانية مفتوحة اولى من الولاية وللكشميهني
بموحدة مضمومة من الابتلاء وفي رواية الكشميهني ايتم بثنتين وفواه عياض
وابيه برواية شعيب بلفظ من ابتلي وكذا وقع في رواية سعيد عند الترمذي
واختلف في المراد بالابتلاء هل هو نفس وجود هن او ابتلاء بما صدر
منهن وكذلك هل هو على العموم في البنات او المراد من اتصف منهن بالحاجة
الى ما يفعل به وقال النووي تبعا لابن بطال انما سماه ابتلاء لان الغالب
ان كره هون البنات في العادة قال تعالى واذا بشر احدهم بالانثى ظل وجهه
مسودا وهو كظيم فزجرهم الشرع عن ذلك ورغب في ابقائهن وترك
قتلهن بما ذكر من الثواب الموعود به من احسن اليهن وجاهد نفسه في الصبر
عليهن وقال شارح الترمذي يحتمل ان يكون معنى الابتلاء الاختبار اي
من اختبر بشيء من البنات لينظر ما يفعل احسن اليهن او سبب قوله فاحسن
اليهن هذا يشعر بان المراد بقوله في اول الحديث من هذه اكثر من واحدة
ووقع في حديث انس عند مسلم من عال جاريتين ولاحمد من حديث ام
سلمة من انفق على ابنتين او اختين او ذات قرابة يحتسب عليهما والذي
وقع في اكثر الروايات بلفظ الاحسان وفي رواية عبد المجيد فصبر عليهن
ومثله في حديث عقبة بن عامر في الادب المفرد وكذا في ابن ماجه وزاد
واطعمهن وسقاهن وكساهن وفي حديث ابن عباس عند الطبراني فانفق
عليهن من وجدهن واحسن ادبهن وفي حديث جابر عند احمد وفي الادب المفرد
يؤدبهن ويرحمهن ويكفلهن زاد الطبراني ويزوجهن ولنحوه من حديث

ابي

ابي هريرة في الاوسط والترمذي وفي الادب المفرد بجمعها لفظ الاحسان
الذي اقتصر عليه في حديث الباب وقد اختلف في المراد بالاحسان هل
يتقيد فيه على قدر الواجب او ما زاد عليه والظاهر الثاني فان عائشة
اعطت المراة التمرة فاثرت بها ابنتها فوصفها النبي صلى الله عليه وسلم
بالاحسان بما اشار اليه من الحكم المذكور فدل على ان من فعل مرة فلم يكن
واجبا عليه او زاد على قدر الواجب عد محسنا والذي يتقيد على الواجب
وان كان يوصف بكونه محسنا لكن المراد من الوصف المذكور قدر زائد
وشرط الاحسان ان يوافق الشرع لا ما خالفه والظاهر ان الثواب المذكور
انما يحصل لفاعله اذا اسرع الى ان يحصل استغناؤهن عنه بزوج او غيره
كما اشار اليه في بعض الفاظ الحديث والاحسان الى كل واحد بعد رجاله
وقد جاء ان الثواب المذكور يحصل لمن احسن لواحدة فقط ففي حديث ابن
عباس فقال رجل من الاعراب او اثنتين فقال او اثنتين وفي حديث
عوف بن مالك عند الطبراني فقالت امراة وفي حديث جابر بن قيل وفي
حديث ابي هريرة قلنا وهذا يدل على تعدد السائلين وزاد في حديث جابر
فراى بعض القوم ان لو قال واحدة لقال واحدة وفي حديث ابي هريرة قلنا واثنتين
قال واثنتين قلنا واحدة قال واحدة وشاهده حديث ابن مسعود
ومن عنده من كانت له ابنة فاداها فاحسن ادبها وعلمها فاحسن تعليمها واوسع
عليها من نعمة الله التي اوسع عليه الحديث اخرجه الطبراني باسناد واه قوله
كن اي البنات وقوله له اي لمن وقوله يسترا اي وقاية من النار كذا في
اكثر الاحاديث ووقع في رواية عبد المجيد حجابا وهو بمعناه وفي الحديث
تاكد حق البنات لما فيهن من الضعف غالبا عن القيام بمصالحهن بخلاف الذكور
لما فيهم من قوة البدن وجزالة الراي وامكان التصرف في الامور المحتاج
اليها في اكثر الاحوال قال ابن بطال وفيه جواز سوال المحتاج وسخا عائشة
لكونها لم تجد الا تمرة فاثرت بها وان القليل لا يمنع التصدق به لكثارته بل ينبغي
للمتصدق ان يتصدق بما تيسر له قل او كثر وفيه جواز ذكر المعروف اذا لم يكن
على وجه الفخر والا المنة وهذا الحديث ذكره البخاري في باب رحمة الولد وتقبيله
ومعانقته قوله قدم على النبي صلى الله عليه وسلم هو بكسر الدال ومصدره القدوم

والمقدم بفتح الدال مبني للفاعل وسبي بدون با موحدة فاعل وفي رواية
الكشميهني قدم بضم القاف مبنيا للمجهول مع زيادة با في سبي وكان ذلك السبي
من هوازن في غزوة حنين قوله فإذا امرأة قال الحافظ ابن حجر لم يعرف
اسمها قوله تحلب هو من باب قتل والحلب بفتحتين يطلق على المصدر وعلى
اللبن المحلوب منقولا لبن حلب وحليب وثديها بالافراد والنصب على الرواية
الاولى والرفع على الرواية الثانية قوله تسعى هذه الجملة تعليل لما قبلها
اي تحلب لاجل السعي او حال وتسعى بفتح التا الفوقية وسكون المهملة من باب
رمى وفي رواية الكشميهني بسعى بموحدة مكسورة بدل الفوقية وفتح المهملة
وسكون القاف وتنوين التحتية وهو متعلق بتحلب والبا للسببية وفي رواية
بسعي بفتح العين المهملة من السعي اي تمشي بسرعة تطلب ولدها الذي فقدته
قوله اذ وجدت قال العيني اذ ظرف ويجوز ان تكون بدلا اشتماليا من امراة
قال وفي بعض النسخ اذا اي بالالف لكن قال الحافظ ابن حجر قوله اذا اي
بالالف كذا للجميع قوله اخذته اي فارضعته لتخفف عنها اللبن لكونها تضررت
باجتماعه قوله فالصقته بيطنها عطف على مقدر والتقدير فوجدت ابنها
فاخذته فالصقته قوله أتدرون بفتح الفوقية اي اتظنون ونحوه هذه اي
المراة مفعول اول وطارحة مفعول ثان وولدها مفعول طارحة وفي النار
متعلق بطارحة قوله قلنا لا اي لا نظرحه وقوله وهي تقدر جملة حالية اي
لا نظرحه في حال كونها قادرة على عدم طرحه وانما اذا كانت مكرهة فنطرحه
قوله فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم وقوله لله بفتح اللام للتاكيد وفي
رواية الاسماعيلي والله لله بزيادة القسم والله مبتدا وارحم خبره والجملة
في محل نصب مقول القول قوله ببيادة اي المؤمنين وهو متعلق بارحم ومن
هذه متعلقة به ايضا وحكى الشيخ ابن ابي جمرة احتمال تعميمه حتى في الحيوانات
وهذا الحديث ذكره البخاري في الباب السابق قوله جعل الله الرحمة في مائة
جزء وفي حديث سلمان عند مسلم ان الله خلق مائة رحمة يوم خلق السموات
والارض كل رحمة طباق ما بين السما والارض قال القرطبي يجوز ان تكون تعني
خلق اخترع واوجد ويجوز ان تكون بمعنى قدر في لغة العرب فيكون المعنى
ان الله اظهر تقديره لذلك يوم اظهر تقدير السموات والارض وقوله كل رحمة

طباق

منقول وفي نسخة قد تحلب بفتح
الحا واللام المشددة وثديها
بالافراد والرفع فاعل اي سال اللبن
وفي رواية تدر بها
مع النصب على الرواية الاولى

ضبطه بعضهم
بالضم اهـ

لعله تحابل للتعميم
بالمؤمنين اهـ

طباق الارض المراد بها التعظيم والتكثير وقد ورد التعظيم بهذا اللفظ في
اللغة والشرع كثيرا قوله مائة جزء الباء في ذرفي مائة جزء قال في الكواكب
في ظرفية يتم المعنى بدونها او متعلقة بمحذوف وفيه نوع مبالغة حيث جعل
الرحمة مظروفة في مائة جزء قلت ان رحمة الله تعالى عبارة عن تعلق
قدرته وهذا التعلق لا نهاية له فليست رحمته محصورة لا في مائة ولا في
مائتين ولا في اكثر اجيب بان الحصر في المائة على سبيل التقريب والتسهيل
للافهام فالمراد بالمائة التكثير لا الحقيقة ويمكن المراد بها الحقيقة وعليه
نحملها لتكون مناسبة لعدد درج الجنة والجنة محل الرحمة فكانه كل رحمة
باز اد درجة وقد ثبت انه لا يدخل احد الجنة الا برحمة الله فمن نالته منه رحمة
واحدة كان ادنى اهل الجنة منزلة واعلاهم من حصلت له جميع الانواع من
الرحمة قوله فامسك عنده تسعة وتسعين جزءا وفي رواية عطاء واخر عنده
تسعة وتسعين رحمة وفي رواية العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي
هريرة عند مسلم وحبا عنده مائة الا واحدة قوله وانزل في الارض جزءا
واحدا العبارتين وانزل الى الارض لكن حروف الجر يقوم بعضها مقام بعض
او فيه تضمين فعل والغرض منه المبالغة يعني انزل رحمة واحدة منتشرة في
جميع الارض وفي رواية المعتمري وانزل في خلقه كلهم رحمة وفي رواية عطاء
انزل منها رحمة واحدة بين الجن والانس والبهائم قوله فمن ذلك الخ تعليل
للتعليل اي من اجل ذلك الجزء وهو الذي انزله في الارض قوله يتراحمون
الخلق بالراء والحاء المهملة اي يرحم بعضهم بعضا قوله حتى ترفع الفرس حتى
ابتدائية فالفعل بعدها مرفوع وقوله حافرها هو كالظلف للشاة قال ابن
ابي جمرة خص الفرس بالذكر لانها اشد الحيوان المالوف الذي يعاين المخاطبون
حركته مع ولده ولما في الفرس من الخفة والسرعة في التعدي ومع ذلك تتجنب
ان يصل الضرر منها الى ولدها قوله خشية ان يصيبه علة لترفع اي خشية
الاصابة وفي رواية عطاء انها تعطف الوالدة على ولدها والوحش والطير
بعضها على بعض وزاد انه بكمالها يوم القيامة مائة رحمة بالرحمة التي في الدنيا
قال ابن ابي جمرة وفي الحديث ادخال السرور على المؤمنين لان العادة ان
النفس تكمل فرحها بما وهب لها اذا كان معلوما وفيه الحث على الايمان واتساع

اي بابصار المخبر

يعني يحب لا يعرف منها شيء

الرجائي رحمه الله تعالى المدخرة قال الحافظ قلت وقد وقع في آخر حديث
سعيد المقبري ان الرفاق فلو يعلم الكافر بكل ما عند الله من الرحمة لم ييأس
من الجنة وهذا الحديث ذكره البخاري في باب جعل الله الرحمة مائة جزء
الف جمع رفيق وهو الذي في رحمة قوله مري خطاب للنعمان بن بشير قوله في تراحمهم اي رحمة بعضهم لبعض
وهي الرحمة ضد القطيعة تآزر الكواكبا خوة الاسلام لا بسبب اخر قوله وتوادهم بتشديد الدال واصله
توادد لتعلق المرفعة توادهم بدالين فادغمت الاولى في الثانية اي تواصلهم الجالبة للمحبة كالتزاور
والتهادي قوله وتعاطفهم اي تعطف بعضهم على بعض اي تقوية بعضهم لبعض
واعانته قال ابن ابي حمزة ان الذي يظهر ان التوادد والتراحم والتعاطف وان
كان يشتقارب في المعنى لكن بينها فرق لطيف فاما التراحم فالمراد به التوا صل
الجالب للمحبة كالتزاور والتهادي واما التعاطف فالمراد به اعانة بعضهم بعضا
كما يعطف طرف الثوب عليه ليقويه قوله تحمل الجسد اي بالسنية الى جميع
اعضائه ووجه التشبيه فيه التوافق في التعب والراحة ومثل بتحتين
قوله اذا اشتكى عضو اي من الجسد وقوله تداعى له اي لذلك العضو
اي دعى بعض الجسد بعضا الى المشاركة في ذلك العضو في الالم ومنه قولهم
تداعت الحيطان اي دعى بعضها بعضا الى المشاركة في السقوط قوله سائر
جسده اي باقيه وقوله بالسهر اي لان الالم يمنع النوم وقوله والحمى اي لان
فقد النوم يثيرها فهو من عطف المسبب على السبب وقد عرف اهل الحذق
الحمى بانها حرارة غريزية تشتعل في القلب فتنتشر منه في جميع البدن
فتشتعل اشتعالا يضر بالافعال الطبيعية قال القاضي عياض تشبيه
المؤمنين بالجسد الواحد تمثيل صحيح وفيه تقريب للفهم واظهار للمعاني
في الصورة المرئية وفيه تعظيم حقوق المسلمين والحض على تعاونهم
وملاطفة بعضهم بعضا وقال ابن ابي جمرة شبه صلى الله عليه وسلم الايمان
بالجسد واهله بالاعضاء لان الايمان اصل وفروعه التكاليف فاذا اخل
المرء بشيء من التكاليف شان ذلك الاخلال الاصل وكذلك الجسد اصل
كالشجرة اذا ضرب بعض من اغصانها اعتزر الاغصان كلها بالتحرك والاضطراب
وهذا الحديث ذكره البخاري في الباب السابق قوله من لا يرحم لا يرحم
الاول بالبنا للفاعل والثاني بالبنا للمفعول ومن يحتمل ان تكون موصولة

فالفعل

اي في كتاب الرقاق من البخاري

اي كتاب الادب

اهـ

قوله فاكل بلفظ الماضي كفرس ولابي ذر عن الكشميهني ياكل بلفظ المضارع
قوله او دابة عطف الدابة على الانسان من عطف العام على الخاص ان كان
المراد بها ما دب على وجه الارض وان كان المراد بها الدابة في الفرس وهي ذات
الاربع فهو من عطف المغاير قوله الا كان له به صدقة اي الاكان للغارس بسبب
الغرس صدقة وفي رواية حدق به وفي الحديث حث على عمارة الارض فان
قلت
قد ورد في بعض الاحاديث ذمها منها خير الدنيا قنطرة فاعبروها ولا تعمروها
فالجواب ان الذم الوارد محمول على من اطمئن اليها ورضيها جعالة والمدح
باعتبار تناول قدر الحاجة منها وانفاق الزائد في امور الخير وهذا الحديث
ذكره البخاري في الباب السابق قوله من لا يرحم لا يرحم الاول بالبنا للفاعل
والثاني بالبنا للمفعول ومن يحتمل ان تكون موصولة فالفعل بعدها مرفوع
وان تكون شرطية فالفعل بعدها مجزوم اي من لا يرحم في الدنيا الخلق من
مؤمن وكافر وبهائم مملوكة وغيرها يدخل في الرحمة الشاهد بالاطعام والسعي
والتخفيف في العمل وترك التعدي بالضرب وقوله لا يرحم اي في الاخرة وقال
ابن ابي جمرة يحتمل ان يكون المعنى من لا يرحم غيره باي نوع من الاحسان لا
يصل
له الثواب كما قال تعالى هل جزاء الاحسان الا الاحسان ويحتمل ان يكون المراد
من لا يكون فيه رحمة الايمان لا يرحم في الاخرة ومن لا يرحم نفسه بامتثال
اوامر الله واجتناب نواهيه لا يرحمه الله لانه ليس عنده عهد فتكون الرحمة
الاولى بمعنى الاعمال والثانية بمعنى الجزا فلا يثاب الا من عمل صالحا ويحتمل
ان المراد بالرحمة الاولى الصدقة وبالثانية البلاء المعني من لا يتصدق
لا يسلم من البلاء اي فلا يسلم من البلاء الا من تصدق او من لا يرحم الرحمة التي
ليس فيها مشابهة اذ لا يرحم مطلقا وهذا الحديث ذكره البخاري في الباب
السابق قوله ما زال جبريل اي استمر جبريل فما للنفي وزال للنفي ونفي
النفي اثبات قوله يوصيني بالجار اي بامر من الله تعالى واسم الجار يشمل المسلم
والكافر والعابد والفاسق والصديق والعدو والغريب والبلدي والقاصر
والنافع والغريب والاجنبي والاقرب وللجار مراتب بعضها اولى من بعض
فاعلاها من اجتمعت فيه الصفات الاول كلها ثم اشرها وهلم جرا الى الواحد
وعكسه من اجتمعت فيه الصفات الاخيرة كذلك فيعطى كل واحد بحسب حاله

وقد وردت الاشارة الى هذه الكلمة في حديث مرفوع اخرجه الطبراني من
حديث جابر رفعه الجيران ثلاثة فجار له حق وهو المشرك له حق الجوار وجار
له حقان وهو المسلم له حق الجوار وحق الاسلام وجار له ثلاثة حقوق
جار مسلم له رحم له حق الجوار والاسلام والرحم قال الشيخ ابن ابي جمرة
حفظ الجار من كمال الايمان وكان اهل الجاهلية يحافظون عليه ويحصل امتثال
الوصية به بامساك ضروب الاحسان اليه بحسب الطاقة كالهدية والسلام
وطلاقة الوجه عند لقائه وتفقد حاله ومعاونته فيما يحتاج اليه الى غير
ذلك وكف اسباب الاذى عنه على اختلاف انواعه حسية كانت او معنوية
وقد نفى صلى الله عليه وسلم الايمان عن من لم يأمن جاره بوائقه وفي
مبالغة تنبئ بعظم حق الجار وان اضراره من الكبائر قال وتغرم الحال
في ذلك بالنسبة للجار الصالح وغير الصالح والذي يشمل الجميع ارادة الخير له
وموعظته بالحسنى والدعاء له بالهداية وترك الاضرار له الا في الموضع
الذي يجب فيه الاضرار له بالقول او الفعل والذي يخص الصالح هو
جميع ما تقدم وغير الصالح كفه عن الذي يرتكبه بالحسنى على حسب
مراتب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ويعظ الكافر بعرض الاسلام عليه
ويبين محاسنه والمرغب فيه برفق ويعظ الفاسق بما يناسبه بالرفق
ايضا ويسير عليه ازالة ذلك عن غيره وينهاه برفق فان افاد فيه والا فيهجره
قاصدا تاديبه عن ذلك مع اعلامه بالسبب لينفك وقد ورد مرفوعا
من حديث ابن جبل قالوا يا رسول الله ما حق الجار قال اذا استقرض
اقرضته واذا استعانك اعنته وان مرض عدته وان احتاج اعطيته
وان افتقر جدت عليه وان اصابه خير هنيته واذا اصابته مصيبة عزيته
واذا مات اتبعت جنازته ولا تستطيل عليه البناء فتحجب عنه الريح الا
باذنه ولا تؤذيه بريح قدر ك الا ان تعرف له منها وان اشتريت
فاكهة فاهد له وان لم تفعل فادخلها سرا ولا يخرج بها ولدك ليغيظ بها
ولده قوله سيورثه اي انه يامر في عن الله بتوريث الجار من جاره
بان يجعله شريكا في ماله مع الاقارب بسهم يعطاه وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب الوصاة بالجار قوله اهدي بضم الهمزة من الا هداء

اي

بضم الياء وفتح الدال وكسر الراء المشددة صح

اي اعطى قوله قال اي النبي صلى الله عليه وسلم قوله اقربهما اي اشدهما
قربا قيل الحكمة فيه ان الاقرب يرى ما يدخل بيت جاره من هدية وغيرها
فيتشوف لها بخلاف الابعد ولان الاقرب اسرع اجابة لما يقع لجاره من
المهمات ولا سيما في اوقات الغفلة وقال ابن ابي جمرة الاهداء الى الاقرب
مندوب لان الهدية في الاصل ليست واجبة فلا تكون الريبة فيها
واجبا واختلف في حد الجوار فعن علي رضي الله عنه من سمع النداء فهو
جار وقيل من صلى معك صلاة الصبح في المسجد فهو جار وعن عائشة حق
الجوار اربعون دارا من كل جانب وعن الاوزاعي مثله واخرج البخاري
في الادب المفرد عن الحسن مثله وللطبراني بسند ضعيف عن كعب بن
مالك مرفوعا الا ان اربعين دارا جار واخرج ابن وهب عن يونس عن
ابن شهاب اربعين دارا عن يمينه وعن يساره ومن خلفه ومن بين يديه
وهذا يحتمل ان يريد به كما لاول ويحتمل ان يريد به التوزيع فيكون من
كل جانب عشرة قوله بابا منصوب على التمييز لافعل التفضيل وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب حق الجوار في قرب الابواب قوله كل معروف اي
يفعله الانسان او يقوله قال الراغب المعروف كل فعل يعرف حسنه بالشرع والعقل
معا وقال ابن ابي جمرة يطلق اسم المعروف على ما عرف بادلة الشرع انه من
اعمال البر سواء جرت به العادة ام لا قوله صدقة اي يثاب عليه ثواب الصدقة
وقد اخرج هذا الحديث مسلم من حديث حذيفة وقد اخرجه الحاكم من
طريق عبد الحميد بن الحسن الهلالي عن ابن المنذر مثله وزاد في اخره وما
انفق الرجل على اهله كتب له به صدقة وما وقى المرء به عرضه فهو صدقة
واخرجه البخاري في الادب المفرد من طريق ابن المنذر عن ابيه كالاول
وزاد ومن المعروف ان تلقى اخاك بوجه طلق وان تكفئ من دلوك في اناء
احمد ذكره الحافظ ابن حجر في فتح الباري قال القسطلاني لكن قال شيخنا
السخاوي الذي رايته في الادب المفرد انما هو من طريق ابي غسان الذي
اخرجه في الصحيح لكن لفظها سوائم هو في مسند احمد من طريق
ابن المنذر باللفظ المشار اليه وهذا الحديث ذكره البخاري في باب كل
معروف صدقة قوله ان يملي اللام للابتداء او للتقسيم ويملا في تاويل

اي اربعين من كل جانب اه

الجار تعلق صح

مصدر مبتدأ اي امتلأ والمراد بالامتلاء ان يكون الغالب عليه الشعر
حتى يشغله عن القرآن والذكر واما اذا كان القرآن الغالب فليس جوفه
بممتلئ من الشعر قوله جوف احدكم قال ابن ابي جمرة خص ظاهره وان تكون
المراد الجوف كله وما فيه من القلب وغيره ويحتمل ان يريد به القلب خاصة
وهو الاظهر لان اهل الطب يزعمون ان القيح اذا وصل الى القلب يشتمه وان
كان يسيرا فان صاحبه يموت لا محالة بخلاف غير القلب مما في الجوف من الكبد
والرئة قال الحافظ قلت ويؤيد الاحتمال الاول رواية عوف بن مالك لان
يمتلئ جوف احدكم من عاتقه الى كعابه ونظهر مناسبة الثاني لان مقابله وهو
الشعر محله القلب لانه يتشاءم الفكر واشار ابن ابي جمرة الى عدم الفرق في
امتلاء الجوف من الشعر بين نبشه او بما لحفظه من شعر غيره وهو ظاهر
قوله فيما هو المدة التي لا يحال ظهادم وهو منصوب على التمييز وقوله خير
خبر المبتدا وافعل التفضيل ليس على بابه قوله شعرا ظاهره العموم في كل شعر
مع انه قد ورد في بعض الاحاديث مدح الشعر كحديث ان من الشعر لحكمة
اي قولا صادقا مطابقا كالمواعظ والانذار وقد وقع الشعر بين يديه صلى
الله عليه وسلم كثيرا من حسان بن ثابت وعبد الله بن رواحة وانشد
كعب بن زهير بانت سعاد فقلبي اليوم متبول فخلع عليه برده المشهورة
فابتاعها معاوية بعشرة الاف درهم وكانت الوفود تاتي اليه وينشد الشعر بين
يديه وقال في مدحه عمه ابو طالب قصيدته التي منها قوله وابيض يستسقى
الغمام بوجهه ثمال اليتامى عصمة للارامل وروي انه امر عمرو بن الشريد
ان يسمعه شيا من شعر امية بن ابي الصلت فانشده وهو عليه الصلاة
والسلام يقول عند كل بيت تقريبا حتى انشده مائة بيت منها قوله
احمد الله لا شريك له من لم يقلها فنفسه ظلما وكان عليه السلام يتمثل بقول
طرفة ستبدي لك الايام ما كنت جاهلا ويأتيك بالاخبار من لم تزود
وقال عليه السلام لحسان هل قلت في ابي بكر شيا قلت نعم قال فاحببت اسمع
فقال وثاني اثنين اذ هما في الغار المنير وقد طاف العدو به اذ صاعد
الجبلا وكان حب رسول الله قد علموا من الخلائق لم يعدل به بدلا
فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم واجيب بان هذا الحديث محمول

على

وقع المدة التي لا يحال ظهادم

مائة حي

المخيف حي

قارح

على الشعر المذموم واما الممدوح فكالمشتمل على مدح المصطفى صلى الله عليه
وسلم والذكر والزهد والمواعظ فليس محل الحديث المذكور وهذا الحديث ذكره
البخاري في باب ما يكره ان يكون الغالب على الانسان الشعر حتى يصده عن ذكر
الله والعلم والقرآن قوله ان القادر اي الناقض للعهد الغير الموافي به
كاربابا المعاصي والكفار فكل صاحب ذنب من الذنوب التي يريد الله
اظهارها له علامة يعرف بها وثبت لفظ ان لابي ذر قوله يرفع بضم اوله
ولابي ذر عن الكشميهني ينصب وهما بمعنى واحد لان الغرض اظهار ذلك
قوله لواء اي علم يعرف به الغادر والحكمة في نصب اللواء ان العقوبة تقع
غالبا بعد الذنب فلما كان الغدر من الامور الخفية ناسب ان تكون عقوبته
بالشهرة ونصب اللواء اشهر الاشياء عند العرب فان قلت ان الناس سيقولون
في الموتى فكيف يشهر عندهم بالفضيحة باللواء وكيف تحصل له النكتة
اجيب بان اشتغالهم بانفسهم انما هو في بعض المواطن وفي بعض اخر
يشهر عندهم كل ذي عيب قال في نهجة النفوس الغدر على عمومه في الجليل والحقير
ويحتمل ان لكل صاحب ذنب من الذنوب التي يريد اظهارها علامة يعرف بها
صاحبها ويؤيده قوله تعالى يعرف المجرمون بسيماهم وظاهر الحديث ان لكل
غدرة لواء فعلى هذا يكون للشخص الواحد الوية بعدد غدراته قوله غدرة
بفتح المعجمة وسكون الدال المهملة قوله فلان بن فلان اي وسيمه
باسمه واسم ابيه قال ابن بطال والدعا بالاب اشد في التعريف وابلغ في
التمييز وفي هذا رد لقول من زعم انهم لا يدعون يوم القيامة الا بامهاتهم
سترا على ابائهم قال الحافظ وهذا يقتضي حمل الاب على من كان يثبت النسب
الدنيا لا على من هو في نفس الامر وهو المعتمد وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب ما يدعى الناس بابائهم اي دعاء الناس باسماء ابائهم يوم
القيامة قوله لا يعد ان النهي محمول على التنزيه قوله خبثت بفتح الخاء
المعجمة وضم الموحدة وبالمثلثة قال في المختار الخبث ضد الطيب وقد
خبث الشئ بالضم خباثة ليتا للام للندب لعثت بفتح اللام والسين
بينهما فاء مكسورة وهي بمعنى خبثت لكنه صلى الله عليه وسلم كره لفظ الخبث
واختار اللفظ السالم من البشاعة وقد كان صلى الله عليه وسلم يعجبه الا
الحسن ويتفاءل به ويكره اللفظ القبيح وغيره قال ابن ابي جمرة فلو عبر

ايه الى
الافراط
في ذا اه

سم

بما يؤدي معنى لعست كفي ولكن تركت الأولى وقال وينبغي أن يؤخذ من الحديث
استحباب مجانبة الألفاظ القبيحة والأسماء القبيحة والعدول إلى ما لا قبح فيه
والخبث واللعس وإن كان المعنى المراد يتأدى بكل منهما لكن لفظ الخبث قبيح
ويجمع أمور زائدة على المراد بخلاف اللعس فإنه يختص باسلاء المعدة قال
وفيه أن المراد يطلب الخير حتى بالفأل الحسن ويضيف الخير إلى نفسه ولو نسبة ما
ويدفع الشر عن نفسه ما أمكن ويقطع الوصلة بينه وبين أهل الشر حتى في
الألفاظ المشتركة قال ويلتحق بهذا أن الضعيف إذا سئل عن حاله لا يقول
لست بطيب وإنما يقول ضعيف ولا يخرج نفسه من الطيبين فيلحقها بالخبيثين
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب لا تقل خبثت نفسي قوله يسب ابن آدم
الدهر بأن يقول يا خيبة الدهر وهو الحرمان والخسران وذلك لأنهم كانوا
يزعمون أن مرور الأيام والليالي هو المؤثر في هلاك الأنفس وينكرون ملك
الموت وينكرون قبضه للأرواح بأمر الله ويضيفون كل حادثة تحدث إلى الدهر
والزمان وأشعارهم ناطقة بشكوى الزمان وهذا مذهب الدهرية من الكفار
المنكرين للصانع المعتقدين أن في كل ثلاثمائة وستين سنة يعود كل شيء إلى ما كان
عليه ويزعمون أن هذا قد تكرر مرارا لا تتناهى فكابروا المعقول وكذبوا المنقول
ووافقهم مشركو العرب وإليه ذهب آخرون ولكنهم معترفون بوجود الصانع الإله
الحق عز وجل ولكنهم يتبرءون أن ينسب إليه المكاره فيضيفونها إلى الدهر فكانوا
لذلك يسبون الدهر قوله وأنا الدهر أي خالقه ومدبر الأمور فيه ومقلبه قوله
بيدي الليل والنهار أي بعد بين بجيئهما وتعاقبهما واختلاف الأمور فيهما
وعند الإمام أحمد من وجه آخر بسند صحيح عن أبي هريرة لا تسبوا الدهر
فإن الله قال أنا الدهر الأيام والليالي أجددها وأبليها وآتي بملوك بعد
ملوك فإذا سب ابن آدم الدهر على أنه فاعل هذه الأمور عاد السب إلى
الله لأنه هو الفاعل والدهر إنما هو ظرف لمواقع هذه الأمور قال المحققون
من سب شيئا من الأفعال إلى الدهر حقيقة كفر ومن جرى هذا اللفظ على
لسانه غير معتقد فليس بكافر لكن يكره له ذلك لتشبهه بأهل الكفر في الإطلاق
وقال عياض زعم من لا تحقيق له أن الدهر من أسماء الله وهو غلط فإن الدهر
عبارة عن زمان الدنيا وهذا الحديث ذكره البخاري في باب لا تسبوا الدهر

قوله

قوله يقولون الكرم عبارة متن البخاري ويقولون بإثبات الواو وهي عاطفة
على مقدر والتقدير لا يقولون الكرم قلب المؤمن ويقولون الكرم شجر العنب
فالكرم مبتدأ محذوف الخبر ويجوز أن يكون خبرا أي ويقولون شجر العنب
الكرم قوله إنما الكرم بفتح الراء وإسكانها بمعنى كريم وصف بالمصدر كعدل
وضيف ويستوي فيه المؤنث والمذكر والمفرد وغيره يقال رجل كرم وامرأة
كرم ورجلان وامرأتان كرم ورجال ونسوة كرم وليس الحصر على ظاهره
وإنما المعنى أن الحق باسم الكرم قلب المؤمن ولم يرد أن غيره لا يسمى كرما
أي أن المستحق لهذا الاسم المستحق من الكرم هو قلب المؤمن وفي حديث
سمرة عند البزار والطبراني مرفوعا أن اسم الرجل المؤمن في الكتب الكرم
من أجل ما أكرمه الله على الحقيقة وأنكم تدعون الحائط من العنب الكرم قوله
قلب المؤمن أي لما فيه من نور الإيمان وتقوى الله عز وجل قال ابن الا نباري
إنما سمي العنب كرما لأن الخمر المتخذة منه تحث على السخاء ومكارم الأخلاق قال
شاعرهم والخمر مشتقة المعنى من الكرم فلهذا نهي عن تسمية العنب بالكرم
حتى لا يسمى أصل الخمر باسم ما خوذ من الكرم وجعل المؤمن الذي يتقي
شربها ويرى الكرم في ذكرها أحق بهذا الاسم للحض وهذا الحديث ذكره
البخاري في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم إنما الكرم قلب المؤمن قوله
تسمعا بفتح التاء الفوقية والسين والميم قوله ولا تكنوا بسكون الكاف ولا
بضم ذر ولا تكنوا بفتح الكاف بعدها نون مشددة مفتوحة أصله تتكنوا
حذفت منه احدى التائين قوله بكنيته في رواية لابن ذر عن الكشميهني
بكنوتي وهو أبو القاسم قوله ومن رآني أي رأى صورتي قوله فقد رآني
أي رأى حقيقتي بحيث لا تشتبه بغيري ولا يرتاب وبهذا التقدير اندفع
ما يقال إن فيه اتحاد الشرط والجزاء أو يقال إن جزاء الشرط محذوف والتقدير
فليس بشر لأنه قد رآني والحق أن ما يراه مثال للحقيقة روحه المقدسة
التي هي محل النبوة وما يراه من الشكل ليس هو روح النبي صلى الله عليه وسلم
ولا شخصه بل هو مثال له على التحقيق قوله فإن الشيطان لا يتمثل أي يتصور
وقوله على صورتي ولابن ذر عن الكشميهني في صورتي وهذا كالتتميم للمعنى
والتعليل للحكم فائدة ذكر في كنز الأخبار عن الحسن رضي الله عنه
أنه قال من أراد أن يرى النبي صلى الله عليه وسلم في نومه فليصل أربع

ركعتان بعد العشآ بسلمتين ويوتر في كل ركعة بفاتحة الكتاب والضحى والم نشرح وانا انزلناه في ليلة القدر واذا زلزلت فاذا سلم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم سبعين مرة ويستغفر الله سبعين مرة وينام مستقبل القبلة فاذا كان كذلك ترفع روحه حتى تسجد لله تعالى تحت العرش فتدخل على رب البرية صلى الله عليه وسلم سبعين مرة حتى لا يشتبه عليه قوله ومن كذب ولا يي ذر تحمن بالقاف بدل الواو وقوله فليتبوأ اي فليتخذ المتبوأ ومكانا يقعد فيه وينام والكذب محرم بالاجماع وقد تواترت الاخبار بذمه وعد ما فيها ما روي انه صلى الله عليه وسلم كان اذا اطلع على احد من اهله كذب كذبة لم يزل معرضا عنه حتى يحدث توبة وقال عليه الصلاة والسلام اذا كذب العبد كذبة تباعد عنه الملك ميلا لنتن ما جاء به وقال عليه الصلاة والسلام اياكم والكذب فان الكذب يهدي الى الفجور والفجور يهدي الى النار وتحروا الصدق فان الصدق يهدي الى البر والبر يهدي الى الجنة مدح رجل جعفر بن سليمان فامر له بمائة ناقة فقبل يده وقال والله ما قبلت يد قرشي غيرك الا واحدا نقال هو المنصور فقال لا والله قال فمن هو قال الوليد فغضب فقال لا والله ما قبلتها لله وانما قبلتها للنعش كما اني قلت يذكر ذلك فقال والله ما فرك الصدق عندي اعطوه مائة اخرى وهذا الحديث ذكره البخاري في باب من تسمى باسما الانبيا قوله اخنع بهمزة مفتوحة فخاء معجمة ساكنة فنون مفتوحة فعين مهملة اي اوضع واذل وفي رواية اخنى بالالف المقصورة بدل العين المهملة بمعنى الخشن ومنه الخنا اي الزنا سمي به لخشونته قوله رجل اعترض بان هذا الاخبار غير صحيح لان افعل التفضيل بعض ما يضاف اليه مصدوق اخنع اسم فعل اخبر باسم الذات عن اسم المعنى اجيب بانه على حذف مضاف اي اسم رجل او اخنع مسمى الاسم فيقدر المضاف في الاول او في الثاني فهو من باب المجاز بالحذف ويصح ان يكون المراد بالاسم المسمى مجازا مرسلا اي اخنع المسمى باسمي الرجال رجل كقوله تعالى سبح اسم ربك الاعلى اي نزه مسمى هو ربك وفيه من المبالغة انه اذا قدس اسمه الخسيس لا يليق به فذاته عالي بالتقديس اولى قوله ملك وفي رواية لابي ذر يملك بزيادة ياء موحدة وملك بكسر اللام اي سمي نفسه بملك الاملاك او سماه به غيره فرضيه وللجمع بملك الاملاك سلطان السلاطين او اقتضى القضاء واما قاضي القضاة فليس منهيا

المنصور

٢٣٥

عنه وانما كان ملك الاملاك اخنع الاسما لان هذا الاسم من صفات الحق جل جلاله فلا يليق بمخلوق لان الذي يناسب المخلوق انما هو الذل والخضوع وهذا الحديث ذكره البخاري في باب ابغض الاسما الى الله تعالى قوله عطس بفتح الطاء الماضي وضمها وكسرها في المضارع قال بعضهم وقد جا يعطس مثلثا ومنكسرا وجا غابره بالفتح لا غير قوله رجلان وهما عامر بن الطفيل وابن اخيه والذي حمد الله هو ابن الاخ وعامر لم يحمد الله قوله فشمت اي النبي صلى الله عليه وسلم اي قال يرحمك الله فتشميت العاطس الدعا له وكره داع بخير مشمت ومشمت قوله ولم يشمت الاخر اي لم يدع له قوله فقال الرجل هو عامر بن الطفيل قوله ان هذا اي ابن اخيك قوله ولم يحمد الله وهذا الذي لم يحمد الله مات كافرا فان قلت اذا كان كذلك فكيف خاطب النبي صلى الله عليه وسلم بقوله يا رسول الله اجاب ابن حجر بانه قال ما غير معتقد لما قالا بل اعتبارا لما خاطبه المسلمون واعلم ان هذا الحكم عام وليس مخصوصا بالذي وقع له ذلك وان كانت واقعة حال لا عموم لها لكن ورد النهي بذلك في حديث اخرجه مسلم من حديث ابي موسى بلفظ اذا عطس احدكم فشمتوه واذا لم يحمد الله فلا تشمتوه وهذا النهي للتنزيه كما عليه الجمهور وقال النووي يستحب لمن عطس الذي لم يحمد الله تعالى ان يذكره الحمد لله تعالى فيشمته فقد ورد عن ابي داود صاحب السنن انه كان في سفينة فسمع عاطسا على البعد حمد الله تعالى فاكثر من زور قابدرهم حتى جا الى العاطس فشمته فسئل عن ذلك فقال لعله يكون مجاب الدعوة فلما رقد واسمعوا قائلا يقول يا اهل السفينة ان ابا داود اشترى الجنة من الله تعالى بدرهم فائدة من بادر بتشميت العاطس امن من وجع الخاصرة والضرس وهذا الحديث ذكره البخاري في باب لا يشمت العاطس اذا لم يحمد قوله عن عبد الله اي ابن مسعود لانه المراد عند الاطلاق قوله قبل عباده اي قبل السلام على عباده اي قبل ان تسلم على عباده قوله على فلان ليس المراد ان يتلفظ بلفظ فلان بل يعمد لوله ولابي ذر زيادة وفلان وفي رواية عبد الله ابن نمير عن الاعمش عند ابن ماجه يعنون الملائكة وللاسماعيلي من رواية علي بن مسهر بعد فنعد الملائكة قوله فلما انصرف اي فرغ من الصلاة قوله هو السلام اي المسلم او لياه او ذو السلامة من الافاة

والنقائص وقد ثبت في القرآن في اسمائه تعالى السلام المؤمن وفي
الادب المفرد من حديث انس بسند حسن السلام من اسماء الله وضعه
في الارض فافشوه بينكم وعن ابن عباس موقوفا السلام اسم الله
وهو تحية اهل الجنة قال في شرح المشكاة وظيفة العارف من قوله
السلام ان يتخلق به بحيث يسلم قلبه عن الحقد والحسد وارادة الشر
وجوارحه عن ارتكاب المحظور ان وافق والا فعن الاثام فيكون سالما لاهل
الاسلام سالما في ذب المضار عنهم وسالما على كل من يراه عرفه اولم يعرفه
قوله لله اي مملوكة لله ملكا تاما حقيقيا قوله والصلوات قيل المراد
المعهود ان في الشرع فيقدر واجبة وقيل المراد بها رحمانية التي تفضل بها
على عباده فيقدر كائنة او ثابتة لله مع تقدير مضاف اي لعباد الله
قوله والطيبات اي الكلمات الطيبات وهي ذكر الله اي كلها مستحقة لله
قوله السلام عليك مبتدا وخبر اي كائن عليك ويحتمل ان تكون الجملة دعائية
وعليك متعلقا بالسلام لان فيه معنى الفعل والتقدير السلام عليك موجود
والالف واللام للجنس فيدخل فيه المعهود قوله وعلى عباد الله اعيد
حرف الجر جريا على طريق الجمهور من انه اذا عطف على الضمير المجرور اعيد
الخافض وجوبا قوله اذا قال ذلك اي وعلى عباد الله الصالحين وهذه
الجملة وهي قوله فانه اذا قال ذلك الخ معترضة بين قوله الصالحين وقوله
اشهد الخ قوله ثم تخير اي المصلي وفي نسخ يتخير اي يختار قوله بعد اي بعد
الشهادتين والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى اله قوله من الكلام اي
المتعلق بالدعاء وما يؤثره اي منقوله افضل وبحديث ابن مسعود هذا
اخذ ابو حنيفة واحمد واخذ امامنا الشافعي بتشهد ابن عباس وهو التحيات
المباركات الصلوات الطيبات لله سلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا
رسول الله واخذ مالك بتشهد عمر رضي الله تعالى عنه وهو التحيات لله
الزاكيات لله الطيبات الصلوات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله
وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله وانما خص ابراهيم بذكره والله
في الصلاة لوجهين احدهما انه قال لنبينا ليلة المعراج اقرئ امتك مني
السلام دون غيره من الانبياء فامرنا بنبينا ان نصلي عليه وعلى اله مجازاة له

على

علي احسانه الثاني انا ابراهيم لما فرغ من بناء البيت جلس مع اهله نبكر ودعا
فقال اللهم من حج هذا البيت من شيخ امة محمد صلى الله عليه وسلم فنهبه مني
السلام فقال اهل بيته امين ثم قال اسحاق اللهم من حج هذا البيت من كهول
امة محمد صلى الله عليه وسلم نهبه مني السلام فقالوا امين ثم قال اسماعيل
اللهم من حج هذا البيت من شباب امة محمد صلى الله عليه وسلم نهبه مني السلام
فقالوا امين ثم قالت ساره اللهم من حج هذا البيت من شابة امة محمد صلى
الله عليه وسلم نهبه مني السلام فقالوا امين قالت هاجر اللهم من حج هذا
البيت من موالي امة محمد صلى الله عليه وسلم من النساء والرجال نهبه مني
السلام فقالوا امين فلما سبق منهم ذلك امرنا بالصلاة عليهم مجازاة لهم
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب السلام اسم من اسماء الله ٢٣٧
قوله كتب اي قدر وقوله حظه بالحا المهملة والظا المثالة اي نصيبه المقدر
عليه من الزنا وقوله ادرك ذلك اي ما كتب عليه وهو جواب شرط مقدر
اي اذا كتب علي ابن ادم حظه من الزنا ادرك ذلك قوله لا محالة اي لا حيلة
له في التخلص من ادراك ما كتب عليه بل لا بد من الوقوع في المكتوب
قوله وزنا العين بالافراد وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي العينين
بالتثنية قوله النظر اي بشهوة او بغير شهوة بالنسبة للاجنبية قوله المنطق
بالميم وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني النطق بدون ميم اي التكلم بما لا
يحل اي وزنا اللسان التعبير اي المحرم وزنا اليد البطش اي الضرب
بغير حق وزنا الرجلين المشي اي للحرام قال ابن بطال سمي النظر والنطق
زنا لانه يدعو الى الزنا الحقيقي قوله تمني بحذف احدى التائين وفي رواية
ابي ذر عن الكشميهني تتمنى باثباتهما قوله وتشتهي عطف على تتمنى اي
تشتهي المعاصي قوله يصدق ذلك اي المذكور من زنا العين واللسان
ويضدقه الفرج يكون بالفعل قوله ويكذبه اي بعدم الفعل وبنسبة التعمد
والتكذيب للفرج مجاز وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني او يكذبه بالواو
بدل الواو واستدل بهذا الحديث من قال اذا قال الرجل لزنت يدك او رجلك
لا يكون قذفا لاحد وبه قال اشهب من ائمة المالكية وفي الروضة اذا قال
زنت يدك او عينك او رجلك فكناية على المذهب وقال ابن قاسم يحد ووجه
بان الافعال من فاعلها تضاف الى الايدي قال تعالى وما اصابكم من مصيبة فبما
كسبت ايديكم فكانها اذا قال لزنت يدك فكانه وصف ذاته بالزنا لان الزنا

لا يبغض وقد ورد في ذم الزنا احاديث منها قوله صلى الله عليه وسلم
يا معاشر الناس اتقوا الزنا فان فيه ستة خصال ثلاثة في الدنيا وثلاثة
في الاخرة فاما التي في الدنيا فيذهب البهاء ويورث الفقر وينقص العمر
واما التي في الاخرة فموجب السخط وسوء الحساب والخلود في النار
وعنه صلى الله عليه وسلم انه قال ان اعمال امتي تعرض علي في كل جمعة مرتين
فاشتد غضب الله علي الزناة وهذا الحديث ذكره البخاري في باب زنا الجوارح
دون الفرج قوله باللات والعزى اسمان لصنمين قوله فليقل لا اله
الا الله اي كفارة لما وقع له من ذلك الحلف ليدفع عنه اثم المعصية قوله
تعالى بفتح اللام مبني على حذف الالف لانه فعل امر قوله أقامرك بضم الهمزة
والجزم في جواب الامر اي اغالبك قوله فليتصدق اي بما يطلق عليه اسم
الصدقة فان ذلك مما يكفر عنه اثم دعائه صاحبه الى القمار المحرم بالنفاق وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب كل لهو باطل اذا شغل عن طاعة الله ومن
قال لصاحبه تعال اقامرك قوله سيد الاستغفار اي افضله ولما كان السيد
هو الرئيس المعتمد عليه في الحوائج المرجوع اليه في الامور كره الدعاء الطفل
عليه لفظ سيد قوله ان تقول بصيغة المخاطب وفي رواية يقول اي العبد
قوله اللهم انت ربي مرة واحدة وفي رواية انت ربي بالتكرير مرتين
قوله وانا عبدك يجوز ان تكون حالا مؤكدة او معترضة اي انا عابد لك قوله
وانا على عهدك ووعدك اي ثابت عهدك عليه ما عاهدتك عليه ووعدتك
به من الايمان بك واخلاص الطاعة لك قوله ما استطعت فيه اشارة الى
الاعتراف بالعجز والتقصير عن كنه الواجب وقد يكون المراد بالعهد العهد
الذي اخذه الله على عباده حيث اخرجهم امثال الذر واشهدهم على انفسهم
الست بربكم قالوا بلى قوله أبوء لك بضم الموحدة وسكون الواو وبعدها
همزة وهو ممدود اي اعترف واقر لك قوله وأبوء بذنبي اي اعترف به وفي
رواية وابوء لك بذنبي بزيادة لك قوله اغفر لي وفي رواية فاغفر لي فانه
لا يغفر الذنوب الا انت وفي الجامع الصغير من قال هذه الكلمات من النهار
موقنا بها فمات من يومه قبل ان يمسي فهو من اهل الجنة ومن قالها من الليل
وهو موقن بها فمات من ليلته قبل ان يصبح فهو من اهل الجنة ومعنى موقنا
مخلصا ومصدقا بثوابها وقوله في الحديث فهو من اهل الجنة اولا وثانيا المراد
انه

كذا في شرح الشرقاوي على الزبيدي وهو
كما قال شيخنا والوالد كهو لا شيء بان
انت على رواية التكرير انما هي تبعا
لقوله خلقتني لانها كما يفهم من كلامهم
اهـ مصححه

انه يدخلها من غير تقدم عذاب لان الغالب ان المؤمن يحتبسها لا يعصي
الله او ان الله يغفر عنه ببركة هذا الاستغفار قاله الكرماني وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب افضل الاستغفار وقد جمع هذا الحديث من بدائع
المعاني وحسن الالفاظ ما يحق له ان يسمى بسيد الاستغفار تفيه
الاقرار لله وحده بالالوهية والعبودية والاعتراف بانه الخالق والبار
بالعهد الذي اخذه عليه والرجاء لما وعده به والاستعاذة من شر ما جنى
العبد على نفسه ونبه اضافة النعماء الى خالقها واضافة الذنب الى نفسه
ورغبته في المغفرة واعترافه بانه لا يقدر احد على ذلك الا هو قوله عن
عبد الله هو ابن مسعود لانه المراد عند الاطلاق قوله يري ذو به
مفعول يري الاول ذنوبه ومفعوله الثاني محذوف والتقدير كالجبال بدليل
قوله في الشق الاخر كذباب بدليل واما قوله كانه قاعد تحت جبل الخ فليس
هو المفعول الثاني لانه لا يصح ان يكون خبرا للمفعول الاول بعد دخول يري عليه
قوله يخاف اي لقوة الجبانة فلا ياس المعتبرة فالمؤمن دائم الخوف والمراقبة
فيستصغر عمله الصالح ويخاف من صغير عمله اي عمله الصغير اي المعصية الصغيرة
قوله كذباب هو الطير المعروف وانما خص بالذكر لانه اخف الطير واحقره ولا
يدفع بالاقل وخص الانف للمبالغة في اعتماده خفة الذنب عنده لان
الذباب قلما ينزل على الانف الا ويقصد غالبا العين وانما خص اليد بالذكر
تاكيد الخفة الذنب قوله مر على انفه اي فلا يبالي به قوله فقال به اي فعل
بالذباب فعبر اطلاق القول على الفعل قوله هكذا اي نحاه بيده ودفعه
فالفاجر قليل الخوف فيها وذنبها المعصية بدليل هذا التمثيل قوله فما ابوشها ب
اي احد الرواة وهو الخياط اي قال قولا متعلقا بتفسير قوله فقال به هكذا
قوله بيده فوق انفه اي ازاله بيده من فوق انفه وهذا الحديث ذكره
البخاري في باب التوبة قوله وعنه اي عن ابن مسعود اشارة لحديث اخر
مذكور في الباب السابق قوله لله بلام التوكيد المفتوحة قوله افرح اي اكثر
فرحا اي رضا واحسانا ورحمة بالتائب والفرح المتعارف في نفوس بني ادم
غير جائز على الله تعالى لانه الكامل بذاته الغني بوجوده الذي لا تلحقه نقص
ولا قصور وانما معناه الرضى قوله بتوبة العبد هذه رواية ابي ذر وفي
رواية بعضهم بتوبة عبده المؤمن قوله منه لا بكسر الزاي وقوله وبه اي المتر

لا يخفى ان معناه اعتراف الذي يجوز به ان يكون ضررا او نفعا وانما كان غير
عند الله او يدفع به عن نفسه ضررا او نفعا وانما كان غير

قوله مهلكة بفتح الميم واللام اي تكون سببا في هلاك سالكها وفي بعض
النسخ كما في بعض النسخ مهلكة بضم الميم وكسر اللام من مزيد الرباعي
قوله وقد ذهبت راحلته اي فذهب يطلبها وتعيش عليها فلم يجدها وقوله
حتى اشتد غاية للمعذر الذي ذكر وفي رواية اذا اشتد قوله او ما شاء الله
شك من ابن شهاب الراوي قوله ارجع بفتح الهمزة وقوله مكانك اي الذي
كنت فيه اولا قوله فاذا راحلته عنده اي وعليها طعامه وشرابه فتوبغرح
بذلك فرحا شديدا قوله شل بفتح الميم والثاء المثلثة قوله والذي لا اذكر
في رواية زيادة ربه قوله شل الحي بفتح الميم والثاني المرضعين والحي راجع
للذاكر وانما شبه الذاكر بالحي لان الحي مزين ظاهره بنور الحياة وباطنه
بنور الفهم والعلم فكذلك الذاكر مزين ظاهره بنور الطاعة وباطنه بنور
المعرفة قوله والميت راجع للذي لا يذكر فغير الذاكر عاطل باطنه وظاهره
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب ذكر الله تعالى قوله من احب لقاء
الله المراد اللقاء الحقيقي لان المؤمن اذا خرجت روحه اجتمعت في الحال بالرب
جل وعلا والمراد بلقاء الله العمل الموصل الى لقاء الله عز وجل بان يطلب
ما عند الله عز وجل بهذا العمل ويترك الدنيا ويبغضها وليس المراد بكراهة
الموت لان كلا من المؤمن والكافر يكرهه قوله احب الله لقاءه اي اراد
له الخير والانعام واظهر في مقام الاضمار تفخيما وتعظيما لهذا الاسم الكريم
وهو الله او تلذذا به ولانه لو اتى بالضمير لعاد الى المضاف اليه وهو الله
وعود الضمير اليه قليل قوله ومن كره لقاء الله اي ومن كره الاجتماع بالرب
جل وعلا او كره العمل الموصل الى لقائه قوله كره الله لقاءه اي اراد له العقاب
والعذاب قوله او بعض ازواجه شك من الراوي وجزم سعد بن هشام
في رواية عن عائشة بانها هي التي قالت ذلك ولم يتردد قوله انا لنكره
الموت اي فهمت عائشة ان المراد بلقاء الله الموت فقالت ذلك قوله قال
اي المصطفى صلى الله عليه وسلم قوله ليس ذاك بغير لام مع كسر الكاف وفتح
رواية ذلك باللام والكاف خطاب لانثى اي ليس كما فهمت من ان المراد بلقاء
الله الموت اي ليس اللقاء الموت قوله ولكن بتشديد النون ونصب المؤمن
وفي رواية بتخفيف النون ورفع المؤمن مبتدا قوله بشر بضم الباء الموحدة
وكسر الشين المعجمة المشددة قوله برضوان الله اي بلحسانه وانعامه عليه
قوله مما امامه اي قدامه اي ما سيستقبله بعد الموت وهو لقاء الله قوله

فاحب

فاحب اي المؤمن لقاء الله اي بعد الموت ليحصل له ما امامه من الرضوان
والكرامة قوله واحب الله لقاءه اي انعم عليه واحسن اليه قوله اذا حضر بضم
الحاء المهملة وكسر الضاد المعجمة اي حضره الموت وقوله بشر بضم الباء الموحدة
وكسر الشين قوله بعذاب الله اطلق على العذاب لفظ البشارة تهكما به وبخر به
قوله مما امامه اي مما يستقبله قوله كره لقاء الله بدون فا وفي رواية
فكره بالفاء اي فكره لقاء الله لما يحصل له من العقاب بعد اللقاء قوله
وكره الله لقاءه اي اراد الله له العذاب وقد جا في الحديث اذا اراد
الله بعبده خيرا قيض له قبل موته بعام ملكا يسدده ويوفقه حتى يقال
مات بخير فاذا حضر واي ثوابه اشتاقت نفسه فذلك حين احب
لقاء الله واحب الله لقاءه واذا اراد الله بعبده شرا قيض له قبل
موته بعام شيطانا فاضله وفتنه حتى يقال مات بشر فاذا حضر
واي ما اعد الله له من العذاب جزعت نفسه فذلك حين كره لقاء الله
وكره الله لقاءه وقوله في الحديث يسدده اي يعوديه على الطاعة
ويوفقه للخير قال النووي والمعتبر المحبة والكراهة عند النزع في
حالة لا تقبل فيها توبة ولا غيرها فمن يبشر بكل انسان بما هو صائر اليه
وما اعد له ويكشف له عن ذلك فاهل السعادة يحبون الموت ولقاء
الله لتشوقهم الى ما اعد الله لهم وحب الله لقائهم فيجزل لهم العطا
والكرامة واهل الشقاوة يكرهون لقاء الله لما علموا من سوء ما ينتقلون
اليه فيكره الله تعالى لقائهم اي يبعدهم من رحمته وكرامته وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب من احب لقاء الله احب الله لقاءه قوله يتبع بفتح
الياء التحتية اوله وسكون التاء الفوقية وفتح الباء الموحدة وفي رواية
بتشديد الفوقية وكسر الموحدة قوله الميت وفي رواية المؤمن وفي رواية
الميت وهي المشهورة قوله فيرجع اثنان اي من الثلاثة قوله يتبعه اهله
اي غالبا وربما يتبع لا يتبعه اهله لكونه غريبا مثلا قوله وماله كذا تبعه
وهو امر غالبا ايضا وربما مالك لا يتبعه مال قوله وعمله اي غالبا والا فقد
يكون لا عمل له كالاطفال قوله فيرجع اهله ومالم اي بعد دفنه قوله ويبقى
عمله اي فيدخل معه القبر فقد ورد ان عمل الشخص يأتيه في صورة رجل
حسن الوجه حسن الثياب حسن الريح فيقول له ابشر بالذي يسرك فيقول

من انت فيقول انا عملك الصالح ويأتي عدو الكافر في صورة رجل قبيح
الوجه فيقول انا عملك الخبيث وهذا الحديث الحديث ذكره البخاري في
باب سكرات الموت ومطابقته للترجمة في قوله تتبع الميت لان
كل ميت يقاسي سكرة الموت فقد ورد ان فاطمة قالت واكرباه فقال
صلى الله عليه وسلم لا كرب على ابيك بعد اليوم وقد ورد ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال ان للموت لسكرات اي شدائد وفي حديث جابر
ابن عبد الله مرفوعا ان طائفة من بني اسرائيل اتوا مقبرة من مقابرهم
فقالوا لو صلينا ركعتين وسألنا الله تعالى يخرج لنا بعض الاموات يخبرنا
عن الموت ففعلوا فبينما هم كذلك اذ طلع لهم رجل رأسه من قبره اسود
اللون خلا شيء بين عينيه من اثر السجود فقال يا هؤلاء ما اردتم الي
لقد مت منذ مائة سنة فما سكنت عني حرارة الموت الى الآن وعن ملكوت
عذاب الليلة مرفوعا والذي نفسي بيده لمعاينة ملك الموت اشد من الف
ضربة بالسيف الحديث فالموت هو الخطب الافظع والامر الاشنع والكأس
التي طعمها ما اكره وابشع قوله قد افضوا بفتح الضاد اي وصلوا قوله
الى ما قدموا بفتح الدال المشددة الى آخره اي قدموا من اعمالهم سواء كانت
خيرا او شرا وهذا الحديث ذكره البخاري في الباب السابق قوله يحشر
بضم التحتية اي يحشر الله الناس قوله عفرا بفتح العين المهملة وسكون
الفاء بعدها راء فهو ممدود اي ليس بياضها خالصا قوله كرصة نقي اي خبز
نقي فنقي صفة لموصوف محذوف ومعنى نقي سالم دقيقه من النخالة والغش
قوله قال سهل اي احد رواة الحديث قوله او غيره شك من الراوي قال
الحافظ ابن حجر ولم اقف على اسم ذلك الغير قوله ليس فيها اي الارض المذكورة
قوله معلم بفتح الميم واللام بينهما عين مهملة ساكنة آخره ميم اي علامة
يستدل بها على الطريق اولس فيها علامة سكني ولا اثر من جبل وصخرة
بارزة ففي ذلك اشارة الى ان ارض الدنيا ذهبت وانقطعت العلامة
منها فتبدل ارض الدنيا بارض غيرها لم يسفك فيها دم حرام ولم يعمل
عليها خطيئة والحكمة في ذلك ان اليوم يوم عدل واظهار حق فاقتضت
الحكمة ان تكون المحل الذي يقع فيه ذلك طاهرا من عمل المعصية والظلم
ولان الحكم في ذلك اليوم انما يكون لله وحده فناسب ان يكون المحل

خالصا

الله تعالى وحده روى الطبراني عن سعد بن جبير قال تكون الارض
خبزة بيضاء يأكل المؤمن منها قدميه وروى البيهقي تبدل الارض مثل الخبزة
يأكل منها اهل الاسلام حتى يفرغوا من الحساب وحكمة ان المؤمنين لا يهابون
بالجوع في طول زمن الموقف وهذا الحديث ذكره البخاري في باب يقبض
الله الارض اي بعد هلاك الخلق قال تعالى يوم تبدل الارض غير الارض قوله
عراة اي لا سائر لعوراتهم وهذا باعتبار بعضهم فان منهم من يكسى ومنهم
من لا يكسى واول من يكسى ابراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام ولعل
سبب ذلك انه اول من ختن وفيه كشف لبعض عورته فجوزي بالستر
وقيل لانه اول من استن الستر بالسراويل وقيل لانه لم يكن في الارض
احوج لله منه فعجلت له كسوته اما نالة فيطمئن قلبه وقد قال صلى الله
عليه وسلم اول من يكسى ابراهيم يقول الله اكسوا خليلي ليعلم الناس
فضله قوله غرلا بضم الغين المعجمة وسكون العين جمع اغرل وهو الاقلف
اي من بقيت غرلته اي جلدته التي يقطعها الختان من الذكر ولا تلتقي
اللام مع الراء في كلمة الا في اربع كلمات ارل اسم جبل ووعل اسم حيوان
وجرل نوع من الحجارة وعزل وهو ما هنا وزاد بعضهم هرل اسم لولد
الزوجة وبرل اسم للديك الذي يسد بر بعنقه قوله الرجال والنساء
الكلام على معنى الاستفهام اي هل الرجال فالرجال مبتدأ والخبر جملة قوله
ينظر بعضهم الى آخره قوله الى بعض اي الى سوءة بعض قوله فقال اي المصطفى
في الجواب قوله الامر اي الحالة المشتغلون بها قوله يهمهم بضم الياء وكسر
الهاء من اهمه وجوز بعضهم فتح الياء وضم الهاء قال الحافظ ابن حجر والاول
اولى قوله ذاك بغير لام وبكسر الكاف وهذا الحديث ذكره البخاري في باب
كيف الحشر وفي الترمذي والحاكم من طريق عثمان بن عبد الرحمن قال انا عا
ولعل جميعهم نافى كما خلقناكم اول مرة فقالت واسوأتاه الرجال والنساء
يحشرون جميعا ينظرون الى سوأة بعض فقال عليه الصلاة والسلام لكل امرئ
منهم يومئذ شان يغنيه وقال لا ينظر الرجال الى النساء ولا النساء الى الرجال وقال
الشاذلي في قوله في الرسالة كما بدأكم تعودون ما نقصه حشر العبد وله من
الاعضاء ما كان له يوم ولد فمن قطع منه عضو يعود في يوم القيامة حتى
الختان قوله يعرق بفتح الراء وبالقاف اي بسبب تراكم الاهوال ودنو
الشمس من رؤسهم والازدحام قوله يذهب عرقهم اي يجري سائلا وسابحا

في الارض قوله سبعين ذراعا اي بالذراع المتعارف وفي رواية سبعين باعا فتغوص في الارض هذا العدد قوله ويلجمهم بضم الياء التحتية وسكون اللام وكسر الجيم من الجم قوله حتى يبلغ اذانهم ظاهر ذلك استواء الناس في وصول العرق الى الآذان وهو مشكل لان وقوف الناس على ارض مستوية ومعلوم ان في الناس الطويل والقصير فيلزم ان لا يستووا في بلوغه الى اذانهم واجيب بان المراد ان غاية ما يصل العرق بالنسبة لبعض الناس هو الاذان ولا يتجاوزه لما بعد ذلك لكن ورد في بعض الاحاديث تشدد كرب الناس في ذلك اليوم حتى يلجم الكافر العرق قيل للمصطفى فاين المؤمنون قال على كراسي من ذهب وظلل عليهم الغمام وفي حديث عقبة بن عامر مرفوعا فمنهم من يبلغ نصف ساقه ومنهم من يبلغ ركبته ومنهم من يبلغ خاصرته ومنهم من يبلغ فاه ومنهم من يغطيه عرقه فيضرب بيده فوق راسه وذكر الشيخ ابن ابي جمرة ان العرق يعم الناس الا الانبياء والشهداء ومن شاء الله فاشد الناس في العرق الكفار ثم اصحاب الكبائر ثم من بعدهم من اصحاب الصغائر وعن سلمان فيما اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه واللفظ له بسند جيد وابن المبارك في الزهد قال تعطى الشمس يوم القيامة حر عشر سنين ثم تدنو من جماجم الناس حتى تكون كاب قوسين فيعرقون حتى يرسخ العرق في الارض قامة ثم يرتفع عن الرجال زاد ابن المبارك في رواية ولا يضر حرها يومئذ مؤمنا ولا مؤمنة والمراد كما قال القرطبي من يكون كامل الايمان كما ورد انهم يتفاوتون بذلك بحسب اعمالهم وفي رواية صححها ابن حبان ان الرجل ليلجمه العرق يوم القيامة حتى يقول يا رب ارحني ولو الى النار وهذا الحديث ذكره البخاري في باب كيف الحشر قوله الا يسكلمه كذا في رواية وفي رواية الا وسيكلمه بالواو الفاطعة على مقدر والتقدير الا سيخاطبه ويكلمه قوله ليس بينه وبينه وفي رواية ليس بينه وبين الله قوله ترجمان بفتح الفوقانية وضمها وضم الجيم من غير لغة بلغة قوله قدامه اي امامه قوله ثم ينظر بين يديه اي ينظر يمينا فلا يرى الا ما قدم وينظر شمالا فلا ينظر الا ما قدم وانما التفت لان الانسان اذا دهمه الامر التفت يمينا وشمالا يطلب الغوث او يرجو طريقا يذهب فيها للنجاة من النار قوله فتستقبله النار اي في مروره فلا يمكن ان يحيد عنها ابدا اذ لا بد من المرور على الصراط لكل احد قوله فمن استطاع الخ جواب الشرط محذوف تقديره فليفعل

فالمعنى

فالمعنى اذا عرفتم هذا الامر فاحذروا من النار ولو بشق تمرة قوله ان يتقي النار اي يتخذ لها وقاية تمنع عنه النار قوله بشق تمرة اي جانبها وهذا الحديث ذكره البخاري في باب القصاص يوم القيامة قوله لاهل الجنة وفي رواية يقال يا اهل الجنة قوله خلود لا موت بدفع خلود وتنوينه مصدرا وجمع خالد اي مستمرا اي انتم خلود ومستمرون وقوله لا موت بالبناء على الفتح فليه قبل لا يا موحدة وكذا يقال فيما بعده وهذا الحديث ذكره البخاري في باب يدخل الجنة سبعون الفا بغير حساب قوله لاهونهم منزلة في النار بكسر اللام اي لاسهلهم قيل ان اهون اهل النار ابو طالب قوله ائنك بهمزة الاستفهام وفتح التاء ولابي ذر بحذفها قوله تفتدي به اي من العذاب وقوله نعم اي كنت افتدي نفسي بذلك قوله فيقول اي الله تعالى اردت منك اهون اي اسهل من هذا اي مما في الارض وانت في صلب ادم اي حين اخذ عليك الميثاق قوله فابيت اي امتنعت حين ابرز تلك الى الدنيا قوله الا ان تشرك بي استثناء مفرغ اي امتنعت من كل شيء الا الشرك بي فلم تمتنع منه وانما حذف المستثنى منه مع انه كلام موجب لان في الاباء معنى الامتناع فيكون نفيا معنى اي ما اخترت الا الشرك وظاهر الحديث يوافق مذهب المعتزلة القائلين ان الشرور واقعة بغير مراد الله لان معنى قوله فابيت خالفت مرادي واتيت بالشرك الذي لم ارده واجيب بان المراد اردت منك التوحيد وانت في صلب ادم بعربية قوله في الحديث وانت في صلب ادم ولم ارد منك الشرك في هذه الحالة واما في حالة الدنيا فاردت منك الشرك ولم ارد منك التوحيد فيها واجيب ايضا بان الارادة هنا بمعنى الامر اي امرتك فلم تفعل لانه سبحانه وتعالى لا يكون في ملكه الا ما يريد وهذا الحديث ذكره البخاري في صفة الجنة والنار وحديث ختم هذا المتن مذكور في هذا الباب لما مر ان المراد بختمه بدخول اهل الجنة الجنة قوله نهي اي نهي تنزيه واعترض نهيه صلى الله عليه وسلم عن النذر مع وجوب الوفاء به عند حصول المعلق به واجيب بان المنهي عنه النذر الذي يعتقد انه يغني عن العدو ويدفعه واما النذر مع اعتقاد ان النافع والضار هو الله فليس منهيا عنه قوله لا يرد شيا اي من القدر والمسلم لا ينذر وافاد ان النذر لا يغني عن القدر شيا والمعنى لا تنذروا على انكم تدفعون به ما قدر عليكم او تدركون به

والتباع

الحديث

النبي صلى الله عليه وسلم

فقه

شيا لم يقدر الله عليكم فان قلت قوله لا يرد شيا يخالف ما ورد من ان
الصدقة ترد البلا قلت لا يخالفه اذ المراد الصدقة على وجه غير العذر
قوله انما يستخرج وفي رواية وانما بزيادة الواو قوله من البخيل وفي
رواية من مال البخيل وانما استخرج به من مال البخيل لان النذر قد
يوافق المقدر فيخرج من مال البخيل مالولا وجود النذر لم يكن يريد
ان يخرجه وفي قوله يستخرج دلالة على وجوب الوفا وهذا الحديث ذكره
البخاري في باب الفا النذر العبد الى القدر قوله وهو صائم اي متلبس
بالصوم سوا كان فرضا او نفلا قوله فليتم صومه اي ولا قضا عليه وعند
المالكية يجب القضا اذا كان فرضا والفا واقعة في جواب الشرط واللام
لام الامر وهي بعد الواو والفا ساكنة وتتم من ايتم مضاعف الاخر مفتوح
ويجوز كسره على اصل التقا الساكنين وتسميته صوما والاصل الحقيقة
الشرعية دليل على عدم القضا وفي الحديث دلالة على عدم تكليف الناسي
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب اذا حنث ناسيا في الايمان قوله
مسكها بفتح الميم وسكون السين المهملة اي جلدها وانما قيل لها مسك لانه
يمسك اللحم قوله تشتذ فيه بكسر الباء الموحدة اي تطرح فيه بخور ويريب
قوله شنا اي قربة بالية ولم اعلم الباب الذي ذكر فيه البخاري هذا الحديث
بعد التفحص عنه قوله ابن اخت القوم منهم اي في عدم افشا سرهم او في
المعونة والانتصار لا في الميراث خلافا لمن استدل به من الحنفية وغيرهم
على توريث ذوي الارحام قوله او من انفسهم شك من الراوي وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب مولى القوم من انفسهم وابن الاخت منهم
قوله من ادعي بفتح الدال والعين المهملتين انتسب قوله وهو يعلم جملة
حالية قوله فالجنة عليه حرام اي مع السابقين او هو محمول على الزجر والتغليظ
او حرام ابدا ان استحل ذلك واستشكل بان جماعة من خيار هذه
الامة انتسبوا الى غير ابائهم كالمقداد بن الاسود اذ هو ابن عمرو لا ابن
الاسود واجيب بان الجاهلية كانوا لا يستنكرون ان ينسب الرجل
الى غير ابيه الذي خرج من صلبه وينسب اليه ولم ينزل ذلك في اول
الاسلام حتى نزل وما جعل ادعياكم ابنائكم ونزل ادعوهم لابائهم فغلب
على بعضهم النسب الذي كان يدعى به قبل الاسلام فصار انما يذكر للتعريف

بالاشهر

بالاشهر من غير ان يكون من المدعو تحول عن نسبه الحقيقي فلا يقتضيه
الوعيد اذ الوعيد المذكور انما يتعلق بمن انتسب الى غير ابيه على علمه
بانه ليس اباه على قصد الانتساب لا لاجل اشتهاره به وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب من ادعى الى غير ابيه قوله لم يبق من النبوة وفي
رواية للامام احمد لم يبق بعدي من النبوة اي من اثار النبوة فقد
انقطع الوحي بموته صلى الله عليه وسلم قوله الرؤيا الصالحة اي جنسها
اي يراها الشخص او تري له والتعبير بالرؤيا الصالحة التي هي المبشرة
خرج بحرج الغالب والا فمنذ الرؤيا ما تكون منذرة وهي صادقة فيريها
الله لعبده المؤمن لطفا به ليستعد لما يقع قبل وقوعه والرؤيا الصالحة
سرور النفس وتفرح ولا تحزن وهي صالحة باعتبار صورتها او باعتبار تعبير
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب المبشرات قوله فنيراني في النقطة
استشكل بانه لا يتاتى ان كل من راه في المنام يراه في النقطة
واجيب باجوبة منها ان قوله في النقطة اي في يوم القيامة واعترض
ذلك الجواب بان كل احد يراه في يوم القيامة سوا كان راه في المنام
او لا وأجيب بان المراد يراه في يوم القيامة رؤية خاصة بان يكون
قريبا من المصطفى صلى الله عليه وسلم ويشفع له في رفع الدرجات فقد
حصل له ما لم يحصل لغيره واجيب بان المعنى يراني في النقطة من
غير حجب اذ لا يبعد ان يعاقب بعض المذنبين بالحجب عنه واجيب ايضا
بان هذا الحديث مخصوص بمن اسلم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم
وزمنه ولم يهاجر اليه فراه في المنام فهذا الدال على انه لا بد من اتحاد
بالمصطفى صلى الله عليه وسلم بنقطة في حياة النبي صلى الله عليه وسلم
ورد ذلك الجواب بان النبي صلى الله عليه وسلم لا يقصد بحديثه التخصيص
بل يقصد عموم النفع وايضا الاصل عموم النقط وقال السادة الصوفية
يراه بنقطة في دار الدنيا فالمعنى حينئذ ان من راه منامًا وكان مشتاقا واو
شوقه مراه في النقطة كما وقع لكثير من الاولياء منهم الشيخ ابو العباس
المرسي قال لو احتجب عنه طرفة عين ما عددت نفسي من المسلمين
وكذلك سيدي ابراهيم المبتولي كان ينظر النبي صلى الله عليه وسلم نقطة
وكذلك الشيخ السنجيني وشيخنا البراوي نفعنا الله بالجميع ويحتمل

والمراد بعد انقطاعه الا المبشرات

الصالحة

ايضا

ها

قال العبد مترجم الشاوي وعلى هذا
المقرر فقيه بشارة مرآه انه
يموت على الاسلام وكون بها
بشارة وذلك لانه لا يراه
في القيامة تلك الرؤية الخاصة
عند سنة العرف من الناس فحقت
الله تعالى لنا ولاحبابنا والمسلمين
ذلك بمنه وكرمه انتهى احمد

شد

ان يكون معنى الحديث ان من راه منامًا فانه يرى صورته صلى الله عليه
وسلم في اليقظة لكن في مرآة كما حكي عن ابن عباس انه رآه منامًا
فعقص ذلك على بعض امهات المؤمنين فاخرجت لم مرآة صلى الله عليه وسلم
فراى فيها صورته صلى الله عليه وسلم ولم ير صورة نفسه وهذا الاحتمال
مع بعده انما يكون لمن امكنته رؤية مرآته صلى الله عليه وسلم قوله ولا
يتمثل الشيطان بي اي ولا يقدر على التصور بي فكما منع الله الشيطان
ان يتصور بصورته الكريمة في اليقظة كذلك منعه في المنام لئلا يشتبه
الحق بالباطل وهذا الحديث ذكره البخاري في باب من راى النبي صلى
الله عليه وسلم في المنام قوله فقد راني اي حقيقة واجيب بانه في تعبير
الاخبار اي من راني فاخبره بان رؤيته حق ليست من اضغاث الاحلام
فليس فيه اتحاد الشرط والجواب وقد دل لذلك ما روي فقد راى الحق
اي راى حقيقتي على كمالها لا شبهة ولا ارتياب فما راى قوله لا يتخيل بالخا
المعجمة المفتوحة فان قيل كيف ذلك وهو في المدينة والراي في المشرق
او المغرب واجيب بان الرؤية امر يخلقه الله تعالى ولا يشترط فيها عقلا
مواجهة ولا مقابلة ولا خروج شعاع فان قلت كثيرا ما يرى على خلاف صورته
المعروفة ويراه شخصان في حالة واحدة اجيب بانه يتغير في صفاته
لا في ذاته فتكون ذاته عليه الصلاة والسلام مرئية وصفاته متخيلة
غير مرئية فلو راه يارٍ بقتل من يحرم قتله كان هذا من صفاته المتخيلة
لا المرئية قوله ورؤيا المؤمن جزء الخ المراد ان النبوة لو قسمت لكانت
الرؤيا منها ولبس المراد رؤيا المؤمن الصالحة جزء حقيقة وانما كانت
كالجزء لانها تدل على ما سيقع كما ان النبوة بمعنى الوحي تدل على ما سيقع
يعني ان الوحي منقطع بموته فلا يبقى بعد موته ما يعلم به انه سيكون
غير الرؤيا الصالحة وقال الكرماني ان هذا افرد من الانبياء دون غيرهم
فكان الانبياء يوحى اليهم فيما بينهم كما يوحى اليهم في اليقظة وقيل ان مدة
الوحي كانت ثلاثا وعشرين سنة منها ستة اشهر كانت مناما وذلك جزء
من ستة واربعين جزءا وقيل لان الوحي كان بادئة صلى الله عليه وسلم
على ستة واربعين نوعا الرؤيا نوع من ذلك وهذا الحديث ذكره البخاري
في الباب السابق قوله بينا بدون ميم قوله اتيت بالبنا للمجهول اي اتاني

آن

آن من عندربي قوله بقدح لبن اي بقدح فيه لبن قوله حتى انى
بكسر الهمزة على انها ابتدائية وبفتحها على انها غائية قوله لاري
اللام للتاكيد والهمزة مفتوحة وقوله الري بكسر الراء اي اثره او نزله
منزلة المري فهو استعارة فاندفع ما يقال ان الري معنى من المعاني لا يرى
قوله يخرج من اظفاري في موضع نصب مفعول ثان لاري ان قدرت
علمية او حالا ان قدرت بصرية وفي رواية في اظفاري قوله ففضلي اي
الذي فضل من لبن القدح الذي شربت منه قوله يعني عمر هو من كلام
الراوي وفهم هذا من القرائن انه عمر فكان عمر جالسا فاشار له المصطفى
صلى الله عليه وسلم قوله قالوا اي من حوله من الصحابة قوله فما اولته
اي عبرته وفسرته قوله العلم بالرفع على انه خبر مبتدا محذوف والتقدير
المؤول به العلم وبالنصب على انه مفعول لفعل محذوف والتقدير اول له العلم
لا شك ان اللبن والعلم في كثرة النفع بهما وكونهما سببي الصلاح ذكر في
الاشباح والاخرف الارواح وقال القاضي ابو بكر بن العربي الذي
خلص اللبن من بين فرث ودم قادر على ان يخلق المعرفة من بين شك
وجهل لكن خص اللبن بتنوير اللبن المذكور بعد بلبن الابل قال ولبن البقر
خصب السنة ومال حلال ولبن الشاة مال وسرور وصحة جسم والبان
الوحش شك في الدين والبان السباع غير محمودة الا ان لبن اللبوة
مال مع عداوة لذي امر وقال ابو سهيل لبن الاسد يدل على الظفر
بالعدو ولبن الشبور والثعلب يدل على الرضي ولبن الهر يدل على
اظهار العداوة وهذا الحديث ذكره البخاري في باب اللبن قوله بينما
بالميم قوله رايت من الرؤية العلمية على الاظهر او من البصرية فيطلب الاول
مفعولين والثاني مفعولا واحدا قوله يعرضون بضم اوله وفتح ثالثه جملة
حالية ان جعلت راي بصرية ومفعولا ثانيا ان جعلت علمية اي يظهرون لي
وقوله علي في رواية لي بدل على قوله قمص بضم القاف وكسر الميم جمع قميص قوله
الثدي بضم المثلثة وكسر المهملة وتشديد التحتية وفي رواية الثدي
بفتح المثلثة وسكون المهملة والمراد صدرا بحيث لا يصل من الخلق
الى نحو السرة بل فوقها قوله ما يبلغ دون ذلك اي اقل من ذلك فلم يصل الى
الثدي لعلة فليس المراد دونه من جهة السفل فيكون اطول قوله يجره

وبين الكلب بدل على الخوف صح

بجره اي لطوله قوله قالوا اي الصحابة قوله ما اولته بدون ضمير وفي
رواية ما اولته بضمير المفعول قوله الدين اي اولته الدين للعموم وذلك لان العبقسي
سير العورة في الدنيا والدين سيرها في الاخرة ويجيبها عن كل مكروه وفيه
فضيلة رضي الله عنه ولا يلزم منه تفضيله على ابي بكر ولعل السر في ذلك
السكوت عن ذكره الا لكفاية ما علم من افضليته او ذكر وذهل الراوي عنه
وليس في الحديث المصرح بالحصار ذلك في عمر فالمراد التنبيه على انه
ممن حصل له الفضل البالغ في الدين وفي الحديث عن عمر بن الخطاب قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينا انا على بئر اترع منها اي استقي
منها الماء اذ جاء ابو بكر وعمر فاخذ ابو بكر الدلو فنزع ذنوبا او ذنوبين
ما او ذنوبين هو للشك وفي نزعه ضعف بفتح اوله وضمه وليس في هذا
حط من قدر ابي بكر وانما هو اشارة الى قصر مدة خلافته بفتح الله له ثم اخذ
ابن الدلو عمر بن الخطاب من يد ابي بكر فيه اشارة الى ان عمر يلي الخلافة
من ابي بكر بعهد منه ولذا قال من يده ولم يقل ذلك في اخذ ابي بكر الدلو
فاستحالت في يده غربا اي تحولت الدلو في يد عمر غربا اي دلوا عظيما
يتخذ من جلود البقر فلم ار عبقريا اي كاملا جادا قائما على عمله من الناس يفري
فريه اي يعمل عملا صالحا عجيبا حتى ضرب الناس بعطن اي روت لهم ابلهم
حتى برکت واقامت في مكانها وهذا كناية عما حصل في زمن عمر للمسلمين من
الخصب والسعة ورحمة المؤمنين فاولت تلك الرؤيا بانه يفتح على يد ابي بكر
فتح لطيف وعلى يد عمر تنشر الفتوحات فالفتوحات على يد عمر اكثر من
الفتوحات على يد ابي بكر وذلك لكثرة الفتن في زمن ابي بكر الصديق
ورافقه في زمن عمر وانتشر الدين وهذا الحديث ذكره البخاري في باب
القميص قوله اذا اقترب الزمان بان يعتدل ليله ونهاره وقيل اعتدال
الطبايع الاربع غالبا وانفتاح الازهار وادراك الثمار والمعبر وزيغو لعينه
اصدق الرؤيا ما كانت وقت اعتدال الليل والنهار وقيل معناه قرب
زمن القيامة وهو الصواب ولكن الاول اشهر عند الرؤيا قوله لم تكد
تكذب رؤيا المؤمن وفي الجامع اذا اقترب الزمان لم تكذب رؤيا الرجل
المسلم واصدقهم رؤيا اصدقهم حديثا قال النووي وظاهره انه على اطلاقه
وعند بعضهم ان هذا يكون في اخر الزمان عند انقطاع العلم وموت العلماء والصالحين

فجعله

لجعله الله تعالى جابرا وعوضا قال والاول اظهر لان غير الصادق في حديثه
يتطرق الخلل في رؤياه وحكايته اياها قلت ان اول الحديث يناقض
اخره فان اوله يقتضي ان رؤيا المؤمن لا تكذب وتارة تكذب قيل تتقارب
الزمان واخره يقتضي انها لا تكذب اصلا واجاب المصنف بان اول الحديث
دل على ان الرؤيا لا تكذب في اخر الزمان لغلبة العلم واهله فيتعذر فيه الله
الرؤيا الصالحة في قلوب المؤمنين فتاتي واضحة يعرفها كل احد واما
اول الزمان فاهل العلم فيه كثير والذي يرى الرؤيا تارة يعبرها على عارف
فتاتي واضحة وتارة يعبرها على غير عارف فلا توافق معناها فلا تكون
واضحة وهي على كل حال لم تكذب فلا منافاة بين اول الحديث واخره
وقوله في اوله لم تكذب اي لم تحسنها واضحة وقوله وما كان من النبوة
فانه لا يكذب اي اول الزمان ولا اخره قوله ورؤيا المؤمن جزء والعطف
على المرفوع السابق وهو مرفوع ايضا قوله من النبوة اي من اجزائها
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب القيد في المنام قوله تحلم بتشديد
اللام من باب التفعيل قوله بحلم بضم اللام وسكونها قوله لم يره صفة
لقوله بحلم قوله كلف بضم الكاف وتشديد اللام المكسورة جواب الشرط
وزاد الترمذي من حديث علي يوم القيامة وقوله ان يعقد بين شعيرتين
اي يربط بينهما وقوله ولن يفعل اي ولن يقدر على العمل وذلك لان ايصال
احدهما بالاخرى غير ممكن عادة وهو كناية عن شدة التعذيب وطوله
وهذا يدل على ان الكذب في المنام من الكبائر ولا دلالة في الحديث على
جواز التكليف بما لا يطاق لانه ليس في دار التكليف وعند احمد من رواية
عباد بن عباد عن ابيوب حتى يعقد بين شعيرتين وليس بعاقد
وعنده في رواية همام عن قتادة من تحلم كاذبا دفع اليه شعيرة وعذب
حتى يعقد بينهما وليس بعاقد وقد اختص الشعير دون غيره لما
في المنام من الشعور بما دل عليه فحصلت المناسبة من جهة الاستغاث
وانما اشتد الوعيد مع ان الكذب في اليقظة قد يكون اشد مفسدة منه
لانه قد يكون شهادة في قتل او حد لان الكذب في المنام كذب على الله
انه اراه ما لم يره والكذب على الله اشد من الكذب على المخلوقين قال تعالى
ويوم القيامة ترى الذين كذبوا على ربهم الاية وانما كان كذبا على الله
لحديث الرؤيا جزء من النبوة وما كان من النبوة فهو من قبل الله قاله الطبري

كذا في الرقاوي على الزبيدي وهو
غير ظاهر بل هو مستدرك ضرره جزء اي والجملة
معطوفة على الجملة الشرطية قبلها منه
احمد سكيتا والوالد رحمه الله امين

فيما تفعله عنه في النعيم قوله ومن استمع اي استرق السمع الى حديث قوم
اي سرا قوله وهم اي القوم له اي لمن استمع وقوله كارهون اي لا يريدون
استماعه اي والحال انهم يكرهون ان يسمع كلامهم قوله الانك بفتح الهمزة
ممدودا وضم النون بعدها الرصاص المذاب وقيل خالص الرصاص
وهذا اصله افعل وعليه فهو شاذ اذ لم يجئ ولحد على افعل غير هذا او
هو فاعل وهو ايضا شاذ وفي المصباح الانك بوزن افلس ومنهم من يقول
الانك فاعل قال وليس في العربية فاعل بالضم واما الانك والاجر
فمن حفف وامل وكامل فاعجميان وهذا اخبار عن جنس عليه قوله صورة
اي حيوانية قوله وكلف ان ينفخ فيها اي ينفخ الروح في تلك الصورة
وهذا من قبيل عطف التفسير ويحتمل ان يكون نوعا اخر وفي ابي داود
من صور صورة عذبه الله بها يوم القيامة حتى ينفخ فيها وليس بنافخ
قوله وليس بنافخ اي ليس له قدرة على نفخ الروح وهذا كناية عن
الحالة العذاب ان كان مؤمنا واما ان كان كافرا فان استحل ذلك خلد
في النار هو على حد قوله ومن يقتل مؤمنا متعمدا الاية وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب من كذب في حلمه قوله لحسنة اي المبشرة المفرحة
كان رأى انه في روضة او عشبة وجنة حسنا او اصاب مالا او انه يصلي
قوله الا من يجب اي لان الحبيب ان عرف خيرا قاله وان جهله او شك سكت
بخلاف غيره فانه يعبر ماله بغير ملجب بغضا وحسدا وربما وقع ما
فسر به اذا الرؤيا الاول كما مر وفي الترمذي لا يحدث بها الا لبيبا او
حبيبا قوله من شر هذا اي الرؤيا وقوله ومن شر الشيطان اي لانه الذي
يخيل فيها قوله وينفل بضم الفاء ولغير ابي ذر بكسرها اي عن سياره
استعذار الشيطان واحتقاره له كما يفعله الانسان عند الشيء الحقير
يراه او يذكره ولا شيء احقر من الشيطان قام بالنفل عند ذكره وقوله
ثلاثا اي ثلاث مرات انما كان النفل ثلاثا مبالغة في بصقه قوله ولا
يحدث بها احدا اي سواء كان محبا او غيره لما ورد ان الرؤيا كالطائر
فاذا اقصت وقعت على ما قصت عليه والمراد بالقص الاخبار
لا التأويل فتقع على الوجه الذي اخبر به الرائي قوله فانها اي الرؤيا
المكروهة لا تضره لان ما ذكره من التعوذ وغيره سبب للسلامة من ذلك
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب اذا رأى ما يكره فلا يخبر به ولا يذكرها
قوله

كاف صح

قوله سيا اي من امر الدين وقوله يكرهه اي ينقضه قوله فليصبر عليه
اي على ذلك المكروه ولا يخرج عن طاعة السلطان قوله فانه اي الشان
قوله من فارق الجماعة اي جماعة الاسلام وخرج عن طاعة الامام قوله
شبرا اي قدر شبر وهذا كناية عن معصية السلطان ولو بادنى شيء
وقوله فمات اي في حال تلبسه بمعصية السلطان الجليلة قوله ميتة جاهلية
بكسر الميم كالجلسة بيان لهيئة الموت وحالة التي يكون عليها اي كما
يموت اهل الجاهلية عليه من الضلالة والتفرق وليس لهم امام مطاع
وليس المراد انه يموت كافرا بل عاصيا وفي الحديث ان السلطان لا ينعزل
بالفسق اذ في عزله سبب للفتنة واراقة الدماء وتفريق ذات البين
والمفسدة في عزله اكثر منها في بقائه وفي الحديث حجة لترك الخروج
على ائمة الجور ولزوم السمع والطاعة لهم وقد اجمع الفقهاء على ان الامام
المتغلب تلزم طاعته ما اقام الجماعة والجهاد الا اذا وقع منه كفر صريح
فلا تجوز طاعته في ذلك بل يجب مجاهدته لمن قدر وهذا الحديث ذكره
البخاري في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم سترون بعدي امورا
تنكرونها قوله تتقارب الزمان بان يعتدل الليل والنهار او يدنو
ايام الساعة او تقصر الايام والليالي او تتقارب في الشر والفساد حتى
لا يبقى من يعقل الله الله او المراد تتقارب به سائر الدول فلا يبقى
تتقارب به زمانهم وتتوالى ايامهم او تتقارب احواله في اهله في قلة
الدين حتى لا يكون فيهم من يامر بمعروف ولا ينهى عن منكر لغلبة الفسق
وظهور اهله او المراد قصر الاعمار بالنسبة الى كل طبقة والطبقة الاخيرة
اقصر عمرا من الطبقة التي قبلها وفي حديث عند الترمذي مرفوعا لا تقوم
الساعة حتى يتقارب الزمان فتكون السنة كالشهر والشهر كالجمعة والجمعة
كاليوم ويكون اليوم كالساعة والساعة كاحتراق السعف وما تضمنه
هذا الحديث قد وجد في هذا الزمن فانا نجد من سرعة الايام ما لم نجد
في العصر الذي قبله فالحق ان المراد نزع البركة من كل شيء حتى من الزمن
وهذا من علامات قرب الساعة وقال النووي المراد بقصره عدم البركة
فيه وان اليوم مثلا يصير الانتفاع به بقدر الانتفاع بالساعة الواحدة
ولابي ذر عند الحموي والمستملي يتقارب الزمن باسقاط الالف بعد الميم

وهي لغة فيه شاذة لان مفعلا بالفتح لا يجمع على افعال الا حروفا يسيرة نزمن
وازمن وجبل واجبل وعصب واعصب قوله وينقص العلم بتحتية
فنون ساكنة فقاف مفتوحة فصاد مهملة والعلم بالعين والميم بعدها
لام ولابي الوقت وابي ذر عن الكشميهني وينقبض العلم بضم التحتية بعد ها
قاف ساكنة فموحدة فضاد معجمة والعلم بتقديم اللام على الميم وقال في الفتح
قوله وينقص العلم يعني بالنون والصاد المهملة كذا للاكثر وفي رواية
المستملي والسرخسي العمل يعني بدل العلم قال ومثله في رواية شعيب
عن الزهري عن حميد عن عبد الرحمن عن ابي هريرة عند مسلم اه وقد
قيل ان نقصان العمل الحسي ينشأ عن نقص الدين ضرورة واما المعنوي
فبسبب ما يدخل من الخلل بسبب سوء المطعم وقلة المساعدة على العمل
والنفس ميالة الى الراحة وحث الى بسطها ولكثرة شياطين الانس الذين
هم اضر من شياطين الجن قوله ويلقى الشح بتثليث الشين وهو البخل
اي يلقيه الله في قلوب الناس على اختلاف احوالهم حتى يبخل العالم
بعلمه فيترك التعليم والفتوى ويبخل العالم بصناعته حتى يترك تعليم
غيره ويبخل الغني بماله حتى يهلك الفقير وليس المراد اصل الشح لانه لم
يزل موجودا فالمراد غلبته وكثرته وليس بينه وبين قوله وينقبض العلم
حتى لا يقبله تعارض اذ كل منهما في زمان غير زمان الاخر وقوله
ويلقى بضم فسكون ففتح وقال الحميدي ولم يضبط الرواة هذا الحرف ويحتمل بكثرة من
ان تكون بتشديد القاف مبني للمفعول ويتعلم ويتواصى به ويدعى اليه
من قوله تعالى وما يلقاها الا الصابرون اي ما يعلمها ويشبه عليها
ولو يلقى بتخفيف القاف لكان ابعد لانه لوا لقى لركه ولم تكن موجودا
اه قال في المصابيح وهذا غير لازم اذ يمكن ان المراد يلقى الشح في
القلوب اي يطرح فيها فيكون حينئذ موجودا لا معدوما قوله وتظهر الفتن
اي كثرتها قوله ويكثر الهرج بفتح الهاء وسكون الراء بعدها جيم وقوله الهرج
بفتح الهمزة وتشديد التحتية وفتح الميم مخففة اي اي شيء والالف على
الالف بعد ميم ما تخفيفا ولابي ذر اي ما هي بضم التحتية وبعد الميم الف
وضبطه بعضهم بتخفيف التحتية اي بحذف الياء الثانية كما قالوا اشتهي
موضع اي شيء وفي رواية عيسى بن خالد عن يونس عن ابي داود
قيل يا رسول الله ايشر هو قوله القتل القتل بالتكرار مرتين اي هو

القتل وهذا الحديث ذكره البخاري في باب ظهور الفتن قوله عن الخير
اي افعال البر من صلاة وغيرها من العبادات قوله عن الشر اي المعصية
ووهم عمري الاسلام وفشو الفتنة واستيلاء الضلال قوله مخافة
ان يدركني علة لقوله وكنت اسأل اي لاجل مخافة ان يدركني وكلمة ان
مصدرية قوله وشر اي من قتل وكفر ونهب وامثال الفواحش قوله
فجاءنا الله بهذا الخير اي اعطانا الله هذا الخير وهو النبوة وما يتبعها
من تشييد مباني الاسلام وهدم قواعد الكفر والضلال قوله بعد هذا
الخير اي الذي يخشى فيه قوله فهل بعده شر وذلك اشارة الى وقعة
عثمان بن عفان رضي الله عنه قوله قلت هو من كلام حذيفة قوله قال
نعم وفيه دخن اشارة الى ولاية عمر بن عبد العزيز فكان فيها الخير ولكن كان
مشوبا بشيء وتلك الفتنة شبيهة بدخان النار وهي فتن قليلة اي
ان الخير الذي بعد الشر ليس خيرا خالصا بل فيه كدورة بمنزلة الدخان
من النار وقيل المراد بالدخن خبث عدم صفوة القلوب بعضها لبعض
قال القاضي عياض المراد بالشر الاول الفتن التي وقعت بعد عثمان وبالخير
الذي بعده ما وقع في خلافة عمر بن عبد العزيز وبالذي يعرف منهم وتنكر
الامر بعده فكان فيهم من يتمسك بالسنة والعدل ومنهم من يدعو الى
البدعة ويعمل بالجور ويحتمل ان يراد بالشر زمان قتل عثمان وبالخير بعد
زمان خلافة علي والخلافة بعده رضي الله عنه والدخن الخوارج ونحوهم
والشر بعده زمان الذين يلعنونه على المنابر قوله يهدون بغير هديي
اي يدلون الناس بغير هدي اي استهداء ودليل فتارة يصيبون وتارة
يخطئون وكل هذا بسبب عدم التمسك بالسنة من القوم الذين كانوا
مع عمر بن عبد العزيز وقوله هدي بيا واحد وفي رواية هديي بزيادة
ياء الاضافة بعد اخرى اي بغير طريقتي قوله تعرف منهم اي الحق تارة وتنكر
اي الحق تارة اخرى بحيث لا تعرف انه وقع منهم حق بل لا يعتولوا
الا الباطل قوله قلت هو من كلام حذيفة قوله دعاة بضم الدال جمع داع
اي جماعة يدعون الناس الى الضلالة ويصدونهم عن الهدى بانواع
من التلبيس واطلعه عليهم ذلك باعتبار ما يؤول اليه حالهم كما قال الله
امر بفعل محرم وقف على شفير جهنم وهذا اشارة الى الفرق الضالة الذين
كانوا في زمن الائمة الاربعة المجتهدين الحاملين لهم على القول بخلق القرآن

وقوله على ابواب جهنم كناية عن تمسكهم باسباب موصلة الى ابواب
جهنم فيدخلون منها قوله من اجابهم اليها اي من تبعهم في ضلالتهم
التي هي سبب في دخول جهنم قوله قذفوه فيها اي تسببوا في قذفه
فيها قوله جلدتنا بكسر الجيم وسكون اللام اي من انفسنا وعشيرتنا
فهم منسوبون الينا لكونهم من العرب قوله ويتكلمون بالسنتنا اي بلغتنا
وهم في الظاهر على ملتنا وفي الباطن مخالفون قوله جماعة المسلمين وهم
ابو الحسن الاشعري وجماعته اهل السنة وقيل ائمة العلم لان الله جعلهم
حجة على خلقه واليهم تفزع العامة في دينها وهم المعنيون بقوله صلى
الله عليه وسلم ان الله لن يجمع امتي على ضلالة وقال آخرون هم جماعة
الصحابة الذين قاموا بالدين وقوموا عماده وشيدوا اوتاده وقال
آخرون جماعة اهل الاسلام ما كانوا مجتمعين على امر واجب على اهل
الملل اتباعه فاذا كان فيهم مخالف فليسوا مجتمعين قوله وامامهم
اي اميرهم وان جار وعند مسلم من طريق ابي الاسود عن حذيفة
تسمع وتطيع وان ضرب ظهرك واخذ مالك وعند الطبراني في
رواية خالد بن سبع فان رأيت خليفة فاكرمه وان ضرب ظهرك قوله
ولو ان تعض باصل شجرة هو بفتح التا الفوقية والعين المهملة والضاد
المعجمة المشددة اي تمسك بما يضرك وتعوي به عيالك على اعتد الهم
وهذا كناية عن شدة المشقة كقولهم فلان يعض على الجارة من شدة
الالم او المراد به اللزوم كقوله في الحديث الآخر عضوا عليها بالنواجذ
والمراد كما قال الطبراني من الخبر لزوم الجماعة الذين في طاعة من اجتمعوا
على تاميره فمن نكث بيعته خرج عن الجماعة فان لم تكن ثم امام وافترق
الناس فرقا فليعتزل الجميع ان استطاع خشية الوقوع في الشر وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب كيف الامر اذا لم تكن جماعة قوله اذا
انزل الله بقوم عذابا اي عقوبة لهم على سيئ اعمالهم قوله اصاب
العذاب من كان فيهم اي ممن ليس على منهاجهم ومن ثم ضيع العموم
والمعنى ان العذاب يصيب حتى الصالحين منهم وعند الاسماعيلي من
طريق ابي النعمان عن ابن المبارك اصاب به من بين اظهرهم قوله
ثم بعثوا على حسب اعمالهم اي ان كانت صالحة فبقاهم صالحة والا
فسيئة فذلك العذاب طهرة للصالح ونقمة على الفاسق وعند عايشة

مرفوعا

مرفوعا ان الله تعالى اذا انزل سطوته باهل نقمته وفيهم الصالحون فبقوا
معهم ثم بعثوا على نياتهم واعمالهم صححه ابن حبان واخرجه البيهقي في شعبه
فلا يلزم من الاشتراك في الموت الاشتراك في الثواب او العقاب بل
يجازى كل احد بعمله على حسب نيته وهذا من الحكم العدل لان اعمالهم
الصالحة انما يجازون بها في الاخرة واما في الدنيا فمهما اصابهم من
بلا كان تكفيرا لما قدموه من عمل سيئ لتركهم الامر بالمعروف وفي
السنن الاربعة من حديث ابي بكر الصديق رضي الله عنه سمع رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الناس اذا راوا المنكر فلم يغيروه
اوشك ان يعمهم الله بعذاب وكذا رواه ابن حبان وصححه فكان
العذاب المرسل في الدنيا على الذين ظلموا انفسنا ولمن كان معهم ولم
ينكر عليهم فكان ذلك جزاءهم على مداهنتهم ثم يوم القيامة يبعث
كل منهم فيجازى بعمله فاما من امر ونهي فلا يرسل الله عليهم العذاب
بل يدفع الله بهم العذاب ويؤيده قوله تعالى وما كان ربك مهلك القرى
الا واهلها ظالمون ويدل على التعميم لمن لم ينه عن المنكر وان كان
لا يقاطاه قوله فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره انكم
اذا مثلهم وسيقاسمه منه مشروعية الهرب من الظلمة لان الاقامة
معهم من القاء النفس الى المهلكة قاله في بهجة النفوس قال وفي
الحديث تحذير عظيم لمن سكت عن الذم فكيف بمن داهن فكيف بمن
رضي فكيف بمن اعان سال الله العافية والسلامة وعند ابن ابي
الدنيا في كتاب الامر بالمعروف عن ابراهيم بن عمر الصنعاني قال اوحى
الله الى يوشع بن نون اني مهلك من قومك اربعين الفا من خيارهم
وستين الفا من شرارهم قال يا رب هؤلا الاشرار فما بال الاخيار
قال انهم لم يتغضبوا لغضبي وكانوا يواكلوهم ويشاربوهم
وقال مالك بن دينار اوحى الله تعالى الى ملك من الملائكة ان
اقلب مدينة كذا وكذا على اهلها قال يا رب ان فيهم عبدك فلانا ولم
يعصك طرفة عين فقال اقلبها عليه وعليهم فان وجهه لم يتمعر لي ساعة
قط ورواه الطبراني وغيره من حديث جابر مرفوعا والمحفوظ كما قاله
البيهقي ما ذكر واعلم انه قد تعوم كثرة رؤية المنكر ان مع انكارها

في سلب القلوب نور التمييز والافكار لان المنكر ان اذا كثر على القلوب
وردها وتكرر في العين شهودها ذهبت عظمتها من القلوب شيا
فشيا الى ان يراها الانسان فلا يخطر بباله انها منكرات ولا يفكر انها معاصي
لما احدث تكرارها من تالف القلوب وفي العرف لابي طالب المكي عن بعضهم
انه مر بيوما في السوق فبال الدم من شدة انكاره لما بقلبه وتغير
مزاجه لرؤيتها فلما كان اليوم الثالث مر فراها فبال بوله المعتاد لان
حدة الانكار التي اثرت في بدنه ذلك الاثر ذهبت فعاد المزاج الى
حاله الاول وصارت البدعة كانها ما لوفة عنده معروفة وهذا الحد
ذكره البخاري في باب اذا انزل الله بقوم عذابا قوله لرجل اسمه عند
ابن اسماء بن حارثة وقوله من اسلم اسم قبيلة قوله اذن في قومك
اي اعلمهم وقوله او في الناس شك من الراوي وقوله يوم متعلق
باذن وقوله عاشوراء بالمد وقوله ان من اكل اي بان من اكل اي
في اول اليوم وقوله ها فاليتم اي فليمسك عن المفطر حرمة لليوم
وقوله فليصم اي فليتم الصوم نهارا وكانوا يعتقدون ان الصوم
واجب عليهم واخذ من ذلك ان النية تكفي في النفل نهارا والاصل
ان النبي صلى الله عليه وسلم لما دخل المدينة وجد اليهود صائمين يوم
عاشوراء فسالهم عنه اي عن صومه فقالوا هذا اليوم الذي نجى الله
فيه موسى واغرق فرعون فقال صلى الله عليه وسلم انا احق بموسى منكم
فصامه النبي صلى الله عليه وسلم وامر بصيامه وما ذكر في الحديث يدل
على ان صيامه كان واجبا قبل ذلك فنسخ فصار مستحبا وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب من كان يبعث النبي صلى الله عليه وسلم من الامرا
والرسل واحدا بعد واحد قوله يجا بنوح بضم التحتية وفتح الجيم وفي
رواية وغيره من الانبيا وخص نوح بالذكر لانه اول نبي ارسل الى الكفار
قوله فيقال اي يقال لنوح من قبل الله قوله هل بلغت اي رسالتي
الى قومك وقوله نعم اي بلغتها وقوله فسالا اي عالم التوقيفية وقوله
فيقول اي الله تبارك وتعالى لنوح عليه الصلاة والسلام ولابوي
ذر والوقت فيقال وقوله من شهودك اي الذين يشهدون لك انك
بلغتهم وقوله فيقول اي نوح وقوله محمد وامته اي يشهدان لمحمد وامته

قوله

قوله فيجا بكم ولابوي ذر والوقت وعند غيرهما اي يا رسول الله صلى
الله عليه وسلم فيجا بكم وقوله فتشهدون اي بانه بلغهم ورد انه حين
تاتي امة نبينا صلى الله عليه وسلم يشهدون تعدل امة نوح ان امة
محمد بعدنا تكذبه يشهدون علينا فيقول الرب جل جلاله لامة محمد
هل لكم من معدل فيقولون ارسلت الينا الصادق المصدوق بكتابك
وانت لا تقول الا صدقا قوله قالا اي في تفسير وسطا قوله لتكونوا
شهدا على الناس ولابي ذر عدلا الى قوله لتكونوا شهداء على الناس
فاللام في لتكونوا لام كي تفيد العلية او هي لام الصيرورة وابي يشهدا
الذي هو جمع شهيد ليدل على المبالغة دون شاهدين وشهود جمع
شاهد واختلف في على على قولين احدهما انها على بابها وهو الظاهر او
بمعنى اللام بمعنى انكم تبلغون اليهم ما علموه من الوحي والدين كما
تعلله الرسول عليه الصلاة والسلام قوله وتكون الرسول عليكم شهيدا
عطف على لتكونوا اي يزكيكم ويعلم بعدالتكم والشهادة قد تكون بلا مشا هدة
كالشهادة بالسامع في الاشيا المعروفة ولما كان الشهيد كالرقيب جيء
بكلمة الاستعلا واستدل بالاية على ان الاجماع حجة لان الله تعالى وصف
هذه الامة بالعدالة والعدل هو المستحق للشهادة وقبولها فاذا
اجتمعوا على شي وشهدوا به لزم قبوله وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب قول الله تعالى وكذلك جعلناكم امة وسطا قوله مفاتيح الغيب
خمس لا يعلمها الا الله اي انه تعالى يعلم ما غاب عن العباد وجعل للغيب
مفاتيح على طريق الاستعارة لان المفاتيح يتوصل بها الى ما في المخازن
المستوثق منها بالاغلاق والاقفال ومن علم المفاتيح وكيفية فتحها
توصل اليها فاراد انه المتوصل الى المغيبات المحيط علمه بها فيعلم او قا
وما في تحصيلها وتاخيرها من الحكم فيظهرها على ما تقتضيه حكمته وتعلقت
به مشيئته وفيه دليل على انه تعالى يعلم الاشيا قبل وقوعها والحكمة في
كونها خمسا الاشارة الى حصر العوالم فيها قوله لا يعلم ما تغيض الارحام
الا الله هذه اشارة الى ما يزيد في النفس وينقص اي ما تحمله من
الولد على اي حال هو من ذكورة وانوثة وعدد فانها تشتمل على وا
واثنين وثلاثة واربعة وهذا الحصر ينافي ان بعض الاولياء له الكشف

هدة

حد

الثاني من فراها فبال دما صافيا فلما كان اليوم

واجيب بان هذا الحصر بالنسبة للعامة لا للخاصة وقد ورد ان الله
تعالى لم يخرج النبي صلى الله عليه وسلم من الدنيا حتى اطلعه على كل شيء
قوله ولا يعلم ما في غد الا الله هذا اشارة الى انقطاع الزمان وما
فيها من الحوادث اي لا يعلم ما في غد من خير وشر الا الله وعبر بلفظ
غد لان حقيقته اقرب الازمنة واذا كان مع قربه لا يعلم حقيقته ما
يقع فيه فما بعده احرى قوله ولا يعلم متى يأتي المطر احد الا الله هذا
اشارة الى العالم العلوي اي لا يعلم وقت اتيان المطر من ليل او نهار
الا الله نعم اذا امر به علمته الملائكة الموكلون به ومن شاء الله
من خلقه والمطر بالرفع فاعل يأتي واحد فاعل يعلم والا الله بدل
من احد قوله ولا تدري نفس باي ارض تموت الا الله الا الله هذا
اشارة الى العالم السفلي اي لا تعلم نفس المكان الذي تموت فيه فربما
اقامت بارض وضربت اوتادها وقالت لا ابرح منها فترمي بها مراسي
القدر حتى تموت في مكان لم تخطر ببالها كما روي ان ملك الموت مر
على سليمان فجعل ينظر الى رجل من جلسائه ويديم النظر اليه فقال الرجل
من هذا فقال ملك الموت فقال كانه يريدني فمر الريح ان تحملني
وتلقيني بالهند ففعل فقال ملك الموت كان دوام نظري اليه تعجبا
منه اذ امرت ان اقبض روحه بالهند وهو عندك وفي الطبراني
الكبير عن اسامة بن زيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما جعل الله منية عبد بارض الا جعل له فيها حاجة واما المنجم الذي
يخبر بوقت الغيث والموت فانه يقول بالقياس والنظر في المطالع
بالدليل لا يكون غيبا على انه مجرد الظن والظن غير العلم قوله ولا يعلم
متى تقوم الساعة الا الله هذا اشارة الى علوم الاخرة فلا يعلم ذلك
نبي مرسل ولا ملك مقرب قال بعض المفسرين لا يعلم هذه الخمس علما
لدنيا ذاتيا بلا واسطة الا الله فالعلم بهذه الصفة مما اختص الله
به واما بواسطة فلا يختص به تعالى وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب قول الله تعالى عالم الغيب فلا يظهر على غيبه احدا قوله انا
عند ظن عبدي بي الظن بمعنى الرجا اي عند رجا عبدي فان ظن اني
اعفو عنه واغفر له فله ذلك وان ظن اني اعاقبه واؤاخذه فكذلك

فينبغي

فينبغي للعبد ان يجتهد بقيام وظائف العباد ان موقنا بان الله يقبله
ويغفر له لانه وعده بذلك وهو لا يخلف الميعاد فان اعتقد او ظن
خلاف ذلك فهو آيس من رحمة الله وهو من الكبائر ومن مات على
ذلك وكل الى ظنه واما ظن المغفرة مع الاصرار على المعصية فذلك محض
الجهل والغرة وفيه اشارة الى ترجيح جانب الرجا على الخوف وقيده
بعض اهل التحقيق بالمحتضر واما قبل ذلك فاقوال ثالثها الاعتدال
قال الشيخ الشعراني انا دائما معدم الرجا وذلك لانه كلما خرج مني
نفس اخبرني بانه لا يعود فانا دائما في الاحتضار وهذا شان الخواص
قوله وانا معه اذا ذكرني هذه معية خصوصية اي معه بالرحمة واللطف
والهداية والرعاية والاعانة وهي غير المعية المعلومة من قوله تعالى
وهو معكم اينما كنتم فان معناها المعية بالعلم والاحاطة قوله فان ذكرني
اي بالتنزيه والتقديس وغيرهما وقوله في نفسه اي سرا قوله ذكرته
في نفسي اي رضيت عنه واعددت له من النعيم ما لا عين رات ولا اذن
سمعت قوله وان ذكرني في ملا بفتح الميم واللام اي جماعة جهرا قوله
ذكرته في ملاء خير منهم وهم الملأ الاعلى ولا يلزم منه تفضيل الملائكة
على الانبيا لاحتمال ان يكون المراد بالملأ الذين هم خير من ملأ الذاكرين
الانبيا والشهدا فلم ينحصر ذلك في الملائكة وايضا فان الخيرية انما
حصلت بالذاكر والملا معا فالجانب الذي فيه رب العزة خير من الجانب
الذي ليس فيه بلا ارتياب فالخيرية حصلت بالنسبة للمجموع قوله
وان تقرب الي بشبر تقربت اليه وقوله بشبر ولابي ذر عن الكشميهني بشبرا
باسقاط الخافض والنصب اي مقدار شبر وقوله ذراعا بكسر الذال المعجمة
اي بقدر ذراع وقوله تقربت اليه ولابي ذر عن الحموي منه وقوله باعا
اي بقدر باع وهو طول ذراعي الانسان وعضديه وعرض صدره وقوله
وان ولابي ذر عن الحموي والمستملي ومن وقوله هرولة اي اسراعا يعني
ان من تقرب الي بطاعة قليلة جازيته بمثوبة عظيمة وكلما زاد في الطاعة
زدت في ثوابه وان كان كيفية اتيانه بالطاعة على الثاني فاتيه بالتوا
له على السرعة والتقرب والهرولة مجاز على سبيل المشاكلة والاستعارة
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب قول الله تعالى ويحذركم الله نفسه

ثم فصلها بقوله
فيتق
فان ذكرني اي اذا ذ
ن
ب

قوله وفاطمة بنت محمد بالنصب على الضمير المنصوب في طرقه قوله ليلة اي
الى النبي صلى الله عليه وسلم لعلي وفاطمة في ليلة قوله فقال لهم اي لعلي
وفاطمة ومن عندهما وقوله الا لتصليف قوله ان انفسنا اي ان دواعينا وقوله
بيد الله اي قدرته قوله ان يبعثنا اي يوقظنا للصلاة بعثنا اي ايقظنا
وقوله فانصرف اي مدبرا قوله ولم يرجع بفتح اوله وكسر ثالثه من رجع
المتعدي قال الله فان رجعك الله الى طائفة منهم وقوله الي بتشديد
الياء اي لم يجبني بشيء قوله يضرب فخذه جملة حالية اي في حال كونه يضرب
فخذه متعجبا من سرعة جوابه قال العلماء كان الاولى لسيدنا علي الاستدلال
وترك هذا الجواب ولم يعلله المصطفى انك اختيار وكسب ولم
حيثه على ترك الاستغراق في اللوم لمكارم الاخلاق والاليق بسيدنا
علي انه اجاب المصطفى بهذا الجواب لانه كان مجتبا فاستحى ان يقول
له انا مجتب خصوصا وفاطمة بضعة صلى الله عليه وسلم تحته ويحتمل
ان يكون على امثل ذلك اذ ليس في العصمة ما يمنع بان عليا استنبع
وانما اجاب علي بما ذكر اعتذارا عن تركه القيام لغلبة النوم ولا يمتنع
ايضا انه صلى عقب هذه المراجعة قوله الانسان شيء جدل بالنصب على التمييز
يعني ان جدل الانسان اكثر من جدل كل شيء ورواه الاصيلي الا بالرفع اشارة الى ان
الشخص يجب عليه متابعة احكام الشريعة لا ملاحظة الحقيقة ولذا
جعل جوابه من باب الجدل وهذا الحديث ذكره البخاري في باب في
المشيئة والارادة قوله اذا احب الله عبدا الخ قال العلماء محبة
الله لعبده ارادته الخير له وانعامه عليه واما حب جبريل والملائكة
فيحتمل وجهين احدهما استغفارهم له وثناؤهم ودعاؤهم له والثاني
انه علي ظاهره المعروف من الخلق وهو ميل القلب واشتياقهم اليه
لغايته وسبب ذلك كونه مطيعا لله محبوبا له قوله نادى جبريل
بالنصب على المفعولية والفاعل ضمير مستتر عائد على الله تعالى قوله
ان الله فيه التفات من الاضمار الى الاظهار فكان مقتضى الظاهر
انه قوله فاحبه بفتح الهمزة وكسر الحاء وفتح الموحدة قوله ثم ينادي بكسر
الدال وقوله جبريل بالرفع على الفاعلية وتداوله بامر من الله تعالى
قوله ويوضع له القبول في اهل الارض اي له الحب في قلوب الناس

ورضاهم عنه قال تعالى ان الذين امنوا وعملوا الصالحات سيجعل لهم
الرحمن ودا اي يحبهم ويحببهم للناس محبة الاولياء والعلماء والصلحا
ناشئة من محبة الله عز وجل وهذا الحديث ذكره البخاري في باب
كلام الرب مع جبريل قوله اذا اراد عبدي الخ عبر في هذا الحديث
باراد وفي حديث اخر من هم بحسنة فلم يعملها كتبت له حسنة فان عملها
كتبت له عشرا ومن هم بسيئة فلم يعملها لم تكتب عليه وفي رواية لمسلم
كتبها الله عنده حسنة كاملة زاد في اخرى انما تركها من جرائي اي من
اجلي والهم هو القصد والجازم ان المراتب خمس الاولى الهاجس
وهو ما يلقى في القلب والثانية الخاطر وهو ما يجول في النفس بعد
الغاية والثالثة حديث النفس وهو التردد هل يفعل او لا يفعل
والرابعة الهم وهو قصد الفعل وهذه المراتب الاربعة لا يواخذ
بها والخامسة العزم اي الجزم وهو يواخذ به عند المحققين واعلم
ان كل من الهاجس والخاطر وحديث النفس لا يتعلق به ثواب ولا
عقاب مواخذة والهم الذي هو القصد يوجب الثواب والا يحصل به مواخذة
والعزم يحصل به كل منهما فان قلت اذا هم بالسيئة فلم يعملها فغايته
ان لا تكتب عليه سيئة فمن اين تكتب له حسنة قلت الكف عن الشر
حسنة قوله فان عملها تكبر الميم ولابي ذر عن الحموي والمستملي فاذا عملها
قوله فاكسبوها بتشديد الباء اي من غير تضعيف وقوله من اجلي اي خوفا مني
واما اذا تركها كسلا فلا تكتب عليه ولا له قوله حسنة اي كاملة من غير
مضاعفة قوله فاكتبوها الحسنة اي كاملة لا تنقص فيها قوله الى سبعمائة
ولابي ذر عن الحموي والمستملي الى سبعمائة ضعف الى اضعاف كثيرة اي
بحسب الزيادة في الاخلاص وهذا الحديث ذكره البخاري في باب
قول الله تعالى يريدون ان يبدلوا كلام الله قوله عن ابي سعيد الخ
ختم المصنف كتابه بهذا الحديث الشريف اشارة الى حسن الخاتمة والى ان
مآل الاعمال الصالحة النعيم الذي لا ينقطع مع رؤية المحب الاكبر الذي
هي مجمع الانعام كلها واعلم انه ورد ان اهل الجنة يكونون اولا في ضيافة
الله عز وجل ثم في ضيافة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم في ضيافة ابي
بكر رضي الله تعالى عنه ثم في ضيافة عمر رضي الله تعالى عنه ثم في ضيافة
علي كرم الله وجهه اللهم متعنا بهذه الضيافات من غير سابقة عذاب قوله

لبيك اي اجبتك اجابة بعد اجابة وقوله وسعديك اي اجبتك اجابة
سريعة واعلم ان لبي وسعدي لا يضافان الا الى الاسم الظاهر ولا الى ضمير
الغايب فلا يضافان الا الى ضمير المخاطب فتقول لبيك وسعديك فمعنى
لبيك اقامة على اجابتك بعد اقامة من ألب بالمكان اذا اقام به
ومعنى سعديك اسعادا لك بعد اسعاد اي اجابة لك بعد اجابة
هو بمعنى لبيك ولا يستعمل سعديك الا بعد لبيك لان لبيك هو الاصل
في الاجابة وسعديك كالتاكيد لها وقد شذ اضافة لبي الى الاسم
الظاهر في قوله دعوت لما نابني مسورا فلبى فلبي يدي مسور
وكذلك شذ اضافة الى ضمير الغايب في قوله فقلت لبيه لمن يدعوني
ومذهب سيبويه ان لبيك مصدر مثنى لفظا ومعناه التكثير وهو
يضاف على المصدرية والعامل فيه محذوف يقدر من معناه لا من لفظه
ومذهب يونس الى ان لبيك اسم مفرد منقصور اصله لبا فلبية الفه
باللاضافة الى الضمير كما في علمي ولدي ورد عليه بانه لو كان كذا لك
لما قلبت مع الظاهر في قوله فلبى يدي مسور ومذهب الاعلم الى
ان الكاف في لبيك حرف خطاب لا موضع له من الاعراب مثلها في ذلك
ورد بقولهم لبيه ولبي يدي مسور ويجذفهم النون لاجلها ولم يحذفوها
في ذاتك وبانها لا تلحق الاسما التي لا تشبه الحرف والعامل في لبيك
محذوف يقدر من معناه اي اجيب خلافا لاخوانه فيقدر من لفظها
نحو سعد يك وحنانيك ودوالبك اي اسعد واحنن وادن اول قوله
والخير في يديك حصه رعاية للادب والافال شر في يديه ايضا اي
الاقامات بقدرتك واراد تك وانما عبر باليدين نظر العادة الانسان
من انه اذا كان عنده خير يكون بين يديه او ان لله يدين لا يعلم
حقيقتهما الا هو سبحانه وتعالى قوله افضل من ذلك اي الذي اعطيتكم
من نعيم الجنة قوله احدا من خلقك المراد بالخلق الخلق الذين لم يدخلوا
الجنة ان كان الخطاب في رضيم لاهل الجنة جميعا فان كان الخطاب لامة
محمد صلى الله عليه وسلم جميعا فالمراد بالخلق ما عدا امة محمد من اهل
الجنة قوله احل عليكم رضواني اي انزله عليكم وقوله فلا اسخط عليكم
بعده ابدا اي فهذا الرضى لا سيء به ولا يخالطه سخط ولا غضب بل

هو

هو رضى محض ومفهومه ان الله ان يسخط على اهل الجنة لانه متفضل عليهم
بالانعامات كلها سواء كانت دنيوية او اخروية وكيف لا والعمل المتناهي
لا يقتضي الجزاء متناهيا وبالجملة لا يجب على الله شيء اصلا قاله الكرماني
وهو ما خوذ من كلام ابن بطال وظاهر الحديث ان الرضى افضل من
اللقاء مع ان اللقاء افضل من الرضى واجيب بانه لم يقل ان الرضى افضل
من كل شيء بل افضل من الاعطاء فجاز ان يكون اللقاء افضل من الرضى
وهو من الاعطاء او اللقاء مستلزم للرضا فهو من باب اطلاق اللازم
وارادة الملزوم كذا تعقبه في الكواكب قال في الفتح ويحتمل ان يقال
المراد حصول انواع الرضوان ومن جملتها اللقاء وحينئذ فلا اشكال فان
قلت جاء في الحديث دخول الجنة تمام النعمة والفوز من النار وقد ثبت
انه لا شيء افضل من النظر الى وجه الله قلت يجاب بان تمام النعمة حصول
بالتشكيك فاجل الانعامات واعظمها رؤية المحبوب الاعظم كما هو مذهب
اهل السنة خلافا لمن منعها من اهل البدع اللهم اخصنا لنا بخاتمة السعادة
واجعلنا من الذين لهم الحسنى وزيادة بجاه سيدنا محمد صلى الله عليه
وسلم ذي الشفاعة والحوض ذوي السيادة وصلى الله على سيدنا
محمد وعلى اله وصحبه وسلم قال مؤلفه حفظه الله وكان الفراغ من تاليف
ذلك يوم الاحد تاسع شهر شوال الذي هو من شهور سنة اثنين وما
والف من الهجرة النبوية على صاحبها افضل الصلاة والسلام وواقع الفراغ
من نسخ هذا الكتاب قبيل عصر يوم الاربعا التاسع من شهر شعبان سنة
الف وما ئتين وست من الهجرة وذلك على يد افقر العباد الى رحمة
ربه الجليل المغني عبده خليل غفر الله لهما وله
ولوالديه ولمشايخه ولاخوانه من
المسلمين سبحان ربك رب
العزة عما يصفون
وسلام على
المرسلين
والحمد
لله
رب
العالمين

ماني

شين

ايا المفعولية المطلقة اهـ

اي اماوشه اهـ